

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية
منذ عام ١٩٤٦ – حتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٩٨٦ – ١٩٨٧

إصدار: الدار العربية للموسوعات



الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ ـ وحتى عام ١٩٨٥

تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهانى
المحامى أمام محكمة النقض

الجزء الثالث عشر

الطبعة الأولى
١٩٨٦ ـ ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى ـ ص.ب : ٥٤٣ ـ ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا
فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

(موضوعات الجزء الثالث عشر)

منهج ترتيب محتويات الموسوعة

بوبت فى هذه الموسوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلها قسم الرأى مجتمعا منذ انشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ .

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتاوى التى ارستها ترتيبا أبجديا طبقا للموضوعات . وفى داخل الموضوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الاحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب .

وعلى هدى من هذا الترتيب المنطقى بدىء — قدر الامكان — برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبتها المبادىء التى تضمنت تطبيقات أو تفصيلات . كما وضعت المبادىء المتقاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الاحكام أو الفتاوى . وكان طبيعيا ايضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد ، أن توضع الاحكام والفتاوى جنبا الى جنب مادام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمى بين الاحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما ادلى فى شأنها من حلول فى أحكام المحكمة الادارية العليا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء . وكثيرا ما تتلاقى الاحكام والفتاوى أو تتقارب عند رأى واحد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيد أن يتعرف القارىء على هذا التعارض توا من استعراض الاحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقررته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية أخرى .

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة ارساها كم من الاحكام والفتاوى فقد اجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى وأحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الاحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث

الرجوع اليها فى الاصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى داب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد اضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما أن الحديث من الاحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العلمية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من اجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية او من قسم الراى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف فى بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهـــة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ هذا التصدير .

وفى كثير من الاحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

ويعنى ذلك حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل ١٩٥٧ .

مثـــال ثان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/٦/١٤) .

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع جلسة ١٤ من يونية ١٩٧٨ بشأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ .

مثال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع التى صدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يوليه ١٩٧٨ .

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثه . وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم . وعندئذ سيجد التعليق عقب الحكم أو الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع . وعلى الدوام لن تحمل التعليقات ارقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والاحكام المنشورة .

وبذلك نرجو أن نكون قد اوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن نتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليها هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والاحكام بأكثر من موضوع ، فاذا كانت قد وضعت فى اكثر الموضوعات ملاءمة الا أنه وجب أن نشير اليها بمناسبة الموضوعات الاخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيد .

والله ولى التوفيق

حسن الفكهانى ، نعيم عطية

جنسـية

الفصل الأول : تشريعات الجنسية وحالاتها

الفصل الثانى : اسباب كسب الجنسية

الفرع الأول : الجنسية الاصلية

الفرع الثانى : الجنسية المكتسبة

اولا : الزواج

ثانيا : التجنس

ثالثا : احكام عامة

الفصل الثالث : فقد الجنسية واسقاطها

الفرع الأول : اسقاط الجنسية

الفرع الثانى : فقد الجنسية

الفصل الرابع : منازعات الجنسية

الفرع الاول : دعاوى الجنسية

الفرع الثانى : اثبات الجنسية

الفرع الثالث : حجية الاحكام الصادرة بالجنسية

الفصل الأول

تشريعات الجنسية وحالاتها

قاعدة رقم (١)

المبـــدأ :

الجنسية المصرية ، بوصفها رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة ، ظلت غير محددة المعالم من الوجهة الدولية حتى صدرت التشريعات التى تنظمها ــ المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٢٦/٥/٢٦ كان أول محاولـــة تشريعية صميمة لتنظيم الجنسية المصرية ــ بقـــاؤه غير نافـــذ لظروف سياسية ــ المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ .

ملخص الحكم :

أنه ولئن كانت الجنسية المصرية ترتبط فى واقع وجودها بالدولـــة المصرية ذاتها الممتد الى فجر التاريخ ، اذ لا تنشأ دولة دون شعب ينتمى اليها ويتصف بجنسيتها ، الا أنها ــ بوصفها رابطة سياسية وقانونيـــة بين فرد ودولة ــ ظلت غير محدده المعالم من الوجهة الدولية الى أن صدرت التشريعات التى تنظمها . وكانت القوانين المختلفة السابقة على ذلك والتى استهدفت بيان صفة الرعوية المحلية لم تعالج الجنسية المصرية مباشرة بتنظيم اسسها ، بل أكتفت ببيان الشروط التى استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها ، وهى شروط كانت تختلف باختلاف الغرض مـــن هذه القوانين ، وكانت يد المشرع المصرى مقيدة بأغلال الامتيازات الاجنبية، وكانت اول محاولة تشريعية صميمة لتنظيم الجنسية المصرية هى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ ، وقد بقى معطلا غير نافـــذ للظروف السياسية التى لابسته ، ثم صدر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ .

(طعن ١٦٥٢ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٣/٣٠) .

قاعدة رقم (٢)

المبـدأ :

سرد لبعض المراحل التشريعية التى مرت بها التنظيمات الخاصة بالجنسية فى مصر .

ملخص الحكم :

أن الجنسية بوصفها رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة لـم تعرف فى مصر بمعناها هذا الا منذ ١٩ من يناير سنة ١٨٦٩ ، تاريخ صدور قانون الجنسية العثمانية ، وقت أن كانت مصر تابعة للدولة العثمانية ، وكان المصريون يعتبرون عثمانيون من الوجهة الدولية . ثم كان أن انفصلت مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الاخيرة فى ٥ من نوفمبر سـنة ١٩١٤ وفى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩١٤ أعلنت بريطانيا الحماية على مصر ، فلما وضعت الحرب العالمية الاولى أوزارها عقدت فى ١٠ من اغسطس سنة ١٩٢٠ بين تركيا والحلفاء معاهدة سيفر التى اعتبرت تاريخ انفصال مصر عن تركيا هو تاريخ اعلان الحماية البريطانية ، ثم أعلن بعد ذلك أن مصر أصبحت دولة حرة مستقلة ذات سيادة بتصريح ٢٨ من فبراير سنة ١٩٢٢ ، واعترفت الدول — بما فيها تركيا — بهذا الاستقلال بمعاهدة لوزان المبرمة فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٢٣ التى أرجعت تاريخ انفصال مصر عـن تركيا الى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بدلا من تاريخ اعلان الحماية . وقد كان مقتضى هذا أن يصدر قانون بتنظيم الجنسية المصرية عند انفصال مصر عن الامبراطورية العثمانية ، بيد أن هذا القانون لم يصدر ، حتى لقـد ذهب البعض الى القول باستمرار سريان أحكام قانون الجنسية العثمانى باعتباره قانونا مصريا ، وأخذت بذلك المحاكم المختلطة . فلما صـدر الدستور المصرى فى ١٩ من أبريل سنة ١٩٢٣ نص فى مادته الثانية على أن الجنسية المصرية يحددها القانون ، ولما كان هذا القانون لم يصدر وقتذاك فقد درج أولو الامر على وضع ضوابط لتمييز المصريين عن غيرهم فى التمتع بالحقوق وتحمل التكاليف ، غير انهم لم يلجأوا الى تقرير ضابط عـام تستلخص منه جنسية خاصة بالمصريين ، بل حددوا من هو المصرى فى كل مناسبة اقتضت ذلك بتشريع ، وذلك بالقدر اللازم لتحقيق أغراض هذا التشريع فى المناسبة التى صدر من أجلها . ومـن ثم اختلف معنى لفظ « مصرى » بحسب مقام استعماله ، وكانت نتيجة هذا أن أطلق عـلى المصرى فى ذلك العهد اصطلاح « رعية محلية » ولم تكن هذه الرعويـة

المحلية جنسية تلحق الاشخاص فى الخارج ، اذ لم يكن يعتد بها من الوجهة الدولية ، بل كانت وصفا يستعمل لترتيب حقوق والتزامات بين المحكومين والحكام داخل البلاد كشغل الوظائف العامة والانتخاب والقرعة العسكرية. ففيما يتعلق بحق التوظف تحدد معنى المصرى بالمادة ١٩ من الامر العالى الصادر فى ٤ من ديسمبر سنة ١٨٩٢ والمادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٨٩٣ بشأن الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الاهلية والمادة العاشرة من دكريتو ٢٤ من يونية سنة ١٩٠١ بالتصديق على لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة ، وفيما يختص بحق الانتخاب للهيئات النيابية تحدد معنى المصرى الذى له هذا الحق طبقا لقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ بالرجوع فى هذا التحديد الى الامر العالى الصادر فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٠٠ ، وفيما يتعلق بأداء الخدمة العسكرية نص قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٢ على انها تفرض على الاشخاص الذين عينهم ، يضاف الى ذلك ما جاء من نصوص اخرى بالقوانين العامة التى تناولت بيان اختصاص المحاكم الاهلية والمختلطة بالنسبة الى الاشخاص القاطنين فى مصر . ويبين من مقارنة هذه التشريعات جميعا عدم وحدة نظام الرعوية ، وأن لفظ « مصرى » الوارد بكل منها لا ينصرف مدلوله الى الاشخاص ذواتهم فى جميع الاحوال ، فمن يعتبر مصريا فى نظر قانون القرعة العسكرية قد لا يعتبر كذلك فى نظر قوانين الانتخاب أو قوانين التوظف . وهكذا كان هذا اللفظ غير مستقر المعنى اذ كان مدلوله يضيق تارة حتى لا يشمل غير اهالى البلد الاصليين ، ويتسع تارة أخرى حتى يصبح مرادفا للفظ « عثمانى » . ولما كانت التشريعات المذكورة انما وضعت لبيان من هم المصريون تبعا للاغراض الخاصة التى استلزمت وضعها ، فانه لم يكن لها أن تتعرض للمسائل المتصلة بكيفية اكتساب الجنسية وفقدها أو تغييرها وتأثير ذلك فى حقوق الافراد واحوالهم ، كما لم يكن ليترتب عليها لاحد مركز قانونى فى هذه الجنسية وبذلك لم توجد ثمة قوانين خاصة بتنظيم الجنسية المصرية ، حتى ان المشرع نص فى المادة ٩٣ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ على أنه « للعمل بهذا القانون والى أن يصدر قانون بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصريا كل من ورد ذكره فى المادتين الاولى والثانية من الامر العالى الصادر فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون من المصريين عند العمل بقانون الانتخاب الصادر سنة

١٨٨٣ » . وقد ردد المشرع هذا النص فى المرسوم الصادر فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٢٥ بقانون الانتخاب .

(طعن ٨٦٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/١٠) .

قاعدة رقم (٢)

المبـدا :

القوانين المختلفة السابقة على صدور قانون الجنسية والتى تعرضت لتعريف من يعتبر مصريا أو بيان صفة الرعوية المحلية — عدم معالجتها الجنسية المصرية مباشرة بتنظيم أسسها — اكتفاؤها ببيان الشروط التى استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها .

ملخص الحكم :

ظلت الجنسية المصرية غير محددة المعانى من الوجهة الدولية الى أن صدر التشريع الذى ينظمها . ولما كانت القوانين المختلفة السابقة على ذلك والتى استهدفت بيان صفة الرعوية المحلية لم تعالج الجنسية المصرية مباشرة بتنظيم أسسها ، بل اكتفت ببيان الشروط التى استلزمها تطبيقها لتحقيق الغاية المقصودة منها ، وهى شروط كانت تختلف باختلاف الغرض من هذه القوانين ، فلا حجة اذا فى الاستناد الى القوانين المذكورة ولا الى تطبيقها فى حق شخص معين للقول بثبوت الجنسية المصرية له نتيجة لذلك ، ومن ثم فان الحاق شخص باحدى وظائف الحكومة المصرية بناء على شهادة عرفية بأنه من رعايا الحكومة لاقامته فى القطر المصرى موقعة فى ١٠ من شهر أغسطس سنة ١٩١٥ من اثنين من الموظفين لا ولاية لهما فى تحقيق الجنسية أو اثباتها ، أو تسليمه جواز سفر من السلطة المصرية فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩١٦ باعتباره مولودا فى لبنان ومقيما بمصر ومستخدما بالحكومة المصرية ، أو صدور كتاب من نظارة الحربية فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩١٥ بأنه لم يعامل حتى ذلك التاريخ بالقرعة وأنه لا مانع من استخدامه ، وآخر فى ٢١ من مارس سنة ١٩١٦ باعفائه من الخدمة العسكرية لكونه عين كاتبا تحت الاختبار بمصلحة الاملاك الاميرية — كل أولئك لا يصلح بذاته سندا قانونيا لاضفاء الجنسية المصرية فى ذلك الحين على من تهيأت له مثل هذه الظروف ، كما لا يعد اعترافا مقيدا للحكومة فى شأن هذه الجنسية .

(طعن ٨٦٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/١٠) .

قاعدة رقم (٤)

المبـدأ :

المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ــ نصوصه المتعلقة بجنسية المصريين الاصلاء تنسحب الى الماضى ــ انطواؤه على نصوص تستحدث الجنسية المصرية لاشخاص كانوا اجانب ــ الفقرة الرابعـة من المـادة السادسة تنظم جنسية من نوع خاص اساسها الميلاد المضاعف فى مصر المقترن بظروف اخرى ــ عدم سريان هذا النص الا على من ولد فى مصر فى فترة سريان ذلك القانون .

ملخص الحكم :

يبين من تصفح نصوص المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أن منها ما يقرر جنسية المصريين الصميمين الاصلاء ، وهذه الجنسية بطبيعة الحال تنسحب الى الماضى ، ومنها ما استحدث الجنسية المصرية لاشخاص كانوا اجانب ، ومن ذلك الفقرة الرابعة من المادة السادسة من المرســوم بقانون سالف الذكر،وهى جنسية من نوع خاص اساسها الميلاد المضاعف فى مصر المقترن بظروف أخرى،ولقد كانت جنسية استثنائية ــ على خلاف الاصل ــ لاعتبارات خاصة واغراض معينة فى عهد كانت تخضع فيــه مصر لنظام الامتيازات الاجنبية ، وكان اختصاص قضائها الوطنى مقيدا يخرج عن سلطانه كل اجنبى ، فكان الاتجاه دائما الى التحرر من هــذه الاغلال ، فلما زالت الاعتبارات التى دعت الى انشاء هذا النوع الاستثنائى من الجنسية لم يورد القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ولا القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ النص الذى كان قد انشاها فى قانون سنة ١٩٢٩ ، ولذلك لا يجوز التوسع فى تفسير هذا النص الملغى ، بل يجب تفسيره فى أضيق الحدود . وعلى مقتضى ما تقدم ، فان النص المذكور لا ينطبق الا عــلى من ولد فى مصر فى الفترة من ١٠ من مارس ســنة ١٩٢٩ لغاية ١٧ مــن سبتمبر سنة ١٩٥٠ التى كانت المجال الزمنى لتطبيقه ، ذلك أن هــذه الجنسية كانت مركزا قانونيا يترتب بدوره على واقعة قانونية هى ميــلاد الشخص فى مصر مقترنا بالظروف الاخرى ، فيلزم أن تتم تلك الواقعــة فى ظل النص القانونى الذى رتب عليها هذا الاثر ، ولا يجوز سحب هــذا النص على واقعة ميلاد تمت فى غير المجال الزمنى لتطبيقه ، والا كان ذلك تطبيقا له بأثر رجعى ، ولا يجوز أن تقاس هذه الحالة الاستثنائية عــلى

حالة المصريين الاصلاء الصميمين ، الذين تعتبر القوانين الخاصة بالجنسية المصرية مقررة فى الواقع لجنسيتهم المصرية فى الماضى ، وليست محدثة لها، اما الفقرة الرابعة من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالجنسية المصرية ، فلا يسرى حكمها الا فى المستقبل ولا يصدق هذا الحكم الا بالنسبة لمن تمت فى حقه الواقعة القانونية التى تترتب عليها هذه الجنسية ، وهى الميلاد بمصر مقترنا بالظروف الاخرى فى الفترة من ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ لغاية ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، اى فى المجال الزمنى لتطبيقها .

(طعن ١٦٥٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٣٠) .

قاعدة رقم (٥)

المبدأ :

المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ — التفرقة بين حالات الجنسيه المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الاولى منه ، وتلك المنصوص عليها بالفقرة الثالثة .

ملخص الحكم :

أن الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ تتناول من يعتبر فى تاريخ نشر ذلك المرسوم بقانون مصريا بحسب حكم المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٠٠ ، وتجعل الرعوية المصرية فى حكم هذا الامر العالى جنسية مصرية بالاحالة التى تضمنتها مادته الاولى التى اصبحت جزءا من قانون الجنسية من الناحية التشريعية . وهذا الامر العالى هو الذى اختارته لجنة الشئون الخارجية بمجلس النواب فى تقريرها المقدم للمجلس فى ٩ من مايو سنة ١٩٢٨ من بين القوانين المتعددة التى تعرضت للرعوية المحلية ، واتخذته اساسا لتحديد الآباء المصريين اعتدادا بالواقع . وقد اقتصرت اللجنة فى ذلك على مادته الاولى واسقطت كل اعتبار للقوانين الاخرى . وتنص المادة المذكورة على انه عند اجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى اول مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الاشخاص الآتى بيانهم : ١ — المتوطنون فى القطر

المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على اقامتهم فيه . ٢ — الرعايا العثمانيون المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى كان هؤلاء الرعايا قد حافظوا على موطنهم فيه . ٣ — الرعايـة العثمانيون المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بمقتضى قانون القرعة العسكرية ، سواء بأدائهم الخدمة او بدفع البدلية . ٤ — الاطفال المولودون فى مصر من ابوين مجهولين .

ويستثنى من الاحكام المذكورة الذين يكونون من رعايــا الــدول الاجنبية أو تحت حمايتها .

ومن ثم فان والد المطعون لصالحه — اذ كان غير متوطن فى القطــر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ ، ولا مولود به من ابوين مقيمين فيه بل مولود بلبنان ، كما أنه ليس من الرعايا العثمانيين المولودين بالقطر المصرى والمقيمين فيه ، أى الذين جمعوا بين شرطى الميلاد والاقامة اللذين يغنيان عن توطن ابائهم فى مصر ، وان عومل بمقتضى قانون القرعة العسكرية ، وليس مولودا فى مصر من ابوين مجهولين — فان هذه المادة لا تصدق فى أى من فقراتها على حالته ، وبالتالى فانه يخرج من عداد طائفة الاشخاص الداخلــين فى الجنسية المصرية بحكــم الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وهم الذين ينطبق عليهم نص المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٠٠ سالفة الذكر ؛ وانما يشمله فقط حكم الفقرة الثالثة الخاص بالرعايا العثمانيين الذين لم تتوافر لهم صفة الرعوية المحلية وفقا للمادة الاولى من الامر العالى المشار اليه ، ولكنهم كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ فى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ . وظاهر من مقارنة الفقرتين الثانية والثالثة آنفتى الذكر أن الاشخاص المذكورين فى الاولى منهما هم عثمانيون فى الاصل ولكنهم استوعوا شروطا وأوصافا معينة جعلتهم فى نظر الشارع مصريين صميمين . وقد كان فى وسعه أن يقصر الجنسية الاصلية عليهم ، بيد أنه بسط هذه الجنسية على طائفة أخرى من العثمانيين لــم يتطلب فيهم سوى ثبوت الاقامة فى القطر المصرى والمحافظة عليها خلال الفترة التى حددها ، مع أن الاصل أن الاقامة وحدها لا تكفى عادة لاكتساب الجنسية .

(طعن ٨٦٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/١٠) .

قاعدة رقم (٦)

المبـدا :

الرعايا العثمانيون المشار اليهم بالفقرة الثالثة من المـادة الاولى للمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ — المشرع لم يشأ ان يعين لدخولهم الجنسية المصرية تاريخا بعد ان حذف النص الـذى كان يرجعهـا الى ١٩١٤/١١/٥ — منحهم الجنسية المصرية مرهون بتحقق شرط الاقامة حتى ١٩٢٩/٣/١٠ ، ومن تاريخ هذا التحقق .

ملخص الحكم :

ان المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ وان كان قد سوى بـين الطوائف التى ذكرها فى الفقرات الثلاث من مادته الاولى من حيث اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية بحكم القانون الا انه نص فى مادته الثامنة عشرة على أنه ليس لدخول الجنسية المصرية اى تأثير فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك . ولما كان الرعايا العثمانيون المشار اليهم فى الفقرة الثالثة من المادة الاولى ليسوا من القدم والاصالة كأولئك المذكـورين فى الفقـرة الثانية من تلك المادة ، فان المشرع لم يشأ ان يعين لدخولهم الجنسـية المصرية تاريخا بعد أن حذف النص القديم الذى كان يفيد ارجاع هـذا التاريخ الى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ ، وكان قد افرد لهم المادة الثانيـة من المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ باعتبارهم فئة ذات وضع خاص ، ثم أسبغ عليهم فى سنة ١٩٢٩ الجنسية المصرية بافتراض قانونى يقـدر بقدره ، مشترطا استمرار اقامتهم الى التاريخ الذى عينه . ولما كان الشرط المذكور لا يتوافر الا بتحقق الاقامة فى ذلك التاريخ ، فان الجنسية المرهونة بهذا الشرط لا تكتسب الا بتحققه ومن تاريخ هذا التحقق .

(طعن ٨٦٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/١٠) .

قاعدة رقم (٧)

المبـدا :

المرسوم بقانون الصادر فى ١٩٢٦/٥/٢٦م وان كان سابقا للمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الا انه ظل معطلا بسبب الظروف السياسية

— النص فيه على ارتداد الجنسية المصرية فى ١٩١٤/١١/٥ بالنسبة لبعض الرعايا العثمانيين — استبعاد هذا الارتداد بنص الفقرة الثالثة من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ — ليس لهؤلاء الرعايا التحدى باكتسابهم الجنسية منذ ١٩١٤/١١/٥ — تنظيم الجنسية يتعلق بسيادة الدولة — لا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب للفرد قبل الدولة فى اكتساب جنسيتها على وجه معين متى كان المشرع قد عدل ذلك بتشريع جديد .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية قد سبقه المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ ، الا ان هذا الاخير ظل معطلا عملا ، لكون الظروف السياسية التى قارنت صدوره وتلته جعلت من العسير على الادارة وضعه موضع التنفيذ الفعلى حتى على الرغم من صدور القانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ الذى قضى باعتبار معظم المراسيم بقوانين الصادرة فى غيبة البرلمان ومنها هذا المرسوم بقانون فى حكم الصحيحة . وقد الغى هذا المرسوم بقانون بالمادة ٢٥ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى يستشف من أعماله التحضيرية انه هو التشريع الوحيد المنظم للجنسية المصرية . واذا كان المرسوم بقانون الصادر فى سنة ١٩٢٦ قد نص فى مادته الثانية على أن « يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وبحكم قانون الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ذلك التاريخ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون » ، الا أن لجنة الشئون الخارجية بمجلس الشيوخ عندما صاغت الفقرة الثالثة من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ — وهى المقابلة للمادة الثانية المذكورة — عدلت فيها بأن حذفت منها عبارة « يعتبر قد دخل الجنسية المصرية منذ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ » مستبعدة بذلك ارتداد هذه الجنسية الى ذلك التاريخ ، كما مدت شرط الاقامة الى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ نشر هذا القانون.ومقتضى هذا هو عدم امكان افراد هذه الفئة التحدى باكتسابهم الجنسية المصرية منذ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ ، اذ مهما يكن من أمر فى شأن الخلاف على قيام مرسوم سنة ١٩٢٦ قانونا أو اعتباره كأن لم يكن أصلا ، فان من المقرر ان مسائل الجنسية هى من صميم الامور الداخلة فى كيان الدولة ، وان تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصالها

بالنظام العام من جهة ولكونها من عناصر الحالة الشخصية من جهة اخرى، ومن ثم فان للمشرع مطلق الحرية بمقتضى القانون العام فى تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذى يتفق وصالح الجماعة . ولا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتب مركز ذاتى للفرد قبل الدولة فى اكتساب جسيتها على وجه معين متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد ، ذلك أن الاخذ بفكرة الحق المكتسب فى هذه الحالة يفضى الى تعطيل شرط امتداد الاقامة التى أوجبت الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ المحافظة عليها حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ، اذ لو صح اكتساب الحق فى الجنسية فعلا فى سنة ١٩٢٦ لما اثر على الحق عدم المحافظة على الاقامة بعد ذلك ، ولصار تطلب امتداد هذه الاقامة لغوا وهو ما ينزه عنه الشارع .

(طعن ٨٦٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/١٠) .

قاعدة رقم (٨)

المبدا :

العثمانيون فى حكم القانونين رقمى ١٩ لسنة ١٩٢٩ و١٦٠ لسنة ١٩٥٠ هم العثمانيون قبل العمل باحكام معاهدة لوزان التى نفذت فى ١٩٢٤/٨/٣١ — لا يعتبر عثمانيا فى حكم هذين القانونين الا من حضر الى مصر قبل ١٩٢٤/٨/٣١ .

ملخص الحكم :

يبين من استظهار نصوص المادة الثالثة والعشرين من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ والمادة الثانية والعشرين من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ انها قاطعة فى أن العثمانيين — فى حكم القانونين المذكورين — هم العثمانيون قبل العمل بأحكام معاهدة لوزان المعقودة فى ١٤ من يولية سنة ١٩٢٣ والتى نفذت من ٣١ اغسطس سنة ١٩٢٤ ، اى انه لا يعتبر عثمانيا فى حكم القانونين المذكورين الا من حضر الى مصر قبل ٣١ من اغسطس سنة ١٩٢٤ ، أى حضر الى البلاد متصفا بالجنسية العثمانية القديمة ، وهى الجنسية التى كانت تشمل جميع رعايا الدولة العثمانية القديمة ، أما من حضر الى مصر بعد أن زال عنه هذا الوصف ، فالنص صريح فى انه لا يدخل

فى عداد العثمانيين فى حكم تطبيق القانونين المشــار اليهمــا . والحكمة التشريعية لهذا التخصيص واضحة ، ذلك ان الجنسية العثمانية القديمة التى كانت تنسحب على البلاد العثمانية بما فيها البلاد والاقطار الاخرى التى كانت تتبعها قد انقطعت ، وتغيرت أوضاع الجنسية تبعا لتغيير الاوضاع السياسية ، منذ عقدت معاهدة لوزان وترتب عليها وجود تركيا الحديثة وانفصال البلاد الاخرى عن الدولة العثمانية القديمــة بمقتضى المعاهدة المذكورة ، بحيث لم يعد يصدق على رعايا تركيا الحديثة والبلاد الاخرى اصطلاح الرعايا العثمانيين ، واصبح هناك منذ تاريخ العمل بتلك المعاهدة جنسيات أخرى مختلفة هى الجنسية التركية وجنسيــة البــلاد الاخرى المنفصلة عن الدولة العثمانية . وبهذا قضت المادة ٣٠ من معاهدة لوزان ، اذ نصت على أن الرعايا الاتراك المقيمين فى الاقاليم التى سلخت من تركيا يصبحون حتما (بحكم القانون) من رعايا الدولة التى ضم اليهـا بلدهم طبقا للشروط المنصوص عليها فى التشريع المحلى .

(طعن ١٦٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/١٧) .

قاعدة رقم (٩)

المبــدأ :

الاتفاق المعقود بين مصر وتركيا فى ١٩٣٧/٤/٧ — احتفاظ العثمانيين الذين قدموا مصر بعد ١٩١٤/١١/٥ بجنسيتهم التركية — لا يعتبر منهــم مصريا الا من لم يكن من اصل تركى وبشرط ان يكون قد اكتسب الجنسية المصرية بحكم التشريع المصرى .

ملخص الحكم :

ان المادة الثانية من الاتفاق المعقود بين مصر وتركيا فى ٧ من ابريــل سنة ١٩٣٧ تنص على أن « يحتفظ الرعايا العثمانيون سابقا الذين قدموا مصر بعد ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بجنسيتهم التركية ، على انه يعتــبر مصريا من هؤلاء الاشخاص من لم يكن من اصل تركى ويكون قد اكتسب الجنسية المصرية قبل العمل بهذا الاتفاق » . فالاصل أن يحتفظ هــؤلاء بجنسيتهم العثمانية ، ولا يعتبر منهم مصريا الا من لم يكن من اصل تركى ؛

وبشرط آخر هو ان يكون قد اكتسب الجنسية المصرية بحكم التشريع المصرى .

(طعن ١٦٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/١٧) .

قاعدة رقم (١٠)

المبدأ :

شروط تطبيق الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية — هى نفسها الشروط التى كانت لازمة لتطبيق الامر العالى الصادر فى ١٩٠٠/٦/٢٩ — اساس ذلك — دوام الاقامة فى مصر حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ كشرط من بينها .

ملخص الحكم :

تنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية على ان « يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون : أولا .. وثانيا كل من يعتبر من تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيو سنة ١٩٠٠ » وتقضى المادة الاولى من ذلك الامر العالى بما يأتى : عند اجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى اول يونيو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الاشخاص الآتى بيانهم : اولا — المتوطنون فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ وكانوا محافظين على محل اقامتهم فيه . ثانيا — رعايا الدولة العلية المولودين فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورين على محل اقامتهم فيه . ثالثا : رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بمقتضى قانون القرعة العسكرية سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية . رابعا : الاطفال المولودون فى القطر المصرى من أبوين مجهولين . ويستثنى من الاحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الاجنبية أو تحت حمايتها » ولقد ظهرت الفقرات الثلاث الاولى من هذه المادة فى مشروع اللجنة المنوط بها وضع قانون الجنسية المصرية وجاءت بها فى المادة الثانية منه وهى التى وضعت تعريفا للجنسية المصرية فى الماضى وانتهى الوضع الى النص على هذه الفقرات ذاتها فى الفقرة الثانية من المادة الاولى من ذلك

الامر العالى هو بصفة عامة اهل البلاد الاصليون سواء كانوا حقيقة مصريين أم بلا جنسية اذ يكفى توطنهم فى البلاد قبل اول يناير سنة ١٨٤٨ ومحافظتهم على هذه الاقامة حتى يمكن اعتبارهم مصريين صحيحين لتعاقب الاجيال المتعددة . أما الفقرة الثانية من الامر العالى فالمقصود منها العثمانيون الذين نزحوا الى مصر فاقاموا فيها وتناسلوا . فالعثمانى الذى يجىء الى مصر ويقيم فيها يبقى عثمانيا . ولكن أولاده المولودين فى مصر يصبحون مصريين اذا حافظوا على اقامتهم فى مصر . أما الفقرة الثالثة فهى تشير الى العثمانيين الذين فى مصر ومقيمون فيها دون آبائهم فانهم مع ذلك معتبرون مصريين لو انهم قبلوا المعاملة بقانون الخدمة العسكرية سواء بأداء الخدمة أو بدفع البدل . ووفقا لهذه الفقرة الثالثة يفترض المشرع أن ميلاد هؤلاء العثمانيين فى مصر واقامتهم فيها مضاف اليه قبولهم المعاملة بقانون الخدمة العسكرية يقوم مقام توطن آبائهم فى مصر وعلى ذلك يكون اكتسابهم للجنسية المصرية موقوفا فى الحقيقة على عمل اختيارى من جانبهم وهو تأديتهم للخدمة العسكرية أو دفعهم البدل عنها ، فان هم فعلوا ذلك اعتبروا مصريين فيما يتعلق بحق الانتخاب . وتأسيسا على ذلك يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ نفس الشروط التى كانت لازمة لتطبيق الامر العالى الصادر فى ١٩٠٠/٦/٢٩ لان هذا الامر العالى الصادر جزءا من أول قانون نافذ المفعول فى تنظيم الجنسية المصرية . واهم هذه الشروط هو المحافظة على الاقامة فى مصر حتى تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ وهو تاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ويظهر ذلك فى قول المشرع : كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون مصريا . ومن الطبيعى أن يتشدد المشرع هنا فيستلزم عدم انقطاع الاقامة حتى نشر هذا القانون فى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ، واذا كان الشارع قد استلزم دوام الاقامة لكى يستعمل الشخص حقه فى الانتخاب ، فلا غرابة ، من باب أولى أن يستلزمها اعتبار الشخص مصريا بحكم القانون ، قادرا على أعطاء هذه الجنسية لاولاده من بعده .

(طعن ١١١١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨) .

قاعدة رقم (٢١)

المبـــدأ :

التوطن كاساس للتمتع بالجنسية المصرية فى ظل القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ .

ملخص الحكم :

أن مفاد أحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ وما لحق بها من ايضاح هو أن المشرع جعل مناط التمتع بالجنسية المصرية هو التوطـــن فى مصر قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ والمحافظة على الاقامة فيها حتى تاريخ نشر القانون وهو ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، هذا وتعتبر اقامة الاصول مكملة لاقامة الفروع والزوجة متى كانت لديهم نية التوطن .

(طعن ١١١١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨)

قاعدة رقم (١٢)

المبـــدأ :

الجنسية المصرية بحكم الفقرة الخامسة من المادة الاولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بالاراضى المصرية فى ١٩١٤/١١/٥ وحافظوا على تلك الاقامة حتى ١٩٢٩/٣/١٠ — المقصود بالاقامة فى حكم هذه الفقرة — عدم سريانها على الإقامة بالسودان.

ملخص الحكم :

ان الفقرة الخامسة من المادة الاولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية تنص على ما يأتى : « المصريون هم .... (٥) الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى الاراضى المصرية فى ٥ مـــن نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ سواء اكانوا بالغين ام قصر » . والمشرع ، اذ فرض الجنسية المصرية بحكم القانون — بالفقرة سالفة الذكر — على أساس مجرد الاقامة وحدها فى البلاد المصرية ، انما فرضها على اعتبار أن مـــن نص عليهم

فى الفترة المذكورة ، وقد اقاموا بالبلاد منذ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ، وقد اتجهت نيتهم فعلا الى التوطن فيها بصفة نهائية ، ورتبوا معيشتهم ومصالحهم على هذا الاساس ، وانهم بذلك قد اندمجوا فى المجتمع المصرى واحسوا بأحاسيس أهله وشاركوا المصريين مشاعرهم وامانيهم بحكم تأثرهم بوسط البلاد التى استقروا فيها ، واصبح لهم ما للمصريين وعليهم ما عليهم ، يخضعون للقوانين المصرية ويتمتعون بما يتمتع به المصريون من حقوق بلا تمييز أو فارق بينهم . والاقامة فى السودان — ايا كانت الروابط والصلات الوثيقة التى تربط البلدين — لا تتوافر فيها كل هذه الاعتبارات التى كانت فى الواقع من الامر هى المناط فى فرض الجنسية بقوة القانون على اساس الاقامة وحدها بالبلاد المصرية طوال الفترة التى حددها ، فكان يلزم كى تعتبر الاقامة فى السودان كالاقامة فى مصر قانونا سواء بسواء — من حيث اكتساب الجنسية المصرية فرضا — ان يقرر ذلك نص قانونى صريح ، ولا يغنى عنه العبارة التى وردت فى ختام المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ من أن « تعبير المملكة المصرية يشمل ايضا الاراضى السودانية دون حاجة لاثبات نص خاص بذلك فى القانون ذاته ..... » ، ذلك انه يتضح بجلاء من تقصى المراحل التشريعية لهذا القانون ، وتتبع المناقشات البرلمانية فى شأنه ، ان هذه العبارة انما كانت للتعبير عما كان يجيش فى الصدور وتتذاك ، من انه لا يقبل التفريق بين المصرى والسودانى ، وعما كان يتمناه الجميع من أن تنبسط الجنسية المصرية على السودانى كأخيه المصرى سواء بسواء ، ولكن لم يغب عن الاذهان عندئذ ان ثمة من الموانع ما يحول دون جعل تلك الامنية حقيقة قانونية نافذة ملزمة ، فتحاشى المشرع المصرى النص على ذلك فى القانون ذاته ، تفاديا لما يترتب عليه من اشكالات ، وهذا واضح بوجه خاص من تطور المناقشات بمجلس الشيوخ ، ثم تغيرت الظروف والاوضاع بعد ذلك واستقل السودان ، فكان من الطبيعى الا يتعرض القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية لهذا الامر ، لا فى مواده ولا فى مذكرته الايضاحية .

(طعن ١٨٢٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٨) .

قاعدة رقم (١٣)

المبـدا :

اسس ثبوت الجنسية المصرية — بالنسبة لمن كان مـن الرعايـا العثمانين وعلته تحديد المراد بالرعايا العثمانيين فى هذا الصدد — اثـر الدخول فى الجنسية المصرية فى هذا المجال بالنسبة للزوجة والاولاد .

ملخص الحكم :

يؤخذ من نصوص المادتين ١ و٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ، والمادة الاولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية ومن قرارى رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية ورقم ٨٢٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، أن ثبـوت الجنسـية المصرية بمقتضاها يستلزم أن يكون الشخص من الرعايا العثمانيين ، وهم رعايـا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المبرمة فى ٢٤ يولية سنة ١٩٢٣ . وان يكون قد اقام عادة فى الاراضى المصرية فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظ على هذه الاقامة حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ سواء كان بالغا أو قاصرا . ودخول الجنسية المصرية بمقتضى هذه الاحـكام ، يشمل الاولاد القصر كما يلحق الزوجة التى تم زواجها قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، وقد بين المشرع من هم رعـايا الدولـة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ من يولية سنة ١٩٢٣ وهذا التاريخ هو ٣١ من اغسطس سنة ١٩٢٤ ، وعلة تحديدة أن الدولة العثمانية فيه تفككت تنفيذا لاحكام معاهدة لوزان وضمت أجزاء من اقاليمها الى دول اخرى او كونت بذاتها دولا . فالعثمانى هو من حضر الى مصر قبل التاريخ المذكور وكان من رعايا الدولة العثمانية ، ولم يكـن قد اكتسب جنسية جديدة اكتسابا صحيحا . وقد اصدر الباب العالى فى ١٩ من يناير سنة ١٨٦٩ قانون الجنسية العثمانى الذى طبق فى سائر أجزاء الدولة العثمانية ، وكانت سوريا ، المقول بأن والد المدعية ولد بمدينة حلب بها فى سنة ١٨٨٥ مثل مصر جزءا من الدولة العثمانية التى طبق فيها هـذا القانون . وقد تطلب الشارع المصرى فى الرعايا العثمانيين الذين لم يولدوا فى مصر لابوين مقيمين فيها ولم يبلغوا فى التأصل حدا يجعلهم من الرعايـا

المحليين ان يكونوا قد وفدوا اليها قبل ٥ من نوفمبر سنة ١٩٢٤ وهو تاريخ انفصال مصر عن تركيا بدخولها الحرب ضد هذه الاخيرة وفقا لما نصت عليه معاهدة لوزان التى أعترفت فيها تركيا بأن هذا هو تاريخ سقوط سيادتها عن مصر حيث صارت للمصريين جنسية مستقلة عن الجنسية العثمانية هى الجنسية المصرية وقد راى المشرع المصرى ان لا يسبغ الجنسية المصرية دون قيد على كل من كان من العثمانيين مقيما أو موجودا بالقطر المصرى فى تاريخ الانفصال أو وقت العمل بقانون الجنسية الذى سنه لاختلاف درجة توثقهم بالبلاد ومدى اندماجهم فى جماعتها السياسية الجديدة، فاستلزم لدخولهم فى الجنسية المصرية بحكم القانون أن يكونوا قد اقاموا عادة فى الاراضى المصرية فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ ، وان يكونوا قد حافظوا على اقامتهم هذه بالبلاد حتى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية . واذ كان الشارع المصرى قد خالف فى ذلك القواعد العامة فى الجنسية التى لا تسمح بجعل الاقامة وحدها طريقا لكسب جنسية الدولة بحكم القانون وتجعل كسبها فى هذه الحالة رهينا بطلب يقدم من صاحب الشأن ، مقدرا فى ذلك ان محافظة الرعايا العثمانيين على الاقامة بمصر طوال الفترة التى حددها دليل على انقطاع صلتهم ببلادهم الاصلية ورغبتهم فى الاستقرار نهائيا فى مصر والاندماج فى اهلها وكان هذا حقا انشاه المرسوم بقانون المشار اليه من وقت صدوره لاشخاص غير معتبرين ذوى جنسية أصلية فان دوام هذه الاقامة بمعناه الصحيح والاستيثاق منها ومن المحافظة عليها طوال المدة التى حددها الشارع يكون أمرا لازما لا يحتمل التخلف عنه أو التساهل فيه . والمقصود بالاقامة العادية هو الاقامة الفعلية على وجه الاستقرار ، اى على نحو من الاستمرار يبلغ من الشأو حد تحقيق العادة .

(طعن ١١٠٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨).

قاعدة رقم (١٤)

المبـدا :

الاتجاه نحو التضييق فى فحص الجنسية المصرية بحكم القانون والتشدد فى اكتسابها وفى التمتع باثارها — هو مسلك المشرع الذى اتجه الى المزيد منه قانون الجنسية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ — علة ذلك .

ملخص الحكم :

أن المشرع المصرى فى مادة الجنسية قد اتجه واستمر يتجه الى التضييق فى فرض الجنسية المصرية بحكم القانون ، والتشدد فى اكتسابها وفى التمتع بأثرها وراح الشارع يفسح المجال الذى يعمل فيه تقدير الادارة ابتغاء المحافظة على سلامة ركن السكان فى الدولة لكفالة سلامتها وذلك بتخير العناصر التى يتكون منها هذا الركن وهم الافراد ، واستبعاد الفاسد من بيئتها عنه . وذلك هو ما دفع المشرع الى المزيد من السير فى هذا الاتجاه مما ظهرت آثاره فى قانون الجنسية الجديد (الثالث) وهو القانون رقم ٣٩١ الذى نشر فى الوقائع المصرية العدد ٩٣ مكرر (أ) غير اعتيادى الصادر فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ فنرى المشرع الجديد يزيد فى افساح المجال الذى يعمل فيه تقدير السلطة التنفيذية .

(طعن ١١١١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨) .

قاعدة رقم (١٥)

المبـدا :

« المصريون الاصلاء » . الرعايا العثمانيون — لا يدخل ضمنهم رعايا البلاد التى انفصلت عن الدول العثمانية قبل تاريخ نفاذ معاهدة لوزان ١٩٢٤/٨/٣١ — رعايا تونس لا يعتبرون فى مدلول قوانين الجنسية من الرعايا العثمانيين .

ملخص الحكم :

أن المصريين الاصلاء ينقسمون الى طائفتين الاولى : رعايا الدولة العلية او الرعايا العثمانيون فهؤلاء يعتبرون مصريين اذا توافرت فيهم شروط خاصة وقد عرف المشرع افراد هذه الطائفة فى المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ والفقرة الثامنة من المادة الاولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بأنهم رعايا الدولة العثمانية قبل نفاذ معاهدة لوزان فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤ ومن ثم فلا يدخل ضمن هؤلاء رعايا البلاد التى انفصلت عن الدولة العثمانية قبل ذلك التاريخ ومنها تونس التى انفصلت عن الدولة العثمانية اثر الاحتلال الفرنسى لها سنة ١٨٨١ وتوقيع

اتفاقية بوردو سنة ١٨٨١ والروس سنة ١٨٨٣ فسقطت تبعا لذلك الرعوية العثمانية عن الرعايا التونسيين وتأكد للجنسية التونسية وجودها القانونى وأن كان ناقصا بسبب الاحتلال الفرنسى وقد أقرت الحكومة المصرية هـذا الوضع بالاتفاق الذى عقد مع فرنسا فى ١٦ من يولية سنة ١٨٨٨ بشأن التونسيين وبموجبه اعترفت الحكومة المصرية بحماية فرنسا للتونسيين (اصول القانون الدولى الخاص المصرى للدكتور حامد زكى طبعة سنة ١٩٤٦) وعلى ذلك فلا يعتبر التونسيون من رعايا العثمانيين فى مدلول احكام قوانين الجنسية المصرية وانما يعتبرون من الاجانب . واما الطائفة الثانية فهم بصفة عامة اهل البلاد الاصليون سواء كانوا حقيقة مصريين او كانوا بلا جنسية ويكفى توطنهم فى البلاد قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ .

(طعن ١٢٢٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٩) .

قاعدة رقم (١٦)

المبـدا :

المصريون الاصلاء — استعراض نصوص القوانين المنظمة للجنسية المصرية فى شأنهم — انقسامهم الى طائفتين : الرعايا العثمانيون قبل نفاذ معاهدة لوزان فى٣١من اغسطس سنة١٩٢٤والمتوطنون فى الاراضى المصرية قبل اول يناير سنة١٩٠٠المحافظون على اقامتهم حتى تاريخ نشر القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ولم يكونوا من رعايا الدول الاجنبية — لا يكفى مجرد الميلاد فى احدى البلاد التابعة للدولة العثمانية لاثبات الرعوية العثمانية — يجب ان يقترن التوطن خلال هذه المدة التى حددها القانون بالا يكون الشخص خلالها من رعايا دولة اجنبية .

ملخص الحكم :

يبين من مقتضى الاحكام المنظمة للجنسية المصرية الواردة فى المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة أن المصريين الاصلاء ينقسمون الى طائفتين الاولى رعايا الدولة العليا أو الرعايا العثمانيون وهؤلاء يعتبرون مصريين اذا توافرت فيهم شروط معينة ، وقد عرف المشرع افراد هذه الطائفة فى المادة ٢٣ من المرسوم

بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ والفقرة الثامنة من المادة الاولى من القـــانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بأنهم رعايا الدولة العثمانية قبل نفاذ معاهدة لوزان فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٢٤ ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مجرد الميلاد فى احدى البلاد التابعة للدولة العثمانية لا يتضمن فى ذاته حجة قاطعة فى اثبات الرعوية العثمانية بل يجب أن تقدم أدلة كافية على ثبوت هـــذه الرعوية يقع عبء تقديمها على صاحب الشأن واما الطائفة الثانية : فهم عامة أهل البلاد الاصليين سواء أكانوا حقيقة من المصريين او كانوا بلا جنســـية ويكفى توطنهم فى البلاد قبل أول يناير سنة ١٩٤٨ ثم عدل المشرع هذا الحكم بالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه فنصت المادة الاولى فقرة أولا منه على ما يأتى « المصريون هم أولا : المتوطنون فى الاراضى المصرية قبـــل أول يناير سنة ١٩٠٠ المحافظون على اقامتهم فيها حتى تاريخ نشر هـــذا القانون ولم يكونوا من رعايا الدول الاجنبية .. » وقد راعى المشرع فى تقدير فترة التوطن المشار اليها أن فى انقضاء ما يزيد على نصف قرن من تاريخ بدء التوطن حتى تاريخ العمل بالقانون الجديد ، ما يعبر عن توثيق صلة المتوطن بالبلاد ويفصح عن توافر الولاء لها والارتباط بها ، واذ كانت هذه الصلة لا تتوافر اذا كان الشخص يدين بالولاء الى دولة أجنبية فقد قرن المشرع شرط الاقامة بشرط آخر مؤداه الا يكون الشخص من رعايا دولة اجنبية ، وليس من شك فى أن اجتماع الشرطين على النحو الذى أورده المشرع يفيد بالضرورة وجوب عدم الاتصاف بالجنسية الاجنبية طوال فترة التوطن ، فلا يكفى أن يكون الشخص غير منتم الى دولة أجنبية عند نفاذ القانون ، وانما يجب أن يتوافر هذا الشرط طوال فترة التوطن التى حددها القانون .

(طعن ٤٩١ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٣) .

قاعدة رقم (١٧)

المبـــدأ :

يشترط فيمن يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون ان تتوافر فيه الى جانب شرطى الاقامة والرعوية العثمانية ان يكون قد عومل بقـــانون القرعة العسكرية المصرى قبل العمل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ .

ملخص الحكم :

يشترط فيمن يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون ان تتوافر فيه الى جانب شرطى الاقامة والرعوية العثمانية ان يكون قد عومل بقانون القرعة العسكرية المصرى قبل تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، فلا يستفيد من هذه النصوص الرعايا العثمانيون الذين قبلوا المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية بعد ذلك التاريخ ، ذلك لان الاحكام التى تضمنتها النصوص المشار اليها فيما تقدم هى من ضمن الاحكام الانتقالية التى تضمنها القانون والتى قصد بها تعيين المصريين الاصلاء عند العمل بأحكامه ، لذلك فلا يسرى حكمها الا بالنسبة الى من تمت فى حقه الواقعة القانونية التى تترتب عليها هذه الجنسية وهى قبول المعاملة بقانون القرعة العسكرية فى تاريخ لاحق على تاريخ العمل بقانون الجنسية.

(طعن ٧٠٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/١٢) .

قاعدة رقم (١٨)

المبدا :

وجود الرعوية المحلية المصرية مع عدم تعيين ضوابط ثابتة لها يجعل من غير الميسور ان تتحول بحالتها الى الجنسية المصرية — عند اعادة تنظيم نشوء الجنسية المصرية اختار المشرع من بين التشريعات المتعددة التى تناولت الرعوية المحلية الامر العالى الصادر فى ٢٩ من يونيو سنة ١٩٠٠ فى شأن من يعتبرون من المصريين عند اجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى اول مايو سنة ١٨٨٣ واتخذه اساسا لتعيين الآباء المصريين .

ملخص الحكم :

ان الرعوية المحلية المصرية على الرغم من أنها كانت محققة الوجود ، الا أنها لم تعين لها ضوابط ثابته ، فكان من غير الميسور ان تتحول بحالتها الى الجنسية المصرية ، بيد ان المشرع عندما أعاد تنظيم نشوء الجنسية المصرية ، ومع تسليمه بأنها لم تخلق فى نظر أحكام القانون الدولى، الا يوم ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ ، رأى ان فى الاخذ بهذه القاعدة مساسا بالكرامة القومية التى تأبى فناء الجنسية المصرية ، وهى فى نظر المصريين قائمة منذ اجيال طويلة فاختار من بين التشريعات المتعددة التى تناولت

الرعوية المحلية ، الامر العالى الصادر فى ٢٩ من يونية سنة ١٩٠٠ فى شأن من يعتبرون من المصريين عند اجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ م ، واتخذه أساسا لتعيين الآباء المصريين اعتدادا منه بالامر الواقع .

(طعن ٩٤٠ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢١)

قاعدة رقم (١٩)

المبـدا :

ان الليبيين الذين كانوا يقيمون بمصر قبل دخول الجيوش الايطالية اراضى ليبيا والذين قيدت اسماؤهم بدفاتر القنصلية الايطالية منذ ذلك التاريخ حتى ابرام الاتفاق المشار اليه اعتبروا تابعين لايطاليا — لاولاد هؤلاء الاشخاص اختيار الجنسية المصرية فى مدى سنة من توقيع هذا الاتفاق ان كانوا بالغين او خلال سنة من بلوغهم سن الرشد — عدم اختيار الجنسية الليبية لا يعتبر ابقاء على الجنسية المصرية — الاختيار المنصوص عليـه فى الاتفاقية المشار اليها لابد من ممارسته كتابة بعمل ايجـابى وفقا لمـا اشارت اليه قوانين الجنسية .

ملخص الحكم :

ان الليبيين الذين كانوا يقيمون بمصر قبل دخول الجيوش الايطاليـة اراضى ليبيا والذين قيدت اسماؤهم بدفاتر القنصلية الايطاليـة منذ ذلك التاريخ حتى ابرام الاتفاق سالف الذكر ، قد اعتبروا تابعين لايطاليا وقد اجيز لاولاد هؤلاء الاشخاص اختيار الجنسيه المصريه فى مدى سنه مـن توقيع الاتفاق سالف الذكر ، ان كانوا بالغين ، او خلال سنه من بلوغهم سن الرشد ان كانوا قصرا ، والمدعى كان قاصرا وقت توقيع الاتفاق المشار اليه ، وقد كان يحق له قانونا اختيار الجنسية المصرية خلال سنة من بلوغه سن الرشد ، ولكن الثابت ، انه لم يعمل حق الاختيـار المقـرر بمقتضى الاتفاق المبين آنفا ، ولا يغنى عن ذلك ، ما ذهب اليه من أنه لم يختـر الجنسية الليبية ، فيكون قد بقى على جنسيته المصرية بعـد بلوغه سن الرشد ، لان هذا الاختيار يجب أن يمارسه من يريد الافادة منه بعمـل ايجابى يصدر من جانبه ويجب أن يكون كتابة ، كما اشارت الى ذلك المادة

٢٠ من قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ اذ نصت على ان التقديرات واعلانات الاختيار يجب ان توجه الى وزير الداخلية ، وان تسلم فى القطر الى المحافظة أو المديرية ، وقد ورد مثل هذا النص فى المادة ٢٢ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ فى شأن الجنسية المصرية ، وهذه القاعدة وان لم ترد بالاتفاق الذى عقد بين الحكومة المصرية والحكومة الايطالية ، الا انها من الامور البديهية التى يستحيل اعمال حق الاختيار بغير افتراضها ، هذا فضلا عن أن الثابت أن المدعى قيد بدفاتر القنصلية الايطالية بالقاهرة فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٢٦ ، فيكون قد افصح عـــن ارادته على هذا الوجه اما القرائن التى ساقها المدعى للتدليل على اعتباره من رعايا الجمهورية العربية المتحدة وهو القيد فى جدول الانتخاب وعضوية الاتحاد الاشتراكى والاقامة بالبلاد والاقتراع للتجنيد فليست قاطعة فى اثبات الجنسية الاصلية للجمهورية العربية المتحدة ما دام القانون لا يمنحها له ولا يعتبره من رعايا الجمهورية .

(طعن ٩٤٠ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٩/٦/٢١) .

قاعدة رقم (٢٠)

المبـــدأ :

رعايا الدولة الروسية القديمة — اسقاط الجنسية الروسية عنهـــم بسقوط حكومة القياصرة وقيام النظام السوفيتى فى سنة ١٩١٧ — تنظيم قيدهم بمكاتب التسجيل الخاصة بهم ومنحهم تذاكر الاقامة بالبلاد .

ملخص الحكم :

أن رعايا الدولة الروسية القديمة الذين كانوا موجـــودين فى مصر خلال الحرب العالمية الاولى وظلوا مقيمين فيها بعد انتهائها اسقطت عنهم الجنسية الروسية بسقوط حكومة القياصرة وقيام النظام السوفيتى سنة ١٩١٧ وقد أصدر مجلس الوزراء فى شأنهم عدة قرارات ، صدر تنفيـــذا لاحكامها قرار وزير الداخلية المؤرخ ١١ من مايو سنة ١٩٢٦ وبموجبـــه انشئت مكاتب خاصة فى المحافظات وعواصم المديريات لقيد الروسيون البيض فى سجلاتها ، وفرض على كل شخص من اصل روسى ولم ينتم الى جنسية أخرى ان يبلغ مكاتب التسجيل التى يقيم فى دائرتها لتجرى قيده هو

وسائر الافراد المقيمين معه فى معيشة واحدة ، حتى يتسنى للوزارة منحهم اقامة بالبلاد تجدد سنويا نظير رسم حدده القرار .

(طعن ٤٩١ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢) .

قاعدة رقم (٢١)

المبـدأ :

الجنسية رابطة يفرضها القانون بين الفرد والدولة وفقا لما يقـوم بالفرد من خصائص سياسية يقدر المشرع اعتبارها مناطا للانتمـاء الى الدولة واذ لم يصدر قانون يثبت الجنسية المصرية لليبيين المقيمين بمصر حين قامت الوحدة بين مصر وليبيا — هذه الوحدة بقوانينها وقراراتهـا لا تغنى عن تعديل احكام قوانين الجنسية فى اى الدولتين — طلب الطاعنة ثبوت الجنسية المصرية لها بمقتضى الوحدة لا سند له فى نصوص القـانون الخاص بهذه الجنسية ويتعين رفضه .

ملخص الحكم :

ان الجنسية رابطة يفرضها القانون بين الفرد والدولة وفقا لما يقوم بالفرد من خصائص سياسية يقدر المشرع اعتبارها مناطا للانتمـاء الى الدولة واذ لم يصدر قانون يثبت الجنسية المصرية لليبيين المقيمين بمصر حين قامت الوحدة بين مصر وليبيا فان هذه الوحدة بقوانيها وقراراتهـا لا تغنى عن تعديل احكام قوانين الجنسية فى أى من الدولتين ويكون طلب الطاعنة ثبوت الجنسية المصرية لها بمقتضى الوحدة لا سند له من نصوص القانون الخاص بهذه الجنسية ويتعين رفضه وقـد حكـم القضـاء فى ١٩٦٧/١٢/١٢ بعدم احقية والد الطاعنة فى اعتباره متمتعا بالجنسـية المصرية ولم يثبت له هذه الاحقية من تشريعات تلك الوحدة وانما أكتسب الجنسية بالموافقة على تجنسة بقرار رئيس الجمهورية الصادر سنة ١٩٦٨ واذ كان قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الذى منح والد الطاعنة الجنسية وفق احكامه تقضى نصوصه ان القرار الخاص بكسب الجنسية يحدث اثره من تاريخ صدوره ولا يكون للدخول فى الجنسية من اثر فى الماضى ما لم ينص على ذلك وتثبت الجنسية للقصر من أولاد من كسبها تبعا له ولا يلحق به أولاده الذين بلغوا سـن

الرشد من قبل دخوله فيها ، فانه لا يكون وجه من القانون لطلب الطاعنة اعتبار والدها مصريا من تاريخ طلبه الدخول فى الجنسية المقدم فى ١٩٥٥/٤/٣٠ ما دام قرار منحة الجنسية لم يصدر الا فى سنة ١٩٦٨ ولم ينص على اعتبار دخوله فيها من التاريخ الذى تتمسك به الطاعنة وتكون قد بلغت سن الرشد من قبل دخول أبيها فى الجنسية المصرية باقية فى جنسيتها الاجنبية ولا حق لها فيما تطلبه من اعتبارها متمتعة بالجنسية المصرية من قبل عام ١٩٦٠ وليس فى الحكم المطعون فيه من خطأ فيما قضى به من ذلك وتلزم الطاعنة المصروفات بما خسرت من الطعن .

(طعن ١٠٤٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٧) .

قاعدة رقم (٢٢)

المبـــدا :

التمتع بجنسية جمهورية مصر العربية امر نظمه قانون الجنسية على نحو مانع — عدم انطباق هذا الوصف على غير من وردوا بصفاتهم على سبيل الحصر فى هذا التحديد — النص فى بعض قوانين الدولــة على معاملة الاجنب معاملة الوطنيين فى مجال أو مجالات معينة — عدم تعدى حكم هذه القوانين مجال تطبيقها الى سواه من المجالات — مدى معاملة الفلسطينيين العرب معاملة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة قد نص فى مادته الثانية على انه (مع عدم الاخلال بالاحكام الاخـرى الواردة فى هذا القانون يشترط للقيد فى السجل العام أن يكون الطالب :

١ — مصريا مقيما فى المملكة المصرية .... الخ) وكذلك فان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشان بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة قد نص فى الفقرة الاولى من المادة ٩٠ منه على أنه (تسرى على ما يوجد فى مصر من فروع أو بيوت صـناعية أو مكاتب الشركات المساهمه وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى لا تتخـذ فى مصر مركز ادارتها أو مركز نشاطها الرئيسى احكام المواد من ٩٢ الى ٩٨

من هذا القانون) ومقتضى هذا النص سريان المادة ٩٣ من هذا القانون على فروع الشركات الاجنبيـــة الموجودة فى مصر والتى تنص على انه (يجب الا يقل عدد المصريين المستخدمين فى مصر فى شركات المساهمة عن ٧٥٪ من مجموع مستخدميها والا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٦٥٪ من مجموع الاجور والمرتبات التى تؤديها الشركة) .

ومن حيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع يشـــترط الجنســـية المصرية فيمن يقيد اسمه فى جـــدول المحاسبين والمراجعين وفيمن يعين بالشركات الخاضعة للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشـــار اليه ضمن النسبة المحددة فى المادة ٩٣ منه .

ومن حيث أن التمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أمر نظمه قانون الجنسية على نحو مانع بحيث لا ينطبق هذا الوصف على غير من وردوا بصفاتهم على ســـبيل الحصر فى هذا التحـــديد ، غير ان ذلك لا يمنع من النص صراحة فى أحد قوانين الدولة على معاملة الاجانب معاملة الوطنيين فى مجـــال أو مجالات معينة دون ان يتعدى حكم هذه القوانين مجال تطبيقها الى ســـواه من المجالات ، وتطبيقا لذلك فانـــه اذا كان قانون العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى المادة السابعة منه على أن يعامل الفلسطينيون العرب معاملة من يتمتع بجنســـية الجمهورية العربية مع احتفـــاظهم بجنسيتهم الفلسطينية ، واذا كان قرار وزير العمل رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٢ قد أعفى الفلسطينيين العرب من التزام الحصول على تراخيص العمل ، فان هذين الحكمين يتعين اعمالهما فى مجال تطبيقها دون أن يتعـــدى أثرهما الى حالات أخرى حيث لا يجـــوز القيـــاس على نص ورد على سبيل الاستثناء .

ولما كانت الجمهورية العربية المتحدة ولا زالت درعا للعروبة وسندا للقومية العربية ، ولئن كانت قوى البغى قد سلبت جزءا من أرض الوطن العربى ومكنت فيه للصهيونية وأخرجت منه ابناء العرب الفلســـطينيين وشردتهم وسلبت حقوقهم ، فانه الى أن يأتى يوم تندحر فيه القوى الباغية ، فان ضمير الأخوة يأبى الا أن تقدم الى ابناء هذا الجزء من الوطن العربى فى محنتهم القاسية كل عون يمكنهم من الحياة والعيش الكريم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى التوصية بتعديل القانونين المشار اليهما على نحو يسمح بمعاملة الفلسطينيين العرب معاملة رعايا الجمهورية العربية المتحدة مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية .

(ملف ٨/١/٣ — جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٤) .

قاعدة رقم (٢٣)

المبدأ :

انفصال الاقليم السورى عن الجمهورية العربية المتحدة فى ١٩٦١/٩/٢٨ — هو واقعة دولية تؤدى الى سقوط ما ورد فى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم جنسية الجمهورية العربية المتحدة من نصوص تتعلق بسوريا والسوريين — زوال جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن السوريين منذ الانفصال ولا يحق لهم التمسك بها سوى مدة الوحدة فقط — من يحتفظ بوظيفته فى مصر من السوريين يخضع للاحكام الخاصة بتوظيف الاجانب ومن بينها عدم الانتفاع بنظم التأمين والمعاشات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة .

ملخص الفتوى :

ان انفصال الاقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦١ أصبح حقيقة واقعة منذ قررت الجمهورية العربية المتحدة عقب الانفصال انه لا اعتراض لها على استرداد الجمهورية العربية السورية التى قامت بعد الانفصال فى سوريا لعضويتها فى جامعة الدول العربية وفى الأمم المتحدة دون أن تتبع فى ذلك اجراءات انضمام عضو جديد ، وقد استقر هذا الامر نهائيا بقيام التمثيل الدبلوماسى بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية وصدور دستور مارس سنة ١٩٦٤ الذى نص فى المادة ١٦٩ منه على انتهاء العمل بالدستور المؤقت الصادر فى سنة ١٩٥٨ ونص فى المادة الاولى منه على أن جنسية الجمهورية العربية المتحدة يحددها القانون وأن الشعب المصرى جزء من الامة العربية ثم استعمل الدستور بعد ذلك تعبير المصريين فى كل مرة يتحدث فيها عن عنصر الشعب فى الجمهورية العربية المتحدة ، ومن ثم فان الانفصال وهو واقعة دولية يؤدى حتما الى سقوط ما ورد فى القانون رقم ٨٢ لسنة

١٩٥٨ بتنظيم جنسية الجمهورية العربية المتحدة من نصوص تتعلق بسوريا والسوريين منذ الانفصال وتبعا لذلك تزول عن السوريين جنسية الجمهورية العربية المتحدة التى اكتسبوها فى ظل العمل بهذا القانون منذ الانفصال ولا يحق لهم التمسك بها سوى مدة الوحدة فقط ، والقول بغير ذلك مؤداه أن أفراد الشعب السورى كله يحتفظون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة رغم قيام الدولة السورية المعترف بها دوليا ومن الجمهورية العربية المتحدة ذاتها ، وهى نتيجة يأباها العقل والمنطق والفهم الصحيح للقانون .

ومن حيث أنه وقد زالت عن السوريين جنسية الجمهورية العربية المتحدة منذ واقعة الانفصال فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦١ فان من احتفظ منهم بوظيفته فى الجمهورية العربية المتحدة يعتبر أجنبيا اعتبارا من التاريخ المذكور ويخضع فى علاقته الوظيفية للاحكام الخاصة بتوظيف الاجانب ومن بينها عدم الانتفاع بنظم التأمين والمعاشات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة طبقا لحكم المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة ٥٥ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ التى تنص على أنه « لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين والمستخدمين والعمال الاجانب وذلك عدا من يستثنون بقوانين خاصة » .

ومن حيث أن صفة الاجنبى لم تلحق السوريين الا من تاريخ الانفصال فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦١ وكانوا قبل ذلك وخلال مدة الوحدة يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وتسرى فى شأنهم خلال هذه الفترة كافة أحكام التوظف السارية بالنسبة للعاملين الوطنيين ومن بينها الانتفاع بأحكام قوانين التأمين والمعاشات .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العامل السورى الاصل لا يتمتع بنظم التأمين والمعاشات المقررة للعاملين الوطنيين منذ انفصال الاقليم السورى عن الجمهورية العربية المتحدة فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦١ .

(ملف ٤٤٧/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٢/٣) .

الفصل الثانى

اسباب كسب الجنسية

الفـرع الاول

الجنسية الأصلية

قاعدة رقم (٢٤)

المبـدا :

احكام قوانين الجنسية تربط الجنسية بالدم والاقليم باوضاع معينة وشروط محددة فيها ــ لا وجه للقول بوجود جنسية اصلية تلحق بالشخص بحكم صلته باصوله وعلاقة الولاء للوطن الاصلى .

ملخص الحكم :

انه لا وجه للمحاجة بان هناك جنسية اصلية تلحق الشخص بحكم صلته بأصوله وعلاقة الولاء للوطن الاصلى لان هذا القول لا يستقيم فى ضوء أحكام قوانين الجنسية وهى انما تربط الجنسية بالدم والاقليم بأوضاع معينة وبشروط محددة فى القانون .

(طعن ٨١٨ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٤/٢٩).

قاعدة رقم (٢٥)

المبـدا :

ان اقامة الاصول مكملة لاقامة الفروع متى توافرت لديهم نية التوطن ــ من حق الابناء الاستفادة من اقامة آبائهم واجدادهم متى كانت هــذه الاقامة متصلة من الاصول الى الفروع .

ملخص الحكم :

ان من المقرر ان اقامة الاصول مكملة لاقامة الفروع متى توافـرت

لديهم نية التوطن . اذ ان الاساس هو توطن الاسرة ، ذلك التوطن الذى يعبر عن ارتباطها بالوطن ، وترتيبا على ذلك فان من حق الابناء الاستفادة من اقامة آبائهم واجداهم متى كانت هذه الاقامة متصلة من الاصول الى الفروع .

(طعن ١٣٥٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ٢١ /٣/١٩٧٠) .

قاعدة رقم (٢٦)

المبـــدا :

ان فكرة التوطن تقوم على عنصرين عنصر مادى وعنصر معنوى — تخلف العنصر المادى خلال فترة معينة لاسباب عارضة او طارئة لا يؤثر على دوام واتصال الاقامة — اثر ذلك — على التمتع بالجنسية المؤسسة على فكرة التوطن .

ملخص الحكم :

ان فكرة التوطن تقوم على عنصرين ، عنصر مادى يتمثل فى الاقامة الفعلية ، وعنصر معنوى هو نية الاستقرار والبقاء .

وتخلف العنصر المادى خلال فترة معينة لاسباب عارضة أو طارئة ، كرعاية بعض المصالح أو طلب العلم او السـياحة ، لا يؤثر على دوام واتصال الاقامة ، ولا يمكن أن يؤدى الى حرمان الفرد من التمتع بالجنسية المؤسسة على فكرة التوطن طالما توافرت لديه نية الاستقرار والبقاء .

(طعن ١٣٥٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢١) .

قاعدة رقم (٢٧)

المبـــدا :

تعاقب قوانين الجنسية ليس معناه زوال الجنســية عمن اكتسب مركز المصرى وفقا لاحكام احدها ابان سريانه — يستمر متمتعا بهذا المركز ما دام القانون الجديد قد خلا من نص صريح يحرمه منها .

ملخص الحكم :

بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٢٩ صدر المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية وعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ثم صدر القانون رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية وعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ونص فى مادته ٢٨ على الغاء المرسوم بقانون ١٩ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه واعتبارا من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ عمل بالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ — الذى نص فى المادة ٣٢ منه على الغاء القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له وقد استمر العمل بأحكام هذا القانون بموجب المادة الاولى من القانون ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة التى تنص على أن تثبت جنسية الجمهورية العربية المتحدة لمن كان فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٥٨ متمعا بالجنسية المصرية وفقا لاحكام القانون ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ وقد تضمنت كل من هذه التشريعات احكاما انتقالية فى شأن تحديد المصريين الاصلاء واحكاما عامة أخرى بالشروط اللازمة للتمتع بالجنسية المصرية المكتسبة الا أنه ليس معنى تعاقب قوانين الجنسية زوال الجنسية عن الافراد الذين اكتسبوا مركز المصرى وفقا لاحكام احد هذه القوانين ابان سريانه بل انهم يظلون متمتعين بهذا المركز ما دام القانون الجديد قد خلا من نص صريح يحرمهم منها فمن اعتبر مصريا فانه يظل مصريا ولا تتأثر جنسيته بصدور قانون لاحق تضمن تعديلا فى الشروط اللازمة لشغل مركز المصرى ما لم يكن القانون الجديد قد تضمن نصا صريحا يقضى بذلك .

(طعن ١٢٢٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٩) .

الفرع الثانى

الجنسية المكتسبة

اولا : الزواج :

قاعدة رقم (٢٨)

المبـــدا :

مؤدى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ فى شـــأن الجنسية المصرية ان الزوجة الاجنبية التى تتزوج من مصرى لاول مـــرة تكتسب الجنسية المصرية بشروط ثلاثة هى اعلان وزير الداخلية برغبتها فى اكتساب جنسية زوجها المصرى ، واستمرار العلاقة الزوجية مـــدة سنتين من تاريخ اعلانها الرغبة فى الدخول فى الجنسية المصرية الا اذا انتهى الزواج بسبب الوفاة ، وعدم صدور قرار مسبب من وزير الداخلية خلال فترة السنتين بحرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية — فقد الزوجة الاجنبية الجنسية التى اكتسبتها بزواجها من مصرى بعد طلاقها منه — اكتسابها الجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد زواجها مرة اخرى من مصرى واعلانها وزير الداخلية برغبتها فى ذلك .

ملخص الحكم :

من حيث أن المادة ٧ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « لا تكتسب الاجنبية التى تتزوج من مصرى جنسيته بالزواج الا اذا اعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان بغير وفاة الزوج ويجوز لوزير الداخلية بقـــرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتســـاب الجنســـية المصرية » ومفاد هذا النص أن الاجنبية التى تتزوج من مصرى تكتسب جنسية زوجها المصرى بثلاثة شروط : أن تعلن وزير الداخلية برغبتها فى اكتساب جنسية زوجها المصرى فى أى وقت بعد الزواج بلا قيد زمنى بشأن ميعاد اعلان الرغبة فى اكتساب جنسية زوجها المصرية،أن تستمر الزوجية مدة سنتين من تاريخ اعلان الزوجة رغبتها فى اكتساب جنسية زوجها المصرية الا اذا انتهت الزوجية بالوفاة . الثالث : عدم صدور قرار مسبب من وزير

الداخلية خلال مدة السنتين من تاريخ اعلان الزوجة برغبتها فى اكتساب جنسية زوجها المصرية بحرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية . وحكم المادة السابعة من الحكم العام الذى يتناول حالة الزوجة الاجنبية التى تتزوج من مصرى وترغب فى اكتساب جنسية زوجها المصرية . أما نص المادة ١٤ فقد أورد حكما خاصا بشأن الزوجة التى كانت مصرية ثم فقدت الجنسية المصرية وتزوجت بعد ذلك من مصرى ، فهى تعود الى اكتساب الجنسية المصرية بمجرد زواجها من مصرى بشرط واحد هو اعلان وزير الداخلية برغبتها فى ذلك ، ويستوى فى ذلك أن تكون هذه الزوجة من أصل مصرى أو تكون قد اكتسبت الجنسية المصرية بسبب من الاسباب القانونية لكسبها اذ تنص المادة ١٤ على أن « الزوجة التى كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التى من أصل مصرى — تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجها من مصرى — متى أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى ذلك » وعلى ذلك يكون نص المادة ١٤ قد تضمن حكما خاصا يرد على حالة الزوجة الاجنبية التى كانت مصرية الجنسية من قبل ثم فقدت هذه الجنسية وهى تكتسب الجنسية المصرية بمجرد زواجها من مصرى بشرط اعلان وزير الداخلية برغبتها فى ذلك والاصل أن الحكم الخاص يعتبر الحكم العام . وعلى ذلك يكون مؤدى تطبيق حكم المادتين ٧ ، ١٤ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ معا أن الزوجة الاجنبية التى تتزوج من مصرى لاول مرة تكتسب الجنسية المصرية بالشروط الثلاثة السابق بيانها وهى اعلان وزير الداخلية برغبتها فى اكتساب جنسية زوجها المصرية واستمرار العلاقة الزوجية مدة سنتين من تاريخ اعلانها الرغبة فى الدخول فى الجنسية المصرية — الا اذا انتهى الزواج بسبب الوفاة وعدم صدور قرار مسبب من وزير الداخلية خلال فترة السنتين بحرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية — أما الزوجة الاجنبية التى كانت فى يوما ما مصرية الجنسية أصلا أو اكتسابا ثم فقدت الجنسية المصرية فاذا اكتسبت الجنسية المصرية بمجرد زواجها من مصرى بشرط اعلان وزير الداخلية برغبتها فى ذلك . ولم يقيد المشرع حالة الزوجة الاجنبية التى كانت مصرية ثم فقدت هذه الجنسية وتزوجت من مصرى بشرط انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان ورغبتها فى اكتساب جنسية الزوج المصرية بشرط عدم صدور قرار من وزير الداخلية مسبب بحرمانها من اكتساب الجنسية المصرية السابقة — لاطمئنان الدولة الى سلامة وملاءمة اكتسابها الجنسية من قبل أصلا أو اكتسابا — ثم فقدت هذه الجنسية لاى سبب من أسباب

فقد الجنسية — فالزوجة الاجنبية التى كانت من قبل مصرية الجنسية ثم فقدت الجنسية المصرية تكتسب الجنسية المصرية بقوة القانون فورا بمجرد حصول زوجها من مصرى واعلانها وزير الداخلية برغبتها فى أكتساب جنسية زوجها المصرية . وليس صحيحا ما ذهبت اليه وزارة الداخلية من تخصيص حكم المادة ١٤ بالزوجة الاجنبية التى كانت من أصل مصرى أى مصرية أصلا — لان هذا التخصيص فى الحكم لا يستند الى نص مخصص، وهو أجتهاد فى النظر بلا أساس من حكم القانون وآية ذلك أن المشرع يتناول فى المادة ١٤ من قانون الجنسية الزوجة التى من أصل مصرى ثم فقدت الجنسية المصرية ويعادل فى الحكم بينها وبين الزوجة التى كانت مصرية ثم فقدت الجنسية المصرية ، وهو ان المشرع كان يقصد الى تنظيم حالة الزوجة التى كانت مصرية الاصل ثم فقدت هذه الجنسية لنص على هذه الحالة وحدها ولكنه أشفع النص على هذه الحالة بحالة الزوجة التى كانت مصرية ، ثم فقدت هذه الجنسية ، وهذا الحكم المطلق يسرى على اطلاقة وان لا يلحقه نص مخصص ، ومن ثم يسرى حكم المادة ١٤ على حالة الزوجة الاجنبية التى كانت مصرية الجنسية اما بالاكتساب أو بالاصل ثم فقدت هذه الجنسية وتزوجت بعد ذلك من مصرى ، وحكم القانون أنها تكتسب الجنسية المصرية بمجرد زواجها من مصرى واعلانها وزير الداخلية برغبتها فى ذلك . ومتى كان الثابت من الاوراق أن المدعية هى لبنانية الاصل وقد تزوجت من مصرى واكتسبت نفعا لهذا الزواج جنسية زوجها المصرية ثم طلقت من زوجها المصرى واذنت لها الدولة فى العودة الى الجنسية اللبنانية بما يترتب على ذلك من سقوط الجنسية المصرية عنها بقوة القانون ، ثم جاءت فى ١٩٧٨/١/٥ وتزوجت من زوجها الاول المصرى الجنسية واعلنت فى ١٩٧٨/٢/٨ وزير الداخلية برغبتها فى أكتساب الجنسية المصرية — لذلك فانها تكتسب الجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد زواجها من مصرى وأعلانها وزير الداخلية برغبتها فى أكتساب الجنسية المصرية طبقا لحكم المادة ١٤ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ لانها وهى أجنبية تزوجت من مصرى ، وكانت مصرية الجنسية من قبل اكتسابا بالزواج من مصرى وفقدت الجنسية المصرية ثم عادت وتزوجت من مصرى وأعلنت وزير الداخلية برغبتها فى اكتساب الجنسية المصرية ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار المدعية مصرية الجنسية بقوة القانون من تاريخ أعلانها وزير الداخلية برغبتها فى اكتساب الجنسية المصرية فى ١٩٧٨/٢/٨ — طبقا لحكم المادة ١٤ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، فانه أى الحكم المطعون

فيه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، ويكون الطعن فيه على غير اساس سليم من القانون بما يوجب الحكم برفضه .

(طعن ٥١٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٣/٥) .

قاعدة رقم (٢٩)

المبدأ :

اكتساب الجنسية بالزواج — وجوب استمرار الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ اعلان وزير الداخلية بالرغبة فى كسب الجنسية — وفاة الزوج خلال السنتين يعنى انهاء الزوجية .

ملخص الحكم :

وان كان الثابت أن المطعون ضدها قد أعلنت وزير الداخلية برغبتها فى كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة فى ٢٨ من يولية سنة ١٩٦٤ بعد مضى أكثر من أربع سنوات على زواجها — الا أن الزوجية لم تستمر قائمة مدة سنتين من تاريخ هذا الاعلان ، اذ توفى زوجها فى شهر سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، ومن ثم فقد تخلف شرط من شروط كسب الجنسية بالزواج من مصرى فى حق المطعون ضدها ، اذ يتعين لتحقق كسب هذه الجنسية بالزواج استمرار الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ اعلان الزوجة رغبتها الى وزير الداخلية فى كسب جنسية زوجها المصرية .

ومن حيث أنه لا حجة فيما ذهبت اليه المحكمة فى حكمها المطعون فيه من أن موت الزوج قبل اكتمال مدة السنتين يعتبر سببا قهريا يخرج عن ارادة المطعون ضدها ، ذلك لانه ازاء صراحة النص وتعلقة بمسائل تتصل بسيادة الدولة فلا يجوز التوسع فيه بل يجب تفسيره فى أضيق الحدود ويضاف الى ذلك أن وفاة الزوج خلال مدة السنتين يعنى انتهاء الزوجية وعدم استمرارها قائمة طوال المدة التى حددها القانون ، كما أن عدم حدوث الوفاة خلال فترة السنتين ، لا يؤدى بذاته وبحكم اللزوم الى اكتساب الجنسية التى اعربت عن رغبتها واعلنتها الى وزير الداخلية ، الجنسية المصرية ، لاحتمال انقضاء الزوجية قبل فوات تلك الفترة لسبب

يرجع الى ارادة الزوج ، أى بالطلاق ولذلك فلا يمكن اعتبار الوفاة خـلال تلك الفترة بمثابة الحادث القهرى الذى يترتب عليـه الاعفـاء من شرط استمرار الزوجية المدة التى حددها القانون — اما رأى المباحث العامـة الذى أعربت فيه عن عدم الممانعة فى دخول المطعون ضدها فى جنسـية الجمهورية العربية المتحدة ، فلا يعدو أن يكون من قبيل الاعمال التمهيدية التى يستأنس بها وزير الداخلية ، سواء فى منح الجنسية او منعها عـن الزوجة الطالبة بقرار مسبب ومن ثم فلا صحة لما ذهبت المحكمـة من أن الادارة لم تعترض على دخول المطعون ضدها فى جنسية الجمهورية العربية المتحدة خلال مدة السنتين بل وأنها وافقت صراحة على منحها جنسـية البلاد ، ذلك أنه لم يكن ثمة محل لان توافق الادارة ، أو لا توافق الادارة ، على دخول المطعون ضدها فى جنسية البلاد بعد وفاة زوجها ، ولم تنته بعد مدة سنتين من تاريخ اعلان رغبتها فى كسب هذه الجنسية ، ومن ثم يكون قد تخلف فى حقها أحد شروط كسب الجنسية ، وهو شرط استمرار الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ اعلان الزوجية برغبتها فى كسب جنسية زوجها العربية .

(طعنى ١٢٣٦ ، ١٢٦٢ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٧) .

قاعدة رقم (٣٠)

المبـدا :

نص المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ على ان المرأة الاجنبية التى تتزوج من مصرى تعتبر مصرية — الحكم ببطلان الزواج — من شانه أن يعتبر عقد الزواج كأن لم يكن من تاريخ انعقاده فلا تعتـبر الزوجة داخلة فى الجنسية المصرية .

ملخص الحكم :

أن المطعون عليها كانت ايطالية الجنسـية تزوجت بمصرى بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٤٨ فى ظل المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية الذى تنص المادة ١٤ منه على ما يأتى « المـرأة الاجنبية التى تتزوج من مصرى تعتبر مصرية ولا تفقد الجنسية المصريـة عند انتهاء الزوجية الا اذا جعلت اقامتها العادية فى الخارج واستردت

جنسيتها الاصلية عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية .. » ومن ثم فهى تعتبر مصرية ولا تفقد هذه الجنسية ما لم يقم سبب من الاسباب التى اشارت اليها المادة سالفة الذكر أو يقضى ببطلان الزواج من الجهة القضائية المختصة اذ من شأن الحكم ببطلان عقد الزواج أن يعتبر العقد كأن لم يكن من تاريخ انعقاده فلا تعتبر الزوجة داخله فى الجنسية المصرية لان هذا الاثر لا يترتب الا على الزواج الصحيح دون الزواج الباطل .

(طعن ٦٤٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٣١) .

قاعدة رقم (٣١)

المبـدا :

الحكم الصادر ببطلان عقد الزواج من الهيئة الروحيـة الكنسـية الاستئنافية للاقباط الكاثوليك فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ — صادر من جهة ليست لها ولاية القضاء ولا حجية له — اثر ذلك — ان يعتبر الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائى الصادر عن المحكمة الروحية الكنسية الابتدائية لا زال مطروحا على القضاء — لصاحب المصلحة أن يطلب الى المجلس الملى احالة الدعوى الى المحكمة المختصة للفصـل فيها — الى ان يصدر الحكم يظل عقد الزواج صحيحا ومكسبا الجنسية للزوجة الاجنبية .

ملخص الحكم :

لما كان الحكم الاستئنافى الصادر من الهيئة الروحيـة الكنسـية الاستئنافية للاقباط الكاثوليك سنة ١٩٥٦ أى فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية واحالة الدعاوى التى تكون منظورة امامها الى المحاكم الوطنية فمن ثم فان الحكم الاستئنافى يكون قد صدر من جهة لا ولاية لها فى القضاء ، ولا حجية له ؛ ويعتبر الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائى الصادر من المحكمة الروحية الكنسية الابتدائية لا زال مطروحا على القضاء ، ويجب احالة الدعوى الى المحكمة الوطنية المختصة للفصل فيه عملا بالمادتين الاولى والثانية مـن القانون المشار اليه وهما تنصان على ما يأتى :

مادة ١ — تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من اول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى المنظورة امامها لغاية ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ الى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقا لاحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة مع مراعاة القواعد .

مادة ٢ — تحال الدعاوى التى تكون منظورة امام المحكمة العليا الشرعية او أمام الدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية الى محكمة الاستئناف الوطنية التى تقع فى دائراتها المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم المستأنف . وغنى عن البيان أنه يجوز لصاحب المصلحة طرح ذلك الاستئناف على الجهة القضائية المختصة او أن يطلب الى المجلس الملى احالة الدعوى الى المحكمة المختصة للفصل فيها ، والى أن يصدر الحكم فى ذلك الاستئناف من الجهة القضائية المختصة يظل عقد الزواج صحيحا منتجا لاثاره القانونية ومن ضمنها اعتبار المطعون عليها مصرية الجنسية .

وان كانت المادة ٢١ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ فيما قضت به من عدم جواز منح الزوجة جواز سفر الا بموافقة كتابية من الزوج تسرى كأصل علم فى حق كل زوجة مصرية وأساس ذلك أن الزوجة المصرية تلتزم قانونا بالدخول فى طاعة زوجها وتتبعه من حيث الاقامة ولا تتحلل من هذه الالتزامات الا بالطلاق ، الا انه لا يجوز أعمال هذا الحكم فى حق الزوجة الكاثوليكية الديانة التى يحكم بالتفريق الجثمانى بينها وبين زوجها ، وذلك لان النظام القانونى الذى تخضع له الروابط الزوجية لطوائف الكاثوليك يحرم الطلاق وان كان يجيز لكل من الزوجين أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على حكم بالتفريق الجثمانى بين الزوجين ، ويترتب على صدور هذا الحكم توقف الحياة المشتركة للزوجين من حيث المساكنة والمعايشة كما توقف جميع الالتزامات المترتبة على ذلك فيسقط واجب الرعاية والمعونة الادبية بينهما ويفقد الزوج ولايته على زوجته وتستطيع الزوجة أن تحدد مسكنها وموطنها حيثما تريد استقلالا عن منزل الزوجية ولا تلتزم بالدخول فى طاعة زوجها .

(طعن ٦٤٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٣١) .

ثانيا : التجنس :

قاعدة رقم (٣٢)

المبـــدأ :

منح الجنســـية عن طريق التجنس امر جوازى للحكومة وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة — ترخصها فى تعيين الوقت الملائم لاصدار قرارها — سلطتها التقديرية الواسعة فى هذا الصدد لا تخضع لرقابة القضـــاء ما دام قرارها خلا من اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحكم :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنســـية الجمهورية العربية المتحدة وما يقابلها من نصوص فى قوانين الجنســـية السابقة ، قد جعلت منح الجنسية عن طريق التجنس أمرا جوازيا للحكومة ان شاءت منحته وان شاءت منعته وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة ، كما انها تترخص فى تعيين الوقت الملائم لاصدار قرارها ، وهى تملك فى هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة لا تخضع لرقابة القضاء ما دام قرارهـــا خلا من اساءة استعمال السلطة ، وعلى هذا الاساس علما كان الثابت من الاوراق ان الجهة الادارية رفضت طلب التجنس المقدم من الطاعن تمشيا مع السياسة العامة التى انتهجتها الدولة فى الوقت الحالى من ايقاف منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة للاجانب ، ولم يقدم الطاعن ما يدل على ان قرار الرفض مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة فمن ثم يكون القرار المطعون فيه مطابقا للقانون ولا مطعن عليه .

(طعن ٧٠٥ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/١٣) .

قاعدة رقم (٣٣)

المبـــدأ :

الرســـم المقـــرر بالمـــادة ١٦ من الجـــدول الملحق بالقـــانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ على من يصدر قرار بمنحهم الجنسية المصرية — فقده

سنده القانونى بحلول جنسية الجمهورية العربية المتحدة محل هذه الجنسية — وجوب استصدار قانون بفرض رسم على منح جنسية الجمهورية العربية المتحدة وبتحديد خزانة الاقليم التى يؤول اليها .

ملخص الفتوى :

يبين من استعراض التشريعات المنظمة لجنسية الجمهورية العربية المتحدة والتى تضفى هذه الصفة على المواطنين فى الاقليمين جميعا ، أن التمتع بهذه الجنسية وبمزاياها حق لهم ، وقد اجاز المشرع للاجانب فى كلا الاقليمين الحصول على هذه الجنسية متى توافرت فيهم شروط معينة محددة .

ولما كان قيام الوحدة بين أقليمى الجمهورية يستتبع تطبيقا لاحكام القانون الدولى العام زوال الجنسية المصرية والجنسية السورية السابقتين وحلول جنسية الجمهورية العربية المتحدة محلهما ، فاصبح لكافة المواطنين فى الاقليمين جنسية واحدة هى جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وغدا يستظل بظلها كافة المواطنين فى الاقليمين ، فانه يتعين توحيد الاجراءات والتكاليف والاعباء التى يقتضيها كسب الجنسية .

وعلى مقتضى ذلك يتعين توحيد الرسم المفروض على التجنس فى الاقليمين وبخاصة فان القائم على شئون التجنس فى الاقليمين جهة واحدة وهى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية ، فتختص هذه المصلحة ببحث طلبات التجنس سواء أكانت مقدمة فى الاقليم الشمالى أو فى الاقليم الجنوبى وعرضها على لجنة التجنس قبل البت فيها واصدار القرار الجمهورى اللازم فى هذا الشأن .

ومن حيث أنه فضلا عما تقدم فان الرسم المقرر بالمادة ١٦ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة انما يستحق على من يصدر قرار بمنحهم الجنسية المصرية .

ولما كانت هذه الجنسية قد زالت كما زالت الجنسية السورية على نحو ما تقدم ، وحلت محلهما جنسية الدولة الجديدة ، أى جنسية الجمهورية العربية المتحدة التى نظمها القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن جنسية

الجمهورية العربية المتحدة ، فمن ثم يفقد هذا الرسم سنده القانونى بزوال محله .

لهذا انتهى الرأى الى انه بصدور القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٥ فى شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة أصبح نص المادة ١٦ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ عاطلا عن التطبيق وان الامر يقتضى استصدار قانون يفرض رسم الدمغة على القرارات التى تصدر بمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة متى رأت السلطات المالية فرضه ، على أن تحدد الخزانة التى يؤول اليها هذا الرسم .

(فتوى ٥٦٩ فى ١٩٦٠/٧/٦) .

ثالثا : احكام عامة :

قاعدة رقم (٣٤)

المبدأ :

ضم مدة الخدمة السابقة يعنى افتراض تعيين الموظف فى تاريخ سابق — شرط أن يكون الموظف صالحا فى ذلك الوقت للتعيين — عدم جواز ضم مدة الخدمة السابقة على تاريخ اكتساب الجنسية الوطنية ، سند ذلك : كسب الجنسية او اسقاطها او استردادها لا يتم بأثر رجعى .

ملخص الفتوى :

ان الموظف الاجنبى الذى يعمل فى خدمة الدولة لا يخضع فى تعيينه وشئون توظفه لاحكام قوانين التوظف الخاصة بالموظفين الوطنيين ، بل تسرى عليه احكام خاصة أوردتها قوانين خاصة بشأن توظيف الاجانب ، ومن بين هذه القوانين المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ ، والذى نصت المادة ١٢ منه على انه : « لا يمنح الموظف الاجنبى أى معاش أو أية مكافأة عن مدة خدمته » وهذا ولا شك امر طبيعى يستوجب مقتضى الحال ذلك اذ أن وضع الاجنبى فى البلاد واقامته بها محددة بفترة زمنية ، فارتباطه بالاقليم هو ارتباط موقوت بخلاف

الموظف الوطني . وفوق ذلك فان الموظف الاجنبي يتقاضى مرتبا كبيرا ، تراعي فيه زيادة ملحوظة نظرا الى عدم حصوله على أى معاش أو أيـة مكافاة عن مدة خدمته ، كما يراعى فيه اغترابه عن بلده الاصلى وما قـد يتوافر فيه من اشتراطات تستتبع زيادة المرتب الممنوح له ، وهذه الاحوال جميعا تجعل نظام توظيف الاجانب مغايرا ومخالفا للنظم التى تطبق بالنسبة الى توظيف المواطنين .

وفى ضوء ما تقدم يبين أن الموظف الاجنبى لا يستحق أى معاش عن مدة خدمته بالدولة ، وهو اذا تجنس بالجنسية الوطنية واستمر فى خدمته فلا يكون له حق فى ضم الخدمة السابقة على التجنس ، بل وهو لا يتمتع بالحقوق الخاصة بمواطنى الجمهورية العربية المتحدة ولا يباشر حقوقـه السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية ، كما لا يجوز انتخابه أو تعيينه فى اية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور ، وان كان يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يعفى من شروط انقضاء هاتين المدتين من يكون قد انضم الى القوات العربيـة المحاربة وحارب فى صفوفها — وهذا ما تنص عليه المادة ١٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر ورددته ايضا قوانين الجنسية المصرية . ومعنى ذلك ان تحول وضع الموظف الوظيفى يجب أن يتم بعد انقضـاء خمس سنوات على حصوله على الجنسية ، أما خلال الفترة المشار اليها فان حكمه يكون حكم الاجنبى ، ولا يترتب على التجنس كسب أى حـق مخصص للمواطنين ، وذلك استجابة للنصوص الآمرة الواردة فى قـانون الجنسية .

ولا يقدح فى هذا النظر ولا يغير منه القول بأن يكفى لحساب مـدة خدمة المنتفع فى المعاش أن تكون هذه المدة قد قضيت على احدى الوظائف المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المعاشات، بعد استبعاد مدد الوقف عن العمل التى يتقرر الحرمان فيها من المرتب ، وان العبرة أن يكون المنتفع غير أجنبى عند الضم ، فهذا القول مردود بأن مدة الخدمة التى تضم هى المدة التى تجيز القوانين ضمها . وليس يكفى شغل الوظيفة لحساب المدة فى المعاش فالموظف الفعلى مثلا وهو يشغل وظيفته لا تحسب المدة التى قضاها فى الخدمة بهذا الوصف ضمن المـدة المحسوبة فى المعاش .

(فتوى ٦٤ فى ١٩٦٥/٧/١٢) .

الفصل الثالث

فقد الجنسية واسقاطها

الفرع الاول

اسقاط الجنسية

قاعدة رقم (٣٥)

المبدأ :

المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجنسية المصرية ــ اجازتها لوزير الداخلية بقرار مسبب اسقاط الجنسية المصرية عن كل مصرى يتصف بالصهيونية ــ كيفية اثبات هذه الصفة .

ملخص الحكم :

أن الفقرة (ز) من المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية تقضى بأنه يجوز بقرار مسبب من وزير الداخلية اسقاط الجنسية المصرية عن كل مصرى اذا انطبق عليه فى أى وقت من الاوقات أحد الوصفين المنصوص عليهما فى نهاية البند (أولا) من المادة الاولى ، وبالرجوع الى هذا البند يبين انه خاص بمن يتصف بالجنسية المصرية بناء على التوطن فى الاراضى المصرية قبل أول يناير سنة ١٩٠٠ مع المحافظة على الاقامة العادية فى مصر حتى تاريخ العمل بالقانون مع اشتراط عدم اتصاف المتوطن برعوية اجنبية . واذ كشف العمل عن ضرورة الحد من اطلاق حكم النص عند تعريف المصرى وتحديد الجنسية المصرية بكيفية توجب أن تكون هذه الاسس مانعة من ثبوت الجنسية المصرية لاولئك الذين لا يدينون بالولاء لمصر بل يدينون به لغيرها وذلك حماية للدولة من أن تفرض عليها عناصر قد يكمن فيها أبلغ الخطر على كيانها ، فأورد المشرع أنه لا يفيد من هذا الحكم (أ) الصهيونيون (ب) الذين يصدر حكم بادانتهم فى جرائم ينص الحكم على انها تمس ولاءهم للبلاد أو تتضمن خيانتهم لها ، ويلاحظ أن هاتين الطائفتين يجمع افرادهما عدم الولاء للوطن وغير خاف أن الصهيونية ليست دينا ، اذ أن المصريين

لدى القانون سواء ، ولكنها رابطة روحية ومادية تقوم بين من يتصف بها وبين اسرائيل .

ولما كانت الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة توجب عليها الولاء لها وتوجب عليها حمايته ، ومن ثم فكانت موضوعاتها تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، فكان للدولة أن تتولى ، بما لها من هذه السيادة تحديد عنصر السكان فيها ، وهى اذ تخلق الجنسية ، بأرادتها وحدها ، تحدد شروط منح الجنسية وشروط كسبها وشروط فقدها حسب الوضع الذى تراه مستكملا لعناصر وجودها .

لذلك كانت مسائل الجنسية من صميم الامور الداخلة فى كيان الدولة وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصالها بالنظام العام من جهة الدولة ولكونها من عناصر الحالة الشخصية من جهة أخرى ، ومن ثم فان للمشرع مطلق الحرية بمقتضى القانون العام ، فى تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذى يتفق وصالح الجماعة .. ولا محل — بهذه المثابة — للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتب مركز ذاتى للفرد قبل الدولة فى اكتساب جنسيتها على وجه معين متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد .

وعلى هدى الاعتبارات السالفة خول المشرع ، وزير الداخلية بقرار مسبب منه ، ان يسقط الجنسية المصرية عن كل شخص صهيونى ، أى عن كل من تقوم بينه وبين اسرائيل رابطة روحية ومادية لا تغيب عن ذوى الشأن ممن بيدهم زمام الامر يستقونها بأنفسهم بمصادرهم الخاصة أو بالاجهزة الرسمية المخصصة لاستجماع هذه البيانات والمعلومات وتحريها واستقرائها . وغنى عن القول كذلك انه لا يلزم فى هذا المجال وهو مجال يتعلق بسيادة الدولة ونظامها العام وفيه مساس بسلامة البلاد وأمنها وفى هذه الفترة الدقيقة من حياة الدولة كتلك التى تلت العدوان الاسرائيلى أن تواجه المدعى عليها بما ينسب اليها وأن يحقق معها أو يسمع دفاعها فيه ، وانما يكفى أن يقوم بها السبب المبرر لاسقاط الجنسية وأن يطمئن أولو الامر الى قيامه .

(طعن ١٣٥٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٤/٢٢) .

قاعدة رقم (٣٦)

المبــدا :

منح الاقامة الخاصة بعد اسقاط الجنسية لا يعيب قرار الاسقاط — اساس ذلك .

ملخص الحكم :

لا ينال من صحة قرار وزير الداخلية باسقاط الجنسية عن المدعيــة منحها اقامة خاصة لمدة عشر سنوات تنتهى فى ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٨ ، وآية ذلك ، الاختلاف الجوهرى والمغايرة الاساسية بين التمتع بالجنسية وبين منح الاقامة الخاصة ، فى الشروط والاعتبارات وتباين كل منهما فى الحقوق والواجبات ، فلكل مجاله ، ولكل نطاقه ومداه .

(طعن ١٣٥٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٤/٢٢) .

قاعدة رقم (٣٧)

المبــدا :

حرية المشرع حرية مطلقة فى تنظيم الجنسية وتقريرها — لا محــل للاحتجاج بوجود حق مكتسب او ترتب مركز قانونى للفرد قبل الــدولة فى اكتساب جنسيتها على وجه معين او فى استمرار احتفاظه بها متى كان المشرع قد عدل ذلك بتشريع جديد — مثال بالنسبة للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية — تخويلها وزير الداخلية لاسباب هامة يقدرها ان يسقط الجنسية عن كل مصرى غادر البلاد بقصد عــدم العودة اذا جاوزت غربته فى الخارج ستة اشهر .

ملخص الحكم :

ان النقطة القانونية مثار النزاع تخلص فى حق الدولة فى اســقاط الجنسية المصرية عمن يغادر الوطن من المصريين بقصد عدم العودة ثانية .

ويبين من استقراء قوانين الجنسية المصرية بأن المشرع قد استحدث

هذا الحق وخوله لوزير الداخلية فى المادة١٩من القانون رقم٣٩١لسنة١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية وهى التى تقضى بأنه « يجوز لوزير الداخلية ولاسباب هامة يقدرها اسقاط الجنسية المصرية عن كل مصرى غـــادر الجمهورية المصرية بقصد عدم العودة اذا جاوزت غيبته فى الخارج ســـتة أشهر ، وتبدأ هذه المدة بالنسبة الى من غادر الجمهورية المصرية قبل العمل بهذا القانون من اليوم التالى لتاريخ العمل به » ذلك انه قد لوحظ أن عددا كبيرا من المصريين غادر جمهورية مصر بصفة نهائية فى السنوات الاخيرة وأعطى بعضهم اقرارا بتنازلهم عن جنسيتهم المصرية ونظرا لان قـــانون الجنسية المصرى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ، ما كان يأخذ بمبدأ التنازل عن الجنسية المصرية فكانت وزارة الداخلية تواجـــه صعوبات جمة فى بحث اجراءات اسقاط الجنسية عنهم وقد لا تتوافر فى أيهم اية حالة من حالات الاسقاط فكانت تبقى لهؤلاء الجنسية رغم ما فى ذلك من اضرار بصالح الدولة وأمنها وسلامتها مما حدا بالمشرع الى تضمين قانون الجنسية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الحكم الواردة فى المادة ١٩ آنفـــة الذكر وهو يجيز اسقاط الجنسية المصرية ، بقرار من وزيـــر الداخليـــة لاسباب هامة يقدرها عن كل مصرى غادر البلاد بنية عدم العودة اليهـــا اذا جاوزت غيبته فى الخارج ستة أشهر .

والجنسية رابطة سياسية وقانونية بين فرد ودولة توجب عليـــه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومنحه المزايا المترتبة على هذه الرابطـــة ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها ، وكانت سلطة المشرع فى تحديد الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصف بالجنسية المصرية وفيمن يجوز منحه اياها ، سلطة واسعة تمليها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن ، وكان للدولة أن تتولى بنـــاء على ذلك تحديد عنصر السكان فيها . وهى اذ تنشىء الجنسية — بارادتها وحدها — تحدد حالات منحها وشروط كسبها وشروط فقدها أو اسقاطها حسب الوضع الذى تراه .

ولما كانت مسائل الجنسية من صميم الامور الداخلة فى كيان الدولـــة وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصالها بالنظام العام من جهة ولكونها من عناصر الحالة الشخصية من جهة أخرى ، فان للمشرع مطلق الحريـــة ، بمقتضى القانون العام فى تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذى يتفق وصالح الجماعة ، ولا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتب

مركز ذاتى للفرد قبل الدولة فى اكتساب جنسيتها على وجه معين أو فى استمرار احتفاظه بها متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد .

وعلى هدى الاعتبارات السالفة خول المشرع ، وزير الداخلية لاسباب هامة يقدرها ، أن يسقط الجنسية المصرية عن كل مصرى غادر الجمهورية المصرية بقصد عدم العودة اذا جاوزت غيبته فى الخارج ستة أشهر .

(طعن ١٢١٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩) .

قاعدة رقم (٣٨)

المبـــدا :

المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩١ لســـنة ١٩٥٦ الخاص بالجنســية المصرية — سلطة وزير الداخلية فى اسقاط الجنسية المصرية بقرار مسبب منه عن كل من يعمل لمصلحة دولة اجنبية هى فى حالة حرب مع جمهورية مصر — قيام مبرر لاسقاط الجنسية عن الزوجة والاولاد القصر يبيح للادارة تعديل قرار الاسقاط الصادر طبقا للمادة ١٨ باسناده الى المادة ١٩ مـــن القانون حتى يشملهم اثر الاسقاط — صحة هذا التعديل ما دامت شروط تطبيق المادة ١٩ متوافرة فى شأن الجميع .

ملخص الحكم :

أن المشرع قد خول وزير الداخلية فى المادة ١٨ فقرة ج من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، بقرار مسبب منه أن يسقط الجنسية المصرية عن كل من يعمل لمصلحة دولة أجنبية هى فى حالة حرب مع جمهورية مصر ، أى عن كل من تقوم بينه وبين دولة اجنبية وهى فى حالة حرب مع مصر رابطة عمل لصالح الاعداء ، ولما كانت ادارة المباحث العامة ، وهى الجهة الرسمية المخصصة لاستجماع هذه البيانات ، قدمت المعلومات لذوى الشأن فى ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، أى فى المجـــال الزمنى للفترة التى تلت العدوان الاسرائيلى ، فلا تثريب والحالة هذه على أولى الامر اذ ما اطمأنوا فى اعقاب هذه الظروف الى قيام السبب المبرر لاسقاط الجنسية عن المدعى استنادا الى الفقرة « ج » من المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ لانه عمل لمصلحة دولة أجنبية فيكون قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٩

من مايو سنة ١٩٥٧ قد صدر مطابقا للقانون ، لا فاسد الاساس كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه .

واذا كانت وزارة الداخلية ، بعد اسقاطها الجنسية المصرية عن المدعى بالقرار الصادر فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٥٧ عملا بالمادة ١٨ فقرة « ج » ، قامت لديها الاسباب المبررة لاسقاط الجنسية المصرية عن زوجته وعن ولديه .... و .... القاصرين بطريق التبعية للمذكور ، كما كسبوا تلك الجنسية بحكم القانون بطريق التبعية له ايضا وذلك لمغادرتهم البلاد معه فى سبتمبر سنة ١٩٥٦ ، ومجاوزة غيبتهم فى الخارج ستة أشهر وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ .

ولما كان يتعين لاعمال نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ان يكون المصرى الذى يراد اسقاط الجنسية المصرية عنه بالغا حتى يمكن القول بأنه كان ينتوى عدم العودة الى مصر اذا جاوزت غيبته فى الخارج ستة اشهر ، ولما كان الثابت من الاوراق أن الولدين المراد اسقاط الجنسية عنهما قاصران ، فما كان يجوز والحالة هذه اسقاط الجنسية المصرية عنهما استقلالا طبقا للمادة ١٩ المشار اليها ، ولا محيص والامر كذلك من تعديل القرار الصادر باسقاط الجنسية المصرية عن والدهما المدعى ، وذلك باسقاط الجنسية المصرية عنه طبقا للمادة ١٩ طالما أن الثابت انه غادر الجمهورية المصرية بقصد عدم العودة وان غيبته فى الخارج جاوزت ستة شهور — ذلك أن المدعى وقد عمل لمصلحة دولة أجنبية هى فى حالة حرب مع الجمهورية المصرية وباع جميع اثاث منزله ومنقولاته قبل مغادرته البلاد واصطحب معه عند مغادرته اياها أسرته المكونة من زوجته وولديه ، انما قد توافرت لديه نية عدم العودة الى مصر ذلك أن بيعه لمنقولات بيته وجميع أثاث منزله كما قررت المباحث العامة فى ٩ من مايو سنة ١٩٥٧ واصطحابه كامل اسرته المكونة من الزوجة والاولاد وتدبير الامر بالفعل فى شركة أوتورتيز ، يدل على هجرته ، سعيا وراء تهيئة أسباب المعيشة خارج الجمهورية المصرية ، فضلا عن قيامه بأعمال ضارة بمصلحة الوطن العليا وعن اتصاله بالاعداء وتوقيت كل ذلك قبيل العدوان الاسرائيلى فى اكتوبر سنة ١٩٥٦ ، وكأنه على موعد مع ذلك العدوان وهو اسرائيلى الديانة كل اولئك يحمل فى طياته نية عدم العودة الى الجمهورية المصرية فضلا عن أن خشيته التعرض لمحاكمته جنائيا عن الخيانة التى اقترفها فى

حق الجمهورية المصرية تندفع به الى التفكير فى عدم العودة الى الجمهورية المصرية .

ويخلص من ذلك أن المدعى قد توافرت فى شأنه الشرائط التى حددتها المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ لاسقاط الجنسية المصرية عنه فهو قد غادر الجمهورية المصرية فى ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ بقصد عدم العودة وتدل على ذلك الظروف والملابسات السابق بيانها وهى تؤكد أنه غادر مصر بهذه النية وقد جاوزت غيبته فى الخارج ستة أشهر ، وقد أستعملت وزارة الداخلية حقها فى اسقاط الجنسية المصرية عنه لاسباب هامة ، استقتها من اجهزتها الرسمية ، وقدرتها ولهـا فى ذلك سـلطة تقديرية أملتها المصلحة العليا للوطن ، فيكون القرار المطعون فيه بهـذه المثابة قد صدر مطابقا للقانون خاليا من أى عيب .

(طعن ١٢١٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩) .

قاعدة رقم (٣٩)

المبـدا :

اصدار قرار باسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن احـد المواطنين استنادا الى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ التى تقضى بجواز اسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها اذا كانت اقامته العادية فى الخارج وانضم الى هيئة اجنبية من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعى او الاقتصادى للدولة — ثبوت ان اقامة المطعون ضده فى الخارج كانت مؤقتة لحين حصوله على الدكتوراه — امتداد الاقامة سنين لا ينفى عنها طابع التوقيت ويحيلها الى اقامة عادية ما دامت مقترنة بقصد التحصيل العلمى الذى بدأت به وانتهت بتحققه — نتيجة ذلك تخلف احد الشرطين اللذين نص عليهما القانون لاسقاط الجنسية .

ملخص الحكم :

ان اقامة المطعون ضده لم تكن اقامة عادية عند صدور قرار اسقاط الجنسية عنه ، بل كانت اقامته مؤقته لحين حصوله على الدكتوراه ، وليس فيما أثاره الطعن من امتداد الاقامة سنين ما ينفى عنها طابـع التوقيت

ويحيلها الى اقامة عادية ما دامت مقترنة بقصد التحصيل العلمى الذى بدات به وهى قد أنتهت بتحققه ولم يثبت فيما بين ذلك أن المطعون ضده قد عدل بمكثه فى المانيا الغربية الى ما ينبىء عن نيته الاستقرار فيها ، ويكون ثابتا تخلف أحد الشرطين اللذين نص عليهما القانون لاسقاط الجنسية عن المطعون ضده ويكون قرار هذا الاسقاط قد أغفل شرطا وثبتت مخالفته القانون بغير حاجة الى استقصاء ثانى الشرطين المتعلق بالانضمام الى هيئة أجنبية تناهض نظام الدولة الاجتماعى والاقتصادى . ولا يكون وجه لما ادعاة الطعن من صحة ذلك القرار .

ومن حيث أن عناصر الضرر التى قضى الحكم تعويضها كلها عناصر غير محددة أسس تقديرها قانونا باستثناء مبلغ الثلاثمائة جنيه المقررة لطبع الرسالة ، بما قضى به الحكم يقل كثيرا عما طالب به المطعون ضده ، فانه لا يكون وجه لما اثاره الطعن من تطبيق قاعدة الخطأ المشترك عند تقرير التعويض ووجوب خفضه بما يقابل الخطأ الذى يريد الطاعن أن ينسبه الى المطعون ضده ما دام لم يثبت أن الحكم قضى بكامل التعويض عن ضرر محدد .

ومن حيث أن الاضرار المادية التى حاقت بالمطعون ضده بسبب اسقاط الجنسية المصرية ورفع الاشراف المالى والعلمى الحكومى عنه قد بينت مفصلة فى صحيفة الدعوى وقد رددتها مدونات الحكم فى بيان وقائع المنازعة ، ولامراء فى وقوع هذه الاضرار التى حاقت بعناصر شتى من استقرار المطعون ضده فى دراسته بالخارج وحصوله على الدكتوراه لوقتها وسبقه الى العمل الذى تؤهله لصاحبها ، ويكون الحكم ازاء كل أولئك فى سعة أن يجتزى بالاشارة الى تلك العناصر جملة فى غير تفصيل ، خاصة وهو يجمعها فى تعويض موحد ولا يقدرها عنصرا لتقوم الحاجة الى اعادة بيان كل منها منفردا ، ولا يكون وجه من القانون لما نعاه الطعن على الحكم فى ذلك .

ومن حيث ان تقدير الحكم تعويض الضرر الادبى المترتب على اسقاط الجنسية أمر موضوعى وقد راعى الحكم فى تقديره رد الجنسية الى المطعون ضده سنة ١٩٧١ ولا يبدو غلو فى تحديد الفى جنيه جبرا لاضرار بقائه بضع سنين بغير الجنسية التى هو من أهلها ، ويكون ذلك التقدير صحيحا ولا يجوز للطعن تعقيب عليه .

ومن حيث أن أوجه الطعن قد ردت جميعا ، فيتعين رفضه والزام الطاعن مصروفاته .

(طعن ١٠٦٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/١٥) .

قاعدة رقم (٤٠)

المبــدا :

صدور قرار من رئيس الجمهورية باسقاط الجنسية المصرية عن المدعى — اتسامه بعدم المشروعية لفساد سـببه وقيامــه على واقعــات غير صحيحة — الحاقه ابلغ الاضرار الادبية للمدعى واسرته لا يجبرها مجـرد صدور قرار رئيس الجمهورية بسحب قرار اسقاط الجنسية المصرية عنه — قضاء المحكمة بتعويض المدعى عن الاضرار الادبية وهى حرمان المدعى وأسرته من الانتماء السياسى والمصيرى لمصر لا تعـويض عن الاضرار المادية لانها ترتبت على واقعة فرض الحراسة على اموالهم — وهى واقعة اخرى غير قرار اسقاط الجنسية المصرية .

ملخص الحكم :

من حيث أن المادة ٢٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ تجيز بقرار من رئيس الجمهورية لاسباب هامة يقدرها اسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن كل شخص متمتع بها يكون قد غادر الجمهورية بقصد عدم العودة اذا جاوزت غيبته فى الخارج ستة اشهر وذلك بعد اخطـاره بالعودة اذا لم يرد أو رد باسباب غير مقنعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره . فاذا امتنع عن تسلم الاخطار أو لم يعرف له اقامة أعتبر النشر عن ذلك فى الجريدة الرسمية بمثابة الاخطار . وتقضى المادة ٢٣ بأن يترتب على اسقاط الجنسية عن صاحبها فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ أن تسقط الجنسية أيضا عن زوجتـه واولاده القصر المغـادرين معه . والثـابت مـن الاوراق بيقـين أن المـدعى الاول .... مـن مواليد الاسكندرية سنة ١٩١٨ وهو مصرى الجنسية من أصل لبنانى وقد فرضت الحراسة على امواله وممتلكاته واموال زوجته وأولاده بالامر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/١٠/٢٥ . وفى ١٩٦١/١٢/٣١ طلب

المدعى من الحارس العام الاذن له بالسفر الى لبنان للعمل وأعطائه شهادة بالموافقة على سفرة ليقدمها الى ادارة الجوازات والجنسية . وقد وافقت الحراسة العامة على سفر المدعى الاول للعمل فى الخارج واخطرته بهذه الموافقة ادارة الجوازات والجنسية وطلب المدعى من وزارة الداخلية الاذن له بالسفر الى الخارج بقصد العمل ، ووافقت وزارة الداخلية على طلبه ومنحته تأشيرة خروج بالخارج مؤرخه ١٩٦٢/٤/٥ وسافر المدعى مغادراً ارض مصر فى ١٩٦٢/٤/٦ بتأشيرة خروج للعمل صادرة بناء على موافقة الحراسة العامة على سفرة الى لبنان للعمل هناك . وقد تبودلت خطابات بين المباحث العامة فرع النشاط الداخلى (معتقلات) وبين الحراسة العامة ووزارة الداخلية ومكتب رئيس مجلس الوزراء حول النظر فى اسقاط الجنسية المصرية عن المدعى الاول لاقامته فى الخارج وانصراف نيته الى عدم العودة الى مصر وكان ذلك فى سنة ١٩٦٤ وقد افاد قسم المراقبة بمصلحة الجوازات والجنسية رداً على السؤال عن تحركات المدعى بأنه — اى المدعى — غادر الوطن فى ١٩٥٨/١/١٥ الى بيروت بتأشيرة خروج رقم ٥٨٦ القاهرة مؤرخة ١٩٥٨/١/١٢ ولم يستدل على عودته الى الوطن . وازاء هذا الاخطار اتخذت ضد المدعى اجراءات اسقاط الجنسية، فاخطر بالعودة الى مصر عن طريق النشر فى الجريدة الرسمية بحجة عدم وجود عنوان معروف له بالخارج.ووافق رئيس مجلس الوزراء على اسقاط الجنسية المصرية عن المدعى وافتت ادارة الفتوى المختصة فى اكتوبر سنة ١٩٦٤ بأنه لما كان المدعى الاول قد غادر البلاد فى ١٩٥٨/١/١٥ دون أن يحصل على تصريح بالمغادرة أو العمل من الامن العام ومضى على مغادرته البلاد اكثر من ستة اشهر فان نيته تكون قد انصرفت الى المغادرة النهائية ويجوز اسقاط الجنسية المصرية عنه بقرار من رئيس الجمهورية . وبالفعل صدر القرار الجمهورى رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٤/٢٧ باسقاط الجنسية المصرية عن المدعى لانه يقيم بالخارج وغادر البلاد بنية عدم العودة اليها وجاوزت غيبته فى الخارج ستة أشهر ولم يعد رغم أخطاره بالعودة خلال ثلاثة اشهر — وذلك محافظة على سلامة الجمهورية وأمنها وسلامتها . وقد تظلم المدعى من هذا القرار وتبين للادارة أن المدعى غادر البلاد فى ١٩٦٢/٤/٦ بعد ان حصل على اذن من الحراسة العامة وان مغادرته البلاد كانت بقصد العمل فى لبنان ، وان رقم تأشيرة خروجه من مصر هو ٨٥٢ عمل بمستندات (ع . ح) فى ١٩٦٢/٤/٥ وأنها صدرت بموافقة الحراسة العامة بعد أن تقدم المدعى المستندات المثبتة لطلب سفره بقصد العمل فى لبنان (تعاقد شخصى) وكان سفره الى لبنان بموافقة

الحراسة العامة . وعند ذلك افتت ادارة الفتوى فى ضوء الوقائع الصحيحة بأن قرار اسقاط الجنسية عن المدعى قد صدر فى غير الحالات المقررة لذلك قانونا وهو قرار غير مشروع ويجوز سحبه فى أى وقت دون التقيد بالمواعيد المقررة لسحب القرارات الادارية غير المشروعة ثم صدر القرار الجمهورى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٣ فى ١٩٧٣/٢/١٣ بسحب قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٦٥ فيما تضمنه من اسقاط الجنسية المصرية عن المدعى . وليس من ريب أن القرار الجمهورى رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٦٥ الصادر فى ١٩٦٥/٤/٢٧ باسقاط الجنسية المصرية عن المدعى يتسم بعدم المشروعية لمخالفته حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ذلك أن الثابت بيقين أن المدعى غادر مصر فى ١٩٦٢/٤/٦ بقصد العمل فى لبنان بموافقة الحراسة العامة ووزارة الداخلية على سفره الى الخارج لهذا الغرض ، ومن ثم لا تتوافر فى حقه واقعة مغادرة البلاد بقصد عدم العودة — وهى التى تبرر مع توافر باقى شروط المادة ٢٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٩ اسقاط الجنسية المصرية عن المواطن . وليس من ريب أن القرار الجمهورى باسقاط الجنسية المصرية عن المدعى والمتسم بعدم المشروعية لفساد سببه وقيامه على واقعات غير صحيحة قد الحق ابلغ الاضرار الادبية بالمدعى واسرته ، فحرمه وحرمهم من شرف الانتماء الى مصر — الدولة والشعب وعراقة التاريخ وتجاريب الحاضر والامانى القومية فى تحقيق مستقبل افضل واسقطه فى بئر المحرومين من الجنسية المهددين بعدم القرار فى اية دولة فى العالم — الا فى حدود ما يتسامح فيه بالنسبة لعديمى الجنسية ، ومما يؤكد هذه الاضرار الادبية أن المدعى لم يتقبل ساكتا صدور قرار رئيس الجمهورية الصادر باسقاط الجنسية عنه ، ولكنه دافع عن حقه فى الجنسية المصرية فتظلم وقدم الشكاوى وبين وجه الحق فيما التبس على الادارة استخلاصه من الوقائع الصحيحة ، وانتجت طعناته المتكررة على قرار رئيس الجمهورية باسقاط الجنسية عنه بصدور القرار الجمهورى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٣ بسحب القرار الجمهورى رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٦٥ فيما تضمنه من اسقاط الجنسية المصرية عنه . ولا يغنى عن حقه فى التعويض عن هذه الاضرار الادبية ولا يجبرها مجرد صدور قرار رئيس الجمهورية بسحب قرار اسقاط الجنسية المصرية عنه وما ترتب على ذلك من السماح للمدعى بالعودة الى مصر مرة ثانية بوصفه مصريا وهو ما قضى به بحق الحكم المطعون فيه . ولما كان الثابت من الاوراق أن المدعى غادر مصر الى لبنان فى ١٩٦٢/٤/٦ بقصد العمل هناك بناء على

تعاقد شخصى،وكان الثابت ان المدعى حصل وهو فى لبنان على جنسية لبنان وعمل هناك،وكان المدعى قد اقر فى تظلماته من قرار رئيس الجمهورية باسقاط الجنسية المصرية عنه بانه قد ترك مصر تحت ضغط الحاجة الى العمل من اجل العيش اذ اجبرته الحراسة على ترك عمله الذى كان يتعيش منه ولم تصرح له بالعمل فى مصر وانه عثر على عمل له فى لبنان ، وعلى ذلك فان قرار رئيس الجمهورية باسقاط الجنسية المصرية عن المدعى لم يحرمه من فرص العمل فى مصر ، فقد حرم المدعى من العمل من جراء فرض الحراسة على أمواله وممتلكاته ، ولم يثبت من الاوراق أن زوجة المدعى وبناته قد حرمن العمل فى مصر من جراء اسقاط الجنسية المصرية عنهم بالتبعية لاسقاطها عن المدعى الاول زوج المدعية الثانية ووالد باقى المدعيات . والثابت باقرار المدعى نفسه أنه عمل فى لبنان حيث حصل على جنسية لبنان ، اما عن حرمان المدعين من مسكنهم الوحيد فى مصر وهو الفيلا رقم ٢٨ شارع العروبة بمصر الجديدة والمملوكة للمدعية الثانية زوجة المدعى الاول فكان نتيجة لفرض الحراسة على أموال وممتلكات المدعى وزوجته وبناته الثلاث ، وقد تصرفت الحراسة العامة فى العقار بالبيع الى شركة مصر للتأمين فى ١٩٦٣/٤/١٠ قبل صدور القرار الجمهورى رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٤/٢٧ باسقاط الجنسية المصرية عن المدعى وعلى ذلك تنحصر الوقائع الموجبة للتعويض والمترتبة على القرار الجمهورى غير المشروع باسقاط الجنسية المصرية عن المدعى فى الاضرار الادبية وحدها ، وهى حرمان المدعى واسرته وهم فى لبنان من الانتماء السياسى والمصيرى لمصر ، ولم يلحق القرار الجمهورى باسقاط الجنسية المصرية عن المدعين اية أضرار مادية لهم اذ لم يترتب عليه تفويت فرص العمل على المدعين فى مصر ولا ترتب عليه حرمانهم من مسكنهم بشارع العروبة بمصر الجديدة، فهذه كلها — أى الاضرار المادية — قد نتجت وترتبت على واقعة فرض الحراسة على أموال وممتلكات المدعى وافراد اسرته — زوجه وبناته — واذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام وزارة الداخلية بأن تدفع للمدعين تعويضا مقداره خمسة آلاف جنيه (٥٠٠٠ ج) عن الاضرار الادبية المترتبة على قرار رئيس الجمهورية باسقاط الجنسية المصرية عنهم ، واستبعدت الاضرار المادية من مجال التعويض لانها ترتبت على سبب أخر غير القرار الجمهورى باسقاط الجنسية المصرية عن المدعين وهو سبب فرض الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم واقام الحكم المطعون فيه المسئولية فى حق وزارة الداخلية التى كان فى وسعها أن تعرف الحقيقة فى شأن تاريخ وسبب مغادرة المدعى واسرته لارض الوطن — فانه — أى الحكم المطعون فيه

يكون قد جاء مصادفا وجه الحق والتقدير السليم لقيمة التعويض ، الامر الذى يكون طعن المدعين وطعن الحكومة معه على الحكم سالف الذكر فى غير محلهما بما يوجب الحكم برفض الطعنين معا لعدم قيامهما على أساس سليم من القانون .

(طعنى ١٤٢٢ ، ١٤٣٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١/١٥) .

قاعدة رقم (٤١)

المبـــدأ :

لا تسقط الحصانة الدستورية عن القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة باسقاط الجنسية عن احد المواطنين .

ملخص الحكم :

نصت المادة ٩١ من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٥٦ على أن جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة لا يجوز الطعــن فيها أو المطالبة بالغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه أمام اية هيئة كانت وهذه الحصانة الدستورية هى حصانة نهائية ذلك أن المشرع الدستورى أمسك عن نقل حكم المادة سالفة الذكر من الدستور الصادر فى سنة ١٩٥٦ الى دستور سنة ١٩٥٨ ودستور سنة ١٩٦٤ ودستور جمهوريـــة مصر العربية الحالى الصادر فى سنة ١٩٧١ — لذلك بقيت الحصانة الدستورية التى تقررت لقرارات مجلس قيادة الثورة فى دستور سنة ١٩٥٦ كما هى دون مساس فى ظل دساتير جمهورية مصر المتعاقبة بما فيها الدســـتور الحالى ، ولئن كان المشرع الدستورى فى المادة ٦٨ من دستور جمهورية مصر العربية الحالى قد حظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء فان هذا الحكم لا يمتد الا الى القوانين التى تصدر فى ظل العمل بدستور سنة ١٩٧١ ولا يمس هذا الحكم الحصـــانة الدستورية المقررة بالمادة ١٩١ من دستور جمهورية مصر الصادر فى سنة ١٩٥٦ — ومن ثم فان قرار مجلس قيادة الثورة باسقاط الجنسية المصرية عن المدعى يعتبر مشمولا بالحصانة الدستورية الدائمة المنصوص عليها فى المادة ١٩١ من دستور سنة ١٩٥٦ والنافذة الاثر فى ظل العمل بدســـتور

جمهورية مصر العربية الصادر فى سنة ١٩٧١ بما يمتنع تماما من الطعن فيه أو المطالبة بالغائها أو وقف تنفيذها أو التعويض عنها — وعلى ذلك تعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى التى ترفع بطلب الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المذكور .

(طعن ١٤٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٣/٢٧) .

قاعدة رقم (٤٢)

المبـدأ :

قرار اسقاط الجنسية المصرية يثبت من اية واقعة أو قرينة تفيـد حصوله ودون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة — موقف المدعية السلبى بعدم متابعة امر جنسيتها حيث لم تسع فى اى وقت الى تجديد صـلاحية جواز سفرها المصرى منذ ان تقرر رفض تجديده ومسـلكها الايجـابى بالتصرفات المفاجئة والملاحقة فى اموالها النقدية واوراقها النقدية يستخلص منه ان المدعية قد علمت علما يقينيا بقرار اسقاط الجنسية المصرية عنها وما يتفرع عليه من اخضاع اموالها لنظام غير المقيمين .

ملخص الحكم :

ان مبنى قرار المصادرة المطعون فيه هو مساءلة المدعية عن مخالفـة احكام قانون تنظيم عمليات الرقابة على النقد والتى تقوم على أساس أنها اكتسبت صفة غير المقيم — طبقا للمادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لهـذا القانون — بأن صارت أجنبية باسقاط الجنسية المصرية عنها مع اقامتها خارج البلاد ، ولما كان الثابت انها تقيم بسويسرا منذ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ، وان قرار اسقاط الجنسية لم ينشر ولم يعلن اليها ، لذلك فان مساءلتها عن مخالفة القواعد والاوضاع النقدية التى يلتزم بها غير المقيمين لا تكون جائزة الا من الوقت الذى يثبت ان المدعية علمت فيه علما يقينيا بقـرار اسقاط الجنسية المصرية عنها ، وهذا العلم اليقينى يثبت حسبما جـرى به قضاء هذه المحكمة — من اية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة ، وللمحكمة فى سبيل اعمال رقابتها القانونية التحقق من قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الاثر الذى يمكـن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره وذلك حسبما تستبينه مـن

أوراق الدعوى وظروف الحال ، فلا تأخذ بهذا العلم الا اذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه ، كما لا تقف عند انكار صاحب المصلحة له .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق ان المدعية غادرت مصر فى سبتمبر سنة ١٩٥٦ مع زوجها وابنتها واقامت بسويسرا وجددت جواز سفرها المصرى عن طريق القنصلية المصرية فى جنيف حتى مارس سنة ١٩٥٩ ، وو فق على تجديد جوازات افراد الاسرة لمدة ستة شهور فقط ، مع قصر صلاحيتها على العودة لمصر ، وكان ذلك بناء على رأى ادارة المباحث العامة بحسبان ان المدعية وأسرتها من اليهود المصريين الذين غادروا البلاد بنية عدم العودة . ثم تقرر فى اغسطس سنة ١٩٥٩ رفض الطلب المقدم من المدعية لتجديد جواز سفرها مع اخطارها بالعودة . ولما لم ترد المدعية على هذا الاخطار اعيد اخطارها عن طريق النشر فى الجريدة الرسمية على ما سلف بيانه ، ومن الجلى أن مسلك المدعية — شأنها شأن الغالبية العظمى من اليهود الذين غادروا مصر — قد أفصح عن قصد عدم العودة اليها ، ومن ثم فان مسلكها هذا بما صاحبه من امتناع الادارة عن تجديد جواز سفرها ودعوتها الى العودة عن طريق القنصلية ثم بالنشر فى الجريدة الرسمية كل ذلك من شأنه أن يهيىء الظروف والاسباب التى تؤدى الى اسقاط الجنسية المصرية عنها بموجب المادة ٢٣ من قانون الجنسية . يضاف الى ذلك ان المدعية لم تسع فى أى وقت الى تجديد صلاحية جواز سفرها المصرى منذ أن تقرر رفض تجديده فى سنة ١٩٥٩ ، مع أن جواز السفر يعد من القرائن الظاهرة القوية على جنسية صاحبه ، كما أنها لم تحرك ساكنا نحو الطعن بالالغاء فى قرار اسقاط الجنسية الذى استندت اليه جهة الادارة فى المنازعة الماثلة ، كذلك يتضح من ناحية أخرى بالنسبة لما قامت به المدعية ووكيلها من تصرفات فى أموالها المودعة فى مصر ، ان التعامل فى شراء أو بيع الاوراق المالية كان راكدا منذ سنة ١٩٦٠ كما كان الامر كذلك بالنسبة للسحب من الحساب الجارى ببنك الاسكندرية وبنك بور سعيد منذ سنة ١٩٦٢ ثم نشطت المدعية ووكيلها فجأة الى التصرف فى هذه الحسابات وتلك الاوراق ابتداء من شهر اكتوبر سنة ١٩٦٨ ، فأصدر وكيلها خمس شيكات متلاحقة جملتها ٦٤٧٠٠ جنيه سحبا من الحساب الجارى منها ٥٠٠٠ جنيه لصالح شقيقتها والباقى جميعه لصالح .... الذى دلت تحريات أجهزة مكافحة تهريب النقد على انه يعمل فى الخارج ويجرى مع المدعية مقاصة غير قانونية فى اموالها بقصد تهريبها عن

طريق تسديد القيمة اليها فى مقر اقامتها بسويسرا ، وتمت تغطية هـــذه التصرفات بعقدى الشركة والقرض سالفى الذكر المحررين بين وكيـــل المدعية ..... فى نوفمبر سنة ١٩٦٨ وفبراير سنة ١٩٦٩ ، كما بادرت المدعية بأمر مباشر منها الى البنك فى يناير وفبراير سنة ١٩٦٩ الى تصفية الاوراق المالية المملوكة لها وايداع حصيلة بيعها فى الحساب الجارى ليتم سحبها على غرار ما سبق ، كما طلبت من وكيلها أن يقبض لفنسه رصيد حسابها فى بنك بور سعيد اتعابا له ، هذا وكان من بين الاوراق التى ضبطت بمكتب وكيل المدعية خطاب صادر من زوجها فى يناير سنة ١٩٦٩ يشير فيه الى أن الاوراق المالية المملوكة له والموجودة فى مصر قد جمدت . وتستخلص المحكمة من الوقائع المتقدمة ، سواء ما تعلق منها بموقف المدعية السلبى بعدم متابعة أمر جنسيتها او ما يتعلق منها بمسلكها الايجابى بالتصرفات المفاجئة والمتلاحقة فى أموالها النقدية وأوراقها المالية انها قد علمت علما يقينيا بقرار اسقاط الجنسية المصرية عنها وما يتفرع عليه من اخضاع أموالها لنظام غير المقيمين ، وان هذا العلم اليقينى قد تحقق فى غضون سنة ١٩٦٨ حيث كان هذا العلم هو الحافز لها على الشروع فى تصفية أموالها فى مصر بالاعمال التى سلف شرحها ، وذلك عندما تبينت أن اخضاع أموالها لنظام الرقابـــة على عمليات النقد المطبق على غير المقيمين سيفرض رقابة الـــدولة على تصرفها فى أموالها مما يعوق عملية التصفية المستهدفة والتى بدأ تنفيذها من شهر أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

(طعن ٤٣٧ لسنة ١٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦) .

قاعدة رقم (٤٢)

المبـــدأ :

انه ولئن كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشـــأن الجنسية المصرية قد اوجبت نشر القرارات المكسبة أو المسقطة للجنسية فى الجريدة الرسمية الا ان المشرع لم يرتب على عدم النشر اية نتائج مـــن شأنها المساس بوجود القرار او بسريان اثره من تاريخ صدوره ــ القصد من اجراء النشر أن يكون قرينة قانونية على علم ذوى الشأن بالقرار .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان هذا القرار لم ينشر بالجريدة الرسمية — على ما اقر به محامى الحكومة فى محضر الجلسة — الا انه احدث اثره باسقاط الجنسية المصرية عن المدعية من تاريخ صدوره فى ٣ من يناير سنة ١٩٦٢ حسب مقتضى المادة ٢٩ من قانون الجنسية المصرية سالفة الذكر ، وانه ولئن كانت هذه المادة قد أوجبت نشر القرارات المكسبة او المسقطة للجنسية فى الجريدة الرسمية الا أن المشرع لم يرتب على عدم النشر اية نتائج من شأنها المساس بوجود القرار أو بسريان أثره من تاريخ صدوره ، ومفاد ذلك انه قصد من اجراء النشر أن يكون قرينة قانونية على علم ذوى الشأن بالقرار .

(طعن ٤٣٧ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٦) .

الفرع الثانى
فقد الجنسية

قاعدة رقم (٤٤)

المبـدا :

زواج مصرية من أردنى بعقد رسمى موثق — استخراج المذكـورة جواز سفر اردنى — معاملة السلطات المصرية لها على انها اجنبيـة — القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ هو الواجب التطبيق على الحالة المعروضة — هذا القانون ينص فى المادة ١٩ بان مجرد زواج المراة المتمتعة بجنسـية الجمهورية العربية من اجنبى لا يفقدها جنسيتها العربية — الا اذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها واثبتت رغبتها هذه عند الزواج او اثناء قيام الزوجية — اثبات الرغبة لا يعنى بالضرورة اعلانها الى وزير الداخليـة — هذه الرغبة تثبت باى دليل يفيد توافرها — استخراج المذكورة لجواز سفر اردنى ومعاملة السلطات المصرية لها على انها اجنبية يكفى فى اثبات رغبتها فى الدخول فى جنسية زوجها — مقتضى نص المادة السابقة عـدم جواز احتفاظ المراة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربيـة المتحـدة التى تتزوج باجنبى بجنسيتها العربية اذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجهـا واثبتت هذه الرغبة عند الزواج او اثناء قيام الزوجية وكان قانون الزوج يدخلها فى جنسيته — عدم جواز الاحتفاظ بها من باب اولى اذا ما تعدت الرغبة فى اكتساب جنسية زوجها الى اكتسابها فعلا .

ملخص الحكم :

انه يتعين بادىء ذى بدء تعيين قانون الجنسية الذى يحكم حالـة المطعون ضدها ذلك أن الثابت من الاوراق أن زواجها من المدعو ...... الاردنى الجنسية تم بعقد رسمى موثق بمكتب سجل مدنى الازبكية برقم ٩٥١ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٧ ، وأن تاريخ استخراجها لجواز السفر الاردنى رقم ٣٦٥٣٢٧ الذى تسمت فيه بأسم زوجها ، ودل على أنها أكتسـبت الجنسية الاردنية كان فى ١٩٧٣/٨/١٩ ، ومن ثم فأن واقعة الزواج مـن اجنبى ، واستخراج جواز السفر الاجنبى التى يدور البحث حول ما اذا كانت تعتبر بمثابة أبداء رغبتها فى أكتساب جنسية زوجها ، تلك الواقعتان تمتا فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشـأن جنسـية

الجمهورية العربية المتحدة الذى ظل معمولا به حتى ١٩٧٥/٥/٢٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية — ومتى استبان ذلك فان القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه يكون هو القانون الواجب التطبيق على الحالة المعروضة .

ومن حيث أن المادة ١٩ من القانون المذكور تنص على أن « المراة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة التى تتزوج من أجنبى تحتفظ بجنسيتها المذكورة الا اذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها ، واثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون زوجها يدخلها فى جنسيته .

واذا كان عقد زواج المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من أجنبى عقدا باطلا طبقا لاحكام القوانين السارية فى الجمهورية العربية المتحدة وصحيحا طبقا لاحكام قانون الزواج ، فانها تظل متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ولا تدخل مطلقا فى جنسية زوجها » .

وتنص المادة ٢٠ من هذا القانون على أنه « يجوز للمراة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة التى فقدت جنسيتها وفقا لاحكام المادتين السابقتين أن تسترد جنسية الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء الزوجية اذا طلبت ذلك ووافق وزير الداخلية » .

ومفاد ما تقدم أن المراة التى كانت متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وتزوجت بأجنبى بعقد صحيح ، ورغبت فى الدخول فى جنسية زوجها ، وأثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون زوجها يدخلها فى جنسيته ، لا تحتفظ بجنسيتها الاصلية بل تفقدها بحكم القانون دون حاجة الى صدور قرار بذلك ، لان حالة فقد الجنسية الاصلية فى هذه الحالة تختلف عن حالات أسقاط الجنسية التى وردت على سبيل الحصر فى نص المادة ٢٢ من القانون المشار اليه والتى تطلب صدور قرار مسبب من وزير الداخلية باسقاط الجنسية عن المتمتع بها (قرار من رئيس الجمهورية طبقا لاحكام القانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩) .

ومن حيث انه بمقارنة حالة المراة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية

المتحدة التي تتزوج من اجنبي والمنصوص عليها في المادة ١٩ سالفة الذكر ، بحالة المراة الاجنبية التى تتزوج من شخص متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة والمنصوص عليها فى المادة ١٣ من هذا القانون ، يبين أن هذه المادة تنص على أن « المراة الاجنبية التى تتزوج من شخص متمتع بالجنسية العربية المتحدة لا تدخل فى الجنسية المذكورة الا اذا اعلنت وزير الداخلية برغبتها فى كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة سنتين من تاريخ الاعلان . ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات المدة المشار اليها فى الفقرة الاولى حرمان الزوجة من حق الدخول فى جنسية الجمهورية العربية المتحدة » .

ومفاد ذلك أن المادة ١٩ المشار اليها — خلافا للنهج الذى حددته المادة ١٣ السابقة — لم تطلب اعلان وزير الداخلية برغبة المراة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة والتى تزوجت من رجل أجنبى فى الدخول فى جنسية زوجها . وانما اكتفت بعبارة « الا اذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها واثبتت رغبتها هذه عند الزواج أو أثناء قيام الزوجية » .

ولا ريب ان ثمة فارقا واضحا فى المعنى بين أن يعلق حكم قانونى على مجرد رغبة المخاطب به فى اختيار موقف معين متى ثبتت هذه الرغبة بأى دليل ، وبين أن يعلق تطبيق الحكم على اعلان الرغبة الى جهة محددة ، مثلما نصت عليه المادة ١٣ السالفة الذكر . والواقع أن هذه المغايرة فى عبارة النصين مقصود بها ترتيب مغايرة فى حكم كل منهما — حسبما سبق بيانه — ذلك أن المادة ١٣ وهى تتناول حالة المراة الاجنبية التى تتزوج من شخص متمتع بالجنسية العربية المتحدة ، لم ترتب على مجرد الزواج ورغبة الزوجة الاجنبية فى كسب الجنسية العربية ، اكسابها لهذه الجنسية ، وانما خولت لوزير الداخلية خلال سنتين من تاريخ اعلانه برغبة الزوجة الاجنبية فى كسب الجنسية العربية ، أن يقرر عدم الاستجابة لهذه الرغبة وحرمان الزوجة من حقها فى الدخول فى جنسية زوجها ، ومن ثم كان لوزير الداخلية سلطة تقديرية فى هذا الخصوص ، يتطلب اعمالها — بطبيعة الحال — ان يعلن برغبة الزوجة الاجنبية فى اكتساب الجنسية العربية . وهذا بخلاف حالة المراة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة التى تتزوج من اجنبى ، فان المادة ١٩ المشار اليها ، لم تدع لوزير الداخلية — أو غيره — اية سلطة تقديرية فى تقرير احتفاظها بهذه الجنسية ، بل فرع نص القانون من ترتيب الحكم فى هذه الحالة ، فقرر من حيث الاصل ان مجرد زواج

هذه المراة من اجنبى لا يفقدها جنسيتها العربية ، الا اذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها واثبتت رغبتها هذه عند الزواج او اثناء قيام الزوجية . ولا جدال أن اثبات الرغبة لا يعنى بالضرورة اعلانها الى وزير الداخلية . وانما تثبت بأى دليل يفيد توافرها .

ومن حيث انه لا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه من أن « الاقرارات واعلانات الاختيار والاوراق والطلبات المنصوص عليها فى هذا لقانون يجب أن توجه الى وزير الداخلية أو من ينديه لذلك بطريق الاعلان الرسمى على يد محضر او تسليمها بموجب ايصال الى الموظف المختص فى المحافظة او المديرية أو اللواء التابع له محل أقامة صاحب الشأن . وفى الخارج تسلم الى الممثلين السياسيين للجمهورية العربية المتحدة او الى قناصلها . ويجوز بقرار من وزير الداخلية ان يرخص لاى موظف آخر فى تسلم هذه الاقرارات والاعلانات والاوراق والطلبات » . لا مغير فى ذلك ، لان محل أعمال حكم هذه المادة حيث تكون نصوص القانون قد تطلبت اقرارا أو اعلانا او تقديم طلب أو ورقة معينة مثلما نصت عليه المادة ١٣ السالفة الذكر وغيرها من نصوص القانون كالمواد ٤ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ .

ومن حيث ان الثابت من الوقائع أن المطعون ضدها عقب زواجها من المدعو ...... الاردنى الجنسية فى ١٩٧٣/٣/٧ ، استخرجت جواز سفر اردنى برقم ٣٦٥٣٢٧ صدر فى عمان بتاريخ ١٩٧٣/٨/١٩ ، وكان منحها هذا الجواز تعبيرا عن اعتبارها أردنية الجنسية تطبيقا لحكم المادة ١٠ من قانون جنسية شرق الاردن (المعلن عن تنفيذه فى العدد ١٩٣ من الجريدة الرسمية الاردنية فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٤٦ هـ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٢٨) . التى تنص على أن « تعتبر زوجة الاردنى أردنيــة وزوجة الاجنبى اجنبية ... » (مجموعة قوانين الجنسية فى دول الجامعة العربية — وثائق ونصوص — معهد الدراسات العربية العالية سنة ١٩٥٨) . ثم ظلت تتردد على مصر وتدخل اليها بهذا الجواز ابتداء من ١٩٧٤/١/٥ — كما هو ثابت بصحائفه — باعتبارها اجنبية ، بل وافردت لها مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية — ملف الاقامة رقم ٢١٥/٣٩٣٦ المرفق بأوراق الطعن . وثابت بطلبات منح الاقامة أو امتدادها المقدمة

من المطعون ضدها للمصلحة ان جنسيتها أردنية وكانت المصلحة تمنحها اقامة لمدد محددة بأعتبارها اجنبية . وقد اقرت المصلحة بذلك فى كتابهـا رقم ٧٠٤٧ أ — المؤرخ ١٩٨٢/١٢/١٥ والموجه الى مدير ادارة الشئون القانونية بوزارة الداخلية — المرفق بأوراق الطعن .

ومن حيث أنه لا مراء فى أن استخراج المطعون ضدها لجواز سفر أردنى عقب زواجها ، واستخدامه فى الدخول الى مصر والخـروج منها ، ومعاملة السلطات المصرية لها معاملة الاجانب بمنحها اقامة بمصر لمـدد محددة — كل ذلك يكفى فى أثبات رغبتها فى الدخول فى جنسية زوجهـا الاردنى ، بل وأتصال هذه الرغبة بسلطات وزارة الداخلية المختصـة ، ومعاملتها من قبل هذه السلطات على أساس أنها أجنبية الجنسية . ولا محاجة بما أدعته جهة الادارة — فى معرض دفاعها فى الدعوى — من أن المدعية كانت تعامل على أنها مزدوجة الجنسية ، وأن اكتسابها الجنسية الاردنية لا يسقط عنها الجنسية المصرية — ولا محاجة فى ذلك لان مقتضى نص المادة ١٩ من قانون الجنسية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ لا يجيز أن تحتفظ المراة المتمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة التى تتزوج من أجنبى بجنسيتها العربية اذا رغبت فى الدخول فى جنسية زوجها واثبتت هـذه الرغبة عند الزواج أو اثناء قيام الزوجية وكان قانون الزوج يـدخلها فى جنسيته ، فمن باب أولى لا تحتفظ هذه الزوجة بجنسيتها العربية المتحدة — المصرية — اذا ما تعدت الرغبة فى أكتساب جنسية زوجها الى اكتسابها فعلا ومعاملة السلطات المصرية لها على هذا الاعتبار .

(طعن ٩١٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٩) .

قاعدة رقم (٤٥)

المبـدأ :

فقد الاولاد القصر للجنسية العربية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية ابيهم يدخلون فى جنسيته الجديدة — اجازة اختيارهم جنسيتهم الاصلية عنـد بلوغهم سن الرشد بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ — لا يصدق على الاولاد الذين ولدوا لاب اصبح اجنبيا نتيجة تجنسه بجنسية اجنبية — اساس ذلك — تقرر نص المادة المذكورة حقيقتين . اولاهما ان

هؤلاء الاولاد متمتعين بالجنسية العربية — وثانيهما ان النص واجه حالة اولاد قصر كانوا مولودين فعلا عند تحقق واقعة اتجاه ارادة ابيهم الى الدخول فى جنسية اجنبية .

ملخص الحكم :

أن القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ حين تحدث عن فقد الاولاد القصر للجنسية العربية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته الجديدة انما قرر حقيقتين : أولاهما أن هؤلاء ولدوا متمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة باعتبار انهم ولدوا لاب يتمتع بهذه الجنسية ومن ثم فقد نشأت لهم الجنسية العربية المذكورة بحكم القانون . والحقيقة الثانية أن هذا الحكم واجه حالة أولاد قصر كانوا مولودين فعلا عند طروء واقعة جديدة هى اتجاه ارادة ابيهم الى الدخول فى الجنسية وتعبير القانون بعبارة الولد القاصر « لا يعنى الحمل المستكن كما لا ينصرف الى من يولد بعد تلك الواقعة المتعلقة بارادة الاب تغيير جنسيته ذلك لان خطاب الشارع موجه الى افراد موصوفين بوصف محدد باعتبار كونهم قصرا عند حدوث الواقعة المشار اليها وكان المشرع متساويا مع منطق الاسناد بالنسبة الى وضع هؤلاء القصر الذين دخلوا قانونا فى جنسية أبيهم الجديدة لانه اعتبارا بأن ارادتهم القاصرة لم تكن لتسمح لهم بالتعبير عن رغبتهم واختيارهم الكامل فى الدخول او عدم الدخول فى جنسية أبيهم خروجا عن جنسيتهم المفروضة بحكم القانون فقد أذن لهم عند بلوغهم سن الرشد فى أن يختاروا جنسيتهم الاصلية .. وهذا الوضع المنطقى لا يصدق على الاولاد الذين ولدوا لاب أصبح اجنبيا بحكم قانون جنسية الجمهورية العربية المتحدة لانهم انما ولدوا لاب اجنبى فلم تثبت لهم الجنسية العربية ولم يكتسبوها فى يوم من الايام وما كان لهم أن يكسبوا مثل هذه الجنسية تبعا لابيهم لانه لم يكن مصريا وفاقد الشىء لا يعطيه .. وفضلا عما تقدم فانه لا جدال فى أن الاستثناء الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة الثامنة عشر آنفة الذكر ينبغى أن يفسر فى اضيق حدوده فلا يتناول البتة القصر الذين ولدوا لاب بعد تجنسه بجنسية أجنبية لانه بهذا التجنس يفقد جنسيته المصرية وبالتالى لا تكون هذه الجنسية جنسية اصلية لاولاده لانهم لم يلتحقوا بهذه الجنسية المصرية فى يوم من الايام بل كانت جنسيتهم الاصلية منذ الميلاد هى الجنسية الجديدة التى تجنس بها أبوهم ومن ثم فلا يكون ثمة وجه للتحدى باختيارهم جنسية لم يسبق لهم أن فقدوها .

(طعن ٨١٨ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٤/٢٩) .

قاعدة رقم (٤٦)

المبـدأ :

القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسـية الجمهورية العربيـة المتحدة — عدم حصول من يحمل جنسية الجمهورية العربية المتحدة على اذن من رئيس الجمهورية بالتجنس بجنسية اجنبية — من شأن ذلك اعتباره متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من جميع الوجوه طالما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باسقاط هذه الجنسية عنه — لا اعتداد بصدور الاذن من وزير الداخلية .

ملخص الفتوى :

تقدم السيد الوكيل عن السيد .... السودانى الجنسية باقرار عن ملكية موكلة طبقا لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية ادرج به مساحة ٨ س ٢ ط ٤٢ ف وفقا لنتيجة بحث الملكية المعمول بمعرفة تفتيش مساحة قنا . وبتاريخ ١٩٦٨/٩/٢٨ تقدم السيد ...... بطلب لادارة الاستيلاء يلتمس فيه الافراج عن المساحة التى تم الاستيلاء عليها لانه لا يزال متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بجانب الجنسية السودانية التى حصل عليها لتسهيل أعماله التجاريـة بين مصر والسودان وطلب معاملته معاملة المصريين فى ملكية الاراضى الزراعية، وقد قامت ادارة الاستيلاء بالكتابة الى ادارة الجوازات والجنسية للافادة عما اذا كان تجنس السيد المذكور بالجنسية السودانية يسقط عنه الجنسية المصرية وذلك حتى يمكن النظر فى مدى خضوعه لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه من عدمه ، فأفادتها الادارة المذكورة أن التجنس بالجنسية السودانية لا تأثير له على الجنسية المصرية . كما افادت ادارة الوثائق والجنسية أن السيد المذكور كان قد حصل على موافقة وزير الداخلية على تجنسه بالجنسية السودانية ، وهذه الموافقة لا تعد وان تكون مجرد تصريح ادارى تمشيا مع مبدأ تسهيل تجنس مواطنينا المقيمين بالسـودان بالجنسية السودانية مع الاحتفاظ لهم بالجنسية المصرية لتيسير سبل العيش لهم بالسودان ، غير أنه لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بالاذن له بالتجنس كما لم يصدر قرار جمهورى باسقاط الجنسية المصرية عنه .

ومن حيث ان المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية

الجمهورية العربية المتحدة تنص على أنه « لا يجوز لمن يحمل جنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يتجنس بجنسية اجنبية دون اذن سابق يصدر بقرار من وزير الداخلية والشخص الذى يتجنس بجنسية أجنبية قبل حصوله مقدما على هذا الاذن يظل معتبرا متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من جميع الوجوه وفى جميع الاحوال الا اذا راى وزير الداخلية اسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عنه بالتطبيق لحكم المادة ٢٢ » . وتنص المادة ٢٢ من هذا القانون على أنه « يجوز بقرار مسبب من وزير الداخلية اسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن كل من يتمتع بها فى أية حالة من الاحوال الآتية :

(أ) اذ ادخل فى جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١٧ .

(ب) . . . . .　　　　　(جـ) . . . . .

(د) . . . . . .

ثم صدر القانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ونص فى مادته الاولى على أنه « فى تطبيق احكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ، يكون اعتبار الشخص متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وكذلك منح هذه الجنسية والحرمان من الدخول فيها وسحبها واسقاطها وزوالها عمن كسبها بطريق التبعية وردها والاذن بالتجنس بجنسية أجنبية بقرار من رئيس الجمهورية .

ومن حيث أن السيد . . . لم يحصل على اذن من رئيس الجمهورية يرخص له فى التجنس بالجنسية السودانية ، وكل ما حصل عليه مجرد تصريح من وزير الداخلية بالاذن له فى ذلك ، وهذا التصريح ليس هو القرار الذى يعتد به قانونا فى مجال الاذن بالتجنس بجنسية أجنبية ، وانما يتعين أن يكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية طبقا لحكم المادة الاولى من القانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، فمن ثم فانه على الرغم من تجنس السيد المذكور بالجنسية السودانية على هذا النحو فانه لا يفقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة بل يظل معتبرا متمتعا بها من جميع الوجوه وفى جميع الاحوال ، الا اذا رأى رئيس الجمهورية اسقاط الجنسية المصرية عنه طبقا لحكم المادة ٢٢ من قانون الجنسية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ . وطالما انه

لم يصدر قرار جمهورى بهذا الاسقاط فانه يعامل معاملة المصريين وبالتالى فانه لا يخضع لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن حظـــر تملك الاجانب للاراضى الزراعية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه طالما انه لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بالاذن للسيد ..... بالتجنس بالجنسية السودانية كما لم يصدر قرار جمهورى باسقاط الجنسية المصرية عنه فانه لا يزال معتبرا متمتعا بالجنسية المصرية ومن ثم لا تسرى عليه احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية .

(ملف ٤/٢/٢٣ — جلسة ١٩٧١/١٢/٢٩) .

الفصل الرابع

منازعات الجنسية

الفرع الاول

دعاوى الجنسية

قاعدة رقم (٤٧)

المبــدا :

الصور التى تتخذها دعاوى الجنسية هى الدعوى الاصلية ، وتلك التى ترفع طعنا فى قرار ادارى نهائى صادر فى شأن الجنسية ، وتلك التى ترفع للفصل فى مسألة أولية فى خصومه أخرى .

ملخص الحكم :

المنازعات فى الجنسية اما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة بالجنسية ترفع ابتداء مستقلة عن أى نزاع آخر ويكون الطلب الاصلى فيها هو الاعتراف بتمتع شخص بجنسية معينة ، وأما أن تطرح فى صورة طعن فى قرار ادارى نهائى صادر فى شأن الجنسية يطلب الغاؤه لسبب من الاسباب التى نصت عليها الفقرة قبل الاخيرة من المادة الثامنة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وهى التى تعيب القرار الادارى وتعقد اختصاص القضاء الادارى بنظر الطعن فيه ، وتنحصر فى عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، وأما أن تثار فى صورة مسألة أولية أثناء نظر دعــوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى مسألة الجنسية .

(طعن ٦٢٥ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٤/١/١٨) .

قاعدة رقم (٤٨)

المبـــدأ :

عدم خضوع دعاوى الجنسية للمواعيد المقررة قانونا للطعن بالالغاء اذ لا يوجد بها قرار ادارى يرتبط به ميعاد رفع الدعوى .

ملخص الحكم :

ينفرد مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالاختصاص بالفصل فى دعاوى الجنسية ويستهدف المدعى فى الدعوى الاصلية بالجنسية الاعتراف له بتمتعه بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، ولا يختصم فيها قرارا اداريـــا معينا ، صريحا أو ضمنيا ، يطعن فيه بطلب الغائه ، وانما يطلب الحكـــم بثبـــوت جنسيته المصرية استقلالا عن أى قرار من هذا القبيل ، وعلى أساس هـــذا التكييف فانها لا تخضع للمواعيد المقررة قانونا للطعن بالالغاء فى القرارات الادارية ما دام لا يوجد فيها القرار الادارى الذى يرتبط به ميعاد رفع طلب الالغاء . ولا يغير من هذا كون المدعى سبق أن تقدم فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ الى ادارة الجوازات والجنسية بطلب اعطائه شهادة بالجنسية المصرية وانه ابلغ فى ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ برفض طلب هذا ، فتظلم من قرار الرفض الى السيد وزير الداخلية فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ ولم يتقدم بطلب اعفائه من الرسوم القضائية المستحقة على الدعوى الحالية الا فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ ذلك أن طلبه فى الماضى انما كان ينصب على الحصول على دليل اثبات قوامه شهادة لها حجيتها القانونية ما لـــم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، أى لا تعد دليلا قاطعا فى الجنسية ، وتخضع فى منحها لما يقدمه طالبها من الادلة المثبتة لتمتعه بهذه الجنسية . وقد يعوزه الدليل على ذلك فى وقت ما فيرفض طلبه ، ثم يتوافر لديه الدليل فى وقت آخر فلا يحال بينه — بسبب فوات ميعاد الطعن فى قرار الرفض هذا — وبين وصوله الى تقرير مركز قانونى له يتعلق بحالته الشخصية التى يستمد أصل حقه فيها من القانون دون توقف على ارادة الجهة الادارية الملزمة او على تدخلها فى المنح بسلطة تقديرية ، ذلك أن الجنســـية هى رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة ينظم القانون ثبوتها واكتسابها وفقدها واستردادها فاذا تحققت لشخص أسباب تمتعه بها فلا يحـــرم من الحق فى الاعتراف له بهذه الحالة الواقعة القائمة به بحكم القانون لمجرد عجزه فى وقت ما عن تقديم دليل على توافر عناصرها لديه ، أو لاضطراره بسبب هذا العجز الوقتى الى السكوت عن الطعن فى القرار الصادر من

الادارة فى شأنها . ومن اجل هذا وجدت الدعوى الاصلية بالجنسية لتكون علاجا متاحا فى كل وقت لمثل هذا الوضع ، وتحررت من التقيد بالمواعيد المقررة للطعن بالالغاء وموضوع هذه الدعوى فى الخصوصية المعروضة ليس هو الطعن فى القرار السابق صدوره برفض منح المدعى شهادة بالجنسية المصرية ، وانما المطالبة بالاقرار بدخوله الجنسية استقلالا على أى قرار ادارى . ومن ثم فان الدفع بعدم قبولها شكلا بمقولة انها رفعت بعد الميعاد يكون على غير اساس سليم من القانون ويتعين رفض هذا الدفع والحكم بقبول الدعوى واذ انتهى حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه الى هذه النتيجة فانه يكون قد اصاب الحق فى هذا الشق منه .

(طعن ٦٢٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٨) .

قاعدة رقم (٤٩)

المبدا :

عدم خضوع الدعوى الاصلية بالجنسية لميعاد السنة المنصوص عليه فى الفقرة التاسعة من المادة الاولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية لان الدعوى الاصلية بطلب الاعتراف بالجنسية خلاف طلب شهادة باثبات الجنسية .

ملخص الحكم :

اذا كانت الفقرة التاسعة من المادة الاولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ تقضى بألا تقبل طلبات باعطاء شهادات بالجنسية المصرية من الاشخاص الذين ينطبق عليهم حكم الفقرة الخامسة من هذه المادة بعد مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبالنسبة الى القصر بعد مضى سنة من بلوغهم سن الرشد وكان المدعى قد تقدم الى وزارة الداخلية بطلب تسليمه هذه الشهادة فى ١١ من يولية سنة ١٩٥٣ فان الامر يتعلق فى الدعوى الراهنة لا بطلب شهادة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة كدليل اثبات غير مطلق الحجية ، وانما بدعوى اصلية بالجنسية يراد بها الاعتراف للمذكور بتمتعه بهذه الجنسية ، وهى لا تخضع للميعاد المتقدم على نحو ما سلف بيانه فى مقام قبول هذه الدعوى .

(طعن ٦٢٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٨) .

الفرع الثانى

اثبات الجنسية

قاعدة رقم (٥٠)

المبـــدا :

عبء الاثبات فى مسائل الجنسية — على من يدعى انه يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة او يدفع انه غير داخل فيها .

ملخص الحكم :

القاعدة هى أن على من يدعى بطريق الدعوى أو الدفع أن له جنسية معينة ان يثبت ادعاءه (المواد ٢٥ من قانون سنة ١٩٥٠ و٢٩ من قـــانون سنة ١٩٥٦ و٢٤ من قانون سنة ١٩٥٨) فيقع عبء الاثبات فى مسائل الجنسية على من يدعى أنه يتمتع بجنسية الجمهورية العربيـــة المتحدة أو يدفع بأنه غير داخل فيها .

(طعن ١٣٤٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١) .

قاعدة رقم (٥١)

المبـــدا :

المادة ٢٢ من قانون الجنسية المصرية لسنة ١٩٢٩ — النص بهـــا على ان يعتبر مصريا كل شخص يسكن الاراضى المصرية وان يعامل بهـــذه الصفة الى ان تثبت جنسيته على الوجه الصحيح — لا يكسب الجنســـية المصرية — محض قرينة شرعت فى هذا القانون وحده لحماية مصر من سوء استعمال نظام الامتيازات الاجنبية — قرينة سلبية دون ان تعتبر سندا فى الاثبات أو من قبيل القرائن المقررة لمصلحة من يدعى الجنسية المصرية — الغاء حكم هذه المادة بقانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ .

ملخص الحكم :

لا محل للارتكاز على المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة

١٩٢٩ (كل شخص يسكن الاراضى المصرية يعتبر مصريا ، ويعامل بهـذه الصفة الى أن يثبت جنسيته على الوجه الصحيح . على انه ليس له ان يباشر الحقوق السياسية فى مصر الا اذا ثبتت جنسيته المصرية) . فهذه المادة لا تكسب الجنسية المصرية لاحد وكل ما فى امرها انها كانت فى عهد قيام الامتيازات الاجنبية المنصرم ، بمثابة قرينة شرعت فى ذلك القانون وحده لحماية الدولة المصرية من سوء استعمال نظام تلك الامتيازات . وجاءت ترديدا للمادة ٢٤ من مشروع قانون الجنسية الاول لسـنة ١٩٢٦ وهى مستمدة أصلا من المادة التاسعة من قانون الجنسية العثمانى . وقد زالت المادة ٢٢ من تشريعات الجنسية المصرية المتعاقبة بزوال تلك الامتيازات وكان القصد منها تقرير قرينة بسيطة استلزمتها الحالة الناشئة عن تلك الاوضـاع بالنسبة الى ساكن مصر ممن لم تثبت جنسيتهم الاجنبية حتى لا يدعى الجنسية الاجنبية من كان يريد الهروب من التكاليف العامة وقوانين البلاد وقضاء المحاكم الوطنية استنادا الى القواعد التى كان يقررها نظام الامتيازات . فهى قرينة احتياطية مؤقتة بسبب الغرض الذى شرعت من أجله وهو افتراض الدولة الجنسية المصرية للساكنين بها الذين لم تثبت جنسيتهم الاجنبية أو المصرية كما انها من جهة أخرى قرينة سلبية لانهـا لا تمنح فى مواجهة الافراد جنسية مصرية حقيقية كمن يدعى أنه مصرى ، اذ لا مناص عندئذ من أن يثبت المدعى الجنسية المصرية وذلك من غـير أن تعتبر تلك القرينة سندا فى الاثبات ودون أن تعتبر من قبيل القـرائن المقررة لمصلحة من يدعى تمتعه بالجنسية المصرية . وقد جاء بالمذكـرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ : جعل القانون عبء الاثبات فى مسائل الجنسية المصرية على من يدعى أنه يتمتع بالجنسـية المصرية او يدفع بأنه غير داخل فيها ، وبذلك استغنى عن المادة ٢٢ من قانون سنة ١٩٢٩ التى لم يكن يقصد منها سوى تقرير حالة افتراضـية للجنسـية المصرية . وترتيبا على ذلك لا يفيد المطعون عليه شيئا من أن الحكم الجنائى الصادر ببراءته قد تعرض فى أسبابه الى نص المادة ٢٢ من قانون سـنة ١٩٢٩ فهذا النص كان قد الغى منذ صدور قانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الصادر فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ولا محل البتة لتطبيقه .

(طعن ١٣٤٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١) .

قاعدة رقم (٥٢)

المبــدأ :

الحالة الظاهرة ليست لها حجية قطعية فى اثبات الجنسية — جواز اقامة الدليل على العكس .

ملخص الحكم :

ان اثبات الجنسية استنادا الى الحالة الظاهرة ليست له حجيـة قطعية ، اذ يجوز دائما اقامة الدليل على عكس ما تشهد به تلك الحالة .

(طعن ٨٦٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/١٠) .

قاعدة رقم (٥٣)

المبــدأ :

الحالة الظاهرة ليست لها قطعية فى اثبات الجنسية — جواز اقامة الدليل على العكس .

ملخص الحكم :

لا اعتداد فى هذا الشأن بما أثاره المطعون عليه من أن حالته الظاهرة تعتبر دليلا كافيا على جنسيته المصرية ذلك أنه وقد توافرت فيه شروطها وعاملته مختلف الجهات الحكومية على هذا الاساس بدليــل أن وزارة الخارجية قد أصرت على معاملته معاملة المصريين عندما اتهم فى احــدى القضايا كما أنه استدعى للخدمة العسكرية وتسلم بطاقته الانتخابية ومارس حق الانتخاب ومنح جواز سفر مصرى وقبل عضوا فى الاتحاد الاشتراكى ويعمل فى احدى شركات القطاع العام وقد أفادت ســفارة تونس وزارة الخارجية بأنه لم يقيد فى سجلاتها بوصفه من التونسيين — لا اعتداد بكل ذلك لان الحالة الظاهرة ليست لها حجية قطعية ويجوز دائما اقامة الدليل على عكس ما تشهد به تلك الحالة .

(طعن ١٢٢٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٩) .

قاعدة رقم (٥٤)

المبـــدأ :

بطاقة الانتخاب ، أو استعمال الحق الدستورى فى الانتخاب — عدم اعتبارهما كدليل قاطع على ثبوت الجنسية المصرية .

ملخص الحكم :

أن بطاقة الانتخاب بذاتها ليست معدة لاثبات الجنسية المصرية ، وكذلك استعمال الحق الدستورى المخول بمقتضاها ليس دليلا قاطعا فى ثبوت الجنسية المذكورة لحاملها .

(طعن ٨٦٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/١٠) .

قاعدة رقم (٥٥)

المبـــدأ :

شهادة النفوس العثمانية الصادرة بحصول الميلاد فى مدينة حلب — ليست حجة قاطعة فى اثبات الرعوية العثمانية .

ملخص الحكم :

أن شهادة النفوس العثمانية الصادرة باسم والد المدعية بحصـــول ميلاده فى مدينة حلب من أعمال سوريا فى سنة ١٢٩٨ هجرية الموافقة لسنة ١٨٨٥ ميلادية وأن صحت دليلا على واقعة الميلاد ومكانه ، لا تتضمن بذاتها حجة قاطعة فى اثبات رعويته العثمانية التى هى شرط أساسى لدخوله فى الجنسية المصرية بحكم القانون اذا ما توافر بالاضافة اليها شروط الاقامة على النحو السالف بيانه . ذلك ان مجرد القيد فى اى بلد من بلاد الدولة العثمانية فى ظل قانون الجنسية العثمانى الصادر فى ١٩ من يناير ســـنة ١٨٦٩ لا يصلح بمفرده قرينة على اعتبار الشخص من الرعايا العثمانيين بل يجب أن تقوم على ثبوت هذه الرعوية أدلة كافية يقع عبء تقديمها على صاحب الشأن الذى يجب أن تتوافر فيه شروط كسبها ، كما أن شهادة سجل النفوس (تذكرة سيدر) لم تعد لاثبات الرعوية العثمانية بعد التحقق منها ولم تحرر من أجل هذا الغرض بوساطة موظف مختص .

(طعن ١١٠٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨) .

قاعدة رقم (٥٦)

المبـــدأ :

المستخرج الرسمى الذى استصدره المطعون عليه من دفاتر مواليد صحة قسم الزيتون ــ النص به على ان تاريخ القيد فى الدفتر هو ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ وان تاريخ الميلاد هو ١٩١٢/١/١٢ وان محله عزبـــة الاباصيرى ــ ليس دليلا على جنسيته المصرية ولا يفيد فى اثباتها .

ملخص الحكم :

ان المستخرج الرسمى الذى استصدره المطعون عليه من بلدية القاهرة ــ الادارة الصحية فى ١٩٦١/٧/١٥ من دفاتر مواليد صحة قسم الزيتون والذى يشتمل على بيانات مستمدة من الدفتر جزء أول بأن تاريخ القيـــد هو ١٩ من نوفمبر ١٩٥٧ وان تاريخ الميلاد هو ١٩١٢/١/١٢ وأن محـــل الميلاد هو عزبة الاباصيرى وأن اسم المولود ابراهيم وأن نوعه ذكر وديانته مسلم ، هذا المستخرج الرسمى لا يمكن أن يكون دليلا على جنسية المطعون عليه المصرية ، ولا يفيد فى أثبات الجنسية المصرية . ومن الاطلاع على هذا المستند (المستخرج الرسمى) يبين أنه مطبوع فى صلبة العبارة الآتية (مسلم بدون مسئولية الحكومة لدى اى انسان فيما يتعلق بالبيانات الواردة فيه ، وبحقوق الغير) واذا صح ما يزعمه المطعون عليه من أنه مولود فى مصر منذ سنة ١٩١٢ فكيف أن تاريخ القيد لم يجر الا فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ وانه قيد بناء على قرار اللجنة المشكلة بالوزارة فى أكتوبر ســـنة ١٩٥٧ .

(طعن ١٣٤٤ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/١) .

قاعدة رقم (٥٧)

المبـــدأ :

دفاتر قنصليات الدولة الاجنبية الخاصة بادراج اسماء المتمتعـــين بحمايتها ــ لم تعد لاثبات واقعة الميلاد ــ لا حجية لها فى هذا الشأن .

ملخص الحكم :

لا اعتداد بما جاء فى كتاب السفارة السويسرية المؤرخ ٢ من يولية سنة ١٩٥٨ من أن .... جد المطعون عليه قد ولد فى القاهرة سنة ١٨٤٥ ذلك لانه فضلا عن أن دفاتر القنصلية لم تعد لاثبات واقعة الميلاد فلا تكون لها حجية فى هذا الشأن فان قوائم التونسيين لم تنشأ فى القنصليات الا عقب الاحتلال الفرنسى لتونس أى بعد سنة ١٨٨١ — فاذا كان تاريخ ميلاد الجد ومكان الميلاد مقيدين فى القنصلية وكان تاريخ الميلاد راجعا الى ما قبل انشاء تلك السجلات فلا يتصور أن يتم القيد الا باملاء صاحب المصلحة فى ذلك وعلى هذا الوجه لا يكون له أية حجية فى الاثبات .

(طعن ١٢٢٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٩) .

قاعدة رقم (٥٨)

المبـــدا :

ادلة اثبات واقعة الاقامة بشروطها المتطلبة قانونا — تمتع الادارة بسلطة تقديرية لا معقب عليها فى تكوين اقتناعها بكفايتها .

ملخص الحكم :

تتمتع الادارة بسلطة تقديرية لا معقب عليها فى أن تكون اقتناعهـــا بكفاية الدليل المقدم اليها لاثبات واقعة الاقامة بشروطها المتطلبة قانونـــا أو عدم كفايته لثبوت الجنسية .

(طعن ١١٠٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨) .

قاعدة رقم (٥٩)

المبـــدا

اثبات العثمانى اقامته فى مصر فى الفترة من سنة ١٩١٤ الى ســـنة ١٩١٨ بشهادة عرفية يقرر فيها موقعوها بأن المدعى كان يقطـــن بمنزل

والدهم من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩٢٢ — جواز الاخذ بمثل هذه الشهادة اذا عززتها الادلة والقرائن الاخرى .

ملخص الحكم :

اذا تقدم المدعى للتدليل على اقامته بمصر فى الفترة من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩١٨ شهادة عرفية يقـرر فيها موقعوهـا ورثـة الحـاج .... أنه كان يقطن بمنزل والدهم رقم ٢٣ بحارة الفوالة شارع رشدى باشا قسم عابدين محافظة مصر من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩٢٢ وانه تزوج بالمنزل المذكور وأنجب بنتا . وهذه الشهادة وان لم تكن ورقة رسمية ذات حجية بما اشتملت عليه ، أو ورقة عرفية منشأة فى التـاريخ الذى تشهد بدلالتها على تحقق واقعة الاقامة فيه ، اذ أنها محررة فى سنة ١٩٥٤ أى فى تاريخ لاحق للفترة المراد اثبات الاقامة فيها ولا تنبىء بذاتها عن الاقامة بل تتضمن رواية بهذا المعنى على لسان شهود وبهذه المثابة يمكن الا تعد محلا للاعتبار حتى لا يؤخذ فى اثبات الاقامة التى يترتب عليها ثبوت الجنسية بدليل يسهل اصطناعه ويشق الاطمئنان اليه ، الا أن المدعى قد عززها بالاستناد فى التدليل فى اقامته بالاراضى المصرية فى الفترة من سنة ١٩١٤ حتى سنة ١٩١٨ الى وقائع عينها زمانا ومكانا يصعب وجود دليلها بين يديه ان لم يكن بين يدى جهة الادارة نفسها ، فمن كشـوف الوافدين الى مصر من ركاب الباخرة المحروسة سنة ١٩١٢ التى تقول انه كان من بينهم ، والى سجلات المعتقلين فى الحرب العالمية الاولى بمعتقلات سانوى ، وقصر النيل ، والجيزة والمعادى التى تقرر أنه اعتقل بها فى سنتى ١٩١٥ ، ١٩١٦ ، وكل أولئك — وبوجه خاص القبض والاعتقال — يرقى الى مرتبة العذر القاهر الذى يشفع فى امكان اثبات الاقامة خـلال الفترة المذكورة بالشواهد الميسرة وقرائن الاحوال ، واذ كانت مغـادرة البلاد بالنسبة الى مثل المدعى ابان الحرب المشار اليها من الامور العسيرة والعودة اليها خلال تلك الحرب أكثر عسرا ، وكان وجوده فى الديار المصرية فى أول فبراير سنة ١٩١٨ تاريخ عقد قرانه ثابتة من وثيقة زواجه الرسمية وهذا الزواج يفترض عادة أن يسبقه تعارف بين الزوجين والاهل ومورد رزق يكفل العيش وهو ما يستغرق تحققه قدرا من الزمن — كما أن وجوده فى شهر ابريل من السنة ذاتها ثابت كذلك من رخصة قيادة السيارة المقدمة منه والمجددة بعد ذلك حتى سنة ١٩٥٢ وكانت واقعة قـدومه الى مصر على الباخرة المحروسة فى سنة ١٩١٢ غير مجادل فيها جديا ، وواقعـة

اعتقاله فى سنة ١٩١٥ حتى سنة ١٩١٦ يؤيد اثباتها بدليل من عنده ، وهى قرينة التصديق ولا سيما أنه لم ينهض على دحضها دليل ايجابى تملك الادارة أكثر منه السبيل اليه ، اذ كان كل ذلك فان هذه القرائن فى جملتها بالاضافة الى ما يوحى به استصحاب الحال من وجوده بالبلاد قبل سنة ١٩١٨ بحكم الظروف التى ثبت فيها وجوده بها فى سنة ١٩١٨ وظروف الحرب العالمية التى كانت ناشبة وقتذاك ، هذه القرائن جميعـــا تزكى الاقتناع بصدق دعواه أنه كان مقيما بالاراضى المصرية اقامة عادية غـــير منقطعة منذ قبل سنة ١٩١٤ ، ذلك الاقتناع الذى اخذ به الحكم المطعون فيه فى مقام الدليل على اقامة المذكور بالبلاد فى الفترة من سنة ١٩١٤ الى نهاية سنة ١٩١٧ ، والذى هو فى ذاته استخلاص سائغ سليم تبرره ظروف الحال وشواهده فى الخصوصية المعروضة . ومتى كان الامر كذلك فـان المدعى يكون مصريا وفقا لنص الفترة الخامسة من المادة الاولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية باعتباره من الرعـــايا العثمانيين الـــذين كانوا يقيمون عـــادة فى الاراضى المصرية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ سواء أكانوا بالغين أو قصرا .

(طعن ٦٢٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١/١٨) .

قاعدة رقم (٦٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ — حظره تملك الاجانب للاراضى الزراعية — عبء اثبات الجنسية يقع على من يدعى انه داخل فى الجنسية أو غير داخل فيها — شهادة الجنسية لها حجيتها القانونية التى لا ينفيها ما يرد من بيانات فى عقود البيع أو فى الاقرارات المقدمة للاصلاح الزراعى .

ملخص الحكم :

ان فيصل النزاع فى الطعن المعروض يتوقف على التحقق من جنسية .... الشهير بينى المالك للارض الزراعيـــة موضـــوع التصرف المطلوب الاعتداد به ثم ثبوت تاريخ هذا التصرف .

ومن حيث أن عبء الاثبات فى مسائل الجنسية يقع على من يدعى انه يتمتع بالجنسية المصرية أو انه غير داخل فيها .

ومن حيث ان قانون الجنسية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ نص فى مادته الثامنة والعشرين على أن يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بجنسية جمهورية مصر العربية مقابل اداء رسم لا يجاوز ثلاثة جنيهات وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية .. ويكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية .

ومن حيث انه بهذه المثابة تكون شهادة الجنسية هى الوثيقة الادارية التى يعول عليها فى اثبات الجنسية المصرية وقد اضفى عليها المشرع حجية قانونية ومن ثم يتعين الاخذ بها لدى جميع الجهات الرسمية كدليل على الجنسية المصرية ما لم تلغ بقرار من وزير الداخلية على أن يكون هذا القرار مسببا .

ومن حيث أن المطعون ضدهم تقدموا بشهادة جنسية صادرة من وزير الداخلية فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ على النموذج رقم ٢ «جنسية» ملف رقم ١٦٠/٤٠/٢٣ جاء بها انها بناء على الطلب المقدم من .... (يمنى) المقيم فى الاسكندرية وصناعته مزارع برغبته فى اعطائه شهادة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وانه بناء على ما اتضح من المستندات المقدمة من أن الطالب يعتبر داخلا فى هذه الجنسية بحكم القانون طبقا لنص المادة الاولى / ب من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وانها أعطيت له عملا بنص المادة ٢٨ من هذا القانون ومثبت عليها صورة فوتوغرافية لطالب الشهادة — وهذه الشهادة مرفقة بملف الطعن الماثل رقم ٨٣ لسنة ١٩ القضائية المعين للحكم فيه جلسة اليوم .

ومن حيث انه وفقا للمادة ٢٨ المشار اليها تكون لهذه الشهادة حجيتها القانونية كدليل على اتصاف المذكور بالجنسية المصرية طالما انها لم تلغ بقرار من وزير الداخلية وهو الامر الذى اقرته فعلا الهيئة العامة للاصلاح الزراعى حين قرر مجلس ادارتها بجلسة ٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ الافراج عن اطيانه البالغ مساحتها ٩٩ فدانا وكسور بعد أن تبين أن المالك المذكور يتمتع بالجنسية المصرية طبقا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ وذلك على ما هو ثابت من الكتاب الموجه من نائب مدير الهيئة الى

مراقب الاصلاح الزراعى بدمنهور فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ المرفق صورته بملف الاعتراض .

ومن حيث أنه لا يدحض ذلك ما تثيره الطاعنة فى طعنها من وقائع ذلك ان ما ذكر بعقد البيع من أن البائع البانى الجنسية أو فى الاقرار المقدم للاصلاح الزراعى بأن المقر البانى الجنسية كل ذلك لا ينفى ما جاء بالشهادة لان الجنسية حالة تقوم فى الشخص بقيام أسبابها ومقوماتها وعناصرها فى الشخص نفسه فاذا توافرت فيه هذه العناصر يعتبر أنه متمتع بالجنسية بصرف النظر عما يتصف به الشخص نفسه أما ما ذكر فى شهادة الوفاة من أنه يونانى الجنسية فلا يلتفت اليه بدوره اذ أن هذه الشهادة لم تعد لاثبات جنسية المواطن وانما أعدت لاثبات واقعة الوفاة وتاريخ وقوعها ومحل الوفاة بل أنه يجدر التنويه الى أن الشهادة المقدمة فى الدعوى قد اعطيت لطالبها فى ظل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الذى منع الاجانب من تملك الاراضى أى فى وقت كانت تدرك فيه الجهة الادارية اهمية هذه الشهادة والاثر الذى يترتب على اعطائها .

ومن حيث أنه وقد ثبتت الجنسية المصرية للمالك المذكور فانه بذلك يخرج عن دائرة تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها ويكون غير مخاطب بأحكامه .

(طعن ٧٧ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٥)

الفرع الثالث

حجية الاحكام الصادرة بالجنسية

قاعدة رقم (٦١)

المبـــدا

قو الامر المقضى فى مسائل الجنسية ـــ الاحكام التى تكتسب هـــذه القوة .

ملخص الحكم :

ان الاحكام القضائية التى تحوز قوة الامر المقضى فى الجنسية بصفة مطلقة يجب أن تصدر من الجهة القضائية التى أسند اليها القانون الفصل فى هذا الخصوص فى دعوى تكون فى مواجهة من يعتبره القانون ممثلا للدولة فى هذا الشأن .

(طعن ٢٣٤ لسنة ٤ ق ـــ جلسة ١٩٥٩/٦/١٣) .

قاعدة رقم (٦٢)

المبـــدا :

قوة الامر المقضى فى مسائل الجنسية ـــ حكم صـــادر من المحكمـــة الجنائية فى جريمة دخول الاراضى المصرية بدون ترخيص ـــ لا يكتسب قوة الامر المقضى فى خصوص ثبوت الجنسية المصرية للمتهم ـــ عدم تقيد القضاء الادارى بهذا الحكم .

ملخص الحكم :

ان التحدى فى مقام اثبات الجنسية المصرية بالحكم الجنائى بالبراءة الصادر من محكمة جنح الاسكندرية فى جريمة دخول الاراضى المصرية بدون ترخيص لا يجدى فى هذا الشأن ، ذلك ان المادة ٤٠٦ من القانون المـــدنى وقد نصت على انه « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع

التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » ، فان مفاد ذلك ان المحكمة المدنية تتقيد بما أثبتته المحكمة الجنائية فى حكمها من وقائع ، دون أن تتقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع ، فقد يختلف التكييف من الناحية المدنية عنه من الناحية الجنائية ، وينبنى على ذلك انه اذا حكم القاضى الجنائى بالبراءة أو الادانة لاسباب ترجع الى الوقائع ، بان اثبت فى حكمه أن الفعل المسند الى المتهم لم يحصل أو اثبت حصوله ، تقيد القاضى المدنى بثبوت الوقائع او عدم ثبوتها على هذا النحو : اما اذا قام الحكم الجنائى بالبراءة على اسباب ترجع الى التكييف القانونى لم يتقيد القاضى المدنى بذلك ، كما لو قام الحكم الجنائى على ثبوت رابطة البنوة المانعة من توقيع العقاب فى جريمة السرقة لوجود نص يمنع من ذلك ، فلا يجوز الحكم الجنائى قوة الامر المقضى فى ثبوت هذه الرابطة الشرعية بصفة مطلقة ، كما فى دعوى بنوة أو نفقة أو ارث مثلا ، اذ ولاية القضاء فى ذلك معقودة اصلا لجهة اختصاص معينة ، ولتلك الروابط اوضاعها واجراءاتها وأكيافها الخاصة بها امام تلك الجهات . هذا ما ذهب اليه الفقه والقضاء فى المجال المدنى ، ومع مراعاة أن القضاء المدنى والقضاء الجنائى فرعان يتبعان نظاما قضائيا واحدا يستقل عنه القضاء الادارى ، فمن باب أولى لا يتقيد القضاء الادارى بالحكم الجنائى الذى مس فى اسبابه مسائل الجنسية ، اذا كان هذا الحكم قد قام على تكييف أو تأويل قانونى فمثلا اذا انبنى حكم البراءة فى جريمة دخول الاراضى المصرية بدون ترخيص على ما فهمته المحكمة الجنائية من أن المتهم مصرى الجنسية بحسب تأويلها للنصوص القانونية فى هذا الشأن ولم يقم على ثبوت أو نفى واقعة معينة من الوقائع ، فان هذا الحكم وأن حاز قوة الامر المقضى فى تلك الجريمة المعينة ، الا انه لا يحوز هذه القوة فى ثبوت الجنسية المصرية بصفة مطلقة ، لان الجنسية — كما سبق القول — هى رابطة سياسية بين الدولة وبين من يدعى الانتماء اليها ، وبهذه المثابة تقتضى تأويلا وتكييفا قانونيا على مقتضى القوانين التى تحكم هذه المسألة بالذات .

(طعن ٢٣٤ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/١٣) .

قاعدة رقم (٦٣)

المبـــدا :

حجية الشيء المحكوم فيه — قانون الجنسية المصرية لسنة ١٩٢٩ —

الاخذ فيه بمبدأ الحجية النسبية فيما يتعلق بالاحكام الصادرة بشأن الجنسية — تغير هذه القاعدة منذ العمل بقانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ — الاحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية — حجة على الكافة وينشر منطوقها فى الجريدة الرسمية .

ملخص الحكم :

الاصل هو أن الحكم الصادر من القضاء بالفصل فى منازعة ما يتضمن قرينة على أنه يعبر عن الحقيقة ، وهذه القرينة لا تقبل الدليل العكسى ، فلا يجوز للمحكمة التى أصدرت الحكم ، كما لا يجوز لغيرها من المحاكم أن تعيد النظر فيما قضى به الحكم الا اذا كان ذلك بطريقة من طرق الطعن التى نص عليها القانون ، وفى المواعيد التى حددها ، وهذا هو ما يعبر عنه بمبدأ حجية الشىء المحكوم فيه . والاصل أيضا هو أن الحكم القضائى لا يتمتع الا بحجية نسبية ، بمعنى ان هذه الحجية لا تسرى الا فى مواجهة أطراف النزاع الذى صدر بشأنه الحكم . وقد استقر القضاء والفقه فى البلاد فى ظل أول قانون للجنسية المصرية سنة ١٩٢٩ على الاخذ بمبدأ الحجية النسبية فيما يتعلق بالاحكام الصادرة بشأن الجنسية . ويترتب على ذلك عدم الاعتراف للحكم الصادر فى منازعة تتعلق بجنسية شخص معين بأى أثر فى غير المنازعة التى تم الفصل فيها . ولا شك أن ذلك يتعارض مع طبيعة رابطة الجنسية التى تفيد انتماء الشخص الى الجماعة الوطنية بصفة نهائية ، وليس من المقبول اعتبار شخص ما وطنيا وأجنبيا فى وقت واحد . وقد تنبه المشرع المصرى الى أن الجنسية صفة قانونية تلصق بالشخص بحكم القانون ، ولا تقبل التغيير باختلاف المنازعة التى تثور بشأنها لذلك قرر وجوب سريان الاحكام التى تصدر بشأن الجنسية فى مواجهة الكافة اى جعلها تتمتع بحجية مطلقة تكفل عدم التعرض من جديد لما جاء بها . فنص فى المادة ٢٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ على أن جميع الاحكام التى تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها فى الجريدة الرسمية ثم اعاد تشريع الجنسية المصرية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ النص على الحكم ثم نقله منه تشريع الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فى المادة ٣٣ منه .

(طعن ١٣٤٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١) .

قاعدة رقم (٦٤)

المبـدأ :

حجية الشيء المحكوم فيه — مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن احكام الجنسية — مشروط بوحدة المحل ووحدة السبب وأن يكون طرفا الرابطة وهما الفرد والدولة ممثلين فى الخصومة — اثارة النزاع فى الجنسية لدى القضاء العادى فى صورة مسألة أولية يتوقف على الفصل فيها الفصـل فى الدعوى المرفوعة لديه فى حدود ولايته — حكم المحكمة فى موضوع الدعوى والذى عولت فيه على الوقائع التى تتعلق بالجنسية — لا يعتبر حكما فى الجنسية — الحكم ببراءة المطعون عليه جنائيا من تهمة دخول البلاد بغير جواز صحيح — تقتصر على الدعوى الجنائية — لا تتعداها الى المسألة الاولية التى تمس الجنسية .

ملخص الحكم :

أن مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن احكام الجنسية هو ان الحكم القضائى علاقة قانونية لها أطرافها ، ومحلها ، وسببها . واذا كان من شأن تمتع الحكم بحجية مطلقة عدم انصراف اثره الى الاطراف فحسب كما تقتضى القاعدة العامة ، بل سريان هذا الاثر فى مواجهة الكافة فان هذا الاثر يظل مع ذلك دائما مشروطا بوحدة المحل ووحدة السبب ، كما أن التسليم للحكم الصادر فى الجنسية بالحجية المطلقة يستلزم أن يكـون طرفا الرابطة ، وهما الفرد والدولة ، ممثلين فى الخصـومة . وفى مصر يكون تمثيل الدولة بواسطة جهة الادارة المنوط بها تنفيذ قانون الجنسـية تنفيذا اداريا والمقصود بذلك وزارة الداخلية لان هذه لجهـة هى التى تستطيع تزويد المحكمة بالعناصر التى قد لا يطرحها الافراد امامها .

ولا صعوبة الآن بعد العمل بقانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والذى قضت المادة الثامنة منه باختصاص القضـاء الادارى دون غيره بالفصل فى دعاوى الجنسية . على أن الامر جد مختلف اذا ما ثار النزاع عن الجنسية لدى القضاء العادى (أمام محكمة مدنية او محكمة جنائية) فى صورة مسألة أولية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى المرفوعة لديـه فى حدود ولايته . فاذا ما فصـلت المحكـمة فى الدعوى بحالتها أى على أساس ما يثبت فيها من وقائع بما فى ذلك الوقائع التى تتعلق بالجنسية فلا يعتبر حكم المحكمة فى موضوع الدعوى والذى عولت فيه على الوقائع

التى تتعلق بالجنسية متضمنا الحكم فى الجنسية . واذ كان ذلك كذلك ، فان حكم محكمة جنح الزيتون الصادر ببراءة المطعون عليه من تهمة دخوله البلاد المصرية بغير جواز صحيح لم يقطع فى جنسية .... فحجية هذا الحكم الجنائى قاصرة على الدعوى الجنائية ولا يمكن أن تتعــداها تلك الحجية الى المسألة الاولية التى تمس الجنسية المصرية أم السعودية .

(طعن ١٣٢٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١) .

قاعدة رقم (٦٥)

المبــدأ :

المنازعات الخاصة بالجنسية — صورتها ، والجهة التى تختصم فيها، والمحكمة التى تنظرها ، وحجية الحكم الذى يصدر فيها — اشتمال المادة ٢٠ من القانون ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ على ما يفيد اختصاص القضاء الادارى بنظرها — حجية احكام القضاء الادارى فى مسائل الجنسية قبل الكافة .

ملخص الحكم :

أن الجنسية هى رابطة تقوم بين شخص ما ودولة باعتباره منتميا اليها سياسيا ، والطبيعى ان يصدر الحكم فى الجنسية فى مواجهة الجهة الادارية المختصة ، وهى فى الاقليم المصرى وزارة الداخلية ، ولذا فـــان المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية والقوانين المعدلة له تنص على أن « يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بقرار منـــه ، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية اذ يكون لهذه الشهادة حجيتهـــا القانونية ما لم تلغ بقرار مسبب من وزير الداخلية ، ويجب أن تعطى هذه الشهادة لطالبها خلال سنة على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب ، ويعتبر امتناع وزير الداخلية عن اعطائها فى الميعاد المذكور رفضا للطلب ، ولمن يرفض طلبه حق التظلم والطعن امام الجهات المختصة » ، مما يســتفاد منه ان القضاء الادارى مختص بمنازعات الجنسية عن طريق الطعن بالالغاء فى قرار وزير الداخلية الصريح او الضمنى حسب الاحوال ، على النحو السالف البيان ، برفض اعطاء الشهادة بالجنسية . وغنى عن القول أن الحكم الصادر من القضاء الادارى فى هذا الخصوص يحوز حجية مطلقة . اذ يعتبر حجة على الكافة طبقا لقانون مجلس الدولة .

(طعن ٣٢٤ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/١٣) .

جهاز مركزى للمحاسبات

الفصل الاول

ديوان المحاسبة

قاعدة رقم (٦٦)

المبـــدا :

لا يتعارض قيام لجنة تحقيق مناقضات ديوان المحاسبة فى نفقات حملة فلسطين بمهمتها من فحص للاوراق وسماع اقوال العسكريين مـــع النظام المقرر فى كتيب الاحكام العسكرية .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من الباب الاول الخاص ببيان الاحكام العسكرية والاشخاص الخاضعين لها على انه :

« لما كان تفويض الجنايات العسكرية للسلطة الملكية غير ممكن من وجه ومضر بالنظام العسكرى من وجه آخر قضت الضرورة تخويل سلطات خصوصية لاصحاب الشأن من رجال العسكرية ليتمكنوا بها من التصرف فى تلك الجنايات توصلا الى حفظ حالة ضـــبط وربط الجيش فى نظـــام عـــام » .

ونصت المادة الثانية على أن :

« القانون الملكى يجرى عمله على جميع الاشخاص بوجه العمـــوم وكون الشخص عسكريا لا يمنعه من الانقياد للقانون الملكى كأحد الاهالى » .

وواضح من هذين النصين أن العسكريين يخضعون للقوانين العادية أسوة بغير العسكريين وأن كتيب الاحكام العسكرية انما ينظم الاحكام المتعلقة بالجرائم العسكرية وأن القصد منه تخويل سلطات خصوصـــية لاصحاب الشأن من رجال العسكرية يتمكنون بها من حفظ حالة الضـــبط والربط فى الجيش .

كما أنه يتضح من هذين النصين ونص المادتين ١٧ و٢٨٨ ان مجالس التحقيق انما تختص فى حالة وجود ادعاء أو تهمة موجهة الى أحد رجـــال

العسكرية وأن هذه المجالس يقتصر اختصاصها على تحقيق تلك الادعاءات اذا كانت متعلقة بالضبط والربط دون غيرها .

وقد أكدت ذلك المادة ٢٩٠ اذ نصت على أن :

« تختلف اللجان والقومسيونات عن مجالس التحقيق بكونها لا تشكل للنظر فى المسائل المختصة بالضبط والربط » .

اى أنه يجوز أن تشكل لجان لفحص وتحقيق مسائل لا تتعلق بضبط الجيش وربطه وتكون هذه اللجان مختصة بسماع أقوال العسكريين فاذا وجدت ان هناك جريمة عسكرية متعلقة بالضبط والربط موجهة الى احدهم احالت الامر الى تحقيق يشكل طبقا للمادة ٢٨٨ .

وبتطبيق هذه المبادىء على الحالة المعروضة يتبين أن لجنة تحقيق مناقضات ديوان المحاسبة فى نفقات حملة فلسطين لا تقوم بالتحقيق فى جريمة « عسكرية » خاصة بالضبط والربط فى الجيش وانما تتولى فحص تلك المناقضات المتعلقة بمسائل مالية وقانونية فى اجراءات الشراء والتسلم والفحص وما الى ذلك لتصل الى معرفة ما اذا كانت هناك مخالفة للقواعد المالية أو القانونية أم لا . ثم تعيين المسئول ان انتهى رأيها الى وجود المخالفة . وفى هذه الحالة تحيل ذلك المسئول سواء كان عسكريا أو مدنيا الى الوزارة لتتولى اتخاذ الاجراءات اللازمة لمحاكمته طبقا للاجراءات التى يخضع لها .

ولذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى أن قيام لجنة تحقيق مناقضات ديوان المحاسبة فى نفقات حملة فلسطين بمهمتها من فحص للاوراق وسماع أقوال العسكريين لا يتعارض مع النظام المقرر فى كتيب الاحكام العسكرية.

على أن القسم يلاحظ أنه قد صدر مرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تطهير الادارة الحكومية يمكن وزارة الحربية بمقتضاه احالة المسائل التى تتولاها اللجنة المشار اليها الى احدى لجان التطهير المشكلة طبقا للمرسوم بقانون المذكور .

(فتوى ٣٥٥ فى ١٩٥٢/١/٢٤) .

قاعدة رقم (٦٧)

المبـدأ :

اللجنة المختصة بتقرير المنح التى تعطى لمنكوبى حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ وان كانت لا تخضع لاية رقابة من جانب ديوان المحاسبة فيما يتعلق بتقديرها فانه يختص بمراقبة اجراءات الصرف وشروط استيفاء من منحت له الشروط المقررة .

ملخص الفتوى :

ان الرقابة المخولة لديوان المحاسبة فيما يتعلق بالمصروفات انما تنصب على التحقق من ان كل قرار بالصرف يستند الى اعتماد مدرج فى الميزانية لهذا الغرض ، والتثبت من عدم تجاوز الابواب التى اعتمدت الميزانية المبالغ من اجلها وكذلك من صدور أوامر الصرف صحيحة ومن جهة مختصة . ويستخلص من ذلك أن الديوان انما يراقب جهات الادارة فيما تصدره من قرارات يترتب عليها انفاق مبالغ من الميزانية ليتحقق من مطابقتها للقوانين واللوائح وفى مقدمتها قانون الميزانية والتنبية الى كل خروج عما ترسمه الميزانية او توجيه القواعد المالية من ضمانات او اجراءات أيا كانت صورة هذا الخروج وليس فى الاحكام التى تضمنتها المادة السابعة التى تبين حدود اختصاص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات ما يسمح له بالتعقيب على ما خولته بعض الهيئات واللجان الادارية من سلطة التقدير الذى تستقل به غير خاضعة لرقابة أو اشراف لانها فى هذا التقدير انما تمارس سلطة موضوعية بعيدة من النواحى القانونية التى تنصب عليها رقابة الديوان .

ومؤدى تطبيق الاصول المتقدمة ان رقابة ديوان المحاسبة فيما يختص بالمبالغ المعتمدة لاعطاء منح لمنكوبى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ لا تمتد الى مناقشة اللجنة فى تقديرها للمبلغ الذى يعطى لكل منكوب اذ هى تصدر فى ذلك عما خولها القانون رقم ٧٥٤ لسنة ١٩٥٢ من سلطة تقديرية مطلقة غير مقيدة بأى قيد من قواعد تنظيمية عامة تلتزمها فى هذا التقدير . بل ترك لها ان تترخص فيه لمراعاة ملابسات كل حالة وظروفها .

ولا يغير من هذا النظر ما جاء فى الفقرة ٢ من المادة السابعة سالفة الذكر من اختصاص الديوان بالتثبت من أن اوامر الصرف صدرت صحيحة

وان المقصود بذلك هو صحة هذه الاوامر من الناحية الشكلية لا الموضوعية. ومما يتطلب التحقق من صدور هذه الاوامر من موظفين مختصين وبمراعاة الاجراءات المرسومة لذلك كوجوب استئذان البرلمان مقدماً وما الى ذلك مما ورد فى التطبيقات التى تضمنها الجزء الثانى من المادة المشار اليها .

على أنه لما كانت رقابة الديوان تشمل فيما تشـــمل التحقق من أن المصروفات صرفت فى الاغراض المخصصة لها وفقا لحكم الفقرة ا من المادة السابعة سالفة الذكر فانه يكون للديوان أن يتحقق من أن كل قرار باعطاء منحه أصدرته اللجنة قد صدر لصالح فرد أو شركة نكبت فعلا فى حوادث يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ والا كان ذلك صرفا لجزء من الاعتماد فى غير الغرض المخصص من أجله . ولا شك أن مباشرة هذه الرقابة تستوجب تمكين الديوان من الاطلاع على أوراق اللجنة ومحاضرها ومراجعة المستندات التى بنيت عليها فى كل حالة للتحقق من أن من تقررت له المنحة هو أحـــد منكوبى حوادث يوم ٢٦ يناير ١٩٥٢ .

كما أن رقابة الديوان تتناول ولا شك عمليات صرف المبالغ فى ذاتها للتحقق من سلامتها وكفاية مستنداتها وهذا ما لا تنازع فيه اللجنة .

اما بالنسبة الى طلب الديوان عدم صرف المنح التى تقررت لرعـــايا بريطانيا حتى تستأدى الحكومة المصرية حقوقها وحقوق رعاياها قبـــل السلطات البريطانية نتيجة اعمال العدوان التى ارتكبتها السلطات البريطانية فى القنال . فلا شك أن كل ما يملكه الديوان فى هذا الصدد هو تنبيه الحكومة الى المطالبة بحقوقها وحقوق رعاياها . ولها وحدها تقدير ما اذا كان هناك محل لاستثناء رعايا بريطانيا من صرف الاعانات أو لا . فاذا كان مجلس الوزراء قد رأى أن هذا أمر يتصل بالسياسة الخارجية للدولة وانه موضع نظر السلطات المختصة فان هذا يجعل هذه الناحية من الموضوع منتهيه .

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى ما يأتى :

١ — ان اللجنة المختصة بتقدير المنح التى تعطى لمنكوبى حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ لا تخضع فى هذا التقدير لاية رقابة من جانب ديـــوان المحاسبة .

٢ — ان رقابة الديوان تشمل فضلا عن مراقبة اجراءات صرف المنح التى قررتها اللجنة التحقق من أن كل شخص تقررت له اعانة هو من المنكوبين

فعلا فى حوادث ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ مما يقتضى تمكين الديوان من الاطلاع على أوراق اللجنة ومستنداتها .

٣ — أن تقدير ما اذا كان المنكوبون من رعايا بريطانيا يصرف لهم المنح المقررة اسوة بغيرهم من المنكوبين أم تحجز عنهم الى أن تحصل الحكومة المصرية على حقوق رعاياها قبل السلطات البريطانية أمر يتعلق بسياسة الدولة مما يستقل بتقديره مجلس الوزراء .

(فتوى ١٨٦ فى ١٩٥٣/٥/٢١) .

قاعدة رقم (٦٨)

المبـدا :

أن الاعتمادات الواردة لانشاء المراكز الاجتماعية ، اعانات مدرجة لجمعيات هذه المراكز ، للقيام بهذا الانشاء وادارته ، وليست اموالا عامة مخصصة للغرض المذكور ، وعلى ذلك يمتلك الشخص الاعتبارى وهو جمعية المركز الاجتماعى ، ما تودعه الوزارة لحسابه فى البنك من هـذه التبرعات اذ يعتبر الايداع قبضا تتم به الهبة فتنتقل به الملكية ومـن ثم لا يجوز بعدئذ للوزارة ، أن تطلب استرداد المبالغ الموهوبة ، الا اذا قبل ذلك الشخص الاعتبارى أو رخص القضاء لها به طبقا لقواعد الرجـوع فى الهبة . وهذا التكييف القانونى للاعتمادات ، وما ترتب عليه من نتائج ، لا يؤثر على ما لديوان المحاسبة من اشراف على المبالغ المنصرفة منها الى جمعيات المراكز الاجتماعية ، حيث انه وفقا للمادة ١٣ من قانون انشائه ، يشرف الديوان على مراجعة حسابات تلك الجمعيات ، باعتبارها هيئات خرجت لها الدولة عن جزء من اموالها .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الراى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ١٧ من فبراير سـنة ١٩٥٢ الخلاف بين وزارة المالية وديوان المحاسبة على المبالغ المدرجـة بميزانية وزارة الشئون الاجتماعية وبين وزارة الشئون الاجتماعية لانشاء المراكز الاجتماعية . وتبين أن موضوع الخلاف ينحصر فى التكييف القانونى للاموال التى ادرجت بميزانيات وزارة الشئون الاجتماعية من سنة ١٩٤١

الى سنة ١٩٥١ وهل تعتبر هذه الاموال اعانات من الحكومة لجمعيات المركز الاجتماعى أم انها اموال عامة مخصصة لانشاء المراكز الاجتماعية .

وببحث هذا الموضوع تبين أنه قد أدرج أول أعتماد للمراكز الاجتماعية فى سنة ١٩٤١ ثم توالت الاعتمادات بعد ذلك حتى الآن .

وقد جاء فى أول تقرير للجان البرلمانية بالنسبة لهذه الاعتمادات أن وزارة الشئون الاجتماعية تقوم بالارشاد والتوجيه الفنيين والمعاونة المالية اللازمة لتمكين الفلاحين من تنفيذ هذه الاغراض (تقرير لجنة المالية بمجلس النواب المؤرخ ٢١ من ابريل سنة ١٩٤٠) .

واستمرت هذه الاعتمادات تدرج فى الميزانية تحت عنوان « انشــاء المراكز الاجتماعية » حتى ميزانية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ حيث أشير فى تقــرير لجنة المالية بمجلس النواب الى ان يخصص مبلغ ٦٩٠٠ جنيه للمركــز الواحد باعتباره مساهمة من الحكومة كاعانة فى نفقات المبانى والادوات الطبية الثابتة والتأثيث .

وفى ميزانية ١٩٥٠ ــ ١٩٥١ جاء فى تقرير لجنتى الماليــة بمجلس الشيوخ والنواب الموافقة على اعتماد ١٥ مركزا اجتماعيا لكل منها ٧٠٥٠ جنيه فصلته اللجنة كالآتى :

جنيــــه

٦٢٠٠ اعانة الحكومة لجمعية المركز الاجتماعى لانشاء المبانى .
٦٠٠ اعانة الحكومة لجمعية المركز الاجتماعى فى نفقــات الادوات الطبية والاثاث .
٢٥٠ اعانة الحكومة لجمعية المركز الاجتماعى لاقامة أسوار وانشاء حظائر .. الخ .

وفى ميزانية ١٩٥١ — ١٩٥٢ وافق البرلمان على تخصيص ستين الف جنيه « اعانات لتكملة مبانى المراكز الاجتماعية القديمة والجديدة على أن يبدأ بالقديم أولا » .

وجمعية المركز الاجتماعى والاصلاح الريفى جمعية يؤسسها الاهلون

فى القرية الغرض منها رفع المستوى فيها اقتصاديا وصحيا واجتماعيا وتسجل هذه الجمعية طبقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ومن ثم تكون شخصا اعتباريا.

ويقدم الاهلون لهذه الجمعية تبرعات نقدية أو عينية لا تقل عن ١٥٠٠ جنيه فاذا ما تم جمع هذا المبلغ اعانتها الحكومة بالمبالغ السابق الاشارة اليهـا .

وتفتح الجمعية بفرع بنك مصر القريب منها حسابا تودع فيه تبرعات الاهالى كما تودع وزارة الشئون الاجتماعية فيه مبالغ الاعانة الحكومية ، ويصرف من هذا الحساب باجراءات تشترك فيها الوزارة ويكون لها الاشراف عليها وعلى انشاء المركز .

ويتبين مما سبق أنه لا مجال للشك فى أن الاعتمادات المخصصة فى ميزانية وزارة الشئون الاجتماعية لانشاء المراكز الاجتماعيــة ليست الا تبرعات من الدولة الى شخص اعتبارى له الاهلية فى تلك الاموال وهــو جمعية المركز الاجتماعى والاصلاح الريفى ، وهذا الشخص الاعتبارى يملك ما يودع لحسابه سواء مما تبرع به الاهلون أو الحكومة وقد أشير صراحة فى عدة تقارير برلمانية الى ان الاعتمادات السالفة الذكر ليست ألا تبرعات حكومية كما ورد فى صراحة فى الميزانيتين الاخيرتين اذ أدرجت هذه الاعتمادات تحت عنوان أعانة الحكومة لجمعيات المراكز الاجتماعيــة فى ميزانيــة ١٩٥٠ — ١٩٥١ « واعانات لتكملة مبانى المراكز الاجتماعية » فى ميزانيــة ١٩٥١ — ١٩٥٢ .

ولا حجة فى الاستناد الى ما ورد فى الميزانيات السابقة من ادراج هذه المبالغ تحت عنوان « انشاء المراكز الاجتماعية » لان ذلك ليس دليلا على عدم اعتبار هذه المبالغ اعانات كما أن اساس المشروع على ما هــو واضح من مذكرات الوزارة التى طلبت بها الاعتمادات ووافق البرلمان هو قيام الاهلين بانشاء المركز الاجتماعى بمعاونة الحكومة المالية وارشادها الفنى على ما سبق البيان .

وزيادة على ذلك فان ما ورد فى الميزانيتين الاخيرتين من ادراج هذه المبالغ تحت عنوان « اعانات لجمعيات المراكز الاجتماعية » يكشــف عن ارادة البرلمان فى هذا الصدد بالنسبة الى السنوات السابقة .

وما دام الامر كذلك فان جمعية المركز الاجتماعى تملك ما تودعـــه الوزارة بحسابها فى البنك بمجرد ايداعه لان الايداع باتفاق الطرفين — الوزارة والجمعية يعتبر قبضا تتم به الهبة وتنتقل به الملكية .

وعلى ذلك لا يجوز للوزارة استرداد المبالغ الموهوبة الا اذا قبلت الجمعية ذلك أو كان للوزارة عذر مقبول فى الرجوع فى الهبة ولم يكـــن هناك مانع منه ورخص لها القضاء فيه .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن الاعتمادات الواردة بميزانيات وزارة الشئون الاجتماعية من ســنة ١٩٤١ الى ســنة ١٩٥٢ لانشـــاء المراكز الاجتماعية تعتبر اعانات لهذه الجمعيات مخصصة لانشاء تلك المراكـــز وادارتها .

وان ما تودعه الوزارة المذكورة من مبالغ فى حسابات تلك الجمعيات فى البنك تنتقل ملكيته اليها ولا يجوز استرداده الا بقبول تلك الجمعيـــات او بترخيص من القضاء طبقا لقواعد الرجوع فى الهبة .

وان لديوان المحاسبة مراجعة حسابات تلك الجمعيات طبقا للمادة ١٣ من قانون انشائه باعتبارها هيئات خرجت لها الدولة عن جزء من مالها .

(فتوى ١٣٩ فى ١٩٥٢/٢/٢٦) .

قاعدة رقم (٦٩)

المبـــدا :

ديوان المحاسبة — اختصاصه فيما يتعلـــق بقـــرارات التعيين فى الوظائف العامة والترقية ومنح العلاوات — قاصر على مطابقتها للميزانية وللاوضاع الحسابية والمالية — لا سلطان له فى مراجعة هذه القـــرارات من الناحية القانونية .

ملخص الفتوى :

يتعين — لتحديد اختصاص ديوان المحاسبة فى مراجعة القرارات

الادارية الخاصة بالموظفين ، وللوقوف على ما اذا كانت مهمته تقتصر على مراجعة عمليات الصرف من الناحية الحسابية دون ما تعرض لبحث مشروعية القرارات التى ينبنى عليها الصرف ، او ان هذه المهمة تمتد فتشمل الناحية القانونية لهذه القرارات — الرجوع الى الاعمال التحضيرية التى سبقت اعداد القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بانشاء ديوان المحاسبة لتقصى بواعث هذه الانشاء وتفهم اغراضه ومراميه .

ومن حيث ان مشروع القانون الذى تقدمت به الحكومة الى البرلمان فى سنة ١٩٤٢ بانشاء ديوان المحاسبة انما وضع على أساس المشروع الذى كان قد عرض على البرلمان فى سنة ١٩٣٠ فاقره مجلس النواب ثم سحب من مجلس الشيوخ ولم يقدر له الصدور . وقد استهلت المذكرة التى رفع بها هذا المشروع الى البرلمان ببيان البواعث التى دفعت الحكومة الى التقدم به ، فذكرت أن قانون المصلحة المالية يتضمن بعض أحكام بتنظيم مراجعة الحسابات الشهرية بعد الصرف وضبط مستنداتها ، غير ان وزارة المالية لاحظت أن هذه المراجعة تقوم بها هيئات غير مستقلة تابعة للوزارات المختلفة فانشأت مراقبة تابعة لها لتوحيد هذه الاقسام المختلفة وضبط العمل فيها وزودتها بالسلطة اللازمة . فلما صدر دستور سنة ١٩٢٣ ابديت رغبات برلمانية بضرورة انشاء ادارة مستقلة تقوم بالتثبت من تحصيل ايرادات الدولة ومن انفاقها فى الوجوه التى عينها البرلمان . وتنفيذا لهذه الرغبات وضعت وزارة المالية مشروع القانون سالف الذكر بتنظيم « مراقبة حسابات الدولة » مسترشدة بالانظمة المرعية فى أرقى البلاد الدستورية . وتقضى المادة الاولى من هذا المشروع بأن « يعهد بمراجعة ايرادات الدولة ومصروفاتها الى ادارة مستقلة تسمى ديوان المراقبة » . كما تقضى المادة السادسة بأن يختص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات بالتثبت من أنها صرفت فى الاغراض التى فتحت الاعتمادات من أجلها وان الصرف تم طبقا للقوانين واللوائح النافذة وبتحقيق صحة المستندات المالية تأييدا للصرف والاستيثاق من مطابقتها للارقام المدرجة بالحسابات » . (وهو نص يطابق النص الموجود فى القانون القائم) .

والمستفاد مما تقدم ومن تقارير اللجان البرلمانية ومحاضر المناقشات التى دارت عند مناقشة هذا المشروع فى مجلس النواب سنة ١٩٣٠ ان مهمة ديوان المراقبة حسبما حددها ذلك المشروع انما تنحصر فى الاشراف على تنفيذ الميزانية نيابة عن السلطة التشريعية التى تقرر الانظمة الدستورية

بأن يرفع اليها الحساب الختامى لكل ميزانية للتحقق من سلامة تنفيذهـا وعدم مجاوزة الحدود والاوضاع التى اقرتها السلطة التشريعية . وقـد عادت الحكومة فى سنة ١٩٤٢ كما سبق القول نتقدمت بمشروع قـانون بانشاء ديوان المحاسبة وضع على غرار المشروع المتقدم ذكره مع تعديلات طفيفة لا تغير من جوهر اختصاصه . وقد جاء فى تقرير اللجنة المالية لمجلس النواب عن هذا المشروع أنه توجد دائما فى البلاد التى توطدت فيها النظم الدستورية هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية لمراقبة ايرادات الدولـة ومصروفاتها طبقا للميزانية التى يقرها البرلمان سنويا . ويناط بهذه الهيئة التأكد من انفاق المصروفات فى الوجوه المبينة فى الميزانية طبقا للقوانـين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن وعدم تجاوز ما يقـره البرلمـان من الاعتمادات . والذى يبين من كل ما تقدم ان ديوان المحاسبة انما انشىء ليكون هيئة عليا مستقلة تختص بالاشراف على تنفيذ ميزانية الدولة والاشخاص المعنوية العامة وليحل فى ذلك محل الادارات التى كانت تقوم بهذا العمل من قبل فى وزارة المالية على صورة ناقصة غير منتجة فى تحقيق الاغراض المنشودة منها . ومن ثم فانه يتعين القول بأن سلطات ديوان المحاسبة فى مراقبة الجهات الادارية بعيدة عن أن تتناول الناحية القانونية للقـرارات التى تصدرها هذه الجهات فى شئون الموظفين ، اذ لا تتجاوز مهمة الديوان فى هذا الشأن التحقق من سلامة تنفيذ النتائج المالية لهذه القرارات والخصم بها على الاعتمادات المخصصة لها فى الميزانيـة حتى لا تتحلل السـلطة التنفيذية من القيود الواردة فيها . ولعل هذا النظر واجد ما يؤيده فيما تضمنه القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩ الخاص بضبط الرقابة على تنفيـذ الميزانية والقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بانشاء المجلس التأديبى للمخالفات المالية من احكام ما قصد بها الا الى أمر واحد هو تعزيز سلطة ديـوان المحاسبة وتمكينه من مباشرتها على اكمل وجه وضمان تنفيذ توجيهاتـه وملاحظاته . وباستقراء هذه الاحكام يبين بجلاء انها لا تواجه الا المخالفات التى ترتكب ضد قانون ربط الميزانية وضد اللوائح المالية . وغنى عـن البيان أنه لو كانت سلطات ديوان المحاسبة فى الرقابة والاشراف تمتد الى غير ذلك من انواع المخالفات لاشتملت تلك القوانين التى صدرت لتدعيم استقلال الديوان وتثبيت سلطاته على تمكينه من مواجهتها وتنفيذ توجيهاته بشأنها . فأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٩ الخاص بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية توجب على مديرى الحسابات ورؤسائها ووكلائهم ان يمتنعوا عن التأشير على الاوامر الخاصة بصرف ماهيات الموظفين المعينين أو المرقين الواردة اسماؤهم فى كشوف التعديلات الشهرية التى تبلغ اليهم من ادارة

المستخدمين اذا لم ينص فى هذه الكشوف ازاء كل اسم على ان التعيين أو الترقية قد تمت فى حدود الدرجات المربوطة فى الميزانية . كذلك اوجبت تلك الاحكام على مديرى ادارات المستخدمين ورؤسائها الامتناع عن التأشير على القرارات الخاصة بتعيينات الموظفين وترقياتهم اذا ترتب على تنفيذها تعيين موظف احتسابا على وفور الميزانية او ترقية موظف بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته أو بمخالفة قواعد الميزانية . كذلك افصحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بانشاء المجلس التأديبى للمخالفات المالية عن حقيقة مهمة ديوان المحاسبة حين ذكرت انه — لما تبين أن أحكام قانون انشاء ديوان المحاسبة بالصورة التى صدرت عليها لم تحقق الآمال التى كانت معقودة عليها — رؤى انه لا سبيل لاحترام الأنظمة المالية وصون الاموال العامة الا اذا انشئت هيئة تأديبية مستقلة تكون بمنأى عن سلطان رؤساء المصالح وتختص بمحاكمة المسئولين عن مخالفة هذه الانظمة ليكون فى قيامها ما يشعر من تحدثه نفسه بمخالفة القوانين والانظمة المالية أنه لا عاصم له من الجزاء . على ان الديوان يستند الى حكم المادة السابعة (أ) من قانون انشائه التى تقضى باختصاصه بالتثبت من أن الصرف تم طبقا للقوانين واللوائح النافذة ، للقول بأن سلطاته تمتد الى الاشراف على سلامة القرارات الادارية الصادرة بالتعيين او الترقية أو بمنح علاوات من الناحية القانونية فضلا عن الحسابية ، اذ يرى الديوان ان الصرف لا يمكن أن يكون مطابقا للقوانين واللوائح اذا كان ثمة ما يشوب القرار الذى يترتب عليه الصرف كان يكون مخالفا للاحكام المنظمة للتعيينات أو الترقيات فى قانون التوظف .

ويرى القسم ان المقصود بهذا النص هو تخويل الديوان سلطة التحقق من مطابقة عملية الصرف ذاتها لاحكام القوانين واللوائح بحيث يكون للديوان التعقيب على عمليات الصرف التى لا تراعى فيها شرائطه واوضاعه التى ترسمها اللوائح المالية والحسابية . يؤكد ذلك السياق الذى وردت فيه هذه العبارة من المادة السابعة اذ جاءت لاحقه على تخويل الديوان سلطة التحقق من أن المصروفات صرفت فى الاغراض التى خصصت الاعتمادات من اجلها بما يضمن عدم خروج الوزارات والمصالح على تخصيص الاعتمادات التى اقرها البرلمان ، ومتى تثبت الديوان من أن المبلغ الذى صرف قد أخذ من الاعتماد المخصص له فانه يأتى بعد ذلك دور فحص عملية الصرف ذاتها للتأكد من سلامتها . ويعقب ذلك كما تبين من الفقرة (ب) تحقيق صحة المستندات المقدمة تأييدا للصرف والاستيثاق من مطابقتها للارقام المدرجة بالحسابات .

لكل ما تقدم فانه ليس لديوان المحاسبة بحكم قانون انشائه سلطة مراجعة القرارات الخاصة بالتعيين فى الوظائف أو الترقية أو منح علاوات الا فى سبيل التحقق من مطابقتها للاوضاع المالية والحسابية والقواعد التى تحكم تنفيذ الميزانية . على أن هذا لا يحول دون القول بانه اذا تراءى لديوان المحاسبة عند فحصه لتلك القرارات انها مشوبة من اية ناحية أخرى خلاف الناحية المالية ، فيكون له أن ينبه ديوان الموظفين الى هذه العيوب لتكون تحت نظره عند مباشرته للسلطات المخولة له فى الاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بشئون الموظفين .

(فتوى ٢٤٢ فى ١٩٥٤/٦/٢٣) .

قاعدة رقم (٧٠)

المبـدا :

اصطباغ وظائف ديوان المحاسبة الادارية بطبيعة متميزة ــ عدم شغل ما يخلو منها الا بمن يحمل بكالوريوس التجارة او ليسانس الحقوق ــ تخطى من لا يتوافر فيه هذا الشرط ايا كانت كفايته ــ صحيح قانونا .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت ان اعمال ديوان المحاسبة بحسب قانون انشائه ولائحته الداخلية يغلب عليها اما الطابع الحسابى أو الطابع القانونى ، وأن التأهيل الطبعى لوظائفه هو الثقافة القانونية أو الحسابية فقط ، وان اللجنة المالية بناء على توصيات ديوان الموظفين فى مذكرتها لمجلس الوزراء عند اعداد مشروع ميزانية الدولة سنة ١٩٥٤/١٩٥٣ قد اقترحت بألا تشغل درجات الكادر الادارى بديوان المحاسبة سواء بالنقل او بالتعيين الا بالحاصلين على المؤهلات المتفقة وطبيعة عمل الديوان وهى بكالوريوس التجارة أو ليسانس الحقوق والعمل على احلال حملة هذين المؤهلين محل الموجودين بالفعل من ذوى المؤهلات الاخرى التى لا تتفق مع اعمال الديوان ومن غير ذوى المؤهلات ، وقد وافق مجلس الوزراء على ذلك ــ اذا كان الثابت هو ما تقدم ، فان هذا يشير الى ان الوظائف الادارية بالديوان قد اصطبغت بطبيعة متميزة منذئذ ، بحيث اصبح لا يجوز شغل ما يخلو منها بعد ذلك الا بمن كان حاملا لبكالوريوس التجارة أو ليسانس الحقوق . ومن

ثم فان المحكمة اذ أغفلت هذا الاعتبار وقضت بالغاء قرار الترقية ، مستندة الى أنه لا يجوز تخطي الاقدم الى الاحدث الا اذا كان الاخير هو الاصلح — يكون حكمها قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون وتأويله .

(طعن ٨٧٨ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢) .

قاعدة رقم (٧١)

المبـدأ :

اصطباغ وظائف ديوان المحاسبة الادارية بطبيعة متميزة — توصية ديوان الموظفين بعدم شغل ما يخلو منها الا بمن يحمل بكالوريوس التجارة أو ليسانس الحقوق — قاصرة على شغل الوظائف من الخارج سـواء بالتعيين أو بالنقل ولا تمس ترقيات الموجودين من غير الحاصلين عـلى المؤهل المذكور .

ملخص الحكم :

لئن كانت اللجنة المالية قد اقترحت بناء على توصية ديوان الموظفين في مذكراتها لمجلس الوزراء عند اعداد مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ بالا تشغل درجات الكادر الاداري بديوان المحاسبة سواء بالنقـل أو بالتعيين الا بالحاصلين على المؤهلات المتفقة وطبيعة عمل الديوان وهي بكالوريوس التجارة أو ليسانس الحقوق ، والعمل على احلال حملة هذين المؤهلين محل الموجودين بالفعل من ذوي المؤهلات الاخرى التي لا تتفق مع أعمال الديوان ومن غير ذوي المؤهلات ، الا انه لا يقصد من هذا وقف ترقيات من عينوا من قبل في الديوان وكانوا غير حاصلين على هذا التأهيل الخاص بل هؤلاء يأخذون حظهم في الترقية طبقا للقانون وانما المنحى الذي اتجهت اليه تلك التوصية هو العمل على شغل الوظائف من الخارج سواء بالتعيين أو بالنقل من حملة بكالوريوس التجارة وليسانس الحقوق ليحلوا محل مـن خرجوا من الديوان أو انتهت خدمتهم فيه وكانوا لا يحملون هذين المؤهلين أو كانوا من غير حملة المؤهلات ، وغني عن القول ان سياسة الشـغل بهاتين الادارتين وفقا لهذا المنحى سيترتب عليهما في النهايـة ان يكـون تأهيل الموظفين بالديوان متفقا مع طبيعة العمل فيه — أما بالنسبة لترقية من هم في الداخل فان كانت الترقية بالاقدمية فليس من شك في انهم يرتقون

فى حدود النسبة المقررة لذلك قانونا ، طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٨ اذ من البداهة أن تلك التوصية ولو اقرها مجلس الوزراء لا يمكن أن تغير حكم القانون طبقا للفقرة الاولى من تلك المادة ، أما أن كانت الترقية بالاختيار فان الاصل ان للادارة سلطة الترخص فى الترقية بحسب الافضلية ولا تثريب عليها أن هى وضعت ضوابط ومعايير تجرى على سننها عند اعمال سلطتها فى هذا الشأن ، وعلى هذا الاساس يجوز لها أن تأخذ بتلك التوصية من حيث المبدأ ولو انها خاصة بالذات بشغل الوظائف من الخارج سواء بالنقل أو بالتعيين حسبما سلف القول ، أن تأخذ بها عند اعمال سلطتها فى الترقية بالاختيار ، وهذا هو ما اتجهت اليه المحكمة فى الخصوصية التى صدر فيها الحكم الذى أشار اليه الطعن ، اذ كانت الوظيفة المرقى اليها هى وظيفة وكيل الديوان المساعد وكان الطاعن مهندسا ، فاختارت الادارة لشغل تلك الوظيفة الرئيسية الكبرى من قدرت أنه يحمل المؤهل الخاص الذى رأت فى تقديرها أنه يتفق وطبيعة العمل فى هذه الوظيفة الكبرى بالذات ، أما الترقية موضوع المنازعة الحالية فكانت الى وظائف أدنى (مراقب عام) ، وقد رشحت لجنة شئون الموظفين للترقية الى الوظائف الثلاث الخالية أفضل الثلاثة فى ترتيب الاقدمية ، ولئن كان أحدهم يحمل دبلوم مدرسة المعلمين العليا فلا جناح عليها أن هى اختارته لشغل احدى تلك الوظائف بحسب درجة كفايته مقدرة فى الوقت ذاته أن تأهله بمثل هذا الدبلوم لا يتجافى وطبيعة العمل فى تلك الوظيفة بعينها — هذا ، ومما تجب مراعاته فى خصوصية النزاع أن المجال هو مجال ترقية بالاختيار وليس مجال شغل الوظائف من الخارج نقلا أو تعيينا ، وهو الامر الذى انصبت عليه التوصية سالفة الذكر ، التى وردت بمناسبة اعداد مشروع ميزانية الدولة لسنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، هذا الى أن الدرجات موضوع المنازعة الحالية قد خلت بعد ذلك .

(طعن ٣٥٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/١/٢) .

الفصل الثانى

ديوان المحاسبات

قاعدة رقم (٧٢)

المبـدا :

اختصاص رئيس ديوان المحاسبات طبقا للقانون رقم ٢٣٠ لسـنة ١٩٦٠ ــ تخويله بالنسبة الى موظفى الديوان سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ــ بقاء هذه السلطة مقيدة بما يشترطه القانون فى احوال خاصة من موافقة وزير الخزانة ــ النص فى المادة ٣٨ على تخويله سلطة وزير الخزانة فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانيـة الديوان وفى تنظيم الديوان وادارة اعماله ــ قاصر على هذه الحالة وحدها ولا يمنع من بقاء اختصاص وزير الخزانة فى الحالات الاخرى التى يتطلب فيها القانون موافقة وزير الخزانة الى جانب قرار الوزير ذى الشأن .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٢٦ من قانون ديوان المحاسبات رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ على أنه : « مع عدم الاخلال بحكم المادة ٣٨ فقرة ثانية يكون لرئيس الديوان سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بالنسبة الى موظفى الديوان . » ــ وتنص المادة ٧٧ على أن « تسرى على أعضاء الديوان وموظفيه ومستخدميه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانون القـواعد المقررة بالنسبة الى سائر موظفى الدولة ومستخدميها . » ــ كما تنص المادة ٣٨ على أن « يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان ويرسله فى موعد لا يتجاوز آخر يناير من كل سنة الى وزارة الخزانة وتوطئـة لاستصدارها » .

ويدرج وزير الخزانة المشروع كما أعده رئيس الديوان ، فاذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام السابق جاز لوزير الخزانـة الاكتفاء بدرج اعتمادات العام السابق وعرض أمر الزيـادة على رئيس الجمهورية للبت فيها . ويكون لرئيس الديوان السلطة المخـولة لوزير

الخزانة فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان ، وفى تنظيم الديوان وادارة اعماله » .

ومن حيث أن نص المادة ٢٦ المشار اليه يجعل لرئيس الديوان سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح ، وذلك بالنسبة الى موظفى الديوان ، وهذه السلطة تتقيد اصلا بما قد يشترطه القانون من موافقة وزير معين فى أحوال خاصة ، كأن يتطلب القانون فى شأن ما أن يجريه الوزير المختص بعد موافقة وزير الخزانة ، فاذا كان لرئيس الديوان بمقتضى المادة ٢٦ المذكورة أن يجرى هذا الشأن بالنسبة الى موظفى الديوان الا أن سلطته فى ذلك تتقيد بموجب موافقة وزير الخزانة ، ولا محل لاستبعاد هذا القيد استنادا الى الحكم الوارد بعجز المادة ٣٨ المشار اليها الذى يعطى رئيس الديوان سلطة وزير الخزانة ، ذلك لان السلطة التى رتبها النص فى هذه الحالة قاصرة على استخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان وتنظيم الديوان وادارة اعماله ، وهذه سلطة لا تتناول مسائل الموظفين الا حيث يتصل الامر باستخدام اعتمادات ، ومن التوسع فى التفسير والخروج على ضوابطه — من حيث التزام النص — ادراج هذه المسائل ضمن ما يدخل فى عبارة « تنظيم الديوان وادارة اعماله » — وذلك نظرا لما تتسم به تلك المسائل من خصوصية تضفى عليها استقلالا — لا يمكن اهماله — عن أعمال التنظيم والادارة . ولانه فى مسائل الاختصاص والتفويض فيه يتعين التزام التفسير الضيق بحيث لا يتقرر الاختصاص بغير نص صريح لا شبهة فى معناه .

ولا وجه للاحتكام فى هذا الخصوص الى النصوص المقابلة فى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ السابق للتوصل الى نتيجة تخالف النتيجة السابقة اذ لا يحاج بالنصوص القديمة ما دامت تخالف النصوص الجديدة من بعض الوجوه .

لذلك انتهى راى الجمعية الى أن لرئيس ديوان المحاسبات سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فى المسائل المتعلقة بشئون الموظفين ، وذلك بالنسبة الى موظفى الديوان ، وانه فى المسائل التى يتطلب فيها القانون موافقة وزير الخزانة الى جانب صدور قرار فى خصوصها من الوزير ذى الشأن ، يتعين الحصول على هذه الموافقة .

(فتوى ٧٤١ فى ١٩٦٣/٧/١٥) .

قاعدة رقم (٧٢)

المبـدأ :

ديوان المحاسبات ــ خضوع حسابات اتحاد طلاب الجامعات لرقابة هذا الديوان ــ اساس ذلك هو اعتباره وحدة من وحدات الجامعة من حيث تكوينه واغراضه .

ملخص الفتوى :

نستبين من الاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ أن كلا من اتحادات طلاب الجامعات يعتبر وحدة من وحدات الجامعة سواء بالنظر الى تكوينه او بالنظر الى اغراضه ، ذلك لان العضوية فيه لا تقتصر على الطـلاب وحدهم بل تشمل كذلك بعض اعضاء هيئة التدريس (المـواد ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ، ١٦٥) ، وتستهدف هذه الاتحادات توجيه الحياة الرياضية والفكرية والاجتماعية والعسكرية والقوميــة وهى اغراض تــدخل فى اختصاص الجامعات .

وتخضع الجامعات بوصفها هيئات ذات ميزانيات مستقلة لرقابــة ديوان المحاسبات استنادا الى حكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة مــن القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ التى تنص على أن « تشمل رقابة الديوان حسابات الوزارات والميزانيات والمصالح المختلفة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ...... » ، فمن ثم يتعين أن تشمل رقابــة الديوان حسابات وحدات الجامعات ومن بينها اتحادات الطلاب .

وفضلا عما تقدم فانه يدخل فى موارد الاتحادات المشار اليها رسوم الاتحاد التى يدفعها طلبة الجامعات . ولما كانت الفقرة الثالثة من المــادة الرابعة سالفة الذكر تقضى باختصاص الديوان « بفحص ومراجعة حسابات كل هيئة تخرج لها الحكومة عن جزء من مال الدولة أما بطريق الاعانــة او بغرض الاستثمار » وهو اختصاص متفرع من الاختصــاص الرئيسى للديوان فى مراقبة مصروفات الدولة وذلك عن طريق مراجعة ومراقبــة وحسابات الهيئات التى خصصت لها هذه المصروفات ، لما كان ذلك فــانه

يتعين أن يعتد فى تحديد هذا الاختصاص بالاصل الذى تفرع منه . واذ كان هذا الاصل هو مراقبة مصروفات الدولة فان مدلول لفظ الحكومة الوارد فى الفقرة الرابعة يقصد به الدولة بمعناها الواسع اى اشخاص القانون العام كافة وهى الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والهيئات الاقليمية . ومقتضى ذلك اختصاص ديوان المحاسبات بمراجعة حسابات كل هيئة تخرج لها الحكومة او احدى المؤسسات العامة عن جزء من مالها بطريق التبرع أو بغرض الاستثمار .

وعلى مقتضى ما تقدم فان حسابات اتحادات الجامعات تخضع لرقابة ديوان المحاسبات باعتبار أن الجامعات وهى مؤسسات عامة تخرج لهذه الاتحادات عن جزء من أموالها ومواردها .

ولا يغير من هذا النظر أن الجامعات لا تدخل رسوم الاتحاد فى حساب ايراداتها بل تقوم بتعليتها لحساب الامانات ثم تحولها الى الاتحاد فى حساب خاص ، فان ذلك لا يعدو أن يكون أمرا تنظيميا لا ينال من حقيقة نزول الجامعات عن هذه الرسوم الى الاتحادات مما يعقد الاختصاص لديوان المحاسبات على نحو ما سبق بيانه .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى اختصاص ديوان المحاسبات فى مراجعة ومراقبة حسابات اتحادات طلاب الجامعات .

(فتوى ١١٣ فى ١٩٦٤/٢/١١) .

الفصل الثالث

الجهاز المركزى للمحاسبات

اولا : اختصاص الجهاز المركزى للمحاسبات :

قاعدة رقم (٧٤)

المبـدا :

القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشان الجهاز المركزى للمحاسبات ــ اختصاصاته ــ خضوع عناصر النشاط المالى لشركات القطاع العام لمراقبة الجهاز ــ شركة المقاولين العرب ــ من شركات القطاع العام وبهذه المثابة فانها تخضع لمراقبة الجهاز فى كل ما يصدر عنها من نشاط ذا اثر مالى ايا كان مصدر هذا التمويل او القواعد التى تحكمه .

ملخص الفتوى :

ان قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ ينص فى المادة الثانية على أن « يمارس الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :

الهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها . » .

وينص فى المادة الثالثة على أن « يباشر الجهاز فى مجال الرقابة المالية والحسابية الاختصاصات التالية :

(ح) مراجعة الحساب الختامى لميزانية الدولة (قطاعى الخدمات والاعمال) وكذلك الحسابات الختامية لشركات ومنشآت القطاع العام للتعرف على حقيقة المركز المالى وفقا للمبادىء الحسابية السليمة وابداء الملاحظات بشأن الاخطاء والمخالفات والقصور فى تطبيق القوانين واللوائح .

(ط) مراجعة تقارير مراقبى حسابات الشركات المشار اليها فى هذا القانون وابداء الملاحظات بشأنها الى الجمعية العمومية قبل انعقادها بثلاثين يوما على الاقل ويجب على مجلس ادارة الشركة عرض ملاحظات الجهاز على الجمعية العمومية للشركة عند انعقادها » .

وينص فى المادة السابعة على أن « يقوم الجهاز فى سبيل مباشرته اختصاصاته ومسئولياته المبينة فى هذا القانون بفحص السجلات والحسابات والمستندات المؤيدة لها فى الجهات التى تتواجد بها أو فى مقر الجهاز » .

وله الحق فى أن يفحص عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها فى القانون واللوائح أى مستند او سجل أو أوراق اخرى يراها لازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الاكمل » .

ومفاد تلك النصوص ان المشرع أنشأ الجهاز المركزى للمحاسبات كجهة فنية متخصصة فى مراجعة الميزانيات والحسابات لحماية الاموال المملوكة للدولة والجهات ذات النفع العام ، ولضمان التصرف فيها واستثمارها فى الاغراض المخصصة لها ، وبسط رقابته على شركات القطاع العام ومنشآته فخوله مراجعة حساباتها الختامية وتقارير مراقبى حساباتها . وفى سبيل ذلك منحه فحص السجلات والحسابات والمستندات المؤيدة لها وكذلك فحص أى مستند أو سجل أو أوراق أخرى يراها لازمة للقيام بواجبه فى المراجعة ، ومن ثم أخضع المشرع جميع عناصر النشاط المالى لشركات القطاع العام لمراقبة الجهاز .

ولما كانت شركة المقاولين العرب من شركات القطاع العام فانها تخضع بهذا الوصف لمراقبة الجهاز المركزى للمحاسبات ، فى كل ما يصدر عنها من نشاط ذى اثر مالى ، أيا كان مصدر تمويله والقواعد التى تحكم هذا التمويل .

وتطبيقا لما تقدم فان حسابات مشروع العشرة آلاف وحدة سكنية الذى تتولى الشركة تنفيذه ، تخضع بهذه المثابة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات التى تمتد لتشمل تنازلها عنه ، وذلك على الرغم من تمويل هذا المشروع باستثمارات تمتعت ببعض الامتيازات المنصوص عليها بقانون استثمار المال العربى والاجنبى رقم ١٩٧١/٦٥ بناء على موافقة الهيئة العامة للاستثمار .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع حسابات شركة المقاولين العرب المتعلقة بالمشروع سالف الذكر لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(ملف ٣٩/١/٧ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١) .

ثانيا — تعيين بالجهاز المركزى للمحاسبات :

قاعدة رقم (٧٥)

المبـدأ :

التكييف القانونى لالحاق العامل يتوقف على صياغة قرار الالحاق والاجراءات التى اثبتت فى شأن التفسيران التشريعيان رقم ١ ، ٥ لسنة ١٩٦٥ لا ينطبقان فى حالة التعيين المبتدأ .

ملخص الحكم :

ان قرار الحاق المدعى بالجهـاز المركـزى للمحاسـبات بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٧ هو قرار بتعيينه فى هذا الجهاز وليس نقلا اليه من بنـك بور سعيد فانه يبين من الرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل وتنظيم الجهاز المركزى للمحاسبات أنه ينص فى المادة ٦ منه على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز لرئيس الجهاز ان يعين فى غير ادنى الدرجات كما يجـوز له أن يقرر منح العاملين به عند التعيين فى أدنى الدرجات مرتبات تزيد على أول مربوط الدرجات التى يعنيون عليها بحيث لا يتجاوز نهاية مربوط الدرجة وذلك متى كانوا حاصلين على مؤهلات اضافية تتفق واعمال الوظيفة او كانت لهم خبرة سابقة من نوع العمل الذى يعينون فيه كما يبين من مطالعة قرار نائب رئيس الجمهورية ورئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٧ بتعيين المدعى فى هذا الجهار أنه اشار فى ديباجته الى الاطلاع على المادة السـابقة ونص فى مادته الاولى على تعيين المدعى بالدرجة السادسـة الفنية العالية وبمرتب شـهرى قدره ٣٦,٢٥٠ جنيه وقد نصت المذكرة المؤرخة فى ١٩٦٤/١٠/٤ المقدمة مـن وكيل الجهاز المركزى للمحاسبات الى رئيس هذا الجهاز بشـأن تعيين موظفين فى غير أدنى الدرجات على أنه قد عرض على لجنة شئون الاعضاء الفنيين بالجهاز بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٤ أمر تعيين المدعى وآخرين للنظـر فى أمر تعيينهم فقامت هذه اللجنة ببحث الامر من جميع نواحيه ورأت أن يعين المذكورين بالجهاز فى الدرجة التى يعادل مربوطها ماهية كل منهـم الحالية مع منحه فيها مرتبه الحالى مزيدا بمقدار علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها وذلك تشجيعا لهم على الالتحاق بالعمل بالجهاز ويبين

مما تقدم أن الحاق المدعى بالجهاز المركزى للمحاسبات هو فى حقيقته تعيين مبتدأ له فى هذا الجهاز وليس بنقل اليه من بنك بور سعيد يؤكد ذلك امران : اولهما أن صياغة قرار تعيين المدعى ومذكراته الايضاحية قاطعان فى الدلالة على ان هذا القرار هو قرار تعيين وليس نقلا والامر الثانى ان للنقل شروطا واجراءات معينة يتطلبها القانون منها أولا استمرار العلاقة الوظيفية بين العامل المنقول والجهة المنقول منها حتى تمام اجراءات النقل ، وثانيا وجوب عرض أمر النقل على لجنة شئون العاملين بالجهة المنقول منها والجهة المنقول اليها وهو ما لم يتوافر فى الدعوى المعروضة ذلك لان الثابت من الاوراق ان المدعى استقال من عمله ببنك بور سعيد فى ١٩٦٤/١٠/١٧ تاريخ تسلمه العمل بالجهاز المركزى للمحاسبات فضلا عن عدم عرض امر النقل على لجنة شئون العاملين بالبنك المذكور او الجهاز المركزى للمحاسبات مما ينفى أن المدعى نقل من هذا البنك الى ذلك الجهاز ومن ثم وتأسيسا على ما تقدم يكون التكييف القانونى السليم لواقعة الحاق المدعى بخدمة الجهاز هو أن المدعى عين تعيينا مبتدأ به فى غير أدنى الدرجات أعمالا للرخصة المخولة لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بمقتضى المادة ٦ من القرار الجمهورى رقم ١٤٣٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه.

(طعن ٥٩٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/١٩) .

ثالثا — مدد الترقية فى الجهاز المركزى للمحاسبات :

قاعدة رقم (٧٦)

المبـدأ :

مدة الاجازة الخاصة بدون مرتب تحسب ضمن مدد الترقية الواردة بالجدول الاول الملحق بلائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار من مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ٦ يوليه ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

من حيث أنه يبين من اللائحة المتقدم ذكرها أنه يشترط قضاء العامل مدة خدمة معينة لترقيته من الوظيفة التى يشغلها الى وظيفة أعلى ، وأن حصول العامل على أجازه خاصة بمرتب أو بدونه منوط بموافقة رئيس الجهاز ، فهى حق للعامل يخضع فى ممارسته لتقدير رئيس الجهاز .

ولما كانت علاقة العامل بوظيفته لا تنقطع خلال فترة الاجازة أيا كان نوعها وسواء كانت بمرتب أو بغير مرتب بل تظل تلك العلاقة قائمة ومنتجة لجميع اثارها كما لو كان قائما بالعمل فعلا ، فان حساب مدة الاجازة فى المدد المشترطة للترقية يعد أصلا عاما مصدره طبيعة الاجازة ذاتها ، لذلك لا يجوز استبعاد مدة الاجازة من المدد المشترطة للترقية بالاقدمية ، والا ادى ذلك الى اسقاط مدة من خدمة العامل واضافة مانع جديد الى موانع الترقية لم يرد به نص ، واهدار لترتيب الاقدمية فيما بين العاملين ، علاوة على الاضرار بالعامل بحجب الترقية عنه لمجرد انه استخدم رخصة منحه القانون حقا فيها بموافقة الادارة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى حساب مدد الاجازات الخاصة بدون مرتب ضمن المدد اللازمة للترقية بالاقدمية .

(ملف ٨٣٣/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨) .

رابعا — تاديب الاعضاء الفنيين بالجهاز والتحقيق معهم :

قاعدة رقم (٧٧)

المبـــدا :

الاداة التى تصدر بها الاحكام الخاصة بتاديب الاعضاء الفنيين بالجهاز والتحقيق معهم — القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات — ايراده — الاحكام الاساسية فى تاديب الاعضـــاء الفنيين بالجهاز وكفالته القدر الضرورى من الضمانات لهم وتركه سائر الاحكام الخاصة بتاديب هؤلاء الاعضاء والتحقيق معهـــم الى اللائحـــة الداخلية — اختصاص رئيس الجهاز باصدار اللائحة الداخلية المنظمـــة للاحكام الخاصة بتاديب الاعضاء الفنيين والتحقيق معهم — اساس ذلك : المادة ١٦ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، والمادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بشان تشكيل وتنظيم الجهاز المركزى للمحاسبات — وجوب مراعاة الضمانات المقررة لســـائر العاملين المدنيين بالدولة عند اصدار هذه اللائحة .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات قد أفرد نظاما خاصا بتأديب الاعضاء الفنيين فحدد فى المادة ٢٢ العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها عليهم وناطت المادة ٢٣ توقيعها بمعرفة محكمةتاديبية خاصةتشكل من نائب رئيسمجلس الدولة أو أحد الوكلاء رئيسا ومن مستشار أو مستشار مساعد بمجلس الدولة وعضو بالجهاز عضوين ، وجعلت أحكام هذه المحكمة نهائية لا يجوز الطعن فيها الا أمام المحكمة الادارية العليا ويرفع الطعن وفقا لاحكام قانون مجلس الدولة .

وبذلك يكون هذا القانون قد أورد الاحكام الاساسية فى تاديب هؤلاء الاعضاء وكفل لهم القدر الضرورى من الضمانات ، وترك سائر الاحكام الخاصة بتأديب الاعضاء الفنيين بالجهاز والتحقيق معهم لاحكام اللائحة الداخلية اذ نصت المادة ٢١ من هذا القانون على أن « تنظم اللائحة الداخلية الاحكام الخاصة بتأديب الاعضاء الفنيين بالجهاز والتحقيق معهم ».

واذا كانت اللائحة الداخلية هى التى تنظم العمل داخل الجهاز وهى التى اشير اليها فى المادة ١٦ من قانون الجهاز والتى تنص على أن « يتولى رئيس الجهاز الاشراف الفنى والادارى على أعمال الجهاز والعاملين به واصدار القرارات اللازمة لتنظيم وادارة أعماله ويعاونه فى ذلك نائب الرئيس » وتنص المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ على أن : « يصدر رئيس الجهاز القرارات اللازمة لتنظيم العمل وتوزيع العاملين به على مختلف وحداته وتحديد من يعتبر من الاعضاء الفنيين من بينهم » .

وليس فى صدور هذه اللائحة بقرار من رئيس الجهاز اخلال بضمانات الاعضاء الفنيين طالما أن القرار الجمهورى المشار اليه قد أسند الى رئيس الجهاز من يعتبر من الاعضاء الفنيين ، وانما يتعين عند اصدار هذه اللائحة مراعاة الضمانات المقررة لسائر العاملين المدنيين فى الدولة .

ولما كانت اللجنة الاولى للقسم الاستشارى لم تقم بمراجعة الباب الخاص بتأديب اعضاء الجهاز الفنيين والتحقيق معهم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن اللائحة الداخلية التى

نصت عليها المادة ٢١ من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ تصدر بقرار من رئيس الجهاز .

وقد أعيد المشروع الى اللجنة لصياغته مع مراعاة الضمانات المقررة لسائر العاملين المدنيين فى الدولة .

(ملف ١٠/١/٣٥ — جلسة ١٩٦٦/٢/٥) .

خامسا — عدم تبعية العاملين بادارات مراقبة حسابات المؤسسات العامة والهيئات العامة وما يتبعها من جهات للجهاز المركزى للمحاسبات .

قاعدة رقم (٧٨)

المبـــدا :

القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها — مفـــاد نصوص القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ولائحته التنفيذية عدم تبعية العاملين بادارات مراقبة حسابات المؤسسات العامة والهيئات العامة وما يتبعها من جهات للجهاز المركزى للمحاسبات تبعية ادارية كاملة أو ادراج درجاتهم فى ميزانية — الاثر المترتب على ذلك : تبعية هؤلاء العاملين للجهات التى يعملون فيها اصلا ويتعين ان يطبق عليهم القواعد التنظيمية المعمول بهـــا فى تلك الجهات .

ملخص الحكم :

المشرع أعاد تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامـــة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ الذى يسرى على المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة بقرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٩ لسنة ١٩٦٥ — وقـــد نص القانون المذكور فى المادة ٢ على أن « تنشأ بكل مؤسسة أو هيئة مـــن المؤسسات أو الهيئات العامة التى يسرى عليها القانون ادارة تختص

بمراقبة حسابات المؤسسة أو الهيئة وما يتبعها من شركات ومنشآت وجمعيات تعاونية .. الخ ونص القانون فى المادة ٦ على أن « تصدر بقرار جمهورى بناء على اقتراح رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لائحة بنظام العمل فى ادارات مراقبة الحسابات وبيان الوظائف والشروط اللازمة لشغلها ويكون ترتيب الوظائف والدرجات فيها وفقا لنظام العاملين فى المؤسسات العامة وتعادل درجات العاملين بالادارات المذكورة فى تاريخ العمل بهذا القانون وفقا لاحكام اللائحة المشار اليها — وصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ التى نصت على أن « ترتب الوظائف الفنية فى ادارات مراقبة حسابات المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات التابعة لها وتحدد مرتبات اعضائها طبقا للجدول المرفق لهذه اللائحة ونص الجدول على هذه الوظائف على النحو الآ تى » مدير الادارة — الفئة الاولى ، نائب المدير — الثانية ، مراقب الحسابات — الثالثة ، مراجع أول — الرابعة ، مراجع — الخامسة ، مراجع مساعد — السادسة ، مراجع تحت التمرين — السابعة ، وبالرجوع للمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ يبين أنها بعد ان أشارت الى اختصاص الجهاز المركزى للمحاسبات بالرقابة المالية والمحاسبية بالنسبة للهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وفقا للقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء الجهاز ، نوهت بما للجهاز من حق التوجيه والاشراف والرقابة على ادارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة وتنسيق أعمالها بعضها مع بعض ، وبمعنى آخر تكون هذه الاجهزة بمثابة الاجهزة المساعدة التى تقوم بتنفيذ أعمال الرقابة فى اطار معين ثم ترفع نتائجها الى الجهاز المركزى للمحاسبات ليتخذ فيها شئونه ، وانه للرغبة فى عدم تتبع ادارات مراقبة الحسابات للجهاز المركزى تبعية مباشرة مع ابقائه وثيق الصلة بالمؤسسات والهيئات العامة التى يعمل فى نطاقها ، وحتى يكون التشريع أشمل واعم نفعا رؤى الغاء القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بانشاء ادارات لمراقبة حسابات الشركات واستبداله بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ .

ومن حيث أنه يبين من ذلك انه لم يرد بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ او باللائحة التنفيذية ما يفيد تبعية العاملين بادارات مراقبة حسابات المؤسسات العامة والهيئات العامة وما يتبعها من شركات للجهاز المركزى للمحاسبات تبعية ادارية كاملة او ادراج درجاتهم فى ميزانيته فور العمل بالقانون ، وهو ما يتضح من عبارة المذكر الايضاحية للقانون التى نوهت

الى أنه لا يهدف الى تتبع ادارات مراقبة الحسابات للجهاز المركزى تبعية مباشرة مع ابقائه وثيق الصلة بالمؤسسات والهيئات العامة التى يعمل فى نطاقها بما يقتضى القول بأن هؤلاء العاملين ما زالوا باقين فى الجهات التى يعملون فيها أصلا ويتعين ان تطبق عليهم القواعد التنظيمية المعمول بها فيها وقد كان فى تقدير الجهاز المركزى للمحاسبات عقب العمل بالقانون أن يخرج العاملون بهذه الادارات من الولاية الادارية للجهات الملحقين بها ويختص الجهاز بكافة الشئون الوظيفية بهم مما دعاه أن يطلب بكتابه المؤرخ ١٩٦٧/١١/١٩ الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ، ايقاف اجراء تعادل وظائف العاملين بالادارة العامة لمراقبة الحسابات بالمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة المعينين على بند المكافآت الشاملة ، الا انه تبين له أنه لامكان تطبيق القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بترتيب وتعادل الوظائف الفنية فى هذه الادارة يتعين أن تنشأ درجات لها أولا فى ميزانية المؤسسة على النحو الوارد بالجدول المرفق باللائحة ، وهو أمر يرجع فيه للمؤسسة بالاتفاق مع الجهاز المركزى للمحاسبات ولذلك عاد الجهاز بكتابه المؤرخ ١٩٦٩/٢/١١ المرسل الى المؤسسة الى القول بأنه نظرا لعدم انشاء درجات لادارة مراقبة الحسابات بميزانية المؤسسة وفقا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ عن العام الحالى وحتى لا يضار المدعى من استمرار وضعه على بند المكافآت الشاملة فان الجهاز يوصى بتسوية حالته وفقا للقواعد التى اذاعها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى شأن توصيف وتقييم وتعادل وظائف العاملين بالمؤسسات العامة .

ومن حيث أنه لا يسوغ للمؤسسة ازاء ذلك ان تدفع طلب المدعى تسوية حالته بانه تابع للجهاز المركزى للمحاسبات لان عدم قيامها بانشاء درجات بميزانيتها لادارة مراقبة الحسابات بما يتفق مع الوظائف الواردة بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ لا يخل بحق المدعى فى ان تطبق فى شأنه القواعد التنظيمية العامة المعمول بهاق المؤسسة فى شأن تسوية حالات العاملين بها المعينين على مكافآت شاملة اذا كان يفيد منها بأن توافرت شروطها فى حقه .

(طعنى ٢٠٢ ، ٢١٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/٥) .

حالة الطوارىء

اولا ـــ المقصود بحالة الطوارىء

ثانيا ـــ حالة الضرورة

ثالثا ـــ تدابير الطوارىء وحريات الافراد

رابعا ـــ نطاق الاوامر العسكرية او تدابير الطوارىء

خامسا ـــ القضاء العسكرى ومحاكم امن الدولة

سادسا ـــ الاقالة من المسئولية عن الاعمال
اثناء حالة الطوارىء

اولا — المقصود بحالة الطوارىء

قاعدة رقم (٧٩)

المبــدأ :

المقصود بالاحكام العرفية — مبررات اعلانهــا — حالات اعلانهــا المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ — آثار اعلانها .

ملخص الحكم :

تقضى بعض الظروف توسعا فى سلطات الادارة وتقييدا فى الحريات الفردية . من ذلك حالة تهديد سلامة البلاد اثر وقوع حرب او التهــديد بخطر الحرب او اضطراب الامن او حدوث فيضان او وباء او كوارث .. ففى مثل تلك الحالات تعلن الدولة بلا تردد الاحكام العرفية ، الدستورية المقررة لها . وتبرره نظرية الضرورة وتقضى منــح الحكومة ســلطات استثنائية واسعة لمواجه الظروف الطارئة ابتغاء المحافظة على ســلامة الدولة . وبالنظر الى كثرة التعديلات التى ادخلت على قانون الاحــكام العرفية القديم رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ من يونيــو ســنة ١٩٢٣ لوحظ من بعدها أنها خلت من كثير من الضمانات الواجب توافرها لمن يعاملون بأحكامه ، فقد صدر القانــون رقم ٣٣٥ فى ٧ من أكتوبر ســنة ١٩٥٤ متضمنا أحكاما جديدة بعد ان الغى قانون الاحكام العرفية القديم . وقــد نص القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ على الاســباب التى تقضى اعــلان الاحكام العرفية وحدها بثلاث حالات هى : كلما تعرض الامن او النظــام العام فى الاراضى المصرية او فى جهة منها للخطر بســبب اغارة قــوات العدو من الخارج ، او بسبب وقوع اضطرابات فى الداخل ، كما يجوز اعلان الاحكام العرفية لتأمين سلامة الجيوش المصرية وضمان تموينهــا وحماية طرق المواصلات وغير ذلك مما يتعلق بحركاتها وأعمالها العسكرية خارج الجمهورية ومن آثار اعلان الاحكام العرفية انتقال معظم اختصاصات السلطات المدنية فى ممارسة وظيفة الضبط الادارى الى السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية اى الى الحاكم العسكرى العام والى مندوبه . ومن آثار اعلانها منح الهيئة القائمة على اجراء الاحكام العرفية ســلطات استثنائية فيجوز للحاكم العسكرى العام أن يتخذ التدابير المتعددة التى

نص عليها القانون ومنها الامر بالقبض واعتقال ذوى الشبهه أو الخطرين على الامن والنظام العام ووضعهم فى مكان أمين . ويجوز لمجلس الوزراء ان يضيق دائرة السلطات المخولة للحاكم العسكرى العام كما يجوز أن يرخص له فى اتخاذ أى تدبير اخر مما يقتضيه تحقيق الاغراض التى من اجلها اعلنت الاحكام العرفية فى كل الجهة التى اجريت فيها أو فى بعضها .

(طعن ٩٥٦ ، ٩٥٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٤) .

ثانيا — حالة الضرورة

قاعدة رقم (٨٠)

المبدأ :

للحكومة فى حالة الضرورة سلطة اتخاذ الاجراءات التى يتطلبها الموقف ولو خالفت فى ذلك القانون فى مدلوله اللفظى ما دامت تبغى الصالح العام — القيود التى تخضع لها هذه السلطة — هى قيام حالة واقعية او قانونية تدعو الى التدخل ، وان يكون تصرف الحكومة لازما بوصفة الوسيلة الوحيدة لمواجهة هذه الحالة ، وان يكون رائد الحكومة ابتغاء مصلحة عامة — خضوع هذه التصرفات لرقابة القضاء الادارى — مناطه ليس هو التحقق من مشروعية القرار من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون وانما هو مدى توافر الضوابط سالفة الذكر او عدم توافرها .

ملخص الحكم :

أن النصوص التشريعية انما وضعت لتحكم الظروف العادية . فاذا طرأت ظروف استثنائية ثم اجبرت الادارة على تطبيق النصوص العادية فان ذلك يؤدى حتما الى نتائج غير مستساغة تتعارض حتى ونية واضعى تلك النصوص العادية . فالقوانين تنص على الاجراءات التى تتخذ فى الاحوال العادية وما دام انه لا يوجد فيها نص على ما يجب اجراؤه فى حالة الخطر العاجل تعين عندئذ تمكين السلطة الادارية من اتخاذ الاجراءات العاجلة التى لم تعمل لغاية سوى المصلحة العامة دون غيرها . وغنى عن البيان فى هذا المجال أن هناك قاعدة تنتظم القوانين جميعها

وتفوتها محصلها وجوب الابقاء على الدولة . فحماية مبدأ المشروعية يتطلب أولا وقبل كل شيء العمل على بقاء الدولة الامر الذى يستتبع تخويل الحكومة استثناء وفى حالة الضرورة من السلطات ما يسمح لها باتخاذ الاجراءات التى يتطلبها الموقف ولو خالفت فى ذلك القانون فى مدلوله اللفظى ما دامت تبغى الصالح العام . غير أن سلطة الحكومة فى هذا المجال ليست ولا شك طليقة من كل قيد بل تخضع لاصول وضوابط . فيجب أن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو الى التدخل ، وأن يكون تصرف الحكومة لازما لمواجهة هذه الحالة بوصفة الوسيلة الوحيدة لمواجهة الموقف وأن يكون رائد الحكومة فى هذا التصرف ابتغاء مصلحة عامة . وبذلك تخضع مثل هذه التصرفات لرقابة القضاء غير أن المناط فى هذه الحالة لا يقوم على أساس التحقق من مدى مشروعية القرار من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانون ، وانما على أساس توافر الضوابط التى سلف ذكرها أو عدم توافرها فاذا لم يكن رائد الحكومة فى هذا التصرف الصالح العام بل اتجهت الى تحقيق مصلحة خاصة مثلا فان القرار يقع فى هذه الحالة باطلا .

(طعن ٩٥٦ ، ١٩٥٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٤) .

قاعدة رقم (٨١)

المبـدأ :

سلطة الحاكم العسكرى التقديرية لمواجهة الحالات الاستثنائية — وجوب الا يتجاوز الحدود الدستورية ، والا تخل بالتزاماته القانونية ، والا تتغول على الحريات العامة بدون مبرر — مخالفة ذلك تصم التصرف بعدم المشروعية — رقابة القضاء الادارى العامة الغاء وتعويضا .

ملخص الحكم :

لئن كان القانون يخول للحاكم العسكرى فى ظل الاحكام العرفيــة سلطة تقديرية واسعة يواجه بها ما تقتضيه الحالات الاستثنائية التى تعرض له من اتخاذ تدابير سريعة حاسمة ، الا أنه ينبغى الا تتجاوز سلطته التقديرية الحدود الدستورية المرسومة ، والا تخل بالتزاماته القانونية ، والا تتغول بوجه خاص على الحريات العامة بدون مبرر قانونى ، والا شاب

تصرفاته عدم المشروعية ، وانبسطت عليها رقابة القضاء الادارى الغاء وتعويضا .

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٣) .

قاعدة رقم (٨٢)

المبـدأ :

قرار الحاكم العسكرى العام — وجوب توافره على ركن السبب — حدود رقابة القضاء الادارى لهذا الركن .

ملخص الحكم :

ان قرار الحاكم العسكرى العام ينبغى ان يكون له سبب ، بأن تقوم حالة واقعية أو قانونية تدعو الى التدخل ، والا فقد القرار علة وجـوده ومبرر اصداره ، وفقد بالتالى أساسه القانونى ، كما يجب أن يكون هذا السبب حقيقيا لا وهميا ولا صوريا ، وصحيحا مستخلصا سائغا من أصول ثابتة تنتجه ، وقانونيا تتحقق فيه الشرائط والصـفات الواجب توافرها فيه قانونا ، وانه ولئن كانت الادارة فى الاصل تملك حرية وزن مناسبات العمل وتقدير أهمية النتائج التى تترتب على الواقـع الثابت قيامها ، الا أنه حيثما تختلط مناسبة العمل الادارى بمشروعيته ، ومتى كانت هذه المشروعية تتوقف على حسن تقدير الامور خصوصا فيما يتعلق بالحريات العامة ، وجب أن يكون تدخل الادارة لاسباب جدية تبرره . فالمناط ، والحالة هذه ، فى مشروعية القـرار الذى تتخذه الادارة هـو أن يكـون التصرف لازما لمواجهة حالات معينة من دفع خطر جسيم يهدد الامن والنظام ، باعتبار هـذا الاجراء الوسـيلة الوحيدة لمنع هذا الضرر ، وللقضـاء الادارى حق الرقابـة على قيام هذا المسوغ أو عدم قيامه ، فاذا ثبتت جدية الاسباب التى تبرر هذا التدخل كان القرار بمنجاة من أى طعن . أما اذا اتضح أن الاسباب لم تكن جدية ولم يكن فيها من الاهمية الحقيقية ما يسوغ التدخل لتقييد الحريات كان القرار باطلا .

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٣) .

ثالثا — تدابير الطوارىء وحريات الافراد

قاعدة رقم (٨٣)

المبـدا :

مفاد المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ التى خولت رئيس الجمهورية سلطة تقييد حرية الاشخاص واعتقالهم ، مقصور على من يكون من هؤلاء الاشخاص خطرا على الامن والنظام العام — يجب أن تكون ثمة وقائع جدية فى حق الشخص منتجة الدلالة على هذا المعنى — تكييف هذه الوقائع لا يعتبر من الملاءمات المتروكة لجهة الادارة وانما هى مسالة قانونية تخضع جهة الادارة فى ممارستها لرقابة القضاء — اساس ذلك : تحقق القضاء من قيام ركن السبب الذى استلزمة القانون لمشروعية قرار الاعتقال متى ثبت انتفاء ركن السبب كان القرار مخالفا للقـانون ويتحقق ركن الخطا فى جانب الجهة الادارية — الاثر المترتب على ذلك : الحكم بالتعويض عن الاضرار المادية والادبية .

ملخص الحكم :

انه فيما يتعلق بالامر الصادر من رئيس الجمهورية فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٩ باعتقال المدعى عملا بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسـنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء فان المادة الثالثة من القانون المذكور التى خولت رئيس الجمهورية سلطة تقييد حرية الاشخاص واعتقالهم قصرت هـذه السلطة على من يكون من هؤلاء الاشخاص خطرا على الامن والنظام العام وغنى عن البيان أن القول بخطورة الشخص على الامن والنظام العـام ويتوافر ركن السبب فى قرار الاعتقال بالتالى يقتضى أن تكون ثمة وقائع جديه ثابتة فى حق الشخص منتجة فى الدلالة على هذا المعنى . ولما كان الامر فى هذا الخصوص مما يتعلق بالتكييف القانونى للوقائع المذكورة وما اذا كان من شأن هذه الوقائع بحسب الفهم المنطقى السائغ للامور أن تؤدى الى وصم الشخص بالخطورة على الامن والنظام العام ، فان الامر من ثم لا يعتبر من الملائمات المتروكة لجهة الادارة والتى لا رقابة للقضاء الادارى عليها بصددها ، وانما يعتبر مسألة قانونية تخضع جهة الادارة فى ممارستها لرقابة هذا القضاء للتحقق من مدى قيام ركن السبب الـذى استلزمه القانون لمشروعية قرار الاعتقال .

ومن حيث أن ما نسب الى المدعى من أن له نشاطا وصلة بالحركة الشيوعية أو من انتمائه الى تنظيم سياسى سرى مناهض لنظام الدولة جاء قولا مرسلا غير مستند الى اية وقائع تكشف عن مظاهر هذا النشاط وتدعى على نحو يؤدى الى القول بخطورة المدعى على الامن والنظام العام. بل ان الثابت من أوراق الدعوى على العكس من ذلك أنه تم الافراج عن المدعى فى ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦١ ، وانه أعيد الى الخدمة فى ٧ من يناير سنة ١٩٦٤ وسويت حالته طبقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون الى الخدمة بعد صدور قرار بالعفو عنهم ، الامر الذى يكشف عن اقتناع الجهة الادارية بسلامة موقف المدعى وبأنه ليس ثمة خطورة منه على الامن أو النظام العام . ومتى كان ذلك فان القرار الصادر باعتقال المدعى يكون قد قام على غير سبب صحيح يبرره وجاء من ثم مخالفا للقانون ، الامر الذى يتحقق به ركن الخطأ فى جانب الجهة الادارية ، والذى يبرر الحكم للمدعى بالتعويض عما لحقه به هذا القرار من أضرار مادية وأدبية تتمثل فى حرمانه من حريته وابعاده عن أفراد أسرته وذويه وتعرضه للاقاويل والاساءة والظن به فضلا عن حرمانه من العمل طوال فترة الاعتقال .

(طعن ٧٣٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٦) .

قاعدة رقم (٨٤)

المبـدا :

نظام الطوارىء ارسى الدستور اساسه ووضع القانون قواعده ويخضع لمبدا سيادة ورقابة القضاء — هو نظام استثنائى — مبرراته . ما يعترض حياة الدولة من ظروف واحداث تعرض امن البلاد وسلامتها للخطر — يتعين التقيد بما ورد من نصوص صريحة على سبيل الحصر — اساس ذلك : قاعدة التفسير الضيق للاستثناءات — لجهة الادارة سلطة تقديرية فى اختيار الاسباب التى تقيم عليها قراراتها ما لم يقيدها المشرع بتحديد سبب معين لاصدار القرار — قرارات الاعتقال التى تصدر فى حالة الطوارىء مقصورة على المشتبه فيهم والخطرين على الامن والنظام العام — القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم — المقصود بالمشتبه فيهم فى تطبيق القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء هو المعنى الاصطلاحى لهذه العبارة الذى حدده المشرع فى

القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ — المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ معدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ حددت الاشخاص المشتبه فيهم — الخطرين على الامن والنظام العام هم الذين تقوم بهم خطورة خاصة على الامن والنظام تستند الى وقائع حقيقية منتجة فى الدلالة — يجب ان يرتكب الشخص فعلا وشخصيا اموراً من شانها ان تصمه بهذا الوصف — يشترط ان تكون حالة الاشتباه او الخطورة على الامن والنظام العام قائمة بالشخص وقت صدور قرار الاعتقال — الاثر المترتب على ذلك : لا يجوز التسليم بان من قامت به هذه الحالة فى وقت معين يفترض ان تستمر معه الى ما لا نهاية ويصبح عرضه للاعتقال كلما اعلنت حالة الطوارىء — يتعين ان تتوافر الدلائل الجدية على استمرار الحالة مقرونة بوقائع جديدة تكشف عنها — مثال : فى مجال الاشتباه لا يعتد بالحكم الجنائى اذا كان الشخص قد رد اليه اعتباره . وفى مجال الخطورة على الامن والنظام العام لا تفترض هذه الصفة فى جريمة ادين فيها شخص ونفذ العقوبة — النشاط الشيوعى لا تنطبق عليه اى من حالات الاشتباه وهو مؤثم فى الجنايات والجنح المضره بالحكومة من جهة الداخل — جرائم الاشتباه مقصورة على الجنايات والجنح المضره بالحكومة من جهة الخارج — استناد جهة الادارة فى قرار الاعتقال الى نشاط المطعون ضده الشيوعى الذى يجعله خطر على الامن والنظام — متى ثبت هذا النشاط وعوقب فاعله ونفذ مدة العقوبة فان اعتقاله عقب قضاء مدة العقوبة مباشرة ، مما يستحيل معه القيام باى نشاط شيوعى جديد يستدل منه على استمرار خطورته على الامن والنظام يكون غير قائم على سند صحيح من الواقع او القانون — تحقق ركن الخطأ فى المسئولية الادارية — الاثر المترتب على ذلك : التعويض عن الاضرار المادية والادبية .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن نظام الطوارىء فى مصر هو نظام أرسى الدستور أساسه ، ووضع القانون قواعده ، ويخضع بطبيعته لمبدأ سيادة القانون ورقابة القضاء ، وهو كأصل عام ، ليس نظاما طبيعيا ، وانما هو نظام استثنائى ، يجد مبرراته فيما يعترض حياة الدولة من ظروف وأحداث تعرض أمن البلاد وسلامتها للخطر ، ولذا فان هذا النظام ، شأن كل استثناء ، لا يسوغ القياس عليه ولا التوسع فى تفسيره ، بل يتعين التقيد بما ورد فى شأنه من نصوص صريحة على سبيل الحصر ، التزاما بقاعدة التفسير الضيق للاستثناءات .

ومن حيث ان المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، التى اعتقل المطعون ضده فى ظلها ، تقضى بسأن لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارىء ان يتخذ بأمر كتابى أو شفوى التدابير الآتية : (١) وضع قيود على حرية الاشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور فى اماكن أو أوقات معينة ، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم ، والترخيص فىتفتيش الاشخاص والاماكن دون التقيد بأحكام قانون الاجراءات الجنائية وكذلك . . . .

ومن حيث ان من المسلمات ان لكل قرار ادارى سبب يقوم عليه باعتباره تصرفا قانونيا والاصل ان يكون لجهة الادارة سلطة تقديرية واسعة فى اختيار الاسباب التى تقيم عليها قراراتها ، ما لم يقيدها المشرع بتحديد سبب معين لاصدار القرار كما هو الشأن فى قرارات الاعتقال التى تصدر فى حالة الطوارىء ، فقد قصرتها المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليها على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام العام .

ومن حيث ان المقصود بالمشتبه فيهم فى تطبيق قانون الطوارىء المشار اليه هو المعنى الاصطلاحى لهذه العبارة الذى حدده المشرع فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم ذلك أن هذا القانون استعمل نفس العبارة فى عنوانه وفى المادة الخامسة منه التى تضمنت تعريفا للمشتبه فيهم ، فاذا جاء قانون لاحق مستعملا نفس العبارة ، فالاصل انه قصد معناها الذى اخذ به فى القوانين القائمة طالما لم يحدد لها معنى آخر ، ويعزز هذا النظر ان القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاحكام العرفية كان يجيز اعتقال ذوى الشبهة ، وهى عبارة تختلف عن عبارة المشتبه فيهم التى استعملها القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه وكذلك اخذت المحكمة الادارية العليا فى تفسيرها بالمعنى اللفظى أو اللغوى الذى يشمل كل من تحوم حوله شبهة سواء ممن ينطبق عليهم القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ او من غيرهم وذلك فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٦٣/٣/٢٣ فى الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٦ قضائية اما القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء الذى حل محل القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٤٥ بشأن الاحكام العرفية ، فقد اجاز اعتقال المشتبه فيهم ، وهى عبارة تختلف عن عبارة ذوى الشبهة التى وردت فى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ، وهذه المغايرة لا تعنى سوى ان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قصد التزام العبارة الواردة فى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين

والمشتبه فيهم وأى أنه قصد المعنى الاصطلاحى لها دون المعنى اللفظى او اللغوى وهو ما اخذت به المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٧٨/٥/٢٧ فى الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٢٢ قضائية ، ولا خلاف بين الحكمين المشار اليهما لانهما لا يفسران نصا واحدا وانما يفسران عبارتين مختلفتين ويعزز النظر المتقدم أيضا ان المعنى الاصطلاحى لعبارة المشتبه فيهم أضيق من معناها اللفظى أو اللغوى ولذا فان المعنى الاصطلاحى يرجح المعنى اللغوى وفقا لقاعدة التفسير الضيق للاستثناءات التى يتعين الالتزام بها فى تفسير قانون الطوارىء كما سلف البيان. هذا وقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم٩٨لسنة١٩٤٥بشأن المتشردين والمشتبه فيهم معدلة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ على الآتى (يعد مشتبها فيه كل شخص تزيد سنه على ثمانى عشرة سنة حكم عليه أكثر من مرة فى احدى الجرائم الآتية ، أو اشتهر عنه لاسباب مقبولة انه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم أو الافعال الآتية :

١ — الاعتداء على النفس أو المال او التهديد بذلك .

٢ — الوساطة فى اعادة الاشخاص المخطوفين او الاشياء المسروقة أو المختلسة .

٣ — تعطيل وسائل المواصلات أو المخابرات ذات المنفعة العامة .

٤ — الاتجار بالمواد السامة او المخدرة أو تقديمها للغير .

٥ — تزييف النقود أو تزوير أوراق النقد الحكومية او أوراق البنكنوت الجائز تداولها قانونا فى البلاد او تقليد أو ترويج شىء مما ذكر .

٦ — جرائم شراء المواد التموينية الموزعة عن طريق مؤسسات القطاع العام والجمعيات التعاونية الاستهلاكية وفروعها اذا كان ذلك لغير الاستعمال الشخصى ولاعادة البيع .

٧ — الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة .

٨ — جرائم المفرقعات والرشوة واختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الابواب الثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٩ — الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج المنصوص عليها فى الباب الاول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

١٠ — جرائم هرب المحبوسين واخفاء الجناة المنصوص عليها فى الباب الثامن من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

١١ — جرائم الاتجار فى الاسلحة .

١٢ — اعداد الغير لارتكاب الجرائم أو تدريبهم على ارتكابها ولو لم تقع جريمة نتيجة لهذا الاعداد أو التدريب .

١٣ — ايواء المشتبه فيهم وفقا لاحكام هذا القانون بقصد تهديد الغير أو فرض السيطرة عليه .

١٤ — جرائم التدليس والغش المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش .

ويلاحظ أن هذه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ لم تكن تنص على البنود من ٦ الى ١٤ التى اضيفت اليها بالقانون المذكور الذى عمل به من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية فى٣١/٥/١٩٨٠.

ومن حيث ان الخطرين على الامن والنظام العام يقصد بهم الاشخاص الذين تقوم بهم خطورة خاصة على الامن والنظام العام تستند الى وقائع حقيقية منتجة فى الدلالة على هذا المعنى ، ويجب ان تكون هذه الوقائع افعالا يثبت ارتكاب الشخص لها ومرتبطة ارتباطا مباشرا بما يراد الاستدلال بها وبمعنى آخر لكى يعتبر الشخص خطرا على الامن والنظام العام يتعين ان يكون قد ارتكب فعلا وشخصيا أموراً من شأنها أن تصمه حقا بهذا الوصف .

ومن حيث أنه ولئن كان لا يشترط فى النشاط التى يضفى على القائم به حالة الاشتباه أو الخطورة على الامن والنظام العام ، أن يكون سابقا على الاعتقال مباشرة ، لانها حالة تقوم فى الشخص بماضيه البعيد والقريب على السواء ، الا أنه ينبغى أن تكون هذه الحالة قائمة بالشخص وقت صدور قرار الاعتقال ، فلا يمكن التسليم بأن من قامت به هذه الحالة فى وقت معين يفترض ان تستمر معه الى مالا نهاية ويكون عرضة للاعتقال

كلما أعلنت حالة الطوارىء ، وانما يتعين ان تتوافر الدلائل الجدية على استمرار الحالة المذكورة به بوقائع جديدة تكشف عنها ، وعلى سبيل المثال ، فانه فى مجال الاشتباه لا يعتد بالحكم الجنائى اذا كان الشخص قد رد اليه اعتباره عنه سواء بحكم من المحكمة الجنائية المختصة او بحكم القانون ، وفى مجال الخطورة على الامن والنظام العام لا تفترض هذه الصفة من جريمة ادين فيها شخص نفذ العقوبة المحكوم عليه فيها لان المفروض ان العقوبة قد حققت غايتها فى ردعه وزجره ، وانما تستشف عن وقائع جديدة منسوبة اليه يكون قد ارتكبها بعد تنفيذ العقوبة .

ومن حيث انه ورد فى مذكرة مباحث امن الدولة عن المطعون ضده (١) أنه شيوعى سبق ضبطه بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٣ فى القضية رقم ٥١/٣٦٤ ج أمن الدولة عليا لقيامة بتوزيع منشورات شيوعية (٢) اعيد ضبطه لاتهامه فى القضية رقم ٥٣/٢١٧ عسكرية عليا — تنظيم شيوعى (٣) بتاريخ ١٩٥٨/٩/٢٢ صدر قرار جمهورى باعتقاله حيث اتهم فى القضية رقم ١٧ عسكرية عليا ١٩٥٨ وحكم عليه بالسجن ٣ سنوات وغرامة ٥٠ جنيها ولما اوفى مدة العقوبة فى ١٩٦١/١١/١٨ رحل للمعتقل حتى افرج عنه فى ١٩٦٤/٤/٤ (٤) اعيد اعتقاله لنشاطه الشيوعى فى ١٩٦٩/٥/٢٢ وافرج عنه فى ١٩٧٠/٥/١٧ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة امن الدولة العليا فى التظلم المقدم منه .

ومن حيث ان حاصل ما ورد فى مذكرة المباحث المشار اليها ان المطعون ضده له نشاط شيوعى يتمثل فى اشتراكه فى تنظيم شيوعى وفى توزيع منشورات شيوعية ، وهذا النشاط بشقيه لا ينطبق عليه اى من حالات الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ سواء قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠ او بعده ، فالنشاط الشيوعى مؤثم فى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل (الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات) فى حين ان جرائم الاشتباه مقصورة على الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الخارج المنصوص عليها فى الباب الاول من الكتاب من قانون العقوبات ، وفضلا عن ذلك فان هذه الجنايات والجنح اضيفت الى جرائم الاشتباه سنة ١٩٨٠ اى بعد اعتقال المطعون ضده والافراج عنه ، ولذا فان قرارى اعتقاله لا يقومان على اعتباره من المشتبه فيهم بالمعنى الذى حدده القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ .

ومن حيث ان الجهة الادارية استندت فى اعتقال المطعون ضده الى

نشاطه الشيوعى الذى يجعله خطرا على الامن والنظام العام ، ذلك النشاط الذى ثبت فى حقه بالحكم الصادر بالادانة فى القضية رقم ١٧ عسكرية عليا سنة ١٩٥٨ بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات انتهت فى ١٩٦١/١١/١٨ واذ اعتقل المطعون ضده عقب قضاء مدة العقوبة مباشرة مما يستحيل معه القيام بأى نشاط شيوعى جديد يستدل منه على استمرار خطورته على الامن والنظام العام ، وأعيد اعتقاله بعد ذلك سنة ١٩٦٩ دون ان تبين الجهة الادارية الوقائع الثابتة التى استدلت منها على عودته الى النشاط الشيوعى ، فان اعتقاله فى المرتين بوصفه خطرا على الامن والنظام العام يكون غير قائم على سند صحيح من الوقائع ، ويعتبر مخالفا للقانون ، الامر الذى يتحقق به ركن الخطأ فى المسئولية الادارية .

ومن حيث أنه مما لا ريب فيه ان اعتقال المطعون ضده قد اصابه باضرار مادية تتمثل فى تأخير تخرجه من الجامعة والحيلولة دون كسب رزقة كما اصابه بأضرار ادبية تتمثل فى فقد حريته الشخصية وهى أثمن ما يعتز به الانسان ، فاذا ما قدر له الحكم المطعون فيه تعويضا جزافيا عن هذه الاضرار بمبلغ اربعة الاف جنيه فانه لا يكون قد غالى فى التقدير .

(طعنى ١٢٦٠ ، ١٣٢٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/١٢) .

قاعدة رقم (٨٥)

المبدأ :

قضاء مجلس الدولة ثبت منذ انشائه على ان نظام الاحكام العرفية فى مصر — اى نظام الطوارىء — وان كان نظاما استثنائيا الا انه ليس بالنظام المطلق بل هو نظام خاضع للقانون ارسى الدستور اساسه وابان القانون اصوله وأحكامه ورسم حدوده وضوابطه — وجوب ان يكون اجراؤه على مقتضى هذه الاصول والاحكام وفى نطاق تلك الحدود والضوابط والا كان ما يتخذ من التدابير والاجراءات مجاوزا لهذه الحدود او منحرفا عنها عملا مخالفالقانون تنبسط عليهالرقابة القضائيةالغاء او تعويضا — ان ساغالقول بأن قرار اعلان حالة الطوارىء من اعمال السيادة التى تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة بحسبانه من الاجراءات العليا التى تتخذ فى سبيل الدفاع عن كيان الدولة او استتباب الامن او النظام العام بها الا ان التدابير التى يتخذها القائم على اجراء النظام العرفى تنفيذا لهذا النظام سواء كانت تدابير فردية او تنظيمية يتعين ان تتخذ فى حدود القانون

وتلتزم حدوده وضوابطه الا تنأى عن رقابة القضـــاء او لا تجــاوز دائرة القرارات الادارية التى تخضع للاختصاص القضائى لمجلس الدولة .

الدعوى المقامة من احد الافراد طعنا بالغاء امر رئيس الجمهورية فيما تضمنه من فرض الحراسة ـ اعتبارها من دعاوى الغاء القرارات الادارية النهائية التى يقيمها الافراد والتى نصت المادة العاشرة من قانــون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فيها فى ظل من اختصاص سوى معقود لمجلس الدولة بالفصـــل فى المنازعات الادارية على مقتضى المادة ١٧٢ من الدستور ـ اختصاص محكمة امن الدولة العليا فى هذا الشأن طبقا للقرار بقانون رقم ٦٠ لســـنة ١٩٦٨ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالــة الطوارىء مداره التظلم من فرض الحراسة طبقا للمادة ٣ من قانون الطوارىء والتى يتناول نصها فرض الحراسة على الشركات والمؤسسات دون الحراسة على الافراد ولئن ساغ القول بأن هذا النص يتسع لفرض الحراسة على الافراد الطبيعيين فان اختصاص محكمة امن الدولة العليا فى ذلك لا يستقيم اختصاصا مانعا من ولاية القضاء الادارى صاحب الولاية العامة ـ نتيجة ذلك : ان التظلم لا يحول دون الطعن بالالغاء ولا يعد مقابلا له يتساوى فى الضمانات او الاثار ولا ينهض اختصاصا محددا يقيد او يحد من الاختصاص العـــام المعقود للقضاء الادارى فى هذا الشأن ـ الغاء النص المشار اليه اعتبـــارا من ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لســـنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين والقوانين القائمة لم تعد مدعاة بأى وجه الى منازعة جهة القضاء الادارى اختصاصها الاصيل فى هذا الصدد .

نظام الطوارىء او نظام الاحكام العرفية كأصل عام ـ ليس نظامـــا طبيعيا وانما محض نظام استثنائى يجد مبرره فيما يعترض حياة الدول ـ من ظروف واحداث تضطر معها بسند من الدستور الى اعلان الطوارىء تحقيقا لامن الوطن وضمان سلامته ـ بهذه المثابة فان هذا النظام ـ شأن كل استثناء ـ لا يسوغ التوسع فى تطبيقاته وانما يتقيد بفرضه ويرتهــن باهدافه وتحدد السلطات المنبثقة عنـــه بصريح النص المقــرر لها وترتبط بدائرته وحدها كاستثناء ينبو عن التفسير الواسع ويلتزم فى استلهام قواعده دائرة التفسير الضيق ـ نتيجة ذلك : ليس فى اعـــلان الطوارىء ونفـــاذ قانونها ما يولد سلطات مطلقة او مكنات بغير حدود تنبو عن الهدف الـــذى اعلنت من اجله الطوارىء ـ قرار رئيس الجمهورية بفرض الحراسة على

احد المواطنين المصريين استنادا الى احكام قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ — صدوره مخالفا لقانون الطوارىء متنكبا غاياته — انطوائه على مخالفة صارخة بالغة الجسامة لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية وحرية الملك الخاص تنحدر بالقرار الى مرتبة الفعل المادى معدوم الاثر قانونا الذى لا تلحقه حصانه ولا يزول عيبه بفوات بميعاد الستين يوما — القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة — مبناه جميعا افتراض غير صحيح بقيام تلك الحراسة حال كونها وليد قرارات معدومة ولا يولد العدم الا عدما .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان نظام الطوارىء او الاحكام العرفية — كاصل عام — ليس نظاما طبيعيا وانما محض نظام استثنائى يجد مبرره فيما يعترض حياة الدول من ظروف واحداث تضطر معها بسند من الدستور الى اعلان الطوارىء تحقيقا لامن الوطن وضمان سلامته . وبهذه المثابة فان هذا النظام — شان كل استثناء — لا يسوغ التوسع فى تطبيقاته وانما يتقيد بغرضه ويرتهن بأهدافه وتتحدد السلطات المنبثقة عنه بصريح النص المقرر لها وترتبط بدائرته وحدها كاستثناء ينبو عن التفسير الواسع ويلتزم فى استلهام قواعده دائرة التفسير الضيق . وهذه القاعدة — قاعدة التفسير الضيق للسلطات المقررة للقائم على اجراء الحكم العرفى — لا غنى عن التقيد بها فى مصر تأكيدا لسيادة القانون وقواعد المشروعية وبمراعاة ان البلاد طالبت بها تباعا ومنذ الحرب العالمية الاولى سنى الخضوع للحكم العرفى وأن التشريعات المتعاقبة المنظمة لهذا الحكم أفاءت بسلطات واسعة على القائم على اجرائه كاثر لما جمعته السلطات العسكرية لنفسها من صلاحيات ابان الحكم العرفى الاول المعلن خلال الحرب العالمية الاولى الى حد أن أبيح فى ظل من دستورى سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٣٠ الملغيين بتعطيل أحكام الدستور ذاته خلال قيام الاحكام العرفية . ومن شان ذلك كله وعلى ما تقدم النأى بالسلطات المخوله للقائم على اجراء الحكم من دائرة التفسير الموسع قدرا لطبيعة هذا النظام الاستثنائى وتنوعا بما رصدته التشريعات المنظمة للحكم العرفى من سلطات واسعة لا تحتمل مزيدا من السعة عند التفسير وتأكيدا لقواعد المشروعية ومبدأ سيادة القانون كدعامة لا غنى عنها لسلامة كل نظام ومشروعيته .

ومن وجه آخر فان أوامر الطوارىء يجب ان تقتصر على تحقيق

الغرض الذى من أجله تعلن هذه الحالة ، فلئن كانت الطوارىء تعلن عادة بسبب تعرض الامن والنظام العام للخطر ، فان كل اجراء أو تدبير يتخذ فى هذا الشأن يتعين أن يرتبط بهذا الهدف ويتعين اعادة الامن أو النظام العام الى صحيح نصابه ، فاذا ما شاءت الجهة القائمة على تطبيق الحكم العرفى تحقيق غرض آخر نسبيلها الى ذلك استنهاض سلطات القانون العام وتحريك اختصاصاته والتزام ما تفرضه من القيود والاجراءات ، والا وقع اجراؤها المستند الى الحكم العرفى متنكبا غايته واهدافه مشوبا بعيب الانحراف .. فليس فى اعلان الطوارىء ونفاذ قانونها ما يولد سلطات مطلقة أو مكنات بغير حدود تنبو عن الهدف الذى أعلنت من أجله الطوارىء .

ومن حيث انه يبين من استعراض القوانين المنظمة للحكم العرفى على تعاقبها فى مصر أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الاحكام العرفية قد اجاز فى مادته الثالثة للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أن تتخذ باعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية عدة تدابير وردت على سبيل الحصر من بينها .. (١٢) الاستيلاء على اية واسطة من وسائط النقل او اية مصلحة أو اى معمل او مصنع او محل صناعى او اى عقار او اى منقول أو اى شىء من المواد الغذائية وكذلك تكليف اى فرد بتأدية اى عمل من الاعمال ، كما اجاز لمجلس الوزراء أن يضيق دائرة الحقوق المخولة للسلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أو أن يرخص لها باتخاذ تدبير آخر مما يقتضيه صون الامن والنظام العام فى كل الجهة التى أجريت فيها الاحكام العرفية أو بعضها . وأعقب ذلك القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاحكام العرفية ناصا فى المادة الثالثة على تخويل الحاكم العسكرى ان يتخذ باعلان أو بأمر كتابى أو شفوى تدابير محددة من بينها ... (١٢) الاستيلاء على اية واسطة من وسائط النقل أو اى منقول او اى شىء من المواد الغذائية وكذلك تكليف اى شخص بتأدية اى عمل من الاعمال ، كما نصت المادة الرابعة على أنه يجوز لمجلس الوزراء ان يضيق دائرة الحقوق المخولة للحاكم العسكرى بمقتضى المادة السابقة كما يجوز أن يرخص له فى اتخاذ اى تدبير آخر بما يقتضيه تحقيق الاغراض التى من اجلها أعلنت الاحكام العرفية فى كل الجهة التى أجريت فيها أو بعضها ، وفى هذه الحالة الاخيرة يجب عرض قرارات المجلس فى هذا الشأن على البرلمان فى خلال اسبوع من تاريخ صدورها والا بطل العمل بها . ثم صدر القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء الذى حل محل القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه والذى صدر القرار الطعين بمسند منه — ناصا فى مادته الاولى

على انه يجوز اعلان حالة الطوارىء ان يتخذ بامر كتابى أو شفهى تدابير معينة — ورد حصرها فى منطقة منها للخطر سواء اكان بسبب وقع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها او حدوث اضطرابات فى الداخل أو كوارث عامة او انتشار وباء ، فى حين نصت المادة الثالثة على أن لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ بامر كتابى أو شفهى تدابير معينة — ورد حصرها — من بينها .... (٤) الاستيلاء على منقول أو عقار والامر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل اداء الديون والالتزامات المستحقة والتى تستحق على ما يستولى عليــه او على ما تفرض عليــه الحراسة ، بينما أجازت الفقرة الاخيرة من هذه المادة ، بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فيما سبق على أن يعرض هــذا القرار على مجلس الامة فى أول اجتماع له ... وأخيرا فان القانون رقــم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين والقوانين القائمة ومن بينها القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشــأن حــالة الطوارىء والذى عدل المادة الثالثة من القانون الاخير ، الغى ضمن ما تناوله التعديل فيها ، النص على تخويل رئيس الجمهورية سلطة الامر بفــرض الحراسة على الشركات والمؤسسات .

ومن حيث ان الثابت فيما سبق أن السلطات المتاحة للقائم عــلى اجراء الاحكام العرفية اى للحاكم العسكرى معينة بالنص الصريح محددة على سبيل الحصر وان أجيز لمجلس الوزراء فى ظل من القانــونين رقمى ١٥ لسنة ١٩٢٣ و٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليهما تضييق دائرة الحقوق المخولة للحاكم العسكرى أو الترخيص له باتخاذ تدبير آخر مما يقتضيه صون الامن والنظام على أن تعرض قرارات المجلس فى هذا الشأن وعلى ما يقضى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ على البرلمان خلال أسبوع مــن تاريخ صدورها والا بطل العمل بها — ولا ســبيل فى ذلك الى أن يخلط بين السلطات التنفيذية التى يمارسها الحاكم العسكرى استنادا الى قانون الطوارىء وتطبيقا له ، وبين الاختصاص التشريعى المعقود لمجلس الوزراء فى الاستزادة من السلطات المخولة للحاكم العسكرى أو الحد منها وفــق قواعد عامة مجردة يضعها المجلس وتعتبر تعديلا للسلطات المضمنة بقانون الطوارىء فى هذا الشأن ، لا مناص من عرضها على البرلمان شأن الاجراءات التشريعية والا بطل العمل بها . وبالمثل ايضا فلا يسوغ الخلط فى ظــل قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بين السلطات التنفيذية المتاحــة بموجب هذا القانون وفى مجال تطبيقه لرئيس الجمهورية أو من ينيبه عنه

كحاكم عسكرى ، والمحـــددة حصرا بصريح النص ، وبـــين الاختصاص التشريعى المعقود لرئيس الجمهورية — الذى خلف مجلس الوزراء فى هذا الشأن — فى توسيع دائرة الحقوق المنصوص عليها بهذا القانون على أن يعرض قراره فى ذلك على مجلس الامة فى اول اجتماع له .

ومن حيث أنه لئن كانت الحراسة على الاشخاص الطبيعيين لـم يرد النص على فرضها بأى من قوانين الاحكام العرفية أو الطوارىء على تعاقبها الا من فرض هذه الحراسة ورد النص الصريح عليه فى مواضـع أخرى من القانون الوضعى ، ومن ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التعبئة العامة والذى أجاز للجهة الادارية حالة قيام الحرب الاستيلاء على بعض العقارات والمنقولات ، خولت المادة ٢٤ منه لوزير المالية والاقتصاد عند قيام الحرب أن يصدر قرارات بوضع أموال رعايا الدول المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والهيئات التى يكون لهم مصالح جدية فيهـــا ، كذا فان القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التعبئة العسلمة والذى تجيز مادته السابعة للجهة الادارية خلال مدة التعبئة الاســـتيلاء على العقارات والمنقولات قد اجازت المادة الخامسة عشرة منه للوزيــر المختص عند قيام الحرب أن يصدر قرارات بوضع أموال رعـــايا الدول المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية تحت الحراســـة وكذلك أموال الشركات والمؤسســات والهيئات التى يكــون لهم مصـــالح جدية فيها . والامر على ذلك أيضا فى القرار بقانـــون رقم ٨٧ لســـنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة الذى خولت مادته الخامسة للوزير المختص عند قيام الحرب اصدار قرارات باعتقال رعايا الدول المعادية والـــدول التى قطعت معها العلاقات السياسية أو تحديد محال اقامتهم وبوضـــع اموالهم تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التى يكون لهم فيها مصالح جدية ، وذلك كله بالاضافة الى الحق المخول للجهة الادارية على موجب المادة ٢٤ من القانون ذاته فى الاستيلاء على العقارات والمنقولات اللازمة للمجهود الحربى — وفضلا عن قوانين التعبئة العامـــة على تعاقبها والتى نصت صراحة على فرض الحراسة على أموال رعـــايا الدول المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية ، فان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشـــأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة اجاز فى مادته الثالثة بقرار من رئيس الجمهورية فرض الحراسة على أموال وممتلكات الاشخاص الذين يأتون أعمالا بقصد ايقـــاف العمل بالمنشآت أو الاضرار بمصالح العمال أو تتعارض مع المصالح القومية

للدولة ، وبالمثل أيضا فان القرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة اجاز فى الفقرة الثانية من المادة الاولى لرئيس الجمهورية بالنسبة الى الاشخاص الذين سبق لسلطات الضبط والتحقيق ضبطهم او التحفظ عليهم فى جرائم التآمر ضد أمن الدولة والجرائم المرتبطة بها والتى تم اكتشافها فى الفترة من بين أول مايو ١٩٦٥ وآخر سبتمبر ١٩٦٥ ، أن يطبق فى شأنهم التدابير الخاصة بوضع أموالهم وممتلكاتهم تحت الحراسة . وأخيرا فان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والذى الغى كلا من المادة الثالثة من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ والفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما ، حظر فى مادته الاولى فرض الحراسة على اموال الاشخاص الطبيعين الا بحكم قضائى فى الاحوال الواردة فى هذا القانون ووفقا للضوابط المنصوص عليها فيه .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم ان المشرع اذا ما شاء فرض الحراسة الادارية على الاشخاص الطبيعيين أفصح عن ذلك بنص صريح ، بل ولزمه هذا الافصاح ذلك أنه لا يتأتى بغيره حجب المال عن صاحبه وغل يده عن ادارته وتجريده من سلطته عليه ويبين أيضا أن الحراسة على الاموال للاشخاص الطبيعيين جائزة بالنسبة الى رعايا الدول المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية وفق أحكام قوانين التعبئة ، أما بالنسبة الى المواطنين المصريين فلم يك فى صريح النصوص ما يجيزها قبل العمل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الذى أباح لاول مرة فرض الحراسة على أموال الاشخاص الذين يأتون أعمالا بقصد ايقاف العمل بالمنشآت أو الاضرار بمصالح العمال او تتعارض مع المصالح القومية للدولة والذى أعقبه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ باجازة هذه الحراسة فى شأن طوائف اخرى أشير اليها بصريح النص ، ثم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦١ والذى حظر تماما فرض الحراسة على أموال الاشخاص الطبيعيين الا بحكم قضائى فى الاحوال الواردة بهذا القانون ووفق الضوابط المنصوص عليها فيه .

ومن حيث أن الثابت من أوراق المنازعة انه بتاريخ ٢٢ من أكتوبر ١٩٦١ واستنادا الى أحكام قانون الطوارىء صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ المطعون فيه بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الاشخاص ، ناصا فى مادته الاولى على فرض الحراسة على أموال وممتلكات الاشخاص الواردة اسماؤهم بالكشف المرافق ومن بينهم السيد

.... وعائلته وبلن تسرى فى شأنهم أحكام الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الاشخاص ونصت المادة الثانية على أن يؤذن لنائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية المشرف على تنفيذ أحكام الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه فى تقرير بعض الاستثناءات عامة أو خاصة من التدابير المنصوص عليها فى ذلك الامر . والثابت أيضا من كتاب مدير الادارة الزراعية بجهاز تصفية الحراسة الموجه الى ادارة قضايا الحكومة فى ٢٤ من مايو ١٩٧٩ — والمقدم بجلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٩ أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قامت بتسليم المدعى مساحة ٥ س ٨٨ ف والمدعية مساحة ١٧ س ٢٣ ط ٩ ف بمحافظة البحيرة بموجب محضر تسليم مؤقت مؤرخ فى ٨ من يوليو ١٩٧٤ ، كما قامت بتسليم المدعية مساحة ٤ س ٢٠ ط ٩ ف بناحية برق العز بمحضر مؤرخ فى ١٥ من يونيو ١٩٧٥ وذلك كله تنفيذا للحكم المطعون فيه وبصفة مؤقتة ريثما يفصل فى الطعن ، كذا فانه استنادا الى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ صدر قرار أفراج نهائى رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٧٥ تضمن الافراج نهائيا عن الاراضى السابق التحفظ عليها قبل المدعيين محملة بعقود الايجار المبرمة قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وبحقوق العاملين — وتنفيذا لذلك حرر بتاريخ ٢٣ من أغسطس ١٩٧٥ محضر اثبات حالة تضمن أن الاطيان وملحقاتها سبق الافراج عنها وتسليمها مؤقتا بالمحضر المؤرخ فى ٨ من يوليو ١٩٧٤ استنادا الى الحكم الطعين الا أنه — وعلى ما تضمنه كتاب مدير الادارة الزراعية المشار اليه ، لم يستدل على وجود اجراء آخر لاحق لمحضر الافراج المؤقت فيما يختص بالمساحة المتعلقة بالمدعية والكائنة بزمام ناحية برق العز .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه — من واقع ما تقضى به نصوصه وصحيح الامر فى تكييفه ، لا يرسى قواعد مجردة أو يولد مراكز قانونية عامة ينتفى فيها التخصيص وتتجرد معها نصوصه من الاعتداد بشخص معين ، ومن ثم فلا يستقيم قرارا تنظيميا عاما أى تشريعا مما فوض رئيس الجمهورية فى اصداره تعديلا لقانون الطوارىء بتوسيع دائرة الحقوق المنصوص عليها فى المادة الثالثة منه مما يتعين عرضه على مجلس الامة فى أول اجتماع له ، وعليه فلا جدوى من البحث عن مدى عرض هذا القرار على مجلس الامة او اى تنظيم أو مؤتمر آخر قد يقوم مقامه ان ساغ جدلا ذلك ، وانما انشأ القرار المطعون فيه مراكز قانونية خاصة تتعلق بأفراد معينين وتلصق بهم بالذات ، وهو بهذه المثابة يتمخض قرارا اداريا فرديا صادرا من رئيس الجمهورية بمقتضى سلطته التنفيذية فى تطبيق قانون

الطوارىء ، تتحرى صحته على هذا الاساس وتوزن أوجه سلامته قانونا بمدى التزامه دائرة الحقوق المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى هذا القانون، فان جاوز تلك الدائرة اعتبر خرقا لها لا توسعة لمجالها مما لا يتأتى الا بقرار تنظيمى ، والا ساغت كل التطبيقات الخارجية عن قانون الطوارىء خلط بين أوجه المخالفة التنفيذية عند تطبيقه وبين القرارات المشرعة الصادرة تعديلا له .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه صدر فى ٢٥ من أكتوبر ١٩٦١ بفرض الحراسة على بعض المواطنين من الافراد الطبيعيين ومن بينهم المدعى وعائلته بمسند من قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الذى لم تجز نصوصه فرض الحراسة الا على الشركات والمؤسسات ، ولم يك فى نصوص التشريعات المعمول بها وقتئذ ما يسمح بفرض الحراسة الادارية على الاشخاص الطبيعيين باستثناء ما يختص برعايا الدول المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية . وعلى ما سبق البيان فان المشرع حين يستهدف فرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين لا يعوزه فى ذلك نص صريح على مثل ما قضت به قوانين التعبئة العامة على تعاقبها وكذا القوانين ارقام ١١٩ لسنة ١٩٦٤ و٥٠ لسنة ١٩٦٥ و٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليها ، مضافا الى ان قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ اذ اجاز بصريح النص على خلاف ما سبقه من قوانين الاحكام العرفية فرض الحراسة على المؤسسات والشركات فان مقتضى ذلك حتما — بمفهوم المخالفة — ان الحراسة تحدد نطاقها بهذا الاطار وحده دون ما يجاوزه الى الافراد الطبيعيين . وليس فيما خول للقائم على اجراء الحكم العرفى من سلطة الاستيلاء على العقارات والمنقولات ما يغنى سلطانه فى فرض الحراسة ، ذلك انه فضلا عن أن لكل من الاستيلاء والحراسة مدلولا قانونيا خاصا وآثارا قانونية محددة ولا سبيل الى الخلط بينهما ، فمن الثابت أنه لم يك فيما نص عليه من سلطة الاستيلاء بقوانين التعبئة العامة ما يغنى عن ضرورة النص فيها على فرض الحراسة ، كما وان تخويل القائم على اجراء الحكم العرفى سلطة الاستيلاء على العقارات والمنقولات بقوانين الاحكام العرفية على تعاقبها ما كان يتيح له فرض الحراسة على الشركات والمؤسسات بدليل أن المشرع حين اراد فرض تلك الحراسة لم تك مندوحة من نص صريح عليها استحدثه قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ — هذا الى ان مجال التفسير هنا وعلى ما تقدم ينأى بالسلطات المخولة للقائم على اجراء الحكم العرفى عن دائرة التفسير الموسع ادراكا لطبيعة نظام الطوارىء كنظام استثنائى وتنوعا بما رصدته التشريعات

المنظمة للحكم العرفى من سلطات واسعة لا تحتمل المزيد من السعة عند التفسير الزاما لسيادة القانون وقواعد المشروعية — كما وان الاستيلاء على العقارات والمنقولات والذى تتحدد غاياته وترتهن أهدافه بتحقيق الاغراض التى من اجلها اعلنت الطوارىء ، لا يفترض فيه أن يتنكب غايته فيغدو سبيلا الى فرض نيابة قانونية على أموال بعض الافراد عن سبيل حراسات لا يجيزها قانون الطوارىء ولا تبيحها قواعده .

ومن حيث أنه يبين من تقصى مراحل التحول الاجتماعى التى سلكت منذ ٢٣ من يوليو ١٩٥٢ أن الاصلاح الزراعى والتأميم كركيزة أساسية فى هذا التحول ، صدرت فى كليهما قواعد عامة مجردة تتعلق بطبيعة الملكية او النشاط المشمول بالتأميم وتحديد الملكية تسرى فى شأن جميع المراكز المتماثلة وتتحقق بها المساواة بين كل من توافرت فيهم الشروط الموضوعية التى تقررها ، ولم تك تلك القواعد والاجراءات موجهة ضد أفراد بالذات شأن اجراءات الحراسة والتى تعتبر بحكم طبيعتها محض اجراءات وقائية موقوتة لا تستقيم من حيث الاصل وفى ظل قانون الطوارىء الذى استندت اليه سبيلا سويا الى تغيير شكل البنيان الاجتماعى فى الدولة .

ومن حيث ان البادى فيما تقدم جميعا ان القرار الطعين صدر مخالفا قانون الطوارىء متنكبا غاياته ، بل انطوى على مخالفة صارخة بالغة الجسامة — لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الملك الخاص — تنحدر بالقرار الى مرتبة الفعل المادى معدوم الاثر قانونا الذى لا تلحقه حصانة ولا يزول عيبه بفوات ميعاد الستين يوما ، وعليه أصاب الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليه من رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وقبولها .

ومن حيث أن تعاقب القوانين اللاحقة المتعلقة بالحراسات وانهائها وتسوية الاوضاع الناشئة عنها لا يقيل القرار الطعين من عثرته أو يبرئه من المثالب او يصحح ما اعتراه من أوجه المخالفة ، ذلك ان هذه القوانين قد يحمل الحكم فيها الى حالات الحراسة القانونية الصحيحة المبنية على قانون الطوارىء والتى لا تتناول الا الشركات والمؤسسات أو حالات الحراسة القانونية الصحيحة المفروضة على الاشخاص الطبيعيين مثل الحراسات القائمة — استنادا الى قوانين التعبئة العامة — على رعايا الدول المعادية والدول التى تقطعت معها العلاقات السياسية ، او الحراسة المفروضة وفق القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ على أموال وممتلكات

الاشخاص الذين يأتون أعمالا بقصد ايقاف العمل بالمنشآت أو الاضرار بمصالح العمال أو تتعارض مع المصالح القومية للدولة ، او الحراسة التى يجيزها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ بالنسبة الى الاشخاص الذين سبق لسلطات الضبط والتحقيق ضبطهم او التحفظ عليهم فى جرائم التآمر ضد أمن الدولة والجرائم المرتبطة بها والتى تم اكتشافها فى الفترة ما بين اول مايو ١٩٦٥ واخر سبتمبر ١٩٦٥ ، أو غير ذلك من الاحوال التى تبتنى فيها الحراسة على سند صحيح . اما الاشارة فى بعض القوانين الى الحراسة المفروضة على الاشخاص الطبيعيين استنادا الى قانون الطوارىء ، شأن القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بجواز القبض على بعض الاشخاص ومن بينهم الذين فرضت على أموالهم وممتلكاتهم الحراسة ، وهو ما الغى بعدئذ بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ ، وكذا القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى اوامر جمهورية طبقا لقانون الطوارى ، والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، فمبناه جميعا افتراض غير صحيح بقيام تلك الحراسة حال كونها وليد قرارات معدومة ولا يولد العدم الا عدما . وليس من شأن هذا الافتراض درء المخالفة عن القرار الطعين أو بعثه من مرقده . هذا الى ان المشرع ذاته لا يتوجه خطابه بهذه التشريعات الى احياء تلك القرارات المعدومة وتصحيحها حتى يوزن حكمه وتنشد أوجه تطبيقه على هذا الاساس أو يبحث مدى التزام الاوضاع المقررة للتشريع بأثر رجعى عند سن أى قانون منها ، انما الثابت ان المشرع لم يتطرق الى هذا التصحيح أو يستهدفه قدرا لان سلامة هذه القرارات من عدمه أمر مطروح على القضاء . وآية ذلك ان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه افصحت مذكرته الايضاحية عن الاسباب الكامنة وراء اصداره ماثلة فى انه نظرا للصعوبات التى واجهتها الحراسة العامة فى تصفية الذمم المالية للخاضعين للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ تمهيدا لتحديد التعويض المستحق لهم الامر الذى استغرق سنين طوالا ولم يتم حتى الان ، ونظرا للشكاوى العديدة المقدمة من الخاضعين للقانون المذكور المطالبة بمساواتهم بمن استثنوا من أحكامه أو للتظلم من قلة العائد الذى تغله السندات ، نظرا لان السندات قد بدأ يعاد استهلاكها اختياريا . ورغبة فى حل مشاكل الخاضعين للحراسة حلا جذريا وتسوية أوضاعهم الناشئة عن فرض الحراسة على أموالهم بما يوائم بين مصالحهم وبين الاهداف التى تغيتها الدولة من فرض الحراسة على أموالهم فقد أعد مشروع القانون المرافق

... والبادى من ذلك أن هذا القانون والذى لا تقضى نصوصه بتصحيح قرارات الحراسة المعدومة واحيائها ليس فى أغراضه على ما افصحت عنها مذكرته الايضاحية ما يقضى الى هذا التصحيح أو يعين عليه . يقطع دلالة فى هذا المعنى تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الاقتراحات والشكاوى بمجلس الشعب من مشروع هذا القانون اذ ورد به « ولم تر اللجنة أن تعرض لمدى اتفاق الاوامر التى كانت قد صدرت بفرض الحراسة مع احكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ باعتبار ان الطعن فى هذه الاوامر لا يزال مطروحا امام القضاء وان المشروع المعروض يتعلق اصلا بتصحيح الاوضاع الناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وهذا القانون وان كان غير منقطع الصلة بالاوامر التى صدرت بفرض الحراسة فانه قانون مستقل ... » ومقتضى ذلك جميعا ان القوانين المتعلقة بالحراسات وانهائها وتصفية الاوضاع الناشئة عنها لا تصحح على تعاقبها القرار الطعين الذى ترك تقرير سلامته من عدمه لقاضيه الطبيعى. أما وجه انطباق تلك القوانين فيما انطوت عليه فيما ينأى عن نطاق الدعوى الماثلة ويبعد عن اطارها وطلبات الخصوم فيها .

(طعن ٨٣٠ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩) .

رابعا — نطاق الاوامر العسكرية أو تدابير الطوارىء

قاعدة رقم (٨٦)

المبدأ :

الاوامر التى يصدرها الحاكم العسكرى العام او نوابه يتعين لشرعيتها ان تلتزم بأمرين بأحكام الدستور اولا وبأحكام قانون الطوارىء ثانيا فان هى خرجت عليهما او على احدهما كانت غير مشروعة — عدم مشروعية ما نص عليه الامر العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ من منح المحافظ رخصة تاجير المكان الذى يستمر شاغرا مدة تزيد على شهرين الى طالبى الاستئجار — اساس ذلك ان ما نص عليه الامر هو من الامور البعيدة عن السلامة العامة وعن اغراض الامن القومى التى نص عليها الدستور وعبر عنها قانون الطوارىء بالامن والنظام العام لذلك فانه يكون قد صدر دون مراعاة الضوابط والحدود التى رسمها المشرع لصحة تلك الاوامر — القانون

رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين تكفل بتنظيم حالة بقاء المساكن المعدة للاستغلال خالية مدة معينة .

ملخص الفتوى :

أن المادة ١٤٨ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية تنص على ان : يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية لتقرير ما يراه بشأنه .

واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد فى اول اجتماع له .

وفى جميع الاحوال يكون اعلان حالة الطوارى لمدة محددة ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب .

ويستفاد من هذا النص ان حالة الطوارىء نظام دستورى وليس نظاما مطلقا ومن ثم يتعين أن يتقيد نظام الطوارىء بأحكام الدستور .

وفضلا عما تقدم فان نظام الطوارىء هو نظام استثنائى لا نظام طبيعى وتأسيسا على ذلك تفسر النصوص القانونية المتعلقة به تفسيرا ضيقا ولا يجوز التوسع فيها .

كما أنه باستقراء نصوص الدستور الدائم يبين أن المادة ٤٨ قد تعرضت لحالة الطوارىء ووضعت لها بعض الضوابط فنصت على أن :

« حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور ، ويجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة محددة فى الامور التى تتصل بالسلامة العامة أو اغراض الامن القومى ، وذلك كله وفقا للقانون » ويقرر هذا النص بعبارات صريحة أن الرقابة المحددة المشار اليها انما تكون فى الامور التى تتعلق بالسلامة العامة أو اغراض الامن القومى . وتلك قيود تحدد الاغراض التى تهدف الى تحقيقها حالة الطوارىء ومن ثم لا يسوغ لنظام الطوارىء ان يستهدف أغراضا أخرى لا تتصل بالسلامة العامة

او اغراض الامن القومى . وانه ولئن كانت هذه القيود قد وردت — بصدد حرية الصحافة والطباعة والنشر والاعلام الا انها قيود ترد على حالـــة الطوارىء بصفة مطلقة لان حالة الطوارىء لا تختلف فى حرية الصحافة عنها فى الامور الاخرى .

وقد رأى المشرع ذاته هذه القيود فنص فى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة على أنه « يجوز أعلان حالة الطوارىء كلما تعرض الامن او النظام العام فى أراضى الجمهورية او فى منطقة منها للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالـــة تهدد بوقعها او حدوث أية اضطرابات فى الداخل أو كوارث عامة او انتشار وباء « المادة ١ » وقضت المادة الثالثة منه بأنـــه « لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظـــة على الامـــن والنظام العام وله على وجه الخصوص :

١ — وضع قيد على حرية الإشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة والمرور .

٢ — الامر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات .

٣ — تحديد مواعيد فتح المحال العامة واغلاقها .

٤ — تكليف اى شخص بتأدية اى عمل من الاعمال والاستيلاء عـــلى اى منقول او عقار .

٥ — سحب التراخيص بالاسلحة او الذخائر .

٦ — اخلاء بعض المناطق او عزلها وتنظيم وسائل النقل .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة ... الخ .

وترتيبا على ما تقدم وفى ضوء ما أشارت اليه المادة الثالثة سالفة الذكر

بالنسبة لاتخاذ التدابير المناسبة فى الحالات التى عددتها يكون المقصود بتعرض الامن أو النظام العام للخطر هو ذات المفهوم الذى اعطاه الدستور فى المادة ٤٨ للامور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الامن القومى ، ويكون القانون فى هذا النطاق قد صدر مطابقا لاحكام الدستور .

ومن حيث أن ما نص عليه الامر العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ الصادر من نائب الحاكم العسكرى العام من منح المحافظ رخصة تأجير المكان الذى يستمر شاغرا مدة تزيد على شهرين الى طالبى الاستئجار هو من الامور البعيدة عن السلامة العامة وعن أغراض الامن القومى اذ أنه يتصل أساسا بالحرية التعاقدية فى مسألة مقطوعة الصلة بالاضطرابات والكوارث والاوبئة وما اليها . واذا كانت أزمة الاسكان تمثل فى حقيقة الامر مشكلة ملحة وتتطلب الحلول السريعة العاجلة الا أن كل ذلك لا يسمح بالقول بأنها تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الامن القومى اذ أن الامن القومى له مدلول محدد ولا يسوغ التوسع فيه افتئاتا على حرية التعاقد وهى من الحريات الاساسية فى الدستور ، وخاصة فى عقد من العقود التى تصطبغ بطابع شخصى فيما يتعلق بشخص المستأجر .

ومن حيث أن الاوامر التى يصدرها الحاكم العسكرى العام أو نوابه يتعين لشرعيتها أن تلتزم بأمرين بأحكام الدستور أولا وبأحكام قانون الطوارىء ثانيا فان هى خرجت عليهما أو على أحدهما كانت غير مشروعة.

ومن حيث أن الامر العسكرى المشار اليه قد صدر فى مسألة منبتة الصلة بالسلامة العامة واغراض الامن القومى التى نص عليها الدستور وعبر عنها قانون الطوارىء بالامن والنظام العام لذلك فانه يكون قد صدر دون مراعاة الضوابط والحدود التى رسمها الشارع لصحة تلك الاوامر .

ومن حيث أن القول ببطلان الامر العسكرى المنوه عنه ليس من مقتضاه قيام فراغ تشريعى فى الموضوع المعروض باعتباره يتعلق بمسألة بالغة الاهمية فى صدد مشكلة الاسكان ذلك أن التشريع العادى قد تكفل بتنظيمها عندما نص فى المادة ٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين على أنه لا يجوز ابقاء المساكن المعدة للاستغلال خالية مدة تزيد على ثلاثة شهور اذا تقدم لاستئجارها مستأجر بالاجرة القانونية وفرض على مخالفة حكم هذه المادة عقوبة جنائية حيث نص فى المادة ٤٤ منه على أن « يعاقب بالحبس مدة

لا تزيد على ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ و .... من هذا القانون ».

(ملف ٣١/١/٧ — جلسة ١٩٧٥/٤/٩) .

قاعدة رقم (٨٧)

المبدأ :

الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ باخضاع الدخل المحقق من تجير اى وحدة سكنية مفروشة لضريبة الارباح التجارية والصناعية — ان اعلان الطوارىء هو اجراء مؤقت بمدة محددة وخاضعة لرقابة مجلس الشعب — حكمة ذلك ان المشرع ربط بين اعلان حالة الطوارىء والاخطار التى قد يتعرض لها الامن او النظام العام لاسباب غير عادية تتطلب لمواجهتها اتخاذ اجراءات وتدابير عاجلة لتدارك الاثار الناجمة عنها — اثر ذلك — ان اجراءات الطوارىء والاوامر والقرارات التى تصدر بناء على اعلان حالة الطوارىء لا يمكن ان تتناول عملا تشريعيا دائما والا اصبحت غير مشروعة — تطبيق — الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ غير مشروع فيما تضمنه من اخضاع الدخل المحقق من تاجير الوحدة السكنية المفروشة لضريبة الارباح التجارية والصناعية — اثر ذلك — انعدام قرارات ربط الضريبة الصادرة بناء على هذا الامر العسكرى وعدم تحصنها بفوات مواعيد الطعن .

ملخص الفتوى :

ان المشرع الدستورى جعل فرض الضرائب وتحديد سعرها ووعائها والمكلفين بادائها عملا تشريعيا محضا لا يجوز ان يصدر الا بقانون ، وبالمقابل جعل من أعلان الطوارىء اجراء مؤقتا بمدة محدودة وأخضعه لرقابة مجلس الشعب ، ولم يخرج قانون الطوارىء عن تلك الحدود الدستورية فلقد ربط بين أعلان حالة الطوارىء والاخطار التى قد يتعرض لها الامن أو النظام العام لاسباب غير عادية تتطلب لمواجهتها اتخاذ اجراءات وتدابير عاجلة لتدارك الاثار الناجمة عنها ، وأوجب القانون عند أعلان حالة الطوارىء بيان سبب أعلانها ونطاقها المكانى ومجال اعمالها الزمنى ولم يجز مد الفترة الزمنية المحددة فى قرار أعلان حالة الطوارىء لفترة أخرى الا بموافقة مجلس الشعب ، ومن ثم تتحدد طبيعة

الاجراءات المخولة لرئيس الجمهورية فى حالة اعلان الطوارىء المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فهى لا تخرج عن كونها عملا مؤقتا سواء من حيث نطاق تطبيقها او مجال اعمالها الزمنى اذ مع التسليم بان تعداد اجراءات الطوارىء الوارد فى تلك المادة قد نص عليه على سبيل التمثيل لا الحصر الا انه يتعين ان تتعلق الاجراءات بالامن والنظام العام بمعناه الواسع وان ترتبط بالاسباب الواردة فى قرار اعلان حالة الطوارىء وان تكون مؤقتة غير دائمة من حيث موضوعها ومحلها تبعا للصفة المؤقتة لقرار اعلان حالة الطوارىء ذاته .

وتبعا لذلك فان اجراءات الطوارىء والاوامر والقرارات التى تصدر بناء على اعلانها لا يمكن ان تتناول عملا تشريعيا دائما والا اضحت غير مشروعة فلا تقبل التطبيق .

ولما كان فرض الضرائب وتحديد وعائها والمكلفين بادائها من الامور التى احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون صادر من السلطة التشريعية فان الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ يكون غير مشروع فيما تضمنه من اخضاع الدخل المحقق من تاجير الوحدات السكنية المفروشة لضريبة الارباح التجارية والصناعية وعليه يكون هذا الامر قرارا معدوما لا يرتب اية آثار فى الواقع وبالتالى لا يجوز لمصلحة الضرائب أن تطالب المولين باداء الضريبة التى فرضها هذا الامر العسكرى وتكون قراراتها الصادرة قرارات منعدمة لا تتحصن بفوات مواعيد الطعن ويتعين على المصلحة ان ترد للمولين ما ادوه منها دون اللجوء الى طريق الطعن المنصوص عليها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(ملف ٢٢٦/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٢/٥/١٩) .

قاعدة رقم (٨٨)

المبدأ :

عدم مشروعية فرض الضريبة المقررة بالامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ .

ملخص الفتوى :

ينص دستور سنة ١٩٧١ فى المادة ١١٩ على أن « انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون ، ولا يعفى أحد من ادائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز تكليف أحد اداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا فى حدود القانون » .

كما ينص الدستور فى المادة ١٤٨ على أن « يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارىء على الوجه المبين فى القانون ويجب عرض هذا الاعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه .

واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد فى اول اجتماع له ، وفى جميع الاحوال يكون اعلان حالة الطوارىء لمدة محدودة ، ولا يجوز مد هذا الا بموافقة مجلس الشعب » .

وينص القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حرية كل المواطنين فى القوانين القائمة فى مادته الاولى على أنه « يجوز اعلان حالة الطوارىء كلما تعرض الامن أو النظام العام فى أراضى الجمهورية او فى منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات فى الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء » .

وينص قانون الطوارىء فى المادة الثانية على أن (يكون اعلان حالة الطوارىء وانهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار اعلان حالة الطوارىء ما يأتى :

أولا : تحديد المنطقة التى تشملها .

ثانيا : بيان الحالة التى أعلنت بسببها .

ثالثا : تاريخ بدء سريانها ومدة سريانها .

ويجب عرض قرار أعلان حالة الطوارىء على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه .

واذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الامر على المجلس الجديد فى

اول اجتماع له . واذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب فى الميعاد المشار اليه ، او عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارىء منتهية ولا يجوز مد المدة التى يحددها قرار اعلان حالة الطوارىء الا بموافقة مجلس الشعب وتعتبر حالة الطوارىء منتهية من تلقاء نفسها اذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة .

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه « لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الامن والنظام العام وله على وجه الخصوص :

١ — وضع قيود على حرية الاشخاص ..

٢ — الامر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات ..

٣ — تحديد مواعيد فتح المحال العامة واغلاقها ..

٤ — تكليف اى شخص بتادية اى عمل من الاعمال والاستيلاء على اى منقول أو عقار ..

٥ — سحب التراخيص بالاسلحة أو الذخائر ..

٦ — اخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة ، على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب فى المواعيد وطبقا للاحكام المنصوص عليها فى المادة السابقة ...) .

وحاصل تلك النصوص ان المشرع الدستورى جعل فرض الضرائب وتحديد سعرها ووعائها والمكلفين بادائها عملا تشريعيا محصنا لا يجوز أن يصدر الا بقانون ، وبالمقابل جعل من أعلان الطوارىء اجراءا مؤقتا بمدة محدودة واخضعه لرقابة مجلس الشعب ، ولم يخرج قانون الطوارى عن تلك الحدود الدستورية فلقد ربط بين اعلان حالة الطوارىء والاخطار التى قد يتعرض لها الامن والنظام العام أو لاسباب غير عادية تتطلب لمواجهتها اتخاذ اجراءات وتدابير عاجلة لتدارك الاثار الناجمة عنها ، وأوجب القانون عند اعلان حالة الطوارىء بيان سبب اعلانها ونطاقها المكانى ومجال أعمالها الزمنى ولم يجز مد الفترة الزمنية المحددة فى قرار اعلان حالة الطوارىء

لفترة اخرى الا بموافقة مجلس الشعب ، ومن ثم تتحدد طبيعة الاجراءات المخولة لرئيس الجمهورية فى حالة اعلان الطوارىء المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فهى لا تخرج عن كونهـا عمـلا مؤقتا سواء من حيث نطاق تطبيقها أو مجال أعمالها الزمنى اذ مع التسليم بأن تعدد اجراءات الطوارىء الوارد فى تلك المادة قد نص على سـبيل التمثيل لا الحصر الا انه يتعين أن تتعلق الاجراءات بالامن والنظام العـام بمعناه الواسع وان ترتبط بالاسباب الوارده فى قرار اعلان حالة الطوارىء وأن تكون مؤقته غير دائمة من حيث موضوعها ومحلها تبعا للصفة المؤقتة لقرار اعلان حالة الطوارىء ذاته .

وتبعا لذلك فان اجراءات الطوارىء والاوامر والقرارات التى تصدر بناء على اعلانها لا يمكن أن تتناول عملا تشريعيا دائما والا اضحت غـير مشروعة فلا تقبل التطبيق .

ولما كان فرض الضرائب وتحديد وعائها والمكلفين بأدائها من الامور التى احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون صادر من السلطة التشريعية فان الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ يكون غـير مشروع فيما تضمنه من اخضاع الدخل المحقق من تأجير الوحدات السكنية المفروشة لضريبة الارباح التجارية والصناعية وعليه يكون هـذا الامـر قرارا معدوما ولا يرتب أية آثار فى الواقع وبالتالى لا يجوز لمصلحة الضرائب ان تطالب المولين باداء الضريبة التى فرضها هذا الامر العسكرى وتكون قراراتها الصادرة بربطها قرارات منعدمة لا تتحصن بفوات مواعيد الطعن ويتعين على المصلحة ان ترد للمولين ما ادوه منها دون اللجوء الى طرق الطعن المنصوص عليها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

ولا يغير مما تقدم ان المحكمة الدستورية العليا قررت بجلسة ١٥ مايو سنة ١٩٧٦ فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٦ ق ان تخويل المحافظين بمقتضى المادة ٢ من الامر العسكرى رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ سلطة تأجير المساكن اذا استمرت شاغرة مدة تزيد على شهرين تعتبر تدبيرا يقتضيه اقرار النظـام العام والظروف الاستثنائية التى تجتازها البلاد ، ومن ثم فان هذه المـادة لا تجاوز حدود المادة ٣ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وأهدافها المتعلقة بالمحافظة على الامن والنظام العام ذلك لان هذا التفسير يقتصر على الامر العسكرى الذى يتناوله فلا يجوز مده الى الامر العسكرى رقم ٤ لسـنة ١٩٦٧ .

(فتوى ٧٤٢ فى ١٩٨٢/٦/١٠) .

قاعدة رقم (٨٩)

المبدأ :

يختص وزير التجارة والصناعة — دون وزير التموين — باصدار اومر الاستيلاء والتكاليف المنصوص عليها فى الامر رقم ٦ الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٨ وذلك بالاشتراك مع وزير الحربية والبحرية على الوجه المبين فى هذا الامر .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٣ من مايو سنة ١٩٤٨ صدر مرسوم باعلان الاحكام العرفية فى جميع نواحى المملكة المصرية ابتداء من ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ استنادا الى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٨ باضافة مادة جديدة الى الحالتين التى يجوز فيهما اعلان الاحكام العرفية وذلك لتأمين سلامة الجيوش المصرية وضمان تموينها وحماية طرق مواصلاتها وغير ذلك مما يتعلق بحركاتها واعمالها العسكرية خارج المملكة المصرية . وقد نص هذا القانون على أنه تطبق فى هذه الحالة جميع أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والقوانين المعدلة له .

وفى ١٦ من مايو سنة ١٩٤٨ صدر الامر رقم ٦ الخاص بأوامر الاستيلاء والتكاليف ناصا فى المادة الاولى منه على أن :

« أوامر الاستيلاء والتكاليف المنصوص عليها فى المادة ٣ (١٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ الخاص بنظام الاحكام العرفية يقررها وزير الدفاع الوطنى ووزير التجارة والصناعة مجتمعين أو منفردين فى حالة غياب أحدهما أو عند الضرورة القصوى .

ويجوز تنفيذ هذه الاوامر وتقدير التعويضات على الوجه المبين فى المواد من ٤٣ الى ٨٤ من المرسوم بقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التعويض .

والمادة ٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ تقضى بأنه يجوز للسلطة القائمة على أجراء الاحكام العرفية أن تتخذ باعلان أو بأوامر كتابية أو شفوية تدابير معينة منها ما ورد تحت رقم (١٢) كالآتى :

« الاستيلاء على آية واسطة من وسائل النقل او اية مصلحة عامة او خاصة أو اى معمل او مصنع او محل صناعى او اى عقار أو أى منقول او شيء من المواد الغذائية وكذلك تكليف اى فرد بتأدية أى عمل من الاعمال» ويستفاد من ذلك أن السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية قد فوضت وزير الحربية والبحرية ووزير التجارة والصناعة فى هذا الاختصاص على اساس حق تلك السلطة فى تفويض بعض اختصاصاتها لمن تنتدبه لذلك بمقتضى المادة ٨ (ثالثة) المضافة الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٤ .

وقد صدر هذا التفويض لوزير الحربية والبحرية ووزير التجارة والصناعة بالنص الصريح . ولا اجتهاد مع النص . خصوصا وانه ليس هناك ما يدل على أن السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية انما قصدت وزير التجارة والصناعة بصفته الوزير القائم على شئون التموين .

على أن اختصاص وزير التموين فى الاستيلاء مقصورا على المسائل الخاصة بضمان تموين البلاد كما هو واضح من المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أما الاختصاص المنصوص عليه فى المادة ١٢ من قانون الاحكام العرفية فانه خاص بتموين الجيوش المصرية وحماية طرق مواصلاتها بالاستيلاء على وسائل النقل أو اى معمل أو محل صناعى أو أى عقار أو منقول . فيجوز بمقتضى هذا النص الاستيلاء على الاسلحة والذخائر وغيرها من المنتجات الصناعية التى لا تدخل فى اختصاص وزارة التموين لعدم تعلقها بتموين البلاد ولذلك صدر التفويض لوزير التجارة والصناعة باعتبار أن هذه الوزارة اقدر على تقدير المسائل التجارية والصناعية تقديرا من شأنه الا يعرقل الانتاج فى البلاد أو يؤثر فى تجارتها تأثيرا ضارا .

ولا وجه للاستناد الى أن الامر العسكرى المشار اليه قد احال الى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وهذا القانون يختص بتنفيذه وزير التموين . لا وجه لذلك لان الاحالة فى الامر العسكرى رقم ٦ مقصورة على اجراءات تنفيذ الاستيلاء وتقدير التعويض دون غيرها.

لذلك انتهى قسم الراى مجتمعا الى أن وزير التجارة والصناعة هو المختص دون وزير التموين باصدار أوامر الاستيلاء والتكاليف المنصوص

عليها فى الامر رقم ٦ الصادر فى ١٦ من مايو سنة ١٩٤٨ وذلك بالاشتراك مع وزير الحربية والبحرية على الوجه المبين فى هذا الامر .

(فتوى ٣٠٩ فى ١٩٥٢/٥/١٠) .

خامسا — القضاء العسكرى ومحاكم أمن الدولة

قاعدة رقم (٩٠)

المبدأ :

لرئيس الجمهورية متى كانت حالة الطوارىء معلنة ان يحيل ايا من الجرائم الى القضاء العسكرى دون معقب عليه طالما ان قراره قد خلا من اساءة استعمال السلطة — عبارة « ايا من الجرائم » جاءت مطلقة عامة .

ملخص الحكم :

أنه عن الوجه الرابع من أوجه الطعن ، فان المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ — معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن « تسرى أحكام القانون على الجرائم المنصوص عليها فى البابين الاول والثانى من الكتاب الاول من قانون العقوبات ، وما يرتبط بها من جرائم والتى تحال الى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية .

ولرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارىء أن يحيل الى القضاء العسكرى أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو اى قانون آخر .

وكما قضى به الحكم المطعون فيه — بحق — فان عبارة « أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر » من العموم والاطلاق بحيث تتسع لاية جريمة يرى رئيس الجمهورية — فى حالة الطوارىء — لظروف واعتبارات يقدرها أحالتها الى القضاء العسكرى . وسواء أنصبت الاحالة على انواع معينة من الجرائم يحددها قرار الاحالة تحديد مجردا ، او أنصب على جرائم وقعت فعلا ورؤى أن تتم المحاكمة عنها أمام القضاء العسكرى ، فان لرئيس الجمهورية طالما كانت حالة

الطوارىء معلنة — ان يحيل أيا من الجرائم الى القضاء العسكرى دون ما معقب عليه فى ذلك ما دام أن قراره بالاحالة قد خلا من اساءة اســتعمال السلطة .

ومن حيث انه ولئن ادعت الطاعنتان أن رئيس الجمهورية قد تعسف فى استعمال السلطة عندما اصدر القرار المطعون فيه ، لانه أصدره عــن شهوة الانتقام من المتهمين — الا انه لا صحة لهذا الادعاء ذلك أن قــرار الاحالة المطعون فيه فى الظروف التى صدر فيها لا يمثل تعسفا من جانب مصدر القرار .

ومن حيث انه لما تقدم جميعه يبين أن الحكم المطعون فيه لا شــائبة عليه ، وأنه اذ قضى برفض الدعوى فقد أجاب وجه الحق والقانون .

(طعن ٩٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٢) .

قاعدة رقم (٩١)

المبــدأ :

تصديق رئيس الجمهورية على حكم من احكام محاكم أمن الدولة يعتبر قرارا قضائيا .

ملخص الحكم :

نصت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشــأن حالــة الطوارىء على ان الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة لا تكون نهائيــة الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية ، وله وفقا لحكم المادة ١٧ من هذا القانون أن ينيب عنه من يقوم مقامه فى اختصاصه المنصوص عليــه فيه . ومؤدى ذلك ان تصديق رئيس الجمهورية او من ينيبــه فى ذلك او تعقيبه على حكم محكمة أمن الدولة هو فى حقيقته قرار قضائى بوصــفه تعقيبا على الحكم ، ويعتبر بمثابة الحكم النهائى ويحوز بالتالى قوة الشىء المقضى الا فى الحالة التى انطوت عليها المادة ١٥ من ذات القانــون التى اجازت لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالادانة ان يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة و يوقف تنفيذها وفق ما هو مبــين فى المادة ١٤ وذلك ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية قتل عمــد

أو أشتراك فيها . فاذا مارس رئيس الجمهورية أو من ينيبه اختصاصه فى التعقيب على حكم محكمة أمن الدولة فيكون بذلك قد استنفذ ولايته ويمتنع عليه اعادة النظر فيه .

(طعن ٦٢٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٣/٢٩) .

سادسا — الاقالة من المسئولية عن الاعمال المتخذة اثنــاء حالــة الطوارىء

قاعدة رقم (٩٢)

المبــدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ — القصد منه — اعفاء القائمين على الاحكام العرفية مما يكون قد اتخذوه من اجراءات اثناء قيام هذه الاحكام — مناط ذلك ان يكون رائدهم من تلك الاجراءات المصلحة العامة .

ملخص الحكم :

نصت المادة الثانية من القانون رقــم ٥٠ لســـنة ١٩٥٠ على أنــه « لا تسمع أمام أية جهة قضائية اية دعوى أو طلب أو دفع يكــون الغرض منه الطعن فى أى اعلان او تصرف أو أمر أو تدبير أو قرار ، وبوجــه عام أى عمل أمرت به أو تولته السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفيــة أو مندوبوها أو وزير المالية او احد الحراس العامون أو مندوبوهم عمــلا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الاحكام العرفية ، وذلك سواء اكان هذا الطعن مباشرة من طريق المطالبة بابطال شىء مما ذكر أو بسحبه او بتعديله، أو كان الطعن غير مباشر من طريق المطالبة بتعويض ، أو بحصول مقاصة أو ابراء من تكليف أو التزام أو برد مال أو باسترجاعه او باســترداده أو باستحقاقه او بأى طريق آخر . ولا تسرى هذه الاحكام على الــدعاوى المدنية أو الجنائية التى ترفع بناء على طلب وزير الماليــة عــن تصرفات الحراس فى شئون وظائفهم » . وقد قصد باصدار هذا القانون — عـلى ما يبين من المناقشات التى دارت بمجلس الشيوخ — اعفاء القائمين عـلى الاحكام العرفية مما يكونون قد اتخذوه اثناء قيام الاحكام العرفيــة مــن اجراءات تجاوزوا بها حدود القانون باعتبار انهم انما فعلوا ما تقضى به المصلحة العامة ، وما يمليه واجب الدفاع عن البلاد او واجب الحيطــة

والطمأنينة ، والمناط فى ذلك كله أن يكون الحاكم العسكرى وهو يتخذ هذا الاجراء انما يدفع به خطرا أو غائلة ، وبعبارة اخرى أن يكون رائده فى ذلك المصلحة العامة .

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٣) .

قاعدة رقم (٩٣)

المبـدأ :

القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغاء الاحكام العرفية — النص فى المادة ٣ على منع القضاء من سماع اى دعوى او طلب او دفع يكون الغرض منه الطعن على اى عمل امرت به او خولته السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية — لا وجه للنعى عليه بعدم الدستورية بدعوى مصادرته لحق التقاضى او اخلاله بالمساواة او مخالفته للمادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٥٦ .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ بالغاء الاحكام العرفية التى كانت فرضت على البلاد من قبل بموجب المرسوم الصادر فى ٢٦ من ينـاير سنة ١٩٥٢ قد تضمن فى مادته الثالثة النص على انه « لا تسمع امام اية جهـة قضائية اية دعوى او طلب او دفع يكون الغرض منه الطعن فى اى اعـلان أو تصرف او أمر او تدبير أو قرار ، وبوجه عام اى عمل امرت او تولتـه السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية أو مندوبوها او وزير الماليـة والاقتصاد أو احد الحراس العامين او مندوبيهم عملا بالسلطة المخولة لهم بمقتضى نظام الاحكام العرفية ، سواء أكان هذا الطعن مباشرة عن طريق المطالبة بابطال شىء مما ذكر او بسحبه او بتعديله ، أم كان الطعن غـير مباشر عن طريق المطالبة بتعويض أو بحصول مقاصة أو بابراء من تكليف او التزام أو برد مال او باسترجاعه أو باسترداده او باستحقاقه أو باى طريق آخر .. » . والنص المذكور قد جاء مضيقا لاختصاص القضاء ، مانعا اياه من نظر المنازعات المشار اليها به بالطريق المباشر أو بالطريق غـير المباشر ، أى سواء بالالغاء أو بالتعويض وما اليهما .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى مثل هذه الحالة على انه لا وجـه

للنعى بعدم الدستورية بدعوى مصادرة حق التقاضى ، اذ تجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى عموما وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء . واذا كان لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء الى القضاء ، لان فى ذلك مصادرة لحق التقاضى ، وهو حق كفل الدستور اصله ، اذ تكون مثل هذه المصادرة بمثابة تعطيل لوظيفة السلطة القضائية ، وهى سلطة انشاها الدستور لتمارس وظيفتها فى اداء العدالة مستقلة عن السلطات الاخرى — لئن كان ذلك كما تقدم ، الا أنه لا يجوز الخلط بين هذا الامر وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء بالتوسع والتضييق، اذ النصوص الدستورية تقضى بأن القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويعين اختصاصاتها ، وبهذا نصت المادة ١٢٥ من دستور سنة ١٩٢٣ والمادة ١٧٦ من دستور جمهورية مصر ، وينبنى على ذلك أن كل ما يخرجه القانون من اختصاص القضاء يصبح معزولا عن نظره . وهذا اصل من الاصول الدستورية المسلمة ، وقديما قالوا ان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة وعلى هذا الاصل الدستورى صدرت التشريعات الموسعة أو المضيقة لولاية القضاء فى جميع العهود ، وفى شتى المناسبات وفى ظل جميع الدساتير ، كما لا وجه كذلك للنعى عليه بأنه ينطوى على اخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ، لان المقصود بالمساواة فى هذا الشأن من الناحية الدستورية هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية ، ولم يتضمن القانون المشار اليه أى تمييز من هذا القبيل بين من تنطبق عليهم احكامه ، اذ المنع من سماع الدعوى عام بالنسبة الى الناس كافة ، كما لا وجه فى هذا الصدد للاحتجاج بنص المادة ٣٥ من دستور جمهورية مصر ، التى تقضى بأن حق الدفاع اصالة أو بالوكالة يكفله القانون ، أن المقصود من ذلك هو عدم حرمان المتقاضى من حق الدفاع عن نفسه ، ومن البداهة ان محل اعمال ذلك حيثما يكون التقاضى بدعوى متاحا قانونا ، أما اذا امتنع اختصاص القضاء بنظر دعوى فغنى عن القول أنه لا يكون ثمة مجال لاعمال هذا النص فيها ، ذلك أن لكل من الاصلين الدستوريين : الاصل الذى يسمح للسلطة التشريعية بتحديد دائرة اختصاص القضاء ، والاصل الاخر الذى يكفل للمتقاضى فى دعوى متاحة هى من اختصاص القضاء حق الدفاع اصالة او بالوكالة — لكل من هذين الاصلين مجاله الخاص فى التطبيق ، فلا يجوز الخلط بينهما .

(طعن ٩٢٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢) .

قاعدة رقم (٩٤)

المبـدا :

المادة ٣ من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ — قيامها على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة — دستوريتها من الناحية الموضوعية .

ملخص الحكم :

لا ريب فى دستورية الحكم الذى تضمنه نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ من الناحية الموضوعية ، ما دام يصدر به قـانون عقب الغاء نظام الاحكام العرفية ، وفى الحق فقد كان يصـدر مثل هـذا القانون فى أعقاب الغاء نظام الاحكام العرفية الذى كان يفرض على البلاد فى شتى المناسبات ، كالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ والقانـون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وكانت هذه القوانين تبرر ذلك الحكم فى مذكراتها الايضاحية بمثل ما بررته به المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ ، وهى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، وبمراعاة أن نظام الاحكام العرفيـة هو نظام استثنائى فرض بحكم الضرورة ، وأنه عقب انهائه يكون — على حد التعبير الذى ورد فى تقرير لجنة العدل بمجلس الشيوخ فى شأن القانـون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٥ — « من المصلحة العليا للبلاد اصدار تشريع يسدل الستار على حالة استثنائية مضت وانتهى عهدها وصار من المصلحة العامة الا تثار من جديد مشكلاتها التى لا حد لها ، مع غض النظر عن بعض المصالح الخاصة التى قد يكون أصابها ضرر من هذه التصرفات ، تغليبا للمصلحة العامة على كل اعتبار ، ولهذا شبه بقوانين التضمينات التى جرى العمـل فى البرلمان الانجليزى على وضعها لتجعل من أعمال كانت غير مشروعة حين صدورها اعمالا مشروعة ، ومن اعمال معاقب عليها أعمـالا لا يتناولهـا العقاب . وكل ذلك رعاية للمصلحة العامة » .

(طعن ٩٢٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢) .



حالة مثنية

حالة مدنية

قاعدة رقم (٩٥)

المبـدا :

نص المادة ٣٨ من القانون المدنى على ان يكون لكل شخص اسـم ولقب ــ ليس فيه ما يفيد حظر اضافة اسم الوالد بين اسم الولد ولقب الاسرة .

ملخص الحكم :

ان وزارة التربية والتعليم درجت ــ تطبيقا للوائح التنظيمية المعمول بها لديها ــ على قيد أسماء الطلبة بسجلاتها ثلاثية أى مكونة من اسم كل منهم واسم والده ولقب الاسرة وذلك لحكمة ظاهرة هى الحيلولة دون تشابه الاسماء ولسهولة التمييز بين الاشخاص وما درجت عليه وزارة التربية والتعليم فى هذا الشأن تطبيقا للوائحها التنظيمية لا ينطوى على اية مخالفـة لنص المادة ٣٨ من القانون المدنى ذلك أن ما تقضى به هذه المادة من أن يكون لكل شخص أسم ولقب وأن يلحق لقب الشخص أولاده ، ليس فيـه ما يفيـد حظر اضافة اسم الوالد بين أسم الولد ولقب الاسرة بل أن فى هذه الاضافة ما تتأكد به الحكمة التى تغياها المشرع وهى الحرص على التعريف الكامل بالاشخاص وازالة اللبس والتشابه بين الاسماء . كما أن ما درجت عليه الوزارة لا ينطوى على أى تغيير فيما هو ثابت بشهادات ميلاد أولاد المدعى وانما يطابق ما هو ثابت بهذه الشهادات تمام المطابقة بما لا مجال معه للقول بوجود ثمة مخالفة فى هذا الشأن لاحكام قانون الاحوال المدنية .

(طعن ٧٥٥ لسنة ١٦ ق ــ جلسـة ١٩٧٢/١٢/٢) .

قاعدة رقم (٩٦)

المبـدا :

المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية ــ نصها على اعفاء الشهادات والصور الواجب ارفاقها بطلب البطاقـة او تجديدها او بدل الفاقد او التالف من رسم الدمغة (الطابع المالى) ــ عدم

سريان هذا الاعفاء على طلبى بدل التعاقد او التالف طبقا للنموذجين رقمى ٣٤ ، ٣٦ .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية على أنه « على صاحب البطاقة فى حالة فقدها او تلفها ان يخطر مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته خلال سبعة ايام من تاريخ الفقد أو التلف وعليه أن يطلب بطاقة اخرى طبقا للنماذج والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية » وقد حدد نموذج طلب بدل فاقد أو تالف البطاقة بالنموذجين رقمى ٣٤ ، ٣٦ .

ولا يعدو أن يكون كل من هذين النموذجين طلبا — فى شكل معين يوجبه القانون — لبطاقة جديدة ، ويتم تقديم النموذج بعد تحريره بمعرفة صاحب الشأن — لمكتب السجل المدنى وهو سلطة ادارية مختصة بتلقى النموذج ، ومن ثم فانه يخضع — باعتباره طلبا مقدماً الى سلطة ادارية — لرسم الدمغة على اتساع الورق بالتطبيق لحكم الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة حيث تنص هذه المادة على أنه « المحررات الآتية خاضعة لرسم الدمغة على اتساع الورق : « أ » ... « ب » ... « جـ » .... « د » ... « هـ » العرائض والطلبات المقدمة للسلطات الادارية عدا الشكاوى التى تقدم للبوليس وجميع سلطات التحقيق ، والشكاوى المقدمة فى مسائل الضرائب والى المصالح العامة التى تقوم بعمليات استغلال أيا كان نوعه .

وقد نصت المادة ٤٦ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه على أنه « يبين وزير الداخلية فى كل اقليم بقرار يصدره نماذج طلب الحصول على البطاقة الشخصية او العائلية وتجديدهما والشهادات ، والمستندات الواجب ارفاقها والاجراءات التى تتبع للحصول على كل منها.

ويعفى الطالب من اداء رسم الدمغة (الطابع المالى) او اى رسم مقرر للحصول على هذه الشهادات أو صورها » .

وحكم الفقرة الاخيرة من هذا النص واضح فى بيان أن محل الاعفاء

الوارد به من رسم الدمغة هو الشهادات أو صورها الواجب ارفاقها بنماذج طلب وتجديد البطاقة . ومن ثم لا يدخل فى نطاق هذا الاعفاء نموذجا طلب بدل فاقد أو تالف للبطاقة لانهما ليسا من قبيل الشهادات أو صورها المشار اليها . كما لا يوجد أى نص قانونى آخر يقرر اعفاء هذين النموذجين من رسم الدمغة على اتساع الورق ، ومن ثم فانهما يخضعان له قانونا .

ولهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن النموذجين رقمى ٣٤ ، ٣٦ بطلب بدل فاقد وتالف لبطاقة شخصية أو عائلية يخضعان لرسم الدمغة على اتساع الورق المفروض بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة .

(فتوى ٧٨٠ فى ١٩٦٢/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٩٧)

المبدأ :

القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ — لم تنظم احكام هذا القانون او لائحته التنفيذية الاجراءات الواجبة الاتباع بالنسبة لطلبات صور او مستخرجات من القيود الواردة فى دفاتر قيد المواليد والوفيات التى تمت قبل العمل بلحكامه وكذلك لم تعدل الرسوم المستحقة على هذه الطلبات — الطلبات التى تقدم بعد العمل بلحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ للحصول على صور او مستخرجات من القيد فى دفاتر المواليد والوفيات السابقة عليه — تسرى عليها الاجراءات والرسوم المبينة فى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات وقرارات وزير الصحة المنفذة له — اساس ذلك ان المشرع وقد استبقى من احكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه مالا يتعارض مع احكام القانون الجديد فان احكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ تظل سارية منتجة لاثارها فيما يتعلق بالمسائل التى لم ينظمها القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم

٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ تنص على أن « تختص مكاتب السجل المدنى بتسجيل وأقعات الاحوال المدنية لمواطنى الجمهورية العربية المتحدة من ولادة وزواج وطلاق ووفاة وباصدار البطاقات الشخصية والعائلية وفق أحكام هذا القانون .

وتنص المادة ٤ من هذا القانون على أن يعد كل مكتب :

(أ) سجل لاثبات الحالة المدنية (السجل المدنى) .

(ب) سجل لقيد كل واقعة من واقعات الاحوال المدنيـة المبينـة فى المادة ٢ .

(جـ) سجل لقيد البطاقات الشخصية وآخر للبطاقات العائلية .

وتحدد اللائحة التنفيذية نماذج هذه السجلات وطريقة القيد فيها .

ولوزير الداخلية بقرار يصدره ان ينشىء سجلات أخرى ويبين فى هذا القرار نماذج هذه السجلات والبيانات التى تدون فيها » .

وتنص المادة ١٠ من هذا القانون على ان « لكل شخص أن يستخرج صورة رسمية طبق الاصل من القيود والوثائق المتعلقة به او بأصوله او بفروعه أو بأزواجه .. وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات طلب استخراج الصور والرسوم المستحقة عليها » .

وتنص المادة ٦٤ من القانون المذكور على أن « يلغى القانونان رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ و٣٧٦ لسنة ١٩٥٧ المشار اليهما كما يلغى ما يخالف أحكام هذا القانون من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات وكل نص يخالف أحكام هذا القانون » .

وقد نظم قرار وزير الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى الفصل الرابع منه استخراج صور القيود والوثائق فنص فى الفقرة الاولى من المادة ٢٣ منه على ان « يقدم طلب استخراج صورة قيد ميلاد و وفاة او اية صورة من القيود الاخرى او صورة من وثيقة او مستند يكون محفوظا لدى بمصلحة الاحوال المدنية أو مكاتبها الى الجهة التى بها القيد او الوثيقة او المستند مرفقا به النموذج المعد للصورة المطلوبة » ..

كما نص فى الفقرة قبل الاخيرة من المادة ٢٥ منه على أنه « بالنسبة لواقعات الولادة والزواج والطلاق والوفاة التى تمت قبل تنفيذ هذا القانون تظل الجهات الحالية هى المختصة بتسليم الصورة المطلوبة منها » .

ويبين مما تقدم أن المشرع وقد استبقى من أحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه ما لا يتعارض مع أحكام القانون الجديد فان أحكام القانون ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ تظل سارية منتجة لاثارها فيما يتعلق بالمسائل التى لم ينظمها القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ .

ومن حيث أن احكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ولائحته التنفيذية قد نظمتا تسجيل واقعات الولادة والزواج والطلاق والوفاة التى تمت فى ظله واجراءات استخراج صور القيود والوثائق من السجلات المحفوظة لدى مصلحة الاحوال المدنية والرسوم المستحقة عليها ولم تنظم احكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية الاجراءات الواجبة الاتباع بالنسبة لطلبات صور أو مستخرجات من القيود الواردة فى دفاتر قيد المواليد والوفيات التى تمت قبل العمل بأحكامه وكذلك لم تعدل الرسوم المستحقة على هذه الطلبات . لذلك فان الطلبات التى تقدم بعد العمل بأحكام القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ للحصول على صور أو مستخرجات من القيد فى دفاتر المواليد والوفيات السابقة عليه يطبق عليها الاجراءات والرسوم المبينة فى القانون ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ والقرارات المنفذة له .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الطلبات التى تقدم بعد العمل بأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ للحصول على صور أو مستخرجات من القيد فى دفاتر المواليد والوفيات السابقة عليه تسرى عليها الاجراءات والرسوم المبينة فى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ وقرارات وزير الصحة المنفذة له .

(فتوى ٥٢٣ فى ١٩٦٨/٥/٢٠) .

قاعدة رقم (٩٨)

المبدأ :

القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ — قيود الاحوال المدنية المدونة فى السجل المدنى

المتعلقة بالزواج او بطلانه او التصادق او الطلاق او التطليق او التفريق الجسماني او اثبات النسب ـ يتعين لاجراء اى تغيير او تصحيح فى هـذه القيود ان يسبقه تغيير او تصحيح فى الوثائق المثبتة لذلك من المحكمـة او الجهة المختصة سواء تعلق التغيير او التصحيح بالبيانات الواردة فى هذه الوثائق او باحكامها الموضوعية ـ لا محل لعرض هذه الحالات على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدلـة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من قانون الاحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسـنة ١٩٦٠ معدلا بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ تنص على أن « تختص مكاتب السجل المدنى بتسجيل واقعات الاحوال المدنية لمواطنى الجمهورية العربية المتحدة من ولادة وزواج وطلاق ووفاة وباصدار البطاقات الشخصية والعائلية وفقا لاحكام هذا القانون ».

وتنص الفقرة الاولى من المادة ٢٦ على انه « على السلطات المختصة بتوثيق عقود الزواج أو شهادات الطلاق او التصادق عليها ان تقدم ما تبرمه من وثائق الى امين السجل المدنى الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال سبعة أيام فى المدن وخمسة عشر يوما فى القرى من تاريخ ابرامها ، وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد » .

وتنص المادة ٣٦ على انه « لا يجوز اجراء اى تغيير أو تصحيح فى قيود الاحوال المدنية المدونة فى سجلات الواقعات والسجل المدنى الا بنـاء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون اجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الاحوال المدنية المتعلقة بالزواج او بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو اثبات النسب بناء على أحكام او وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجـة الى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار اليها .

ويكون لامين السجل المدنى تصحيح الاخطاء المادية والتوقيع عليـه على أن يعتمد التصحيح من مفتش الاحوال المدنية المختص .

ويجوز تقديم طلبات التصحيح من النيابة العامة او امين السجل المدنى .

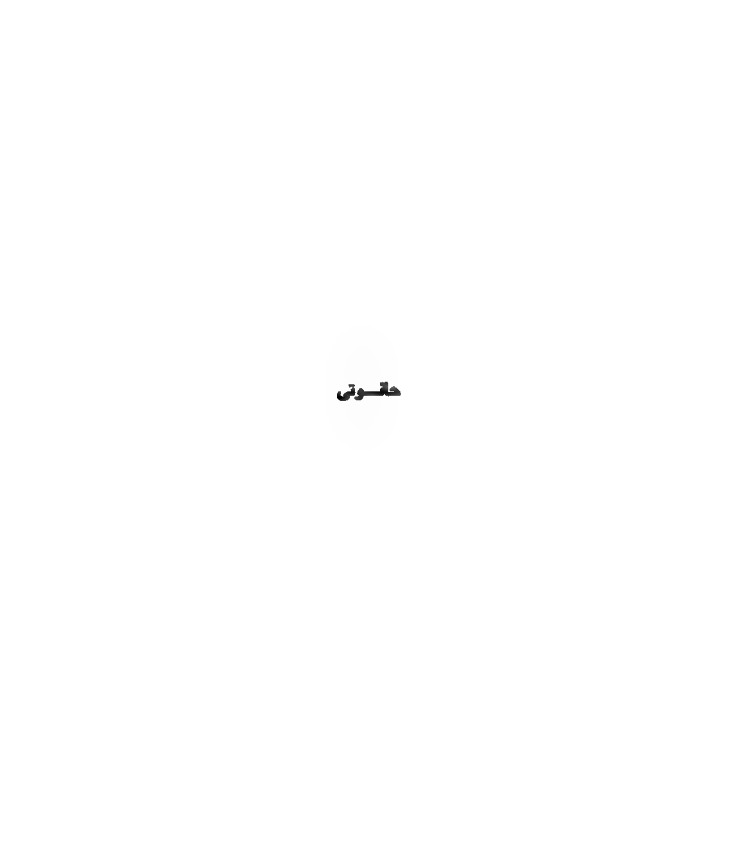
وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى جميع الاحوال » .

ومن حيث ان مفاد ذلك انه ولئن كانت واقعتا الزواج والطلاق من واقعات الاحوال المدنية التى رأى المشرع تنظيم تسجيلها لدى مكاتب السجل المدنى بموجب القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ، الا انه لم يخضعها لمثل ما اخضع له باقى واقعات الاحوال المدنية (الميلاد والوفاة) بل أفرد لهما نصوصا خاصة تحكمها اقرارا منه بما تتميز به من طبيعة خاصة لتعلقها بتصرفات ارادية لا بوقائع مادية فجعل اختصاص مكاتب السجل المدنى بالنسبة لها قاصرا على قيد هاتين الواقعتين لديها بعد ارسالها لها من قبل السلطات المختصة بتوثيقها ، مما اقتضى — نظرا لاستمداد الوثائق المثبتة لتلكما الواقعتين حجيتها نتيجة الاجراءات المنظمة لتوثيقهما لا اجراءات قيدها بالسجل المدنى — أن يترك أمر تصحيحها او التغيير فيها للطريق المرسوم لذلك قانونا فأورد المشرع فى المادة ٣٦ القاعدة العامة فى التغيير والتصحيح فى قيود الاحوال المدنية واسنده الى قرار يصدر من اللجنة المنصوص عنها فى المادة ٤١ ، واستثنى من هذه القاعدة التغيير والتصحيح فى القيود المتعلقة بالزواج وبطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو اثبات النسب فجعله بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهات الاختصاص دون حاجة الى صدور قرار من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ . لا فرق فى ذلك بين تغيير أو تصحيح يتعلق بالاسم أو بحكم موضوعى اذ جاء الاستثناء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٣٦ مطلقا .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يتعين لاجراء اى تغيير او تصحيح فى قيود الاحوال المدنية المدونة فى السجل المدنى المتعلقة بالزواج او بطلانه او التصادق أو الطلاق او التطليق أو التفريق الجسمانى او اثبات النسب ان يسبقة تغيير او تصحيح فى الوثائق المثبتة لذلك من المحكمة او الجهة المختصة سواء تعلق التغيير او التصحيح بالبيانات الواردة فى هذه الوثائق او بأحكامها الموضوعية .

ولا تعرض هذه الحالات على اللجنة المشار اليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ .

(فتوى ٥٢٨ فى ١٩٦٦/٥/١١) .



حاقــوتی

حانوتى

قاعدة رقم (٩٩)

المبـدأ :

تعيين الحانوتية والتربية ـ اجراء النشر عن خلو منطقة الجبانـة تمهيدا لشغل وظيفة تربى ـ العدول عنه واعتباره منتهى المفعول لسـبق الحكم جنائيا على التربى طالب شغل الوظيفة فى جريمة نصب داخل منطقة الجبانات ـ قيامه على سبب مبرر ـ اعادة النشر واعتبار الطلبات المقدمة عند النشر الاول كان لم يكن ولو كانت مستوفاة ـ لا مخالفة فيه للقـانون او بطلان فى الاجراءات .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن الجهة الادارية المختصة التى أمرت باجراء النشر الاول عن خلو منطقة الجبانة المتنازع عليها ـ وهى التى تترخص فى اختيار الوقت الملائم لهذا النشر وفى الاستمرار فيه أو العدول عنه ما دام لم يترتب عليه اثر قانونى تعلق به حق لاحد من المرشحين بما لا معقب عليها فى ذلك ـ قد رات لما استبان لها من عدم جواز قبول طلب المدعى لسابقة معاقبته جنائيا عن ارتكابه جريمة نصب داخل منطقة الجبانات مما يعد اخلالا بآداب المهنة ، اعتبار النشر الذى تم فى ١١ من مارس سنة ١٩٥٦ قد انتهى مفعوله واستنفذ غرضه وهذا حق لها تملكه حسبما تقدر فيه وجه المصلحة العامة ، وقد عدلت عنه بسبب يبرر هذا العدول ، واعادت النشر بموافقة لجنـة الجبانات لتتيح الفرصة من جديد للمتقدمين وتفتح الباب خصوصا لمن كان منهم قد تقدم فى المرة السابقة بعد الميعاد أو لم يكن قد استوفى مسوغات تعيينه ، وهو اجراء ينطوى على توفير مزيد من الضمانات وتوسيع مجـال الاختيار ولا يخل بحق مكتسب لاحد أو يمس مركزا قانونيا قد ثبت لصاحبه واستقر ، ما دام النشر الذى عدل عنه لم يرتب حقا لاحـد ، وما دامت الادارة تملك بسلطتها التقديرية اعادة النشر كلما رات ذلك ابلغ فى تحقيق الصالح العام طالما لا يوجد نص يوجب عليها التزام هذا النشر او يقيـد سلطانها فى العدول عنه أو فى اعادته من جديد . ومتى كانت هذه الرخصة مقررة لها فانها تملك عند اعادة النشر اعتبار ما سبق أن تقدم من طلبات لدى النشر الاول كأن لم يكن ، وان استوفى مسوغاته ، وعدم الاعتـداد الا بما يقدم بعد اعادته من طلبات جديدة بالشروط الموضوعة لذلك . واذا

كان الامر كذلك ، وكان النشر الاول قد أنتهى أثره بما تقرر من صرف النظر عنه ، والنشر الثانى قد وقع صحيحا مستكملا شرائطه واجراءاته القانونية، ولم ينهض دليل على ما يزعمه المدعى من انكار حصول هذا النشر ، بل الثابت من اجابة قسم الخليفة فى ٣٠ من يونية سنة ١٩٥٧ أنه قد تم بالفعل، كما انه قد أحدث أثره بالنسبة الى ...... الذى تقدم بناء عليه بطلب تعيين جديد فى الميعاد دون المدعى ، فليس يجدى هذا الاخير الاستمساك بالنشر الاول الملغى سعيا وراء تدارك ما فاته ادراكه فى الوقت المناسب . ولا يكون ثمة وجه لما يتحدى به من مخالفة للقانون ووقوع بطلان فى الاجراءات تأسيسا على ذلك .

(طعن ٨٨٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٧) .

قاعدة رقم (١٠٠)

المبدأ :

تعيين الحانوتية والتربية — فصل التربى تأديبيا اعمالا لحكم المادة ٢٥ من لائحة القواعد والانظمة الخاصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية بمدينة القاهرة ، بعد الحكم عليه جنائيا فى جريمة نصب داخل منطقة الجبانات — استبعاد لجنة اختيار وتعيين التربية طلب ترشيحه لوظيفة تربى الخالية — قيامه على سبب مبرر قانونا — كونه قد رد اليه اعتباره جنائيا لا يسلب اللجنة سلطتها التقديرية فى اختيار الاصلح — نص المادة ٢٨ من اللائحة على أولوية تعيين أولاد أو اقرباء الحانوتية والتربية — غير ملزم للجنة بل هو رخصة جوازية لها واعماله منوط بتوافر شرط أساسى هو طهارة الماضى والصلاحية للمهنة — نص اللائحة على جواز اعادة التربى المفصول تأديبيا بعد مضى ٣ سنوات — قصر حكمه وهو أمر جوازى ، على حالة الحرمان من المهنة بسبب التقصير أو مخالفة احكام اللائحة — عدم شموله حالة ارتكاب جريمة جنائية تفقد شرط حسن السمعة ونقاء السيرة .

ملخص الحكم :

أن استبعاد لجنة اختيار وتعيين التربية بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ لطلب المدعى ترشيح نفسه لوظيفة التربى الخالية قد قام على سببه المبرر له قانونا بعد اذ رأت فى ماضيه وفيما ارتكبه وعوقب

من اجله جنائيا مما يعد اخلالا بآداب المهنة وانتهاكا لحرمات القبور ما يحملها على عدم الاطمئنان الى ائتمانه على المصلحة العامة الموكولة الى من يعهد اليه بهذه المهنة ، وعدم الثقة بصلاحيته للعودة الى ذات الوظيفة التى سبق أن فصل منها تأديبيا اعمالا لحكم المادة ٢٥ من لائحة القواعد والانظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية بمدينة القاهرة التى تقضى بأن « كل حانوتى أو تربى يرتكب ما يخل بآداب المهنة يحرم بقرار من اللجنة التأديبية وتسحب رخصته » ولا يسلب الجهة الادارية سلطتها التقديرية فى اختيار الاصلح من بين المرشحين لهذه المهنة أو يقيد من حريتها فى الترجيح والمفاضلة بين المتقدمين لها تبعا لما فيه تحقيق المصلحة العامة التى هى قوامه على رعايتها بايثار من كانت صحيفة ماضيه بيضاء على من ليست صحيفته كذلك ، لا يسلبها هذا الحق أو يحد منه كون المدعى قد رد اليه اعتباره جنائيا ، ما دام اقتناعها بعدم صلاحيته الوظيفية للعودة الى المهنة لما تقدم من أسباب ولما بدر منه بعد فصله وابان تعيين نجله ..... المفصول كذلك من تصرفات تدين مسلكه قد قام على أسباب ووقائع صحيحة لها أصل ثابت فى الاوراق يؤدى ماديا وقانونيا الى النتيجة التى انتهت اليها فى شأنه والتى استخلصتها من حقيقة الواقع استخلاصا سائغا سليما ، وما دام موقفها هذا منه قد استهدف غاية مشروعة وتغيا وجه الصالح العام وخلا من مخالفة القانون ومن اساءة استعمال السلطة ، ولا وجه بعد ذلك لما يثيره من حقه فى أولوية التعيين بوصفه والد التربى المفصول ذلك ان هذه الاولوية منوطة بشرط أساسى هو طهارة الماضى والصلاحية للمهنة ورهينة بتوافر هذا الشرط وهو ما أنكرته عليه اللجنة بحق . هذا الى أن المادة ٢٨ من لائحة الحانوتية والتربية قد جعلت مراعاة الاولوية بالنسبة الى الاولاد او الاقرباء رخصة جوازية وتوجيها للجنة لا الزاما عليها ، وقرنته بوجوب توافر شروط الانتخاب فيهم اذ نصت على انه « اذا خلا محل حانوتى أو تربى فللجنة عند تعيين بدله ان تراعى الاولوية لاولاده أو أقربائه متى توافرت فيهم شروط الانتخاب » . كما أن ما نصت عليه المادة ٩ من قرار الهيئة الادارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة الصادر بجلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد والانظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية ، وهو الذى جاء ترديدا لما كانت تقضى به المادة ٢٣ الملغاة من اللائحة المذكورة ، من جواز اعادة التربى الذى صدر قرار من اللجنة التأديبية بحرمانه من المهنة بعد مضى ثلاث سنوات على الاقل متى توافرت فيه الشروط التى تتطلبها اللائحة لمزاولة المهنة ، لم يكن من سبيل لاعماله فى حق المدعى لكونه حكما مقصورا على حالة الحرمان بسبب

التقصير أو مخالفة احكام اللائحة لا يتعداه الى حالة افتقاد التربى المفصول لشرط التمتع بحسن السمعة ونقاء السيرة بسبب ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام — وهى جريمة نصب داخل منطقة الجبانات كما يتضح من ماضيه وسجل حياته ، فضلا عن كون الاعادة فى هــذه الحالــة — وان توافرت شروطها — أمرا جوازيا محضا للادارة تترخص فيه بســلطتها التقديرية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة بما لا معقب عليها فى ذلك ما دام قرارها قد برىء من عيب اساءة استعمال السلطة .

(طعن ٨٨٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٧) .

قاعدة رقم (١٠١)

المبــدأ :

تعيين الحانوتية والتربية — الاجراءات التمهيدية للتعيين والتوصيات الصادرة من اللجنة المختصة باختيارهم وتعيينهم فى ظل لائحة القــواعد والانظمة الخاصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية بمدينة القاهرة قبــل تعديلها فى ١٩٥٩/٥/٢٥ — بقاؤها صحيحة منتجة لآثارها — تغيير تشكيل اللجنة بعد ذلك عند التصديق على التوصيات أو تغيير السلطة المنوط بها اعتمادها بناء على التعديل اللاحق لصدورها — لا يبطلها ولا يسرى اثره الحال الا بالنسبة لما يجد منها فى ظل سريان احكامه .

ملخص الحكم :

ان توصيات لجنة اختيار وتعيين الحانوتية والتربية التى صــدرت بجلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٨ صحيحة مستوفية للشكل والاوضــاع القانونية المقررة وتتذاك فى ظل لائحة القواعد والانظمة المختصة بممارسة مهنة الحانوتية والتربية بمدينة القاهرة قبل تعديلها بقرار الهيئة الاداريــة ببلدية القاهرة الصادر فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٩ تظل صحيحة ســليمة منتجة لاثارها ما دامت قد صدرت من اللجنة المذكورة مشــكلة تشــكيلا صحيحا مطابقا للقانون فى حدود اختصاصها وقت أن كانت تملك هذا الحق وان تغير تشكيلها بعد ذلك وقت التصديق على توصياتها او تغيرت السلطة المنوط بها اعتماد هذه التوصيات بناء على التعديل اللاحق لصدورها ، اذ ان هذا التعديل — وهو غير ذى أثر رجعى — لا يبطل الاجراءات التمهيدية للتعيين التى تمت صحيحة وفقا لاحكام اللائحة النافذة وقت تمامها ، ولا يسرى اثره الحال الا بالنسبة الى ما يجد من اجراءات تتخذ فى ظل سريان احكامه .

(طعن ٨٨٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/٧) .


حجـر زراعی

حجر زراعى

قاعدة رقم (١٠٢)

المبـدأ :

القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حماية المزروعات من الآفات والامراض الطفيلية الواردة من الخارج ــ نص على وجوب فحص رسائل النباتات والمنتجات النباتية الواردة من الخارج بواسطة موظفى الحجــر الزراعى ــ لا يحول دون هذا الفحص ان تكون الرسائل مصحوبة بشهادة من الجهات المختصة بالبلد المصدرة تقرر سلامتها ــ سلطة موظفى الحجر الزراعى فى فحص الرسائل من تلقاء انفسهم وتقرير ما يجب اتخــاذه فى شانها ــ عدم مسئولية وزارة الزراعة عن نتيجة تصرفها متى كان فى حدود القانون ــ اتلافها بعض الرسائل التى ثبتت اصابتها من قبل الاقســام المختصة بالوزارة لا يترتب للجهة صاحبة الرسائل حقا فى التعويض .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن حمايــة المزروعات من الآفات والامراض الطفيلية الواردة من الخارج تنص على انه:

« لا يجوز ادخال النباتات والمنتجات النباتية والاصناف المبينــة فى الجدول رقم (أ) الملحق بهذا القانون الى الاراضى المصرية .

ولا يجوز ادخال باقى أنواع النباتات والمنتجات النباتية وكذا الاصناف المبينة فى الجدول رقم (ب) الملحق بهذا القانون الى الاراضى المصرية الا بترخيص سابق من وزارة الزراعة وطبقا للشروط المدونة بهذا الترخيص .

ويعفى من هذا الترخيص الطرود ...

ويقصد بعبارة (النباتات) فى أحكام هذا القانون النبات بجميع أجزائه سواء اكانت جذورا أم سوقا أم أوراقا أم ازهارا أم ثمارا أم بذورا.وفى اية حالة كانت عليها سواء أكان حيا أم غضا أم جافا،كما يقصد بعبارة(المنتجات النباتية) المنتجات التى من اصل نباتى والتى جهزت تجهيزا لم يحولها عن طبيعتها النباتية » .

وأن المادة الرابعة من هذا القانون تنص على أنه « على كل من تكون فى حيازته أو تحت اشرافه رسالة نباتات أو منتجات نباتية عرضها على موظفى الحجر الزراعى فور وصولها لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذه فى شأنها والا جاز لهؤلاء الموظفين فحصها من تلقاء أنفسهم .

ولا يجوز فتح هذه الرسائل أو اجراء أى تغيير فيها أو فى علاماتها المميزة الا بعد فحصها وباذن من موظف الحجر الزراعى المختص » .

كما أن المادة الخامسة من القانون ذاته تنص على أن « لموظفى الحجر الزراعى احتجاز النباتات والمنتجات النباتية والسلع الاخرى المستوردة التى يشتبه فى أصابتها بآفات او بأمراض نباتية طفيلية للتحقق من سلامتها وتقرير ما يجب اتخاذه فى شأنها » .

وانه يؤخذ من النصوص المتقدمة أن فحص رسائل النباتات والمنتجات النباتية الواردة من الخارج بوساطة موظفى الحجر الزراعى للتحقق من سلامتها وعدم اصابتها بآفات او بأمراض نباتية طفيلية أمر وجوبى لا يحول دونه أن تكون هذه الرسائل مصحوبة بشهادة صادرة من الجهات المختصة بالبلاد المصدرة تقرر سلامتها — وان ثمة التزاما على مستوردى هذه الرسائل وحائزيها ومن لهم اشراف عليها يوجب عليهم المبادرة بعرضها على موظفى الحجر الزراعى فور وصولها لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذه فى شأنها ، وان كان يجوز لهؤلاء الموظفين من تلقاء أنفسهم فحص الرسائل المذكورة واحتجاز النباتات والمنتجات النباتية والسلع الاخرى المستوردة التى يشتبه فى أصابتها بآفات أو بأمراض نباتية طفيلية للتحقق من سلامتها وتقرير ما يجب اتخاذه فى شأنها .

وبتطبيق هذه الاحكام على وقائع النزاع القائم بين الهيئة العامة لتنمية الصادرات ووزارة الزراعة يبين أن الرسالة الاولى من الابصال موضوع النزاع وردت الى ميناء الاسكندرية فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، وعرضت عن طريق مندوب هيئة تنمية الصادرات على الحجر الزراعى فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، وأن مندوب الحجر الزراعى أرسل عينة منها للفحص فى ذات اليوم الى الاقسام المختصة بوزارة الزراعة لاشتباهه فى اصابتها وان رد مراقبة النباتات بالوزارة كان أن العينة خالية من الاصابة بيد أنه لما كانت هذه الرسالة قد شوهدت بها عند فحصها أعراض مرضية فقد ارسل الحجر الزراعى عينة أخرى منها للوزارة فى ٨ من ديسمبر سنة

١٩٥٩ ، ولعدم صلاحية هذه العينة للفحص المطلوب أرسلت عينة ثالثة فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ تبين أنها مصابة بشدة بعفن من نوع البنسليم — ولما كان الثابت مما تقدم أن الحجر الزراعى قد باشر حقه المشروع فى فحص هذه الرسالة بغير توان فانه لا يجوز اسناد خطأ اليه بدعوى أن هذه الرسالة وردت مصحوبة بشهادة من الجهة المختصة بهولنده تفيد سلامتها وخلوها من الامراض النباتية ، لان هذه الشهادة — كما سلف القول — لا تخل بحق الحجر الزراعى فى فحص الرسالة — كما لا يسوغ القول بأنه كان يتعين على الحجر الزراعى الافراج عن الرسالة المذكورة بعد أن تم فحص العينة الاولى منها وثبوت خلوها من الاصابات ، ذلك لان المادة الخامسة من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه قد خولت موظفى الحجر الزراعى سلطة احتجاز النباتات والمنتجات النباتية التى يشتبه فى اصابتها بآفات أو بأمراض نباتية طفيلية للتحقق من سلامتها وتقرير ما يجب اتخاذه فى شأنها . واذ اشتبه موظفو الحجر الزراعى عند الفحص الاولى لهذه الرسالة فى اصابتها فقد كان من حقهم بل من واجبهم اعادة الفحص للتثبت من حالتها وقد تأكدت صحة اشتباههم بالفعل اذ تبين من اعادة فحص العينة اصابتها بعفن من نوع البنسليم .

أما بالنسبة الى الرسالة الثانية فقد وردت الى ميناء الاسكندرية فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ وتم تفويضها فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ وقام موظفو الحجر الزراعى بفحصها من تلقاء أنفسهم فى ٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ قبل استيفاء أوراقها ومستنداتها استعمالا للحق المخول لهم طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ آنف الذكر ولاشتباههم فى اصابتها أرسلوا عينة منها للفحص تبين عدم صلاحيتها فأتبعوها بعينة ثانية تبين أنها مصابة بشدة بعفن البنسليم وكان ذلك فى ٣ من يناير سنة ١٩٦٠ — ولما كانت هذه الرسالة قد تم فحصها قبل أن تقدمها هيئة تنمية الصادرات الى الحجر الزراعى لفحصها فليس ثمة خطأ يمكن نسبته الى موظفى الحجر الزراعى الذين باشروا اختصاصهم وادوا واجبهم فى الحدود القانونية على الرغم من عدم قيام هيئة تنمية الصادرات بالالتزام المفروض عليها طبقا لنص المادة الرابعة من القانون المشار اليه فى ميعاد ملائم .

لذلك انتهى الرأى الى عدم مسئولية وزارة الزراعة عن الضرر الذى أصاب الهيئة العامة لتنمية الصادرات نتيجة لتلف رسالتى الابصال موضوع البحث الواردتين لها من هولنده ، وعدم أحقية الهيئة المذكورة فى مطالبة وزارة الزراعة بالتعويض عنهما .

(ملف ٣٢/٢/١٠٥٠ — جلسة ١٩٦٦/٦/١) .

حجــز

الفصل الاول : حجز ما للمدين لدى الغير .

الفصل الثانى : الحجز على مرتبات الموظفين ومعاشاتهم ومكافآتهم .

الفصل الثالث : الحجز الادارى .

الفصل الاول

حجز ما للمدين لدى الغير

قاعدة رقم (١٠٣)

المبـــدأ :

حجز ما للمدين لدى الغير ــ وجوب ان يكون دين الحاجز حال الاداء محقق الوجود ــ يقصد بذلك الا يكون الدين احتماليا بحتا او معلقا عــلى شرط موقف ــ الدين المتنازع فى وجوده ــ لا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتا بسبب ظاهر وانتفى النزاع الجدى ــ لا يجوز الحجز بدين غير محقق الوجود حتى ولا باذن من القاضى .

ملخص الحكم :

أن المادة ٥٤٣ من قانون المرافعات نصت على أنه « يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الاداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة او معلقة على شرط وما يكون له من الاعيان المنقولة فى يد الغير » وجاء فى المذكرة التفسيرية للقانون المذكور أن المشرع عنى بالنص على انه يجب أن يكون دين الحاجز حال الاداء ومحقق الوجود قاصداً بهذا الوصف الاخير الا يكون الدين احتماليا بحتا أو معلقا على شرط موقف . فان كان متنازعا فى وجوده فلا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتا بسبب ظاهر وانتفى النزاع الجدى . أما اذا كان الدين غير محقق الوجود بالمعنى المتقدم فلا يجوز الحجز بموجبــه حتى ولا باذن القاضى .

(طعن ١٥٠٢ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤) .

قاعدة رقم (١٠٤)

المبـــدأ :

التنفيذ المباشر ليس الاصل فى معاملة الادارة للافراد ــ الاصل ان تلجا الادارة ، شانها شان الافراد ، الى القضاء لاستيفاء حقوقها ــ سلوك الادارة طريق حجز ما للمدين لدى الغير بحسب قواعد قانون المرافعات ــ خضوع

هذا الحجز للشروط التى اوجبها القانون لصحته — ليس بمقبول التحلل منها او بعضها بمقولة انه كان فى مقدور جهة الادارة ان تستعمل رخصتها فى التنفيذ المباشر ، طالما انها لم تستعمل هذه الرخصة وانما سلكت سبيلا آخر يلزم ان يرد حكمه الى القانون الذى نظمه .

ملخص الحكم :

أنه من المقرر أن التنفيذ المباشر رخصة للادارة ومن ثم فمصلحة المبانى أو بالاحرى وزارة الشئون البلدية والقروية تترخص فى اجرائه بحسب مقتضيات المصلحة العامة . فيصبح لها بدلا من اجراء هذا التنفيذ المباشر أن تركن الى القضاء — كما فعلت — وتسلك طريق حجز ما للمدين لدى الغير بحسب قواعد قانون المرافعات . ولا شذوذ فى ذلك ولا خروج على مقتضيات القانون والمصلحة العامة . ذلك أن التنفيذ المباشر ليس الاصل فى معاملة الادارة للافراد .

وانما الاصل أن تلجأ الادارة — شأنها فى ذلك شأن الافراد — الى القضاء لاستيفاء حقوقها ، ثم أن الوزارة لو كانت اتخذت طريق التنفيذ المباشر ابتداء — فان ذلك ما كان يعصمها فى النهاية من المثول أمام القضاء والامتثال للمحكمة ، اذا لجأ المتظلم الى القضاء منازعا فى أحقيتها فى اجراء هذا التنفيذ المباشر او منازعا فى صحة سببه . واولى من ذلك اختصار مراحل النزاع والالتجاء الى القضاء بادىء الامر ما دام المآل اليه فى النهاية بيد أن الوزارة اذ ركنت الى القضاء وسلكت طريق حجز ما للمدين لدى الغير بحسب قواعد قانون المرافعات ، فانه ينبغى ان يخضع الحجز الذى أوقعته للشروط التى أوجبها القانون المذكور لصحة الحجز ... وليس بمقبول التحلل من كل أو بعض هذه الشروط بمقولة أنه كان فى مقدور الوزارة أن تستعمل رخصتها فى التنفيذ المباشر . اذ هو احتجاج فى غير مجاله لانها لم تستعمل هذه الرخصة بل اختارت طريقا آخر . فلزم أن يرد الحكم على مسلكها فيه الى القانون الذى نظم ذلك الطريق الذى اختارته .

(طعن ١٥٠٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤) .

قاعدة رقم (١٠٥)

المبـدا :

الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية — مؤسسة عامة — سريان احكام المادتين ٥٦٢ ، ٥٧٤ مرافعات الخاصة بحجز ما للمـدين لدى الغير فى شأنها .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥٦٢ من قانون المرافعات تنص على أنه « اذا كان الحجز تحت يد احدى المصالح الحكومية وجب عليها ان تعطى الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير » .

كما تنص المادة ٥٧٤ من هذا القانون على أن « الحجز الواقع تحت يد احدى المصالح لا يكون له اثر الا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ أعلانـه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه فى هذه المدة استبقاء الحجز ، فان لـم يحصل هذا الاعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجـز كأن لم يكن مهما كانت الاجراءات او الاتفاقات أو الاحكام التى تكون قد تمت او صدرت فى شأنه — ولا تبدأ مدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة الى خزانة المحكمة الا من تاريخ ايداع المبالغ المحجوز عليها » — وظاهر من هذين النصين ان الشارع يستهدف بهما التيسير على مصالح الحكومـة وبخاصة بأن مظنة التواطؤ معها بوصفها محجوزا لديها وبين المدينـين المحجوز عليهم منتفية .

ومن حيث أن هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية كانت قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ مصلحة عامة من مصـالح الدولة يسرى فى شأنها حكم المادتين المشار اليهما فى مواد قانون المرافعات، فلما صدر هذا القرار بانشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السـلكية واللاسلكية اصبحت تلك المصلحة هيئة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة اى مؤسسـة عامة تقوم على مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية .

وهذا التعديل فى كيان مصلحة التليفونات غير ذى اثر فى طبيعتهـا

الاصلية ، ذلك انها لا تزال رغم استقلالها ومنحها الشخصية المعنوية مرفقا عاما من مرافق الدولة ملحقا باحدى وزاراتها وهى وزارة المواصلات، ولا يزال محتفظا بمزايا السلطة العامة المخولة لمصالح الدولة ومرافقها تمكينا لها من تحقيق أهدافها ذات الطابع العام ، كما أنه يخضع لاشراف الدولة فى صور مختلفة حتى تكفل قيامه برسالته على أكمل وجه .

ويخلص من ذلك أن الحكمة التى استهدفها الشارع من أعفاء مصالح الحكومة من بعض أحكام قانون المرافعات الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير على النحو المبين بالمادتين ٥٦٢ ، ٥٧٤ سالفتى الذكر ، هذه الحكمه لا تزال قائمة بالنسبة الى الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومن ثم يتعين اتباع أحكام هاتين المادتين فى شأنها على نحو ما كانت متبعة قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية بجمهورية مصر .

(فتوى ٣٧٣ فى ١٩٥٨/٣/٢٠) .

قاعدة رقم (١٠٦)

المبدأ :

توقيع حجز من مصلحة الضرائب على ما لاحدى الشركات لدى احد البنوك من أموال — لا يشمل السندات التى انتقلت ملكيتها من الشركة الى مصلحة الطرق والكبارى فى تاريخ سابق على الحجز — شمول الحجز حصيلة كوبونات السندات المستحقة الشركة فى الفترة السابقة على تنازلها عن السندات دون حصيلتها التى استحقت من تاريخ التنازل لدخولها فى ملكية مصلحة الطرق والكبارى باعتبارها من ثمار السندات وملحقاتها .

ملخص الفتوى :

أن الحجز المودع من مصلحة الضرائب فى أبريل سنة ١٩٦٢ على ما لدى البنك لشركة السيارات المتحدة من أموال ، لا يشمل السندات التى انتقلت ملكيتها الى مصلحة الطرق والكبارى فى تاريخ سابق على تاريخ توقيع هذا الحجز . ومن ثم فلا وجه للتزاحم القائم بين كل من مصلحة الطرق والكبارى ومصلحة الضرائب بخصوص السندات المذكورة ، ولا محل

لما يثار فى شأن أى من هاتين الجهتين تعتبر صاحبة الحق فى هذه السندات بما لها من أولوية فى التنفيذ عليها ، اذ الثابت مما تقدم أن مصلحة الطرق والكبارى هى — صاحبة الحق فى تلك السندات ، منذ أن تملكتها بتنازل الشركة عنها فى مارس سنة ١٩٥٧ .

أما فيما يتعلق بحصيلة كوبونات السندات المشار اليها ، فان حجز مصلحة الضرائب سالف الذكر يشمل منها ما هو مستحق للشركة المذكورة فى الفترة السابقة على تاريخ انتقال ملكية هذه السندات الى مصلحة الطرق والكبارى فى مارس سنة ١٩٥٧ ، اذ أن تنازل الشركة المنوه عنه ، لم يتضمن سوى السندات ذاتها ، بقيمتها الاسمية فحسب ، ومقدارها ١٤٢٠٠ جنيه وهو المبلغ الذى استنزل بالفعل من الاتاوات المتأخرة على الشركة . أما حصيلة الكوبونات المستحقة بعد ذلك التاريخ ، فباعتبارها من ثمار السندات وملحقاتها ، تكون مستحقة لمصلحة الطرق والكبارى ، ولا يشملها الحجز ، شأنها فى ذلك شأن السندات ذاتها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مصلحة الطرق والكبارى هى صاحبة الحق فى سندات قرض الانتاج (المحول) المشار اليها ، منذ أن تنازلت لها شركة السيارات المتحدة عنها فى مارس سنة ١٩٥٧ . وأن الحجز الموقع من مصلحة الضرائب فى ابريل سنة ١٩٦٢ لا يشمل هذه السندات ، كما لا يشمل حصيلة كوبوناتها المستحقة بعد مارس سنة ١٩٥٧ ، وان كان يشمل ما هو مستحق من هذه الحصيلة قبل هذا التاريخ الاخير .

(ملف ٣٢/٢/١٢٦ — جلسة ١٩٦٥/١٢/١) .

قاعدة رقم (١٠٧)

المبدأ :

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٣ بالتجاوز عما لم يحصل من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها مما استحق على مولى محافظات بور سعيد والاسماعيلية وسيناء والبحر الاحمر — يلزم لانطباق احكام هذا القانون تحقق شروط ثلاثة هى ان تكون الضرائب والرسوم قد استحقت حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٧ والا يكون قد تم تحصيلها حتى تاريخ العمل به وان يكون المدين بالضريبة والرسم من مولى احدى هذه المحافظات — انتفاء

اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير لا يعتبر تحصيلا لهذه المستحقات فى مفهوم ذلك القانون — اساس ذلك انه وان كان يترتب على الحجز اعتبار المال المحجوز تحت يد القضاء فيصبح محبوسا لمصلحة الحاجز الا انسه لا يترتب عليه خروج هذا المال من ملكية المدين اى فقده — طالما انه لم تؤد المبالغ المحجوز بها لمندوب الحاجز او لم تودع خزانة الجهة الاداريــة ، لا يعتبر قد تم تحصيلها .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٣ بالتجاوز عما لم يحصل من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها مما استحق على مولى محافظــات بور سعيد و... على أن يتجاوز عما لم يحصل من كافة أنواع الضرائب والرسوم التى استحقت حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٧ على مولى محافظات بور سعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء والبحر الاحمر . ونصت المادة ٢ منه على أن يعمل به من تاريخ نشره حيث نشر فى الجريدة الرسمية فى ١٣ اغسطس سنة ١٩٧٣ العدد ٣ ومفاد ذلك انه يلزم لانطباق احكام هذا القانون تحقق شروط ثلاثة وهى أن تكون الضرائب والرسوم قد استحقت حتى أخر ديسمبر سنة ١٩٦٧ والا يكون قد تم تحصيلها حتى تاريخ العمل بــه وأن يكون المدين بالضريبة او الرسم من مولى أحدى محافظــات بور سـعيد والاسماعيلية أو السويس أو سيناء او البحر الاحمر ، ومن ثم فمتى تحققت هذه الشروط فانه يتجاوز عن الضرائب والرسوم المشار اليها وذلك بغض النظر عن نوع هذه الضرائب أو الرسوم ، وسواء أكانت ضرائب تركات ورسوم ايلولة أو ضرائب ايراد عام أو ارباح تجارية اذ أن النص من الاطلاق والشمول بحيث يتسع مدلولة ليشملها جميعا وبغض النظر عما اذا كانت قد استحقت فى تاريخ سابق على ٥ يونية سنة ١٩٦٧ أو استحقت بعده طالما لم ينشأ هذا الاستحقاق بعد اخر ديسمبر سنة ١٩٦٧ والحكمــة فى ذلك واضحة هى التخفيف عن كاهل أولئك الذين أرهقتهم ظروف العدوان وأثرت فى انشطتهم ومواردهم وهذه الحكمة متحققة حتى ولو كان الاستحقاق قد نشأ قبل ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ اعتدادا بما آلت اليه احوالهم ومقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم كنتيجة لهذه الحرب .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فانه يتجاوز عما لم يحصل من ضريبة التركات ورسم الايلولة وضريبتى الارباح التجــارية والايراد العام من الورثة المذكورين ولا يغير من هذا النظر اتخاذ اجراءات

حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد محافظة بور سعيد على مبلغ التعويض المستحق لهم عن نزع ملكية العقار رقم ٧٢ المملوك لهم للمنفعة العامة باعتبار ما تم من اجراءات الحجز المتقدمة لا يعتبر تحصيلا لهذه المستحقات فى مفهوم ذلك القانون اذ انه ليس من شأنها اخراج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه او ادخاله فى ملك الحاجزة وهى مصلحة الضرائب فى هذا المقام فمن المعلوم فى فقه المرافعات انه وان كان يترتب على الحجز اعتبار المال المحجوز تحت يد القضاء فيصبح محبوسا لمصلحة الحاجز الا انه لا يترتب عليه هذا المال من ملكية المدين اى فقده لملكيته بهذه المثابة فطالما انه لم تؤد المبالغ المحجوز بها لمندوب الحاجز او لم تودع خزانة الجهة الادارية الحاجزة لا تعتبر قد تم تحصيلها .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى سريان احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٣ على الضرائب والرسوم المستحقة قبل ٥ يونية سنة ١٩٦٧ وان ما تم من اجراءات حجز ما للمدين لدى الغير فى الحالة المعروضة لا يعتبر تحصيلا لهذه الرسوم فى مجال تطبيقه .

(ملف ٣٧/٢/١٩٧ — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦)

الفصل الثانى

الحجز على مرتبات الموظفين ومعاشاتهم ومكافآتهم

قاعدة رقم (١٠٨)

المبـدأ :

المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ ــ نصها على عدم جواز توقيع الحجز على مستحقات الموظفين الا فيما لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بهـا من جهـة الاختصاص ... ــ المقصود بعبارة نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص ــ يشمل القرار الصادر من المحكمة بالحاق او اثبات ما اتفق عليه الخصـوم بمحضر الجلسة .

ملخص الفتوى :

أن الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة ، معدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ تنص على انه « لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والمؤسسات العامة للموظف او للعامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى او حق فى صندوق ادخار او معاش او مكافأة او اى رصيد من هذه المبالغ الا فيما لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لاداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ماصرف اليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو اغتراب او بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الاولوية لدين النفقة » .

وأن المقصود بعبارة « نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص » الواردة فى نص الفقرة سالفة الذكر ، هو النفقة المقررة من المحكمة المختصة بدعاوى النفقة سواء كان ذلك بحكم صادر فى خصومة قضائية بالمعنى الضيق أى فى منازعة بين الطرفين المتداعيين ، أو كان بقرار باثبات أو الحاق ما اتفق

عليه الخصوم بمحضر الجلسة طبقا للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتى تنص على ان « للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة فى اية حال تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع منهم أو من وكلائهم . فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة فى الحالين قوة السند التنفيذى ، وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لاعطاء صور الاحكام » .

وأن الحكم الصادر فى خصومة والقرار الصادر باثبات او الحاق ما اتفق عليه الخصوم بمحضر الجلسة يعتبر فى الحالين من السندات التنفيذية التى يجوز التنفيذ بمقتضاها طبقا للمادة ٢٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه .

كما ان المادة ١٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على ان « تختم صورة الحكم التى يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد ان يذيلها بالصيغة التنفيذية ، ولا تسلم الا للخصم الذى تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم ولا تسلم له الا اذا كان الحكم جائزا تنفيذه » .

ومن اجل ذلك أنتهى راى الجمعية العمومية الى انه يصح التنفيذ على مرتب العامل الخاضع لاحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بمقتضى محضر الصلح فى دعوى النفقة المصدق عليه من المحكمة المختصة وفى حالة التزاحم تكون الاولوية لدين النفقة .

(ملف ٣١/٢/٢٩ — جلسة ١٩٧٠/١/٢١) .

قاعدة رقم (١٠٩)

المبدأ :

المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين او معاشاتهم او مكافآتهم او حوالتها الا فى احوال خاصة — الديون التى يجوز الحجز بها على مرتب الموظف الحكومى فى هذا النص وردت على سبيل الحصر ومن بينها « النفقة المحكوم بها من جهة الاختصاص » — المقصود بالنفقة شرعا النفقة بانواعها

الثلاثة وبدل الفرش والغطاء واجر الخادم — رسوم الدعوى لا تعد من قبيل النفقة — اتعاب المحاماة لم تعد من حق المحكوم لها بالنفقة طبقا لنص المادة ١٧٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ — يترتب على ذلك عدم جواز الحجز على مرتب الموظف وفاء لرسوم الدعوى واتعاب المحاماة المحكوم بها فى دعوى النفقة .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الاولى من المادة ١٩ من لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ احكام المحاكم الشرعية الصادرة سنة ١٩٠٧ تنص على أنه « اذا كان المدين المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة أو من ارباب المعاشات يجوز توقيع الحجز على الجزء الجائز من ماهيته أو معاشه فى الاحوال المنصوص عليها فى القانون . ويجب على الدائن فى هذه الحالة أن يقدم للمصلحة التابع لها المستخدم طلبا على الاستمارة الخاصة بذلك » .

اما الاحوال المنصوص عليها فى القانون والتى يجوز فيها الحجز على الجزء الجائز حجزه من ماهيته فقد وردت فى المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى احوال خاصة ، المعدلة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٣ ثم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ وتنص على أنه « لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة والمحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الى العامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو تأمين مستحق طبقا لقوانين التأمين والمعاشات او اى رصيد من هذه المبالغ الا بمقدار الربع ، وذلك وفاء لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لاداء ما يكون مطلوبا لهذه الجهات من العامل بسبب يتعلق باداء وظيفته أو لاسترداد ما صرف اليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو إغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهد شخصية ، وعند التزاحم تكون الاولوية لدين النفقة ، ومع ذلك تجوز الحوالة دون الحجز فيما لا يجاوز ربع الباقى بعد الجزء الجائز الحجز عليه طبقا لما تقدم لاداء ما يكون مطلوبا للهيئات المذكورة او الجمعيات التعاونية او المحال التجارية وقد وردت الديون التى يجوز الحجز بها على

مرتب الموظف الحكومى فى هذا النص على سبيل الحصر ومن بينها « النفقة المحكوم بها من جهة الاختصاص » .

ومن حيث انه النص المشار اليه قد جاء استثناء من الاصل العام المنصوص عليه فى المادة ٢٣٤ من القانون المدنى التى تقضى بأن « اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه » مما مفاده أن الذمة المالية تضمن بجميع عناصرها الوفاء بأى دين وبكل دين . ومن ثم لا يجوز التوسع فى تفسير نص المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه اذ أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه .

ومن حيث أن المقصود بالنفقة شرعا النفقة بأنواعها الثلاثة وبدل الفرش والغطاء واجر الخادم فلا تمتد الى مصاريف الدعوى من اتعاب او رسوم .

هذا ولم تعد اتعاب المحاماة من حق المحكوم لها بالنفقة اذ تنص المادة ١٧٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ على أن « تؤول الى مالية النقابة اتعاب المحاماة المحكوم بها فى جميع القضايا وتأخذ هذه الاتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم اقلام الكتاب بتحصيلها لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية وتقيد رسوم التنفيذ بها طلبا لحساب الخزانة حتى يتم تحصيلها مع الاتعاب . فاذا تعذر تحصيل تلك الرسوم رجع بها الى النقابة . وتخصص من الاتعاب نسبة قدرها ٥٪ لاقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما بينهم طبقا للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه » .

وترتيبا على كل ما تقدم لا يشمل الحجز الموقع من المحكوم لها بالنفقة اتعاب المحاماة لانها ليست دائنة بها كما لا يشمل رسوم الدعوى طالما لا تعد من قبيل النفقة .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية الى انه لا يجوز الحجز على مرتب العميد / .... وفاء للمصروفات وأتعاب المحاماة المحكوم بها فى دعوى النفقة المرفوعة من مطلقته .

(ملف ٢٢٢/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/١/٢١) .

قاعدة رقم (١١٠)

المبـدا :

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمسـتخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة — تكييف المبالغ التى تصرف للمجندين طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد صرف اعانة أو تعويض للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسـية عليا أو متوسطة — اعتبارها فى حكم المرتب فى مفهوم القانون المذكور — اثر ذلك عدم جواز الحجز عليها الا فى الحدود التى بينها القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ .

ملخص الفتوى :

أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد صرف اعانة تعويض للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عليا أو متوسطة تنص على أن « يصرف للمجندين الحاصلين على مؤهـلات دراسية عليا أو متوسطة المقدر لتعيينهم الدرجات أو الفئات السابعة أو الثامنة أو التاسعة اعانة أو تعويض اعتبارا من شهر يناير سنة ١٩٦٨ يحدد كالآتى :

(أ) بالنسبة للعاملين بالحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها اعانة بنسبة ٥٠٪ من المرتب الاصلى وقت التجنيد وذلك خصما على ميزانيات الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تجنيدهم .

(ب) بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة تعويض بنسبة ٥٠٪ من أول مربوط درجة تعيين مثيله فى الحكومة أو القطاع العام وتتحمل الميزانية العامة للدولة قيمة هذا التعويض .

وتنص المادة الثانية على أن « الاعانة أو التعويض الشهرى المنصوص عليه فى المادة السابقة روعى فى تحديدها الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ » .

وتنص المادة الثالثة على ان « تستحق الاعانة من تاريخ صدور القرار بتعيين العامل المؤهل فى الوحدات الادارية التى عين بها لمن يجند من ذوى المؤهلات المشار اليها بالمادة الاولى قبل تعيينه فى وظيفة ويعتبر وجوده فى الخدمة العسكرية فى ذلك التاريخ اقرارا باستلامه العمل » .

وتنص المادة الرابعة على ان « يسرى على هذه الاعانة او التعويض كل ما يؤثر فى الراتب العسكرى من الاستقطاعات المترتبة على العقوبات العسكرية والانضباطية بانواعها » .

وتنص المادة الخامسة على ان « تصرف هذه الاعانة او التعويض بالاضافة الى ما يصرف للمجند من رواتب وتعويضات عسكرية اخرى بالقوات المسلحة » .

ومن حيث ان مفاد هذه النصوص ان المشرع قد اعتبر الاعانة او التعويض الذى يصرف للمجندين الحاليين الحاصلين على مؤهلات دراسية عليا او متوسطة فى حكم المرتب اذ نص على أنه قد روعى فى تحديده الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الاضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين، كما نص على أن هذه الاعانة او التعويض تسرى عليها ما يسرى على الراتب العسكرى من استقطاعات مترتبة على العقوبات العسكرية ، كذلك نص على أن هذه الاعانة او التعويض تصرف بالاضافة الى ما يصرف للمجند من رواتب عسكرية اخرى بالقوات المسلحة ، يؤكد ذلك ان القرار الجمهورى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ سالف الذكر أورد فى ديباجته مجموعة القوانين والقرارات الخاصة بالتوظف ، فأشار الى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث ان الحكمة التى دعت المشرع الى النص على صرف اعانة او تعويض للمجندين الحاليين الحاصلين على مؤهلات دراسية عليا او متوسطة هى عدم حرمان المجند حرمانا كاملا من الراتب او الدخل الذى كان يحصل عليه قبل تجنيده حتى لا تضار اسرته التى كان يعولها خلال فترة التجنيد بان تفقد المورد المالى الذى كانت تعول عليه فى معيشتها . وهذه الاعتبارات تتطلب حماية ما يحصل عليه المجند من اعانة او تعويض

طبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه أسوة بالمرتبات فتسرى عليه أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين او معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة .

ومن حيث أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٢ ينص فى الفقرة الاولى من المادة الاولى على انه « لا يجوز اجراء خصم او توقيع حجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والمؤسسات العامة للموظف او العامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب او أجر او راتب اضافى فى صندوق ادخار أو معاش او مكافأة أو أى رصيد من هذه المبالغ الا فيما لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لاداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته او لاسترداد ما صرف اليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة أو بصفة بدل سفر أو اغتراب أو بدل تمثيل أو ثمن عهدة شخصية وعند التزاحم تكون الاولوية لدين النفقة » .

ومن حيث انه لذلك فانه يجوز تنفيذ أحكام النفقة فى الحدود التى بينتها المادة المذكورة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الاعانة او التعويض الذى يصرف للمجند بالتطبيق للقرار الجمهورى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ يأخذ حكم المرتب فى تطبيق القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها الا فى أحوال خاصة .

(ملف ٣٤/١/٢٥ — جلسة ١٩٦٨/١٠/٩) .

قاعدة رقم (١١١)

المبـدأ :

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين — تعديله بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ الذى اجاز

الخصم من راتب الموظف او ما فى حكمه دون حاجة الى استصدار حكم قضائى — ذلك مشروط بان يكون حق الحكومة محلولا عليه حتى يتوفر ركن السبب فى القرار الادارى .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم كان ينص فى مادته الاولى على انه « لا يجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة .. للموظف او المستخدم الا فيما لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص او لاداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته ... » والحكمة التى يستهدفها المشرع بهذا النص هى تأمين الموظف على رزقه ، بحيث لا يجوز الحجز على راتبه أو معاشة أو غيرها من المبالغ المستحقة له فى ذمة الحكومة الا وفاء لنوعين من الديون دون سواهما ، أولهما دين النفقة المحكوم بها من الجهة المختصة ، والثانى الدين الذى يستحق فى ذمة الموظف لسبب يتعلق بأداء وظيفته ، على أن لا يزيد ما يحجز من المبالغ المستحقة للموظف على الربع . ولا شك أن تامين الموظف على رزقه على هذا النحو يستتبع اطمئنانه فى عمله وحسن ادائه له . وقد استقر القضاء الادارى فى مصر على وجوب استصدار حكم قضائى بالمبالغ المستحقة للحكومة فى ذمة الموظف ، حتى يمكن الحجز بها على ربع المبالغ المستحقة له فى ذمتها ، بحيث لا يجوز الخصم من راتبه مباشرة دون الحصول على هذا الحكم . وقد لوحظ أن التجاء الحكومة فى جميع الحالات الى القضاء للحصول على حكم ضد الموظف بالمبالغ المستحقة فى ذمته يقتضى اجراءات مطولة ، كما ينتهى الامر غالبا بالزام الموظف بمصروفات التقاضى . لهذا رؤى تعديل نص الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ، بحيث يكون للحكومة حق الخصم مباشرة من المبالغ المستحقة للموظف دون حاجة الى استصدار حكم أو اتخاذ أى اجراء قضائى — وقد صدر بهذا التعديل القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ الذى تنص المادة الاولى منه على ما يأتى:

« لا يجوز اجراء خصم او توقيع حجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة ... للموظف أو للمستخدم ... الا فيما لا يجاوز الربع وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص أو لاداء ما يكون

مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف او المستخدم لسبب يتعلق بأداء وظيفته » وبهذا أصبح الخصم من راتب الموظف أو معاشه أو ما في حكمهما جائزا ، وفاء للديون سالفة الذكر وفي الحدود المشار اليها ، دون حاجة الى استصدار حكم ضد الموظف بالمبالغ المستحقة للحكومة في ذمته . على أن ذلك لا يعنى جواز الخصم لمجرد الادعاء باستحقاق مبالغ في ذمة الموظف او قيام شبهة في هذا الصدد ، بل يجب أن تقوم على ذلك دلائل جدية ، من حكم تأديبي ، أو تحقيق ادارى صحيح ، أو اقرار صريح من الموظف بمديونيته بهذه المبالغ ، حتى يتوافر ركن السبب في القرار الادارى الذى يصدر بالخصم من راتب الموظف أو معاشه أو ما في حكمهما وفاء لدين متبقى للحكومة في ذمته .

(فتوى ٧١٦ في ١٩٥٦/١١/١٥) .

قاعدة رقم (١١٢)

المبـدأ :

قيام المصالح الحكومية بالخصم من مرتبات الموظفين وفاء لالتزاماتهم قبل المحال التجارية — حوالة تنعقد باتفاق بين الموظف والمحل وقبول المصلحة — ليس للموظف ان يستقل بانهائها بارادته المنفردة .

ملخص الفتوى :

ان الخصم الذى تجريه المصالح الحكومية من مرتبات موظفيها وفاء لالتزاماتها قبل المحال التجارية انما يتم على سبيل الحوالة دون الوكالة ، ذلك أن المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ قد نصت صراحة في فقرتها الثانية على أن هذا الخصم انما يتم على سبيل الحوالة . ولعل فكرة الوكالة هذه تبدو صحيحة في حالة واحدة متعلقة بتحويل المرتبات الى البنوك ، ففي هذه الحالة فقط ، والتي لم يرد بشأنها نص خاص في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ يمكن أن تعرض مسألة الوكالة ، وفق ما ارتآه في هذا الشأن قسم الرأى المجتمع في فتواه الرقمية ٥٦/٤/٨٦ — ٩٢ . أما ما عدا ذلك فهو محكوم بالنصوص الواردة في القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ . وقد بين القانون المدنى أحكام الحوالة فنصت المادة ٣١٥ منه على ان « تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين » ، كما نصت المادة ٣١٦ على أن « لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن الا اذا اقرها » .

ومقتضى هذين النصين انه يلزم لصحة حوالة الدين ان تقع بين المدين وبين شخص آخر يقبل وفاء الدين عنه كما يلزم لنفاذها فى حق الدائن أن يصدر اقرار منه بقبولها ، ولم يخرج القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ عن هذه الاحكام فى مجموعها ، اذ شرطت الفقرة الثانية من المادة الاولى لصحة الحوالة ان يصدر بها اقرار كتابى من الموظف او المستخدم ، وأن تقبلها الجهة التابع لها المحيل أو التى تتولى الصرف .

فاذا كان الثابت أن الاتفاق تم بين المحل التجارى والموظف بمقتضى الاقرار الصادر منه على حوالة جزء محدد من راتبه وفاء للاقساط المستحقة للمحل التجارى ، وقد قبلت المصلحة ذلك ، تيسيرا على الموظفين ، وتحقيقا لاهداف القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ، وقامت فعلا بخصم هذه الاقساط من مرتبات موظفيها لحساب تلك المحال التجارية ، فان شروط صحة ونفاذ الحوالة تكون متوافرة ، ومتى تم عقد الحوالة على هذا النحو باتفاق اطرافها الثلاثة ، فانه لا يجوز للموظف أن يستقل بانهائها بارادته المنفردة بعد اذ تعلق بها حق المحل التجارى .

(فتوى ٤٥٠ فى ١٩٥٦/٧/١) .

قاعدة رقم (١٩٣)

المبـدأ :

لا يجوز خصم الاقساط المدرسية وثمن الملابس واقساط التامين وثمن مبيعات الحكومة المستحقة على موظفى الحكومة من مرتباتهم ولا من اجورهم أو معاشهم او مكافآتهم او غيرها مما نص عليه فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ يقضى بعدم جواز التنازل أو توقيع الحجز على جميع المبالغ التى يستحق دفعها من الحكومة ومصالحها والمجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات كمعاش أو مكافآت رفت أو مكافأة تقوم مقام المعاش او اجرة أو مرتب او حق فى صندوق التوفير أو مرتب اضافى الا لدفع ما يكون مطلوبا للحكومة أو المصالح المذكورة من الموظف أو المستخدم لسبب يتعلق بأداء وظيفته او نفقة محكوم بها من

جهة الاختصاص وفى هذه الحالة لا يزيد ما يحجز عليه على ربع المبـالغ المستحقة .

وان التنازل عن المرتب كله أو بعضه لاداء دين آخر غير هذين النوعين المذكورين على سبيل الحصر باطل قانونا . وهو بطلان من النظام العـام لا يجوز الاتفاق على عكسه .

وان ثمة الملابس التى يشتريها الموظفون والمستخدمون من المحلات التجارية لا يدخل فى نطاق الديون التى يجوز الحجز من اجلها او التنـازل وفاء لها كما لا يدخل فى نطاقها الرسوم المقررة على الطلبة اذ انها ليست مستحقة على اولياء أمور الموظفين لسبب وظائفهم .

وان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ قد نص فى المادة الثانية منه على شمول حكم عدم جواز الحجز او التنازل المبالغ التى تدفع الى الارامـل والايتام والى غيرهم من المستحقين كمعاش أو مكافاة او حصة فى صندوق التوفير أو اعانة أو غير ذلك من المرتبات الشبيهة وكذلك كل رصيد مـن مبالغ لا يجوز التنازل عنها أو الحجز عليها بمقتضى أحكام هذا القانون .

ولذلك فانه لا يجوز خصم الديون السابق الاشارة اليها من مرتبات موظفى الحكومة ومستخدميها ولا من أجورهم أو معاشهم أو مكافآتهم أو غيرها مما نص عليه فى ذلك القانون ولا مما يستحق للارامل والايتام وغيرهم من هذه المبالغ سواء ما يتقرر لهم مباشرة او ما يكون مستحقا للموظف او المستخدم حال حياته ثم يؤول الى ورثته نتيجة لوفاته .

وكذلك فيما يتعلق بثمن مبيعات الحكومة والاقساط المستحقة لشركة التامين فان الراى فيها لا يختلف عنه فى الحالتين السابقتين وانه لا يجـوز خصمها استنادا الى الاسباب السالف ذكرها .

(فتوى ٨٦/٦/٣ — ١٧٢ فى ١٩٤٩/٦/٧)

تعليق :

الغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين او معاشاتهم او مكافآتهم او حوالتها الا فى احوال خاصة المعدل بالقانونين رقمى ٦٤ لسنة ١٩٧٣ و٢٠ لسنة ١٩٧٥ وأصبح مثل هذا الحجز المنوه عنه فى الفتوى جائزا . فقد نصت المادة ١ من القانون رقم ١١١ لسنة١٩٥١ على أنه : « لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة والمحافظات ومجالس المدن والمجالس القروية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الى العامل مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب اضافى أو حق فى صندوق ادخار أو معاش أو مكافأة أو تأمين مستحقة طبقا لقوانين التأمين والمعاشات أو اى رصيد من هذه المبالغ الابمقدار الربع ، وذلك وفاء لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص او لاداء ما يكون مطلوبا لهذه الجهات من العامل بسبب يتعلق بأداء وظيفته او لاسترداد ما صرف اليه بغير وجه حق من المبالغ المذكورة او بصفة بدل سفر او اغتراب او بدل تمثيل أو ثمن عهده شخصية وعند التزاحم تكون الاولوية لدين النفقة (قانون ٦٤ لسنة ١٩٧٣) .

ومع ذلك تجوز الحوالة بالنسبة لهذه المبالغ دون الحجز عليها وفاء لاقساط التأمين على الحياة كما تكون الحوالة فيها جائزة فيما لا يجاوز ربع الباقى بعد الجزء الجائز الحجز عليه طبقا لحكم الفقرة الاولى لاداء ما يكون مطلوبا للهيئات المذكورة او للجمعيات التعاونية أو المحال التجارية المرخص لها فى البيع بالاجل للعاملين ثمنا لمشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية لهم او ما يستحق على أى منهم من رسوم ومصروفات دراسية أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية منشأة طبقا للقانون أو ناد للموظفين أو للعمال أو جمعية أو مؤسسة خاصة منشأة طبقا للقانون او للوفاء بالقروض التى تمنحها هذه الهيئات او اقساط الاكتتاب فى اسهم الشركات المنشأة طبقا للقانون أو بالاجرة المستحقة عن الاماكن المؤجرة للعاملين والمملوكة لاى من الجهات المشار اليها فى الفقرة الاولى ويشترط لصحة الحوالة أن يصدر بها أقرار مكتوب من العامل وان تقبلها الجهة التابع لها المحيل أو التى تتولى الصرف (قانون ٢٠ لسنة ١٩٧٥) .

قاعدة رقم (١١٤)

المبـــدأ :

نفقة الزوجة والاولاد . عدم جواز توقيع الحجز بالنفقة على المعاش الا فى حدود الربع طبقا للمادة ١ من القانون ١١١ لسنة ١٩٥١ ـــ الاصل الا يمتد هذا الحكم الى ما بعد الوفاة ، اثر ذلك ، اعتبار متجمد النفقة دينـــا يصرف من متجمد المعاش او المرتب دون التقيد بحد ما . القانون رقـــم ١ لسنة ١٩٦٢ ينص على عدم اعتبار متجمد المعاش او المرتب تركة ، لا يسرى هذا الحكم على ما وقع من وفيات قبل العمل به . .

ملخص الفتوى :

انه فيما يتعلق بصرف متجمد النفقة المستحقة للسيدة المذكورة وابنتها بمقتضى الحكم الصادر لصالحهما ، فانه ولئن كانت المادة الاولى من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجـز على مرتبـــات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم او مكافآتهم او حوالتها الا فى احوال خاصة ـــ معدلة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢ ـــ تنص على انه « لا يجوز اجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الاداء مـــن الحكومة ... بصفة مرتب أو أجر او راتب اضافى او حق فى صندوق ادخار او معاش أو مكافأة او اى رصيد من هذه المبالغ ، الا فيما لا يجاوز الربـــع ، وذلك لنفقة محكوم بها من جهة الاختصاص ... » الا أن مجال تطبيق الحماية الواردة فى النص المشار اليه ، يكون حال حياة الموظف ، ولا يمتد الى ما بعد وفاته ، فكافة مستحقاته ـــ ومنها المرتب أو المعاش ـــ تعتبر تركة يجوز الحجز عليها أو التنازل عنها طبقا للقواعد العامة ، ذلك أن الغرض الـــذى تغياه الشارع من هذا النص ، هو حماية الموظف فقط فاذا مات انحصرت عنه هذه الحماية . كما وأن ما ورد فى النص المشار اليه هو استثناء مـــن القاعدة العامة التى تقضى بأن جميع أموال المدين ضامنه للوفاء بديونه ، ومن ثم فانه ينبغى عدم التوسع فى تطبيقه .

ولما كانت القاعدة الاصولية هى الا تركة الا بعد سداد الديون ، وكان متجمد النفقة المستحق للسيدة المذكورة وابنتها يعتبر دينا لهما قبل مورثهما المذكور ، ومن ثم فانه يتعين صرف هذا المتجمد لهما بالكامل من متجمد المعاش المستحق لمورثهما ، وذلك دون تقيد بحد ما .

ولا يجوز الاحتجاج بالمادة الخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ التى تنص على أن « يصرف بالكامل الى من صرفت اليهم المبالغ المشـــار

اليها فى المادتين ١ ، ٢ ما يكون قد تجمد من مبالغ استحقت للمتوفى قبل وفاته ، ولم تصرف اليه خلال حياته ، ولا تعتبر تلك المبالغ تركة » ، ذلك أن هذا القانون لا يسرى الا على ما وقع من وفيات منذ العمل به فى أول يناير سنة ١٩٦٢ ولا يستفيد ورثة المتوفين قبل العمل به من أحكامه ولما كان الحكم بموت المفقود المذكور قد صدر فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٦١ — اى قبل العمل بالقانون المشار اليه — ومن ثم فان هذا القانون لا يسرى فى خصوص هذه الحالة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : يتعين ربط المعاش المقرر قانونا لزوجة وابنة المرحوم ..... اعتبارا من الحكم بوفاته فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٦١ .

ثانيا : صرف متجمد المعاش المستحق للسيد المذكور عن مدة غيبته ، اعتبارا من يناير سنة ١٩٥٦ الى تاريخ الحكم باعتباره ميتا فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٦١ .

ثالثا : صرف كامل متجمد النفقة المستحق للسيدة المذكورة وابنتها ، من متجمد المعاش المشار اليه ، دون التقيد بحدود الربع .

(ملف ٣٣١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٦٥/٦/٣٠) .

قاعدة رقم (١١٥)

المبدأ :

ان عائلة الموظف المتوفى تستمد الحق فى المعاش أو المكافأة من القانون مباشرة لا بانتقال الحق اليها من عائلها ومن ثم لا يجوز الحجز على هذا المعاش او تلك المكافأة وفاء لدين على الموظف ولو كان هذا الدين مستحقا للحكومة بسبب يتعلق بأداء الوظيفة فيما عدا الحالتين الاستثنائيتين المنصوص عليهما فى المادتين ٥٦ و٥٧ من قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

ملخص الفتوى :

قد بحث قسم الرأى مجتمعا هذا الموضوع بجلستيه المنعقدتين فى ٢٦

من فبراير سنة ١٩٥٠ و٢٦ من مارس سنة ١٩٥٠ وتبين له أن المادة الاولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ تنص على أن المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة ومصالحها والمجالس البلدية والمحلية ومجالس المديريات كمعاش أو مكافأة رفعت أو مكافأة تقوم مقام المعاش أو الماهية أو أجرة ... الخ . لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لوفاء ما يكون مطلوبا للحكومة أو المصالح المذكورة من الموظف بسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص وفى هاتين الحالتين لا يزيد ما يحجز على ربع المعاش او المكافأة او المرتب ... الخ .

ثم نصت المادة الثانية على أن حكم المادة السابقة يشمل المبالغ التى تصرف للارامل والايتام او غيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة أو غيرها .

والحكم الوارد فى هاتين المادتين استثناء من القاعدة العامة التى تقضى بأن جميع اموال المدين ضامنة للوفاء بديونه فينبغى عدم التوسع فى هذا الاستثناء وقصره على الغرض المقصود منه وهو عدم جواز الحجز على المرتب والمعاش وغيرها مما نص عليه فى هذا القانون الا للسببين المذكورين وبالقيد المنصوص عليه فيه .

ولا يستقيم القول أن المشرع فى المادة الثانية قد خرج على قاعدة أخرى من القواعد العامة فى القانون وهى قاعدة أنه لا يجوز التنفيذ وفاء لدين الا على اموال المدين اذ ان حكمة التشريع فى المادة الثانية هى الرفق بعائلة الذى سبقت له خدمة الحكومة والمحافظة على كرامتهم وتأمينهم على ما يدفع اليهم وقت احتياجهم .

وقد قسم قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى المادة ١٢ منه المعاشات الى ستة أنواع منها المعاشات والمكافآت الممنوحة الى عائلات من يتوفى من اصحاب المعاشات او الموظفين او المستخدمين ونص فى المادة ٢٦ على أنه اذا توفى صاحب المعاش يكون للاشخاص المذكورين فى هذه المادة الحق فى معاش بالنسب الآتية ... الخ . ونص فى المادة ٢٧ على أنه اذا توفى موظف أو مستخدم وهو فى الخدمة وكانت مدة خدمته خمس عشرة سنة أو اكثر يستحق الاشخاص المذكورين فى المادة السابقة الانصبة المنوه عنها فى تلك المادة من المعاش الذى كان يستحقه الموظف أو المستخدم فيما لو رفت من الخدمة بسبب الغاء الوظيفة فى يوم وفاته .

ثم بينت المواد ٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ أقارب المتوفى الذين لا يستحقون معاشا والاحكام الخاصة بقطع المعاش .

ويتبين من هذه الاحكام بوضوح أن معاش عائلة الموظف المتوفى انما تستحقه من القانون مباشرة لا بطريق الميراث عن الموظف .

يؤكد ذلك أن قانون المعاشات قد وضع قواعد لتوزيع المعاش لا تتفق مع قواعد الميراث كما حرم بعض الورثة من المعاش ووضع قواعد خاصة بقطع المعاش لا تستقيم قانونا مع القول بأن المعاش موروث عن المتوفى .

كما يؤكده ايضا ان قانون المعاشات نص فى المادة ٥٦ على أن كل موظف او مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى جريمة غــدر أو اختلاس اموال الحكومة او رشوة او تزوير فى أوراق رسمية تسقط حقوقه فى المعاش او المكافاة وفى هذه الحالة اذا كان هناك اشخاص يســتحقون معاشا أو مكافاة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافاة الذى كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم فاذا كان الموظف او المستخدم أو صاحب المعاش المحكوم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة مدينا للحكومة من جراء ارتكابه الافعال المكونة للجريمة يخصم من المعاش أو المكافاة الممنوحة للمستحقين عنه جزء حتى وفاء الدين ولا يجوز فى حال من الاحوال أن يتجاوز هــذا الاستقطاع ربع المعاش أو المكافاة .

وقد ورد مثل هذا الحكم ايضا فى المــادة ٥٧ بالنســبة الى الموظف المحكوم عليه تأديبيا بسقوط الحق فى المعاش أو المكافاة .

ويستفاد من هاتين المادتين أمران :

الاول — ان عائلة الموظف أو صاحب المعاش تستحق معاشا رغــم سقوطه عن الموظف أو صاحب المعاش نفسه مما ينتفى معه القول بــأن المعاش ينتقل من الموظف الى عائلته .

الثانى — أن المشرع وضع حكما خاصا باجازة خصم الدين المستحق للحكومة بسبب الافعال المكونة للجريمة التى من أجلها سقط حق الموظف فى المعاش أو المكافاة المستحقة للعائلة مما يدل على ان المشرع عندما أراد الاستثناء من القاعدة العامة التى تقضى بأنه لا يجوز التنفيذ الا على أموال

المدين نص على ذلك صراحة وقيده بان يكون المبلغ مستحقا للحكومة من جراء ارتكاب الموظف للافعال المكونة للجريمة التى حوكم من أجلها وحكم عليه فيها أما فى غير هذه الحالة فان القاعدة العامة تسرى فلا يجوز التنفيذ على معاش عائلة الموظف .

(فتوى ١٠٧ فى ١٩٥٠/٤/٦) .

قاعدة رقم (١١٦)

المبدا :

ان الحجز على بدل السفر ومصاريف الانتقال المستحقة للموظفين والمستخدمين جائز وفاء لاى دين وباى مقدار .

ملخص الفتوى :

الاصل أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ اذ قرر عدم جواز توقيع الحجز على المبالغ المستحقة للموظف أو المستحقة كمرتب أو معاش أو مكافاة أو غير ذلك مما ذكر على سبيل الحصر فى ذلك القانون قد جاءباستثناء من الاصل فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه .

ولما كان بدل السفر ومصاريف الانتقال لا تعتبر مرتبا اضافيا ولا شبيها بالمرتب بل هى مبالغ تردها الحكومة للموظف مقابل ما انفقه بالفعل فى سبيل القيام بالمهمة الموكولة اليه فهى على هذا الوضع دين عادى يجوز الحجز عليه طبقا للقواعد العامة .

ولا يؤثر على هذا الرأى ما نص عليه فى المادة ١٤ من الفصل الاول من اللائحة المالية للميزانية والحسابات من عدم جواز الحجز على هذه المبالغ اطلاقا لان هذه اللائحة لم يصدر بها قانون .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن الحجز على بدل السفر ومصاريف الانتقال المستحقة للموظفين والمستخدمين جائز وفاء لاى دين وباى مقدار .

(فتوى ٣٤٥ فى ١٩٥٠/١٠/٣٠) .

تعليق :

أصبح لا يجوز توقيع الحجز على بدل السفر ومصروفات الانتقـــال ومرتب النقل المستحق من الهيئات المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة أو أى رصيد من هذه المبالغ . (المادة ٢ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ الذى الغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ .

قاعدة رقم (١١٧)

المبـــدا :

يزول اثر الحجوز تحت يد الحكومة بمضى ثلاث سنوات من تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد ما لم يكن الحاجز قد اتخذ خلال هذه المدة اجراءا مانعا من السقوط .

ملخص الفتوى :

لا تعتبر مصاريف الانتقال مرتبات اضـــافية بل هى مبالغ تردهـــا الحكومة للموظف مقابل ما انفقه بالفعل فى سبيل القيام بمهام وظيفته فهى على هذا الوضع دين عادى يجوز الحجز عليه طبقا للقواعد العامة كما وأن المادة ٤٣٩ من قانون المرافعات القديم تنص فى شطرها الاخير على انه اذا لم يكن فى ذمة المحجوز لديه شىء للمدين المحجوز على ماله أو لـــم يحصل نزاع فيما اقره فلا يكون للحجز تأثير على المبالغ التى تستحق عليه بعد مضى ستة أشهر من يوم تقريره . ويستفاد من هذا النص أن ميعاد الستة أشهر التى لا يؤثر الحجز على المبالغ المستحقة بعد انقضائها انما يبدأ من تاريخ التقرير بما فى الذمة فاذا لم يحصل بقى اثر الحجز قائمـــا بالنسبة الى جميع المبالغ التى تستحق للمحجوز عليه لدى المحجوز لديه خلال الخمسة عشرة سنة التالية على تاريخ الحجز ثم يسقط بعدها الحجز طبقا للقواعد العامة .

أما الحكم الوارد فى المادة ٥٧٤ من قانون المرافعات الجديد الـــذى يقضى بأن الحجز الواقع تحت يد احدى المصالح الحكومية لا يكون له اثر الا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اعلانه ما لم يكن الحاجز المحجوز لـــديه فى هذه المدة باستيفاء الحجز فانه لا يطبق الا من تاريخ العمل بالقانون (١٩٤٩/١٠/١٥) ولا يرتد حكمه الى الماضى كما أن المادة ٥٧٤ من قانون

المرافعات الجديد تنص على أن الحجز الواقع تحت يد احدى المصالح الحكومية لا يكون له أثر الا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اعلانه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه فى هذه المدة باستيفاء الحجز فان لم يحصل هذا الاعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الاجراءات أو الاتفاقات أو الاحكام التى تكون قد تمت أو صدرت فى شأنه ولا تبدأ مدة الثلاث السنوات المذكورة بالنسبة الى خزانة المحكمة الا من تاريخ ايداع المبالغ المحجوز عليها .

ويتعين البحث فى اثر هذا الحكم على الحجوز القائمة عند العمل بقانون المرافعات الجديد . فبالرجوع الى الفقرة رابعا من المادة الرابعة من قانون أصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية نجد أنها تنص على أن تسرى المواعيد التى استحدثها القانون من تاريخ العمل به وجاء مثل هذا الحكم فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المرافعات « لا يجرى ما يستحدث من مواعيد السقوط الا من تاريخ العمل بالقانون الذى استحدثها » .

اما المادة الاولى من ذلك القانون فتتضمن النص على ان تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ..

ويستثنى من ذلك القوانين المعدلة للمواعيد متى كان قد بدأ قبل تاريخ العمل بها ولابداء الرأى فى هذا الموضوع يتعين بادىء ذى بدء البت فيما اذا كان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٧٤ سالفة الذكر هو ميعاد مستحدث يسرى من تاريخ العمل بالقانون الجديد فيعتبر الحجز فى الحالة المعروضة كأن لم يكن بمضى ثلاث سنوات من ذلك التاريخ أم هو ميعاد معدل من خمس عشرة سنة الى ثلاث سنوات فلا يكون له اثر على المواعيد التى بدات قبل العمل بالقانون الجديد وفقا لحكم المادة الاولى من قانون المرافعات المشار اليه .

وبالرغم من الخلاف القائم بين الفقهاء حول التمييز بين التقادم وميعاد السقوط فان هناك احوالا لا يتفق الفريقان على انها ليست احوال تقادم ومنها قواعد المرافعات التى تفرض مدة معينة لانجاز عمل أو اعلان ورقة اذ المقصود بهذه القواعد انما هو تحريك الاجراءات وانجازها فهذه الاحوال ليست من التقادم المسقط الذى من شأنه أن يتخلص شخص

من دعوى أو من حق معلق بالذمة . وعلى ذلك لا تعتبر مدد تقادم مسقط الا تلك التى يترتب على مضيها سقوط الحق ذاته من ذمة صاحبه. ومن ثم فان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٧٤ من قانون المرافعات الجديد يعتبر ميعاد سقوط اذ لا يترتب عليه سقوط حق الدائن فى ذاته بل مجرد زوال أثر الحجز كاجراء من اجراءات التنفيذ بالحق .

واذا كان من المقرر أن مدة الخمس عشرة سنة التى كان اثر الحجز يزول بعدها فى ظل قانون المرافعات القديم هى مدة تقادم مسقط تأسيسا على أن الحق ذاته يسقط بمضى المدة الطويلة طبقا لاحكام القانون المدنى فان قانون المرافعات الجديد اذ يتضمن ميعادا يزول بعد أثر الحجز الموقع تحت يد المصالح الحكومية ولا يسقط به الحق ذاته انما يأتى بميعاد سقوط مستحدث يسرى من تاريخ العمل بالقانون الجديد تطبيقا لحكم البند رابعا من المادة الرابعة من قانون الاصدار والفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون المرافعات .

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى ان الحجوز الموقعة تحت يد الحكومة ضد موظف بها يزول اثرها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ العمل بقانون المرافعات الجديد ما لم يكن الحاجز قد اتخذ خلال هذه المدة اجراءا مانعا من السقوط مما نص عليه فى المادة ٥٣٤ مرافعات .

(فتوى ٥٥٦ فى ١٩٥٢/١١/١٩) .

الفصل الثالث

الحجز الادارى

قاعدة رقم (١١٨)

المبـدا :

حجز ادارى ـ اجراءاته ـ لا تعتبر من قبيل القرارات الادارية ـ القانون رقم ٣٠٨/ لسنة ١٩٥٥ .

ملخص الحكم :

ان اجراءات الحجز والبيع الادارى كما نظمها القانون رقـم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ لا تعدو أن تكون نظاما خاصا وضعه الشارع لتحصـيل المستحقات التى للحكومة فى ذمة الافراد ، راعى فيه التبسيط والسرعة وقلة النفقات مستبدلا اياه بنظام قانون المرافعات للاعتبارات المذكورة ، يقطع فى ذلك نص المادة ٥٧ من القانون السالف الذكر التى تقضى بانـه فيما عدا ما نص عليه فيه تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنيـة والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام القانون المشار اليه ، فما تتخـذه الجهات الحكومية المختصة من اجراءات فى هذا الخصوص تطبيقا للقانون المذكور أو ما تثيره من منازعات مع ذوى الشأن فى هذا النطاق لا يعـتبر ـ والحالة هذه ـ من قبيل القرارات الادارية بالمعنى المقصود من القرار الادارى .

(طعن ٤٧ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٧/٢/٢) .

قاعدة رقم (١١٩)

المبـدا :

قرارات توقيع الحجز الادارى ليست من قبيل القرارات الادارية بالمعنى المقصود بالقرار الادارى ـ القضاء الادارى لا يختص بالدعوى التى ترفع بصفة اصلية بالطعن على هذه القرارات .

ملخص الحكم :

اذا كان المستقر فقها وقضاء ان القرارات التى تصدر بتوقيع الحجز الادارى ليست من قبيل القرارات الادارية بالمعنى المقصود من القرار الادارى وبالتالى فان القضاء الادارى لا يختص بالدعوى التى ترفع بصفة أصلية بالطعن على هذه القرارات الا أن الوضع يختلف أختلافا جوهريا اذا أثيرت المنازعة فى صحة أو بطلان الحجز باعتبارها طلبا تبعيا للطلب الاصلى بأصل الحق أو بالدين الذى يستوفى باتباع اجراءات الحجز الادارى .

(طعن ١١٧٤ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٣٠) .

قاعدة رقم (١٢٠)

المبدأ :

القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى — خول مندوب الحاجز سلطة تأجيل البيع لاسباب جدية — استشعار صورية المزاد بسبب عدم التناسب الظاهر بين قيمة المحجوزات وبين الثمن الذى وصل اليه المزاد — سبب جدى يوجب تأجيل البيع — اتمام البيع رغم ذلك يعد ذنبا اداريا — لا يبقى مندوب الحاجز بعيدا عن المسئولية — استناده الى صدور امر رئيسه بتنفيذ البيع .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى والقوانين المعدلة له قد نص فى المادة ١٤ منه على ان « لمندوب الحاجز تأجيل البيع لاسباب جدية وكلما اجل البيع اثبت بأصل المحضر وبصورته .. سبب التأجيل والميعاد الجديد .. وبهذا يكون المشرع قد ناط بمندوب الحاجز سلطة تقدير ملاءمة اتمام بيع المحجوزات على هدى ما يستبينه من الظروف والملابسات التى تحيط بواقعه الحجز والبيع وخوله سلطة تأجيل البيع اذا ارتأى من الاسباب الجدية ما يبرر هذا التأجيل وأطلق يده فى تأجيل البيع لهذا السبب لاى عدد من المرات على ما هو مستفاد من عبارة النص حين تقرر بأنه كلما اجل مندوب الحاجز البيع اثبت بأصل محضر الحجز وصورته سبب التأجيل والميعاد الجديد . وقد

استهدف المشرع من ذلك كفالة حقوق ذوى الشأن والوصول بالمحجوزات الى أعلا ثمن يتحقق به صالح الخزانة العامة ومما لا شــك فيــه أن استشعار صورية مزاد البيع بسبب عدم التناسب الظاهر بين قيمــة المحجوزات وبين الثمن الذى وصل اليه المزاد من الاسباب الجدية التى توجب تأجيل البيع لاتخاذ الاجراءات المناسبة لاتاحة الفرصة الكفيلــة ببيع المحجوزات بالثمن المعقول .

أن المدعى بوصفه مأمور الحجز الــذى قام بالاشراف على بيــع المحجوزات وقد ارسى المزاد على زوجة مستأجر الفندق بمبلغ ٥٠٠ جنيه وهذا الثمن على ما يبين من الاوراق لا يتناسب مع قيمة المحجوزات التى تتمثل فى منقولات وحق ايجار فندق معروف بالقاهرة مكون من أربــع شقق وايجاره الشهرى ١١٥ جنيها ومما يزيد الريبه فى مناسبة هــذا الثمن وفى جدية المزاد ان البيع رسى على زوجة مستأجر الفندق التى يعرفها المدعى شخصيا على ما هو ثابت من التحقيق ، وفى مزاد ضيق النطاق اكتفى فيه بالنشر فى مكان البيع دون النشر فى الصحف اليومية وذلك بالرغم من اهمية المحجوزات وقيمة الدين المحجوز من أجله والتى كانت تستتبع أن يكون البيع بعد النشر فى الصحف اليومية أعمالا للرخصة التى خولتها المادة ١٤ من القانون المذكور لاتاحة الفرصة لاكبر عــدد من المتزايدين للاشتراك فيه بدلا من قصره فى الحدود الضيقة التى تم فيها بسبب الاكتفاء بالنشر بلصق اعلانه فى مكان البيع ولقد كان مــن شأن هذه الملابسات التى تثير شكوك فى مجرى المزاد وانه يسير لصالح مستأجر الفندق وليس حقوق الدولة وفى مناسبة الثمن الذى وصل اليه المزاد وتعتبر بهذه المثابة أسبابا جدية . كان يتعين معها على المدعى حرصا على حقوق الخزانة العامة ورعاية للامانة المكلف بها ان يبادر الى تأجيل البيع ويعرض الامر على رؤسائه ويتدارس معهم فيما يتعين اتخاذه من اجراءات حرصا على حقوق مصلحة الضرائب .

ومن حيث ان المدعى وقد تنكب الطريق السوى وارسى المزاد على زوجة مستأجر الفندق بالثمن البخس المشار اليه فانه يكون قد اخــل بما تفرضه عليه واجبات وظيفته من وجوب مراعاة الدقة فى العمــل والحرص فى ادائه على وجه يكفل حقوق الخزانة العامة وذوى الشأن ولا عناء فيما أبداه المدعى من أنه اتم البيع تنفيذا لتأشيرة رئيسه اليه بالبيع ذلك أنه بوصفه مندوب الحاجز والمشرف على اجراء البيع منوط به قانونا سلطة تقدير ملاءمة المضى فى البيع وتأجيله اذا توافرت الاسباب

الجدية لذلك . ومن ثم فانه اذا ما تقاعس فى ممارسة هذا الاختصاص وقع تحت طائلة العقاب ولا يجديه اذن القاء تبعة مسئوليته على رؤسائه فى هذا الشأن . وبالاضافة الى ذلك فان الاعفاء من المسئولية استنادا الى أمر الرئيس مشروط ، وفقا لحكم المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى وقعت المخالفة فى ظله بأن يثبت العامل أن المخالفة كانت تنفيذا لامر مكتوب بذلك صادر اليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة .

(طعن ٤٦٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣٠) .

قاعدة رقم (١٢١)

المبــدا :

الحجز الادارى على اموال نقابة الصحفيين لاقتضاء مبالغ مستحقة عليها كتعويض حدث عن تلف بأحد الاماكن المملوكة للدولــة والمؤجــرة للنقابة — عدم جواز هذا الحجز — اساسه عدم تضمن القانون رقــم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى نصا يجيز توقيع الحجز استيفاء لمثل هذه المبالغ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى تنص على أنه « يجوز أن تتبع اجراءات الحجز الادارى المبينــة فى هذا القانون عند عدم الوفاء بالمستحقات الاتية فى مواعيدها المحــددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الاماكن وللاشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون .

(أ) الضرائب والاتاوات والرسوم بجميع أنواعها .

(ب) المبالغ المستحقة للدولة مقابل خدمات عامة .

(جـ) المصروفات التى تبذلها الدولة نتيجة اعمال أو تدابير تقضى بها القوانين .

(د) الغرامات المستحقة للحكومة قانونا .

(هـ) ايجارات املاك الدولة الخاصة ومقابل الانتفاع بأملاكها العامة سواء فى ذلك ما كان بعقد أو مستغلا بطرق الخفية .

(و) اثمان اطيان الحكومة المبيعة وملحقاتها وفوائدها .

(ز) المبالغ المختلسة من الاموال العامة .

(ح) ما يكون مستحقا لوزارة الاوقاف وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة من المبالغ المتقدمة وكذلك ما يكون مستحقا لوزارة الاوقاف بصفتها ناظرا أو حارسا من ايجارات او احكار أو اثمان استبدال للاعيان التى تديرها الوزارة .

(ط) المبالغ المستحقة للبنوك التى تساهم الحكومة فى راس مالها بما يزيد على النصف .

(ى) المبالغ الاخرى التى نصت القوانين الخاصة بها على تحصيلها بطريق الحجز الادارى .

ويبين من هذا النص أن المشرع حدد مستحقات الدولة او الحكومة (او الاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى) التى يجوز توقيع الحجز الادارى استيفاء لها ، وقد ورد هذا التحديد على سبيل الحصر ومن ثم فلا يجوز توقيع الحجز الادارى لهذه المستحقات وحدها .

ومن حيث ان وزارة الاسكان — بوصفها نائبة عن ادارة الاموال المستردة — تستند فى مطالبتها نقابة الصحفيين باصلاح الضرر الذى أصاب الشقة المؤجرة للنقابة الى خطأ هذه النقابة . ولما كان مطلوب الوزارة فى هذه الحالة ليس من بين الحالات التى يجوز فيها توقيع الحجز الادارى .

لذلك لا يجوز لوزارة الاسكان توقيع الحجز الادارى استيفاء لمبلغ التعويض المطلوب من نقابة الصحفيين على النحو المشار اليه ولها أن تتخذ لاستيفاء هذا المبلغ اجراءات الحجز المقررة فى قانون المرافعات .

وغنى عن البيان أن الفقرة (هـ) من المادة الاولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر وان اجازت للدولة بوصفها مؤجرا لاملاكها الخاصة توقيع الحجز الادارى الا أنها قصرت توقيع هذا الحجز على الايجارات المستحقة للدولة دون اية مبالغ اخرى مستحقة للمؤجر كتعويض أو نحوه .

(فتوى ٣٣٤ فى ١٩٦٣/٤/٣) .

قاعدة رقم (١٢٢)

المبدأ :

توقيع الادارة حجزا على مستحقات الشركة المتعاقدة معها استيفاء لما قدرته من تعويضات قبلها ، وخصما من مستحقاتها لديها — اجراء صحيح ما دام قد استند الى شرط العقد واحكام لائحة المخازن والمشتريات — التجاء الادارة الى القضاء بعد ذلك طالبة الحكم بمستحقاتها قبل الشركة حسما للنزاع فى المستقبل فيما قدرته من تعويض — لا يعتبر نزولا منها عن الحجز ولا يؤدى الى عدم الاعتداد به .

ملخص الحكم :

انه وان كان الحكم المطعون فيه قد أصاب اذ قرر أن الحجز الذى أوقعته الوزارة قد وقع بالتطبيق للشروط التى تعاقدت عليها مع الشركة ولاحكام لائحة المخازن والمشتريات ، فتكون الوزارة قد استعملت حقها الممنوح لها فى تقدير تعويضات قبل الشركة وخصمها من مستحقاتها . الا أن هذا الحكم قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه اذ قرر ان الوزارة قد نزلت عن هذا الحق نزولا صريحا بالتجائها الى القضاء واقامتها الدّعوى الفرعية طالبة الحكم بمستحقاتها قبل الشركة ، ذلك أن هذا الفهم لا يستقيم مع تمسك الوزارة بالحجز فى مذكرتها التى وجهت فيها هذه الدعوى الى الشركة ، وهى الدعوى الفرعية التى لم تقصد بها الوزارة الا أن تحسم النزاع فى المستقبل فيما قدرته من تعويض ، ومن ثم فانه ما كان يصح القضاء بعدم الاعتداد بالحجز على هذا الاساس .

(طعن ٢١٥٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٩) .

قاعدة رقم (١٢٣)

المبدأ :

الترخيص بتسيير خط السير المنتظم لنقل الركاب بين دمياط ورأس البر — استيفاء المبالغ المستحقة للهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى على المرخص له — الاصل طبقا لاحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى أن اجراءات الحجز الادارى تتخذ ضد المدين وعلى

الاموال المملوكة له لا على اموال الغير — المادة ٢٠ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية المضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ — نصها على ان للهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى فيما يختص بتحصيل جميع الرسوم والاتاوات المقررة بهذا القانون حق الامتياز على ايراد المراكب فى اية يد كانت وعلى المركب ذاته اذا لم يكف ايراده للوفاء بالمستحق من تلك الرسوم والاتاوات — بالنسبة لغير ذلك من مطلوبات الهيئة المذكورة قبل المرخص له فيجوز اتخاذ اجراءات الحجز الادارى وفاء لها على ما يكون مملوكا له شخصيا .

ملخص الفتوى :

بالنسبة لجواز توقيع الحجز الادارى على الوحدات المستخدمة فى الخط والثابتة فى الترخيص لاستيفاء المبالغ المستحقة على المرخص له السيد .... وقدرها ٧٦٣١ جنيها منها مبلغ ٤٠٧٥ جنيها باقى المستحق من الاتاوة حتى نهاية الترخيص فى سنة ١٩٦٩ ومبلغ ٢٧٦٤ جنيها نفقات أجور افراد طاقم الرفاص الهلال ٩٣٠ سك من تاريخ الاستيلاء عليه حتى ١٩٦٢/١٢/٣١ بخلاف ما يستجد ومبلغ ٨٠٠ جنيه مصاريف ادارة الخط على نفقة المرخص له السابق لعام ١٩٦١ فانه ولئن كان الاصل أن اجراءات الحجز الادارى طبقا لاحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى انما تتخذ ضد المدين وعلى الاموال المملوكة له لا على اموال الغير الا انه لما كانت المادة ٢٠ مكررا من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن « للهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى ولمجالس المحافظات أو المدن فيما يختص بتحصيل جميع الرسوم والاتاوات المقررة بهذا القانون حق الامتياز على ايراد المراكب فى أية يد كانت وعلى المركب ذاته اذا لم يكف ايراده للوفاء بالمستحق من تلك الرسوم والاتاوات وتستوفى هذه المبالغ قبل أى حق ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمى عدا المصروفات القضائية » فان مقتضى هذا النص جواز الحجز اداريا على المراكب موضوع الترخيص اذا لم تكف ايراداتها للوفاء بما يكون مطلوبا للهيئة من رسوم أو اتاوات مستحقة وفقا لاحكام القانون سالف الذكر . اما عدا ذلك من مبالغ اخرى مستحقة للهيئة قبل المرخص له مما ليس رسوما أو اتاوات يفرضها القانون سالف الذكر فانه لما كان الثابت من الاوراق ومن الترخيص ذاته ان هذه الوحدات غير مملوكة للمرخص له وليس فى الاوراق الواردة والمرفقة بالملف ما يدل على أن مالكى هذه

الوحدات قد ضمنوا المرخص له فى الوفاء بالتزاماته الاخرى أو قبلوا أن تكون الوحدات المملوكة لهم ضامنة لها فان الحجز الادارى على الوحدات المملوكة لغير المرخص له يكون غير جائز بالنسبة لهذه المبالغ وحدها ما لم يكن تحت يد الهيئة أوراق تلزم مالكى هذه الوحدات لضمان مستحقات الهيئة لدى المرخص له .

وينبنى على ذلك أن الحجز الادارى على هذه الوحدات جائز لاستيفاء الاتاوات المستحقة قبل المرخص له عن المدة السابقة على سحب العمل منه أما الاتاوات المستحقة بعد سحب العمل منه وحتى نهاية الترخيص فان الاستحقاق مرتبط وجودا وعدما بنتيجة الفصل فى الدعوى المرفوعة منه بطلب انهاء العقد ووجود النزاع فى الاستحقاق يمنع من اتخاذ اجراءات تنفيذية بالحجز الادارى وفاء لها الى أن يفصل فى الدعوى سالفة الذكر .

أما بالنسبة لغير ذلك من مطلوبات الهيئة قبل المرخص له فيمكن اتخاذ اجراءات الحجز الادارى وفاء لها على ما يكون مملوكا له شخصيا .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

أولا : عدم ملاءمة ابداء الرأى فى مدى الاثر القانونى لقرار مجلس مدينة رأس البر المشار اليه لارتباطه بالدعوى المرفوعة من المرخص له السيد .... بطلب الغاء العقد والتى لم يفصل فيها بعد .

ثانيا : جواز اتخاذ اجراءات الحجز الادارى على الوحدات المبينة فى الترخيص الصادر للسيد .... لاستيفاء ما يكون مطلوبا منه من أتاوات أو رسوم مستحقة عن المدة اللاحقة لذلك حتى نهاية الترخيص فان استحقاقها مرتبط بنتيجة الفصل فى الدعوى المشار اليها .

ثالثا : عدم جواز اتخاذ اجراءات الحجز الادارى على الوحدات سالفة الذكر غير المملوكة للمرخص له لاستيفاء ما يكون مطلوبا منه عدا الرسوم والاتاوات السابقة على سحب العمل منه ما لم يكن تحت يد الهيئة أوراق تلزم مالكى هذه الوحدات بضمان مطلوبات الهيئة من المرخص له .

(فتوى ٦٧٣ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٧) .

قاعدة رقم (١٢٤)

المبـــدأ :

المادتان ٢٥ و٢٦ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ـ نصهما على توحيد اجراءات البيع وميعاد وتوزيع الثمن بـــين الحاجزين عند تعددهم ـ اعتبارهما من الاحكام العامة فى اجراءات التنفيذ رغم ورودهما فى الفصل الخاص بحجز المنقول لدى المدين ـ اثر ذلك ـ سريانهما على حالة التنفيذ على العقار ـ تزاحم مصلحتين حكوميتين على التنفيذ على عقارات مدين مشترك لهما ـ تساوى المصلحتين فى ترتيب حق امتيازهما على المبلغ المتحصل من بيع هذه العقارات ـ اعتباره فى درجـــة امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة ـ اساس ذلك ـ مثال بالنســبة لتزاحم مصلحة الضرائب ومصلحة المصايد .

ملخص الفتوى :

ينص القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى فى المادة ٢٥ منه على أنه عند تعدد الحجوز الادارية توحد اجراءات البيع وميعاده ، وتنص المادة ٢٦ على أن تخصم المصروفات ويودع الباقى خزانة المحكمة المختصة لتوزيعه بين الحاجزين ما لم تتفق جهات الحجز على توزيعه فيما بينها . وهاتان المادتان وأن وردتا فى الفصل الاول الخاص بحجز المنقول لدى المدين ، الا ان ما تضمنتاه من توحيد الاجراءات وتوزيع الثمن بـــين الحاجزين يعتبر من الاحكام العامة التى تسرى فى حالة التنفيذ على العقار، لانه لم يرد نص فى هذه الحالة الاخيرة يخالف تلك الاحكام العامة ، كما لم يرد نص يختص الحاجز الاول بسبق فى استيفاء حقه قبل الحاجز التالى ، ما دام حق الحاجز الاول ليس حقا ممتازا يسبق به حق الحاجز التالى . ومن ثم فلا يكون لمصلحة المصايد ـ اذا سبقت الى حجز عقـــارات الســـيد المعروضة حالته ـ سبق فى استيفاء حقها من ثمن تلك العقارات قبل مصلحة الضرائب التى حجزت عليها بعدها .

ولما كانت المادة ١١٣٩ من القانون المدنى تنص على ان المبالـــغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أى نـــوع كان ، يكون لها امتياز بالشروط المقررة فى القوانين والاوامر الصـــادرة فى هذا الشأن . فان ما تستحقه مصلحة الضرائب من ضريبة الاربـــاح

التجارية على نشاط الممول المشار اليه وما تستحقه مصلحة المصايد من ايجار منطقة الصيد التى جرى فيها هذا النشاط ، يكون لكليهما امتياز المبالغ المستحقة للخزانة العامة فى هاتين المصلحتين العامتين . ولا يفيد ورود الضرائب فى النص قبل سائر حقوق الخزانة سبقا فى الامتياز بل هو يقتصر على مطلق العطف بغير ترتيب بين الحقوق المعطوفة ، كما لا يوجد نص فى قانون الضرائب ولا سواه يقدم امتياز الضرائب على حقوق الخزانة العامة الاخرى ، مما يتعين معه أن يوزع ثمن العقارات المبيعة بين المصلحتين بنسبة حقوقهما ، لهذا فان لكل من مصلحتى الضرائب والمصايد امتيازا على المبلغ المتحصل من بيع العقارات المحجوزة ، ومن ثم يقسم بينهما قسمة غرماء .

(فتوى ٩٩ فى ١٩٦٣/١/٢١) .

قاعدة رقم (١٢٥)

المبدا :

تعيين احد رجال البوليس لخفارة مال محجوز عليه اداريا لصالح الضرائب — لا يخول وزارة الداخلية المطالبة باجر عن الحراسة .

ملخص الفتوى :

أن تعيين أحد رجال البوليس لخفارة مال محجوز عليه اداريا بمعرفة مصلحة الضرائب لا يخول وزارة الداخلية حق مطالبة تلك المصلحة بأجر عن الحراسة طالما كان السبب المباشر والاساسى فى فرضها هو منع تهريب جزء من الثروة القومية ، ذلك أن منع التهريب عمل داخل فى صميم اختصاص هذه الوزارة . ولا يغير من الوضع شيئا أن يكون من بين أغراض الحراسة تمكين مصلحة الضرائب من الحصول على مستحقاتها قبل مالك المال المحجوز ، ما دام هذا الغرض قد تحقق بصفة تبعية للغرض الاول والاساسى بما لا يوجد معه محل لتقاضى ذلك الاجر .

(فتوى ٤١٨ فى ١٩٥٤/١١/٤) .

حراسة عامة

الفصل الاول : مسائل عامة ومتنوعة

اولا : الحراسة اجراء من اجراءات الامن الداخلـــة فى سلطة الضبط

ثانيا : اموال الحراسة اموال خاصة

ثالثا : عقد البيع الـــذى تبرمه الحراســـة عن اراضى فرضت عليها الحراســـة لا ينقل اكثر مما كان يملكه الخاضعون للحراسة

رابعا : فرض الحراسة على المنشاة التجارية

خامسا : عدم اختصاص الجهاز المركزى للمحاســـبات بمراقبة حسابات الحراسة العامة

سادسا : مصروفات الحراسة

سابعا : الاسقاط الضريبى بالنسبة للخاضعين لتدابير الحراسة

ثامنـــا : مدلول العائلة فى القرارات الصـــادرة بفرض الحراسة

تاسعا : احتفاظ الخاضع للحراسة بالمسكن الخاص

عاشرا : وفاة الخاضع للحراسة ينهى الحراســـة على امواله

الفصل الثانى : الحراسة على امـــوال الرعـــايا البريطانيين والفرنسيين

الفصل الثالث : رفع الحراسة عن امـــوال وممتلكات بعض الاشخاص بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

الفصل الاول

مسائل عامة ومتنوعة

اولا : فرض الحراسة اجراء من اجراءات الامن الداخلة فى سلطة الضبط الادارى :

قاعدة رقم (١٢٦)

المبـدا :

فرض الحراسة على الاموال استنادا الى قانون الاحكام العرفيـة ونتيجة لاعلانها ـ هو اجراء من اجراءات الامن الداخلة فى سلطة الضبط الادارى فى اتصاله بالنشاط الفردى ـ صدور الحراسات بشتى انواعها عن هذا الاساس .

ملخص الفتوى :

ان فرض الحراسة على الاموال استنادا الى قانون الاحكام العرفية ونتيجة لاعلانها انما يعتبر فى الحقيقة اجراءا من اجراءات الامن الداخلة فى سلطة الضبط الادارى فى اتصاله بالنشاط الفردى سواء أصـابت الحراسة أموال الاجانب أو وقعت على أموال المواطنين ـ وأخذا بهـذه الفكرة واستنادا الى أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ فى شأن الاحكام العرفية الذى ألغى واستعيض عنه بالقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ الذى ألغى بدوره وحل محله القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حـالة الطوارىء والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة فرضت عدة حراسات عقب اعلان الحرب العالمية الثانيـة على أموال الرعايا الالمان والايطاليين واليابانيين ورعايا البلاد المحتلـة والخاضعة للرقابة ، كما فرضت الحراسة بمقتضى الامر رقم ٢٦ لسـنة ١٩٤٨ على أموال المعتقلين والمراقبين وذلك عقب حرب فلسطين واستمر هذا الامر ساريا الى أن استبدل به الامر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ـ كـذلك فرضت الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين بموجب الامر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ كما فرضت حراسات أخرى على أموال الرعايا البلجيكيين وعلى بعض المنشآت والشركات وأموال بعض الافراد .

(فتوى ٤٢٠ فى ١٩٦٦/٤/٢٧) .

ثانيا — اموال الحراسة اموال خاصة :

قاعدة رقم (١٢٧)

المبـــدا :

— اعتماد الحراســات العامة فى تدبير مواردها على اقتطــاع نسبة معينة من الاموال الموضــوعة تحت الحراســة — تغطية اتعــاب الحراس ومرتبات الموظفين ومصروفات الحراســة من هذه النســبة — اثر ذلك جميعه اعتبــار اموال الحراســات اموالا خاصة — عدم وجود حاجة لاعداد ميزانية تقديرية لها على غرار الميزانية العامة للدولة او الميزانية المستقلة او الملحقــة — الاكتفاء باعداد حســاب ختامى يتضمن الايرادات والمصروفات .

ملخص الفتوى :

ان القاعدة السائدة فى الاوامر والتشريعات المتعلقة بفرض الحراسة أن تعتمد الحراســات فى تدبير مواردها على اقتطــاع نسبة معينة من الاموال الموضوعة تحت الحراســة ترصد لتغطية اتعــاب الحراس ومرتبات الموظفين ومصروفات الحراســة وان يحدد الوزير المختص قيمة هذه الاتعاب والمرتبات والمصروفات وشروطها ، فان أموال هذه الحراســات تعتبر أموالا خاصــة ولا تكون ثمة حاجة — ازاء هذا التنظيم — الى اعداد ميزانيات تقديرية لها على غرار الميزانية العامة للدولة او الميزانيات المستقلة أو الملحقة التى لا تعتبر ميزانية الحراســات مندرجة فى عدادها بل يكفى فى شــأنها اعداد حســاب ختامى يتضمن ايراداتها ومصروفاتها .

وترتيبا على ما تقدم فان الحراســات العامة لا تعد من بين الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة والملحقــة اذ ان الميزانية المستقلة هى ميزانية منفصلة عن الميزانية العــامة للدولة يختص بها بعض المصالح العامة ذات الشخصية الاعتبــارية المستقلة عن شخصــية الدولة — كما أن الميزانية الملحقــة هى ميزانية منفصلة عن الميزانية العامة للدولة تتضمن ايرادات ونفقــات بعض المصــالح العامة التى لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصــية الدولة وكلتاهما تتنــاول أموالا عامة شــأنهما فى ذلك شأن الميزانية العامة للدولة بينما ليس الحــال كذلك بالنسبة الى الاموال المكونة لايرادات الحراسات المذكورة .

(فتوى ٤٢٠ فى ١٩٦٦/٤/٢٧)

ثالثا — عقد البيع الذى تبرمه الحراسة عن اراض فرضت عليها الحراسة لا ينقل اكثر مما كان يملكه الخاضعون للحراسة :

قاعدة رقم (١٢٨)

المبـــــدا :

بيع الحراســـة العامة للاراضى المملوكة للاجنبى الخاضع لها الى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٧/١٠/٣١ — لا يمكن ان ينقــل الى تلك الجمعيــات اكثر مما يملكه الخاضــعون للحراســة فى ذلك الحين — اذا كانت الارض الخاضعة للحراســة او جزء منها غير مملوكة للخاضع للحراســة او مدعى ملكيتها من الغير او متنازع عليها فان ملكيتها لا تنتقل الى الجمعيات التعاونية للاصــلاح الزراعى — القانون رقم ٣ لســنة ١٩٦٣ الذى احل الهيئة العــامة للاصلاح الزراعى محل الجمعيات التعاونية فى العقد لم يغير فى هذا الوضع — ترديد البند الســابع من هذا العقد لهذا الحكم الذى تقضى به القواعد العامة — عقد البيع المشــار اليه لا يطهر الارض المبــاعة من الحقوق العينية المقررة للغير ومنها حق الملكية .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القــانون رقم ١٥ لســنة ١٩٦٣ على أن يحظر على الاجانب ســواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين تملك الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى القــابلة للزراعة والبــور والصحراوية فى الجمهورية العربية المتحدة ..

كما تنص المادة الثانية منه على ان تؤول الى الدولة ملكية الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى القــابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للاجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من المنشــآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والاشجار وغيرها من الملحقات الاخرى المخصصة لخدمتها ، ولا يعتمد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام ما لم تكن صــادرة الى أحد المتمتعين بجنســية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ .

وتقضى المادة التاسعة منه بأن تختص اللجنــة القضــائية للاصلاح

الزراعى المنصــوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه بالفصــل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القــانون . واستثناء من احكام قانون مجلس الدولة والســلطة القضائية لا يجوز الطعن بالالغــاء أو وقف التنفيذ فى قرارات تلك اللجنة أو التعويض عنها .

وواضح من استقراء نصــوص هذا القانون ان المشرع قصــد أن تكون اية منازعة حول أرض مملوكة لاجنبى ، ولو حسب الظــاهر ، من اختصاص اللجنة القضــائية للاصلاح الزراعى وذلك بطبيعة الحال اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون المذكور فى ١٩٦٣/١/١٨ ، ومن ثم فانه اذا عن لاى شخص ان ينازع فى ملكية اجنبى لارض زراعيــة بعد هذا التاريخ فان اللجنة القضــائية للاصلاح الزراعى تكون هى المختصــة دون غيرها بنظر هذا النزاع والفصل فيه .

وأعمــالا لهذه الاحكام كان قضــاء محكمة الاستئناف فى الحــالة المعروضة بعدم اختصــاص القضــاء العادى بالنظر فى طلب السيد /.. بتثبيت ملكيته لمساحة ٥٧ ف و ١٦ ط ضمن المســاحة التى احتفظ بهــا الاجنبى ... ... باعتبــار ان هذه المنــازعة متعلقة وناشــئة — بحسب الوصف القانونى السليم — عن تطبيق القانون رقم ١٥ لســنة ١٩٦٣ .

وتأسيسا على ذلك فان قرار اللجنــة القضــائية فى الحــالة محل البحث يكون قد صــدر فيما هو من اختصــاص اللجنة .

ولا يســوغ الاحتجــاج فى هذا الصــدد بأن هذه الارض لم تكن مملوكة لاجنبى وانها بيعت — بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٥٧/١٠/٣١ الى الجمعيات التعاونية للاصــلاح الزراعى التى حلت محلهــا فى هذا العقد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طبقا للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ . ذلك أن العقد المبرم بين الحراســة وبين الجمعيات التعاونية للاصــلاح الزراعى لا يمكن ان ينقل الى تلك الجمعيات أكثر مما كان يملكه الخاضعون للحراســة فى ذلك الحين . ومن ثم فانه اذا كانت الارض الخاضــعة للحراسة أو جزء منها غير مملوكة للخاضع للحراســة او مدعى ملكيتها من الغير أو متنازع عليها فان ملكيتها لا تنتقل الى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى . ولم يغير القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ من هذا الامر

شيئا بل كان ما قرره هو حلول الهيئة العامة للاصلاح الزراعى محل الجمعيات التعاونية فى العقد المذكور حلولا قانونيا .

وعلى الرغم من أن هذه الحقيقة مستقاة من القواعد القانونية العامة فقد نص البند السابع من عقد البيع المشار اليه على أنه « من المتفق عليه انه فى حالة رفع الحراسة عن بعض الاطيان المبيعة بموجب هذا العقد بسبب ثبوت التصرف فيها قبل وضعها تحت الحراسة أو بثبوت عدم خضوع مالكها للحراسة أو لغير ذلك من الاسباب فتستنزل مساحة هذه الاطيان المبيعة ويستنزل ما يقابلها من الثمن . ويعهد للطرف الثانى بتسليمها الى اصحابها وذلك بمحضر استلام » .

فهذا البند قد حرص على أن يقرر حكما متفقا مع القواعد العامة . وهو أن الحراسة لا تبيع — وهى لا تملك أن تبيع — الا الاطيان الثابت ملكيتها للخاضعين للحراسة بحيث لو ثبت بعد ذلك عدم ملكيتهم لها بسبب التصرف أو لاى سبب آخر فان عقد البيع لا يشملها بطبيعة الحال ويتعين استنزالها منه . كما يتعين استنزال قيمتها من الثمن .

والقول بغير ذلك لا يستقيم الا اذا اعتبر أن عقد البيع المشار اليه قد طهر الارض المباعة من الحقوق العينية المقررة للغير عليها ومنها حق الملكية ، وتلك نتيجة لا يمكن قبولها ولا افتراضها ولم تدر بخلد المشرع عند اصدار القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ الذى اقتصرت أحكامه على احلال الهيئة العامة للاصلاح الزراعى محل الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى فى عقد البيع الصادر من الحراسة .

وينبنى على ما تقدم انه اذا كان عقد البيع آنف الذكر قد شمل الاطيان التى احتفظ بها الخاضع للحراسة ... ... فى اقراره والتى يطالب بها السيد / ... ... فى الحالة المعروضة ، فان ذلك لا يؤدى الى انتقال ملكية تلك الاطيان الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ولا يحول بين الاخير وبين المطالبة قضاء بملكية هذه الاطيان .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم ، فان نص المادة التاسعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ صريح فى عدم جواز الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ فى قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى .

(ملف ٢٠/١/٦٨ — جلسة ١٩٧٠/٩/٢٣)

رابعا : فرض الحراسة على المنشأة التجارية :

قاعدة رقم (١٢٩)

المبـــدأ :

القرار الصادر بفرض الحراسة على المنشأة التجارية ــ تحديد نطاقه بالعناصر المادية والمعنوية التى تدخل فى التعريف لهذه المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ــ العناصر المادية لا تشمل العقار المملوك لصاحب المحل الموجود فى هذا العقار ــ اساس ذلك ــ الطبيعة القانونية للمحل التجارى باعتباره منقولا تأبى أن يكون العقار داخلا فى تكوينها وخاضعا للاحكام الســارية عليها ــ اجراءات تملك العقار تختلف عن اجراءات تملك المحل التجــارى لكل من الملكيتين الاحكام الخاصة المنظمة لكل منهما ــ لا يجوز الخلط بين هاتين الملكيتين ــ الحراسة اذا فرضت على المنشأة لا تنصرف الى ما لا تملكه هذه المنشأة ــ تطبيق ــ العقار الذى يشغله فندق سيسل بالاسكندرية لا يدخل فى قرار الحراسة ولا يجوز التصرف فيه ــ القرار الصادر بالتصرف فيه منعدم وغير منتج لاى اثر ــ بيع الفندق لمنشأة تجارية لا يشمل ســوى حق الاجارة من مالكه .

ملخص الفتوى :

ان الامر رقم ٢٢٩ لســنة ١٩٦٣ قد نص على أن « تفرض الحراسة على فندق سيسل بمدينة الاسكندرية » .

وتنص المــادة الاولى من قرار رئيس المجلس التنفيــذى رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٣ على أن « يخول السيد / ... ... الحارس العام على أموال الخاضعين لاحكام قانون الطوارىء سلطة بيع المنشآت التجارية المملوكة للخاضعين للحراسة المذكورة وفقا للنموذج المرفق ..

ويبين من ذلك ان الحراسة فرضت على فندق سيسل باعتبـــاره منشأة تجارية فندقية معروفة بهذا الاسم وذلك دون نظر الى مالكيهـــا يستوى فى ذلك أن يكونوا أشخاصا طبيعيين او شخصا اعتبــاريا كيفما كان شكله القــانونى كما أن بيعـــه تم اســتنادا الى تفويض خاص ببيع

المنشـــآت التجـــارية . وهو ما يؤكده قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٦ برفع الحراســـة عن الشركات (المنشآت الموضحة بالكشفين المرفقين له) كذلك عن أموال وممتلكات الشركات الموضحة أسماؤهم قرين بعضها اذ ورد فى الكشف الاول تحت رقم (٨) فندق سيسل بيعت الى شركة فنادق ... ... وعليه فان مناط فرض الحراســـة والبيع وكذا رفع الحراســـة هو عناصر المنشأة التجارية المعروفة باسم « فنـــدق سيسل » بالاسكندرية وليس اشخاص مالكيها .

ومن حيث انه ولئن كان الثابت من الاوراق أن ثمة شركة تضـــامن بين السيد / ... ... وزوجته تكونت لمدة عشر سنوات من ١٩٤٩/١٢/١ — براسمال مقداره ٢٤٠٠٠ جنيـــه موضوعها استـغلال فندق سيسل بالاسكندرية فانه لم يرد بالاوراق ما يفيد أو يثبت أن العقـــار (أرض ومبانى) قد قدم من المالك (... ...) كحصة عينية فى راســـمال هذه الشركة ، وعلى العكس ورد بالاوراق ان هذا العقـــار قد أجر من مالكه الى شركة التضامن بايجار ســـنوى مقداره ٥٤٠٠ جنيه ، وهذا جائز قانونا لاستقلال شخصية الشريك عن شخصية الشركة .

ومن حيث انه فيما يتعلق بتحديد العناصر المادية والمعنوية التى تدخل فى التعريف القـــانونى للمنشـــاة التجارية — أيا كان مالكها فرد أو شركة وخاصة فى حالة بيعها فان المادة الاولى من القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحـــال التجارية ورهنهـــا تنص على أن « يجب أن يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجـــارى غير المادية والمهمات والبضـــائع كل منها على حدة ..... اى أن عقد بيع المحل التجارى يجب أن يتضمن ثمن المقومات غير المادية التى اتفق على ادخالها فى العقد مثل السمعة التجارية والاسم والعنوان والاتصـــال بالعملاء والحق فى الاجارة وحقوق الملكية الصناعية والعلاقات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وكذلك ثمن كل من المهمات والبضائع » .

ومن حيث انه ولئن كان القانون لم يحـــدد على ســـبيل الحصر العناصر المادية فى المحل التجارى الا أن الواضح فى العقد أن هذه العناصر لا تشمل العقار المملوك لصاحب المحل التجارى الموجود فى هذا العقـــار لمخالفة ذلك لطبيعة المحل التجارى باعتباره منقولا وهى تأبى أن يكون عقارا داخلا فى تكوينها وخاضعا للاحكام الســـارية عليها خصوصـــا وان ملكية العقـــارات منظمة قانونا وتختلف اجراءات نقلهـــا بالتسجيل عن

اجراءات تسجيل المحل التجارى ، ولا ينبغى الخلط بين هاتين الملكيتين — ملكية المحل التجارى وملكية العقار الذى يحتويه — والاحكام المنظمة لكل منها .

ومن حيث أنه متى كان لا سبيل لادخال العقار فى مضمون قرار فرض الحراسة أو التفويض بالبيع . فان تصرف الحراسة فى العقار بالبيع على النحو السابق يكون قد تضمن اعتداء على الملكية الخاصة للعقار يتجاوز لسلطاتها واختصاصاتها المحددة على سبيل الحصر ، فكأنها ... ... نفسها فى الحالة الماثلة سلطة أخرى لفرض حراسة مبتداة لم .... صريحة سابقة ، ومتى تعدت الحراسة المهمة المنوطة بها كانت .... وتصرفاتها منعدمة وغير منتجة لاثارها سواء من ناحية الاموال او الاشخاص .

وفضلا عما تقدم فان التأميم أو الحراسة اذا ما فرضت على المنشأة لا يمكن أن تنصرف الى مالا تملكه هذه المنشأة بحجة ارتباط ما عليها بهذه الملكية ، اذ لا يتصور أن تأميم احدى الشركات ... المؤجر لها ولكنه ينصرف فقط على حق الايجار وقد سبق للجمعية العمومية ان اكدت هذا المعنى بجلستها المنعقدة فى ١٩٧٨/٣/٢٢ الذى انتهى الى صحة قرار لجنة التقييم الخاصة باحدى المطاحن المؤممة .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان العقار الذى يشغله فندق سيسل بالاسكندرية لا يدخل فى قرار الحراسة ، ومن ثم فان بيع الفندق كمنشأة تجارية لا يشمل سوى حق الاجارة فى مالكه السيد ...... مما يتعين معه اعادة ملكية العقار الى صاحبه .

من أجل ذلك انتهت الجمعية العمومية الى ورود البيع المشار اليه على المنشأة التجارية الفندقية وحدها دون العقار الذى تشغله .

(ملف ٣٦/٣/٣٠ — جلسة ١٩٧٩/٢/٧) .

(وبذات المعنى ملف ٢٥/٢/١٨ — جلسة ١٩٧٨/٣/٢٢) .

قاعدة رقم (١٣٠)

المبـــدأ :

شمول عقد بيع المنشاة التجارية لجميع اصـــول وخصوم المنشـــاة المبيعة من عقار ومنقول — بيع صحيح منتج لاثاره — ومنها نقل الملكية اثر ذلك — عدم جواز استرداد العقار القائم عليه المنشاة التجارية .

ملخص الفتوى :

وحاصل الوقائع — حسبما جاء بكتابكم — ان الحراسة قد فرضت بالامر رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠ على أموال وممتلكات الســـيد / ... ... الذى كان يملك مسرح سيد درويش (محمد على سابقا) الكائن بطريق الحرية بالاسكندرية ، وبناء على أمر رئيس المجلس التنفيذى رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣ بتخويل الحارس سلطة بيع هذا المسرح الى هيئة الاذاعة تحرر عقد بيع بين الحارس العام وهذه الهيئة ونص فى البند الاول منه على أن يشمل البيع جميع اصـــول وخصوم المنشاة المبيعة من عقار ومنقول . كما نص بالبند الثانى منه على أن يحدد ثمن البيع بمعرفة لجنة تشـــكل لهذا الغرض برئاســـة مستشار بالاستئناف وقد حـــددت اللجنة مبلغ ٧٧٨٥٠ر١٥٠ جنيه للارض والممرات والمبانى والف جنيه للاثاث وقدرت الخصوم بمبلغ ١٣٩ر١٠ جنيه وبذلك أصبح الثمن الاجمالى مساويا لمبلغ ٧٨٨٤٠ر٠٢١ جنيه .

وبتـــاريخ ١٩٧٦/١/٢١ طلب الســـيد / وكيـــل ورثة الخاضع للحراسة بصفته استرداد ارض ومبـــانى هذا المسرح تاسيســـا على أن بيع المسرح كمنشاة تجارية لا يشملها . وبتاريخ ١٩٧٦/٦/١٢ تقدم بطلب آخر ارفق به صورة حكم صادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٤١ قضائية بجلسة ١٩٧٥/١١/١٩ يؤيد به طلبه حيث خلصت المحكمة فى هذا الحكم الى ان العقار الذى يستغل فيه المتجر لا يعتبر عنصرا فيه ولو كان مملوكا للمالك نفســه ويصح بهذا الوصف أن يكون محلا لملكية مستقلة عن العقار القائم به . ومن ثم انتهى الى ان بيع هذا المسرح كمنشاة تجاريـــة لا يمكن أن ينسحب الى العقار نفســه أى الارض والمبانى وان ملكية هذا العقار لا تنتقل الى الغير الا بعقد بيع مسجل .

ويعرض هذا الموضوع على ادارة الفتوى لوزارة المالية بمجلس

الدولة رأت — بكتابها رقم ١٩٦٧/١/١١ — ببطلان عقد بيع المنشـاة المذكورة استنادا الى ان هذا البيع لم يرد فيه اى تقدير او أى قيمـة للعناصر المحتوية للمحل التجارى والتى بدونها لا يكون محلا للتصرف فى منشأة تجارة بالمعنى القانونى خاصة وان البائع لم يفوض الا فى بيـع منشأة تجارية وان المشترى يشترى المبيع باعتبار صفته هذه وان الـرأى الراجح فى الفقه يقرر ان العناصر المادية فى المحل التجارى لا تشـمل العقار الكائن به المحل ولو كان مملوك لصاحبه ، وعلى ذلك فان ملكيـة ورثة المرحوم ...... للارض والمبانى هى ملكية مستقلة عن ملكيتهـم للمسرح كمنشأة تجارية كائنة داخل هذه العقارات وان المنشأة لا تشمل العقار ، ولا ينبغى الخلط بين هاتين الملكيتين والاحكام المنظمة لكل منهما . هذا الراى يتعارض مع رأى الادارة القانونية بجهاز التصفية بالحراسة العامة حيث انتهى الى عدم احقية هؤلاء الورثة فى استرداد العقار القائم به المسرح استنادا الى ان بيع هذا المسرح يتناول فى شق منه العقـار اى الارض والمبانى وفى شق آخر المقومات المادية والمعنويـة للمنشـأة التجارية ومن ثم فلم يقتصر البيـع على الشـق الخاص بعناصر المحل التجارى بل امتد الى العقار من أرض ومبانى .

وتطلبون الراى :

ونفيد بأن هذا الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ فاستبان لها أن من الاطلاع على الاوراق ان عقد البيع المشار اليه ينص فى البند الاول منه على انه (باع الطرف الاول الى الطرف الثانى القابل لذلك منشأة مسرح سيد درويش (محمد على سابقا) ٢٣ طريق الحرية بالاسكندرية المملوكة لورثة ...... الخاضعة للاوامر المشـار اليهـا ويشمل هذا البيع جميع اصول وخصوم المنشأة المبيعة من عقار ومنقول فيما عدا ما هو موجود أو مستحق منها خارج الجمهورية العربية المتحدة .

وينص فى البند الثانى منه على ان (يتحمل الطرف الثانى بجميع مصروفات ملكية الاصول المبيعة على اختلاف انواعها كما يتحمل بمصروفات توثيق هذا العقد وبالنسبة للعقار يلتزم الطرف الاول بأن يوقـع الطلبات التى سوف تقدم الى مصلحة الشهر العقارى وعلى عقد البيع الرسمى .

ويبين من هذين البندين ان بيع هذا المسـرح تناول فى شـق منه

العقار (الارض والمبانى) وفى شق آخر المقومات المادية والمعنوية للمحل التجارى فلم يقتصر البيع على الشق الخاص بعناصر المحل التجارى فحسب بل امتد الى العقار من أرض ومبانى .

ولما كان البيع صحيحا فمن ثم فلا احقية لورثة ...... فى استرداد العقار القائم عليه المسرح .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة عقد بيع المسرح فى الحالة المعروضة وعدم جواز رده الى ورثة ....

(ملف ١٩/٢/٣٠ — جلسة ١٩٧٨/١٢/١٣) .

قاعدة رقم (١٣١)

المبــدا :

نص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة على انه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية فرض الحراسة على اموال وممتلكات الاشخاص الذين يأتون اعمالا بقصد ايقاف العمل بالمنشآت او الاضرار بمصالح العمال او تتعارض مع المصالح القومية للدولة — صدور قرار رئيس الجمهورية استنادا الى هذا النص بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الاشخاص ومن بينها احدى الشركات — بيع الحارس العام بمقتضى التفويض الصادر له من رئيس الوزراء الشركة سالفة الذكر بما يشمل جميع اصول وخصوم الحصص المبيعة من عقار ومنقول — بيع الشركة على النحو سالف البيان يتضمن تصفية لاعمالها التجارية — لا تثريب على جهة الادارة لامتناعها عن اعادة قيد تلك الشركة فى السجل التجارى .

ملخص الحكم :

من حيث ان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ — بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة — الذى يحكم المنازعة الماثلة قد نص فى مادته الثالثة على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية فرض

الحراسة على أموال وممتلكات الاشخاص الذين يأتون أعمالا بقصد ايقاف العمل بالمنشآت أو الاضرار بمصالح العمال أو تتعارض مع المصالح القومية للدولة » واستنادا الى هذا النص الذى يجيز فرض الحراسة على أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء ، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٣٣ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الاشخاص وكان من بينها الشركة العربية لمستحضرات التجميل ونص هذا القرار فى المادة الاولى منه على أن « .. تسرى بشأن تلك الحراسة احكام الامر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ » ونص فى المادة الثانية على أن « يتولى رئيس الوزراء الاشراف على تنفيذ احكام هذا القرار وتكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الامر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه . ونص فى المادة الثالثة على أن « يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارسا عاما يتولى ادارة هذه الاموال والممتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها فى الامر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ .. » وقد نظمت المادة الثانية من الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه اختصاصات المدير العام وتصفية الاعمال الصناعية أو التجارية وبوجه خاص أن يطلب فسخ أية شركة أو ان يوافق على هذا الفسخ . كما يجوز له ان يباشر اى عمل آخر يعهد به اليه وزير المالية والاقتصاد . وبمقتضى التفويض الصادر للحارس العام بأمر رئيس الوزراء رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٥ باع الحارس العام الى شركة القاهرة لتعبئة الزجاجات ، الشركة العربية لمستحضرات التجميل بروض الفرج ويشمل هذا البيع جميع أصول وخصوم الحصص المبيعة من عقار ومنقول فيما عدا ما هو موجود أو مستحق خارج البلاد (المادة الثانية من عقد البيع المودع بملف بمصلحة الشركات رقم ١٨٦ — ٢٢٠/٣ جـ ١) ومن ذلك يتضح أن بيع الشركة المدعية على النحو سالف البيان ، يتضمن تصفية لاعمالها التجارية ومن ثم فلا تثريب على جهة الادارة لامتناعها عن اعادة قيد تلك الشركة فى السجل التجارى وبالتالى يكون الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢١٢ لسنة ٢٦ القضائية قد طبق صحيح حكم القانون حين رفض الغاء القرار السلبى بالامتناع عن اعادة القيد المذكورة ويكون الطعن الموجه الى الحكم فى هذا الخصوص قائما على غير أساس سليم من القانون .

ومن حيث ان الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢١ القضائية يقول بأن المدعى عليه الاصلى فى الدعوى رقم ٢٣٩ لسنة ٢٧ القضائية هو المدعى العام الاشتراكى الذى لم يختصم فى الدعوى رقم ٢١٢ لسنة ٢٦ القضائية فان ذلك لا يؤثر فى سلامة الحكم المطعون فيه الذى استظهر وحدة الموضوع

والسبب بين الدعويين المشار اليهما وهما طلب الشركة المدعية الغاء قرار فرض الحراسة عليها لذات المطاعن والاسانيد فى الدعويين ومن ثم فليس يهم وحدة الجهة الادارية المدعى عليها لان الخصومة فى دعاوى الالغاء هى خصومة عينية توجه الى القرار فى ذاته ويعتبر الحكم فيها بالنسبة الى المدعى صادرا فى مواجهة الكافة وبذلك يكون هذا الطعن بدوره غير مستند الى اساس قانونى صحيح .

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم يتعين الحكم برفض كل من الطعنين الماثلين والزام الشركة الطاعنة بالمصروفات .

(طعن ٦٥٨ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٨٠/١/٢٦) .

خامسا : عدم اختصاص الجهاز المركزى للمحاسبات بمراقبة حسابات الحراسة العامة :

قاعدة رقم (١٣٢)

المبـدأ :

الجهاز المركزى للمحاسبات — عدم اختصاصه بمراقبة حسابات الحراسة العامة سواء فى ظل القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ او القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ — اساس ذلك انها ليست من الجهات المحددة بالمادة ٢ من القانون الاخير ولم يعهد اليه رئيس الجمهورية او مجلس الامة او رئيس الوزراء طبقا للمادة ٥ بمراجعة حساباتها او فحصها — للجهاز مع ذلك طلب فحص السجلات والحسابات والمستندات والاوراق الموجودة لديها اللازمة لتحقيق رقابته على الجهات الخاضعة لرقابته — اساس ذلك من المادة ٧ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

ان قانون ديوان المحاسبات الصادر به القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ قد افرد الباب الثانى منه لبيان اختصاصات الديوان وذلك فى المواد من ٤ الى ١٢ اذ نصت المادة ٤ على أن « يختص ديوان المحاسبات بمراقبة

ايرادات الدولة ومصروفاتها وتشمل رقابة الديوان حسابات الوزارات والمصالح المختلفة والهيئات ذات الميزانيات المستقلة او الملحقة وحسابات المجالس الممثلة للوحدات الادارية .

كما يختص بفحص ومراجعة حسابات كل هيئة تخرج لها الحكومة عن جزء من مال الدولة اما بطريق الاعانة أو لغرض الاستثمار وكذلك حسابات شركات المساهمة التي تشترك فيها الدولة بما لا يقل عن ٢٥٪ من راس مالها او تضمن لها حد ادنى من السربح أو تؤدى لها اعانات مباشرة » .

ونصت المادة ٥ على أن « يقوم الديوان أيضا بفحص ومراجعة كل حساب آخر يعهد اليه بمراجعته أو بفحصه من رئيس الجمهورية او مجلس الامة ويبلغ رئيس الديوان ملاحظاته الى الجهة طالبة الفحص أو المراجعة » .

كما تناولت المادة ٦ اختصاصات الديوان فيما يتعلق بايرادات الدولة وبينت المادة ٨ اختصاصاته فيما يتعلق بمصروفات الدولة . كذلك أوجبت المادة ١٠ قيام الديوان بمراجعة جميع حسابات التسوية من امانات وعهد وحسابات جارية للتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها المقيدة فى الحسابات مؤيدة بالمستندات القانونية وكذلك مراجعة حسابات السلف التى أجرتها للدولة وما يقتضيه ذلك من التثبت من توريدها أصلا وفائدة لخزانة الدولة .

وظاهر من الاحكام المتقدمة أن الحراسات العامة لا تعتبر جهة من الجهات المنصوص عليها فى المادة ٤ سالفة الذكر كما أنه لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية أو من مجلس الامة يعهد الى ديوان المحاسبات بفحص أو مراجعة حساباتها — ومن ثم فان ديوان المحاسبات لا يختص بمراقبة حسابات الحراسات أعمالا لحكم القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ .

ومن جهة اخرى فان قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر به القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ الذى استبدلت احكامه بأحكام قانون ديوان المحاسبات قد خصص الفصل الاول منه لبيان اهداف هذا الجهاز واختصاصاته وذلك فى المواد من ١ الى ٦ — اذ نصت المادة ٢ منه على أن « يمارس الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :

(أ) الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة .

(ب) الهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها .

(جـ) أية جهة أخرى تقوم الدولة باعانتها أو ضمان حد ادنى للربح لها .

كما نصت المادة ٢ من هذا القانون على أن « يباشر الجهاز فى مجال الرقابة المالية والمحاسبية الاختصاصات التالية :

(أ) مراقبة حسابات مختلف اجهزة الدولة فى ناحيتى الايرادات والمصروفات عن طريق قيامه بالمراجعة والتفتيش على مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة .

(ب) ....

(جـ) ....

(د) مراجعة جميع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها .

(هـ) ....

(و) ....

(ز) ....

(ح) مراجعة الحساب الختامى لميزانية الدولة (قطاعى الخدمات والاعمال) وكذلك الحسابات الختامية لشركات ومنشآت القطاع العام للتعرف على حقيقة المركز المالى وفقا للمبادىء الحسابية السليمة .

(ط) مراجعة تقارير مراقبى حسابات الشركات المشار اليها فى هذا القانون ...

كذلك نصت المادة ٥ من القانون على أن « يختص الجهاز أيضا بفحص ومراجعة كل حساب أو عمل آخر يعهد اليه بمراجعته أو فحصه من رئيس الجمهورية أو مجلس الامة أو رئيس المجلس التنفيذى ويبلغ رئيس الجهاز ملاحظاته الى الجهة طالبة الفحص » .

ويبين من هذه النصوص أن الجهاز المركزى للمحاسبات يختص

بمباشرة المحاسبة والرقابة المالية بالنسبة الى الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة ويقصد به طبقا لنص المادة الاولى من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فى ديباجة القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ — وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية كما يشمل اختصاصه الهيئات والمؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها والجهات التى تقوم الدولة باعانتها او ضمان حد ادنى للربح لها وكذلك الجهات التى يعهد رئيس الجمهورية او مجلس الامة او رئيس الوزراء الى الجهاز بمراجعة حساباتها أو فحصها — وان المقصود بالمؤسسات العامة والهيئات العامة الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات تلك الخاضعة لاحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة او القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة المشار اليهما فى ديباجة القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ آنف الذكر .

ولما كانت الحراسات المشار اليها لا تمثل وحدة من الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة ولا تعتبر مؤسسة عامة او هيئة عامة فى مفهوم تطبيق أحكام قانون المؤسسات العامة او قانون الهيئات العامة اذ لم يصدر قرار جمهورى تنفيذا لحكم المادة ٣٥ من القانون الاول او المادة ١٨ من القانون الثانى باعتبارها مؤسسة عامة او هيئة عامة فى تطبيق أحكام أيهما ، كما أنها لا تدخل ضمن الجهات التى تقوم الدولة باعانتها او بضمان حد ادنى للربح لها ولم يعهد رئيس الجمهورية او مجلس الامة او رئيس الوزراء الى الجهاز بمراجعة حساباتها او فحصها ، لما كان الامر كذلك فانه ليس للجهاز المركزى للمحاسبات أن يطلب مراجعة حساباتها الخاصة بها او بالخاضعين لها بصفة مبتداة لخروجها من عداد الجهات الخاضعة لرقابته .

اما اذا كانت ثمة دفاتر حسابات بما فى ذلك حسابات التسوية من امانات وعهد وحسابات جارية موجودة باحدى الوزارات او المصالح ومتعلقة بالحراسة واقتضت مراجعة الجهاز اياها فحص ما يتصل بها من سجلات وحسابات ومستندات واوراق اخرى توجد لدى الحراسة فانه يتعين على هذه الاخيرة اطلاع مندوبى الجهاز عليها تمكينا له من اداء مهمته الرقابية ولا يجوز لها التذرع بعدم اختصاص الجهاز بمراقبة حساباتها — اذ أن الامر فى هذه الحالة لا يتعلق بمباشرة الجهاز لاختصاص رقابى أصيل على حسابات الحراسة ذاتها باعتبارها من الجهات الخاضعة

لهذه الرقابة وانما يتصل بمباشرته لاختصاصاته بالنسبة الى احدى الجهات الخاضعة اصلا لرقابته تلك الاختصاصات التى لا تتحقق الغاية منها على الوجه الاكمل الا عن طريق فحص ما لدى الحراسة من سجلات وحسابات واوراق اخرى يراها لازمة لاجراء رقابته على تلك الجهة وهو حق كفله قانون الجهاز بمقتضى المادة ٧ منه .

لذلك انتهى الراى الى ان الحراسات المشار اليها لا تخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات وانما للجهاز أن يطلب فحص السجلات والحسابات والمستندات والاوراق الاخرى الموجودة لدى الحراسة التى يراها لازمة لتحقيق رقابته على الجهات الخاضعة لهذه الرقابة ويتعين على الحراسة اجابته الى طلبه تمكينا له من أداء مهمته .

(فتوى ٤٢٠ فى ١٩٦٦/٤/٣٧) .

سادسا : مصروفات الحراسة :

قاعدة رقم (١٣٣)

المبدأ :

مصروفات الحراسة — مناط استحقاقها — هو وجود مال لخاضع للحراسة يقوم الحارس على ادارته .

ملخص الفتوى :

ان مناط استحقاق مصروفات الحراسة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ التى تقضى بأن « تغطى اتعاب الحراس ومرتبات الموظفين وكذلك مصروفات الحراسة بأخذ نسبة مئوية على الاموال الموضوعة فى الحراسة » هو وجود اموال تخضع للحراسة ويقوم الحارس بادارتها فتغطى اتعابه ومرتبات الموظفين ومصروفات الحراسة بأخذ نسبة معينة من تلك الاموال . ولما كانت أموال الخبير الفرنسى المستحقة له عن العقد المبرم بينه وبين هيئة السد العالى المستثنى لا تخضع للحراسة تطبيقا لقرار صادر من وزير المالية ، فمن ثم لا تستحق عليها مصاريف ادارة .

(فتوى ٨٩٦ فى ١٩٥٩/١٢/٢٤) .

قاعدة رقم (١٣٤)

المبـدا :

عدم جواز اقتطاع نسبة ١٠٪ المقررة لتغطية مكافآت الموظفين والعمال ومصروفات الادارة بالحراسة العـامة من ثمن بيـع الاراضى الزراعيـة والعقارات التى الغيت عقود بيعها وردت الى اصحابها تنفيذا للقـانون رقم ٦٩ لسنة ٧٤ الخاص بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

ملخص الفتوى :

ان هذا الاقتطاع كان يستند الى قرار السيد نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ ثم القرار الصادر من الحارس العام برقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ الذى صدر بناء على نص المادة الثالثة من قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ التى قررت أن لرئيس الوزراء أن يأذن للمدير العام للحراسة بان يستقطع نسبة مئوية مـن الامـوال الموضوعة تحت الحراسة لتغطية مكافآت الموظفين والعمـال ومصروفات الادارة واناط برئيس الوزراء تحديد الشروط والاوضاع الخاصة بقواعـد الاقتطاع الادارى وقيمة المكافآت والمرتبات والمصروفات ، ومذكرة رئيس الوزراء فى هذا الخصوص .

وبتاريخ أول أكتوبر ١٩٧٢ صدر القرار الجمهورى رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٧٢ بالغاء الجهاز الادارى للحراسة العامة ، ونص فى المادة الثالثـة منه على أن « يوقف سريان الاقتطاع الادارى وغيره من المصاريف الادارية التى تتحملها الاموال التى خضعت لتدابير الحراسة » .

ولم تعد الحراسة تقوم بهذا الاستقطاع .

وبذلك انحصر النزاع فى الاقتطاعات التى تمت بين صدور قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٧٢ .

ومن حيث أنه بالرجوع الى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الاشخاص تبين أن القانون المذكور لا يتضمن نصا باجازة هذا الاقتطاع ، ولا يتأتى الاستناد الى المادة ٦ من القانون المذكور لاجراء هذا الاقتطاع اذ جرى نص المادة ٦ المذكور على

ان « تكون ادارة الاموال والممتلكات المشار اليها فى المادة ٢ والتصرف فيها وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الوزراء » ذلك لان تحصيل الاموال من الافراد يجب أن يكون بنص صريح من القانون حماية للذمم المالية الفردية من افتئات السلطة الادارية وهذا المبدأ من اقدم وارسخ الاصول المقررة فى النظم الديمقراطية ولا تجوز مخالفته باى حال من الاحوال .

كما انه ليس فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ما يمكن الاستناد اليه فى هذا الخصم .

من اجل ذلك قررت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عدم مشروعية الاقتطاع المشار اليه .

(ملف ٢٧/٢/٣٠ — جلسة ١٩٧٨/٦/٢٨) .

قاعدة رقم (١٢٥)

المبدا :

عدم جواز خصم نسبة الـ ١٠٪ المقررة بقرار الحارس العام رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ لتغطية مكافاة العاملين بالحراسة ومصروفات الادارة من قيمة التعويضات المستحقة للاشخاص الذين آلت اموالهم وممتلكاتهم الى الدولة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ اساس ذلك — خلو القانون المذكور من حكم يقضى بخصم نسبة من التعويض المستحق للاشخاص المخاطبين باحكامه عن ايلولة اموالهم للدولة — القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ بحين منح رئيس الوزراء حق الاذن للحراسة بخصم نسبة مئوية لتغطية بكافات الموظفين والعمال ومصروفات الادارة اشترط ان يكون الخصم من الاموال الموضوعة تحت الحراسة — هذا القرار لا يصلح إساسا للخصم من التعويض المستحق عن الاموال التى رفعت عنها الحراسة مع ايلولتها للدولة — مذكرة الحراسة المؤرخة ١٩٦٥/٦/٧ والتى وافق عليها رئيس الوزراء تضمنت لخصم ١٠٪ من ايرادات الاموال التى آلت الى الدولة وليس من التعويضات المستحقة لملاكها السابقين .

ملخص الفتوى :

إن القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال

وممتلكات بعض الاشخاص — الذى عمل به — من ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ نشره ينص فى المادة الاولى على أن « ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقــا لاحكام قانون الطوارىء ، والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ الف جنيه ما لم تكن قيمتها اقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة .... » .

وينص فى المادة السادسة على أن « تكون ادارة الاموال والممتلكات المشار اليها فى المادة ٢ والتصرف فيها وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الوزراء » .

وينص فى المادة السابعة على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من أحكام هذا القانون » .

وبتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٢ نشر بالجريدة الرسمية قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ ونص فى المادة الاولى على أن « يطبق فى شأن الاشخاص الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليــه القواعد الآتية :

.... (٤) الاموال والممتلكات التى تؤول الى الدولة يعوض عنهــا صاحبها وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه هى صافى قيمتها بعد استنزال جميع الديون العقارية والممتازة والعادية بحيث تكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية ... » .

وينص هذا القرار فى مادته الثانية على انه « لرئيس الوزراء ان يأذن للمدير العام بأن يستقطع نسبة مئوية من الاموال الموضوعة تحت الحراسة لتغطية مكافآت الموظفين والعمال ومصروفات الادارة .

ويحدد رئيس الوزراء منه الشروط والاوضاع الخاصة بقواعد الاقتطاع الادارى وقيمة المكافآت والمرتبات والمصروفات » .

وفى اكتوبر سنة ١٩٦٤ أصدر مدير عام الاموال التى آلت الى الدولة

القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ الذى نص فى مادته الثانية على ان « يكون حساب نسبة الاقتطاع الادارى فيما يتعلق بأموال وممتلكات من يخضعون لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه على الوجه الآتى :

(أ) تخصم نسبة الاقتطاع الادارى على اجمالى قيمة الاصول للخاضعين لاحكام القانون المشار اليه بما فى ذلك كل مال بيع بيعا اختياريا بواسطة الحراسة العامة مقابل ثمن نقدى ، أو بيع جبرا بالتسليم مقابل ضمانات على الدولة ، أو ما بقى من تلك الاصول دون بيع فآل الى الدولة طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ويتم خصم تلك النسبة فى جميع الاحوال قبل استنزال قيمة الخصوم أيا كان نوعها » .

وبتاريخ ١٩٦٥/٧/٨ — أصدر الحارس العام القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ الذى نص على ما يأتى :

١ — تقتطع فى كل سنة مالية للمنشآت التجارية والصناعية .... نسبة ١٠٪ .

٢ — فى حالة تصفية المنشآت .... تقتطع ١٠٪ من صافى المبالغ الناشئة عن تمام التصفية .

٣ — تقتطع ١٠٪ من اجمالى الاقساط المحصلة من ثمن بيع المنشآت ..... .

٤ — تقتطع ١٠٪ من اجمالى ما يتم تحصيله من الديون والودائع . ومن فوائد الديون ..... .

ومن ايرادات كوبونات الاوراق المالية وكذلك من ايرادات الاموال التى آلت الى الدولة .

٥ — تقتطع ١٠٪ من ثمن بيع كافة الاموال والممتلكات الاخرى التى آلت الى الدولة ... » .

ولقد استند هذا القرار الى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ كما استند الى مذكرة الحراسة العامة رقم ٢٦٧/ المؤرخة ١٩٦٥/٦/٧ بشأن خصم نسبة مئوية طبقا للمادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ التى وافق عليها رئيس الوزراء حسبما جاء بكتاب السيد المستشار

القانـونى لرئيس الوزراء رقم ٤٤٥٩ فى ١٩٦٥/٦/٧ ، وكانت مذكـرة الحراسة العامة قد اقترحت خصـم نسـبة ١٠٪ من ايرادات الاموال والممتلكات التى آلت الى الدولة لمواجهة المصروفات اللازمة لادارتها .

ومن حيث أنه باستقراء نصوص القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه يبين أنها تتضمن ثلاثة أحكام اساسية وموضوعية — يرفـع أولها الحراسة عن أموال الاشخاص المخاطبين بأحكامه — وينقل الثانى ملكية تلك الاموال الى الدولة ويعوض الثالث ملاكها بتعويض اجـمالى قدره ٣٠ الف جنيه ما لم تكن قيمتها أقل ، كما تضمنت نصوص هذا القانون حكمين اجرائيين الاول يخول رئيس الوزراء سلطة اصدار قرار بقواعد وشروط ادارة تلك الاموال بعد أيلولتها الى الدولة — والثانى يمنح رئيس الجمهورية مكنة الاستثناء من احكام القانون ، ومن ثم فان نصوص هذا القانون لم تضمن حكما يقضى بخصم نسـبة مـن التعويض المسـتحق للاشـخاص المخاطبين بأحكامه عن أيلولة أموالهم الى الدولة .

ومن حيث أنه ولئن كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسـنة ١٩٦٤ قد منح رئيس الوزراء الحق فى الاذن للحراسة بخصم نسبة مئوية لتغطية مكافآت الموظفين والعمال ومصروفات الادارة فانه لم يطلق هذا الحكم وانما قيد ، بأن يكون الخصم من الاموال الموضوعة تحت الحراسة لذلك فان هذا القرار لا يصلح اساسا للخصم من التعويض المستحق عن الاموال التى رفعت الحراسة مع أيلولتها الى الدولة لان هذا التعويض يستحق لصاحبه من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسـنة ١٩٦٤ فى ١٩٦٤/٣/٢٤ .

ومن حيث أنه كما لا يوجد فى نصوص القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ حكما بخصم نسبة مئوية من التعويض المشار اليه فانه لا يوجد ايضا مذكرة الحراسة رقم ٢١٧ — المؤرخة ١٩٦٥/٦/٧ — التى وافـق عليها رئيس الوزراء ما يبيح للحراسة خصم هذه النسبة ، ذلك لان هذه المذكرة تضمنت خصم ١٠٪ من ايرادات الاموال التى آلت الى الدولة وليس من التعويضات المستحقة لملاكها السابقين ، فالخصم الذى يمكن أن يتم بناء على هذه المذكرة انما يستقطع من الايرادات التى تغلها أموال مملوكة للدولة وبالتالى فـان التعويضات المستحقة للاشخاص تخرج من نطاقه .

ومن حيث أنه بناء على ذلك فان قرار الحارس العام رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٥ بخصم نسبة ١٠٪ والصادر استنادا الى المذكرة رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٥ المشار اليها لا يمكن أن ينصرف الى التعويضات موضع البحث ، كما وأن نصوص هذا القرار ناطقة بأن هذه النسبة انما تخصم من أموال ناتجة عن أعمال الادارة وليس من رأس المال ذاته .

ومقتضى ذلك أن هذا القرار لا يصلح سندا لخصم نسبة ١٠ ٪ من قيمة التعويضات أو من قيمة رأس المال عند تقدير التعويض المستحق عنه .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فان القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ — الصادر من مدير عام الاموال بالحراسة العامة والذى نص فى مادته الثانية على خصم ١٠٪ من قيمة التعويضات لا يجد له أساسا يمكن أن يبنى عليه حكمه ومن ثم لا يجوز اجراء هذا الخصم .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز خصم نسبة ١٠٪ من قيمة التعويضات المستحقة للاشخاص الذين آلت أموالهم وممتلكاتهم الى الدولة بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

(ملف ٢٢/٢/٣ — جلسة ١٩٧٨/٤/١٩) .

سابعا : الاسقاط الضريبى بالنسبة للخاضعين لتدابير الحراسة :

قاعدة رقم (١٣٦)

المبـدأ :

ان المشرع رعاية منه لاشخاص الخاضعين لتدابير الحراسة عالج فى المادة ٥١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية حالة الاسقاط الضريبى بالنسبة لهذه الفئة وحددها بشروط واجراءات خاصة ولفترة موقوته وفى مواعيد محددة يسقط بعدها حق الخاضع فى الاسقاط — تلك المادة تتضمن تنظيم مستقل بأحكامه الخاصـة لا يختلط بحالتى الاسقاط المنصوص عليها فى المادة ٩٢ مكرر ٢ من القانون رقم ١٤

لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ — لكل مادة مجـال تطبيقها وشروطها الخاصة وليس ثمة ما يمنع من الاستفادة باحكام المادتين اذا توافرت شروط تطبيقهما — نتيجة ذلك — أن تحديد صافى الذمة المالية الخاضع للحراسة يكون وفقا لتقديرات جهاز التصفية وليس لمصـلحة الضرائب سلطة تقييم أو تحقيق الاصول والخصوم الثابتة او غير المحققة بعد صدور قرار جهاز التصفية بتحديد صافى ذمة الخاضع — عدم سريان الضمان المنصوص عليه فى المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ خلال الفترة التى تتعلق بالاسقاط اثناء خضوع المول لتدابير الحراسة وبالتالى فلا مجال للاخذ بمفهوم المماثلة الخاضع للحراسة عند تطبيق المادة ٥١ المشار اليها — شمول الاسقاط ضريبة كسب العمل المستحق على المول الخاضع للحراسة دون تلك المستحقة على غيره — اساس ذلك — تطبيق — صدور التعليمات التفسيرية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ متضمنه ما سلف بيانه — ليس ثمة محل إلى تعديلها فى تلك الحدود باعتبارها تطبيقا سـليما لحكم القانون .

ملخص الفتوى :

المادة ٥١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية تنص على أن « مع عدم الاخلال بحكم المادة ٩٣ مكرر ٢ مـن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ تسقط الضرائب المستحقة على المول الذى خضعت امواله لتدابير الحراسـة اذا كان صافى ذمته المالية بغير الضرائب المستحقة عليه مدنيا وذلك وفق تقديرات جهاز التصفية المنصوص عليه فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الاوضـاع الناشئة عن فرض الحراسة ، واذا كان ما يستحق عليه من ضرائب يزيد على صافى ذمته المالية بغير حسابـ الضرائب المستحقة عليه اسـقطت عنـه الضرائب المستحقة بما يوازى الزيادة ويشمل الاسقاط الضرائب الاصلية وملحقاتها وما يكون قد قضى به من غرامات أو تعويضات أو فوائد ناشئة عن عدم الوفاء بها ، ويصدر بالاسقاط قرار من مدير عـام مصـلحة الضرائب ، ويشترط تقديم طلب به من ذوى الشأن خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ولا يسرى حكم هذه المادة على الضرائب التى تكون قـد استحقت على المول بعد تاريخ العمل باحكام القانون رقم ٦٩ لسـنة ١٩٧٤ المشار اليه ، وفى جميع الاحوال يجوز استرداد ما يكون قد أدى من ضريبة بموجب قرارات ربط نهائى ، كما تنص المادة ٩٣ مكرر ٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بعد تعديله بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣

على أن « يعفى الممول من الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها فى الاحوال الآتية :

١ — اذا ثبت افلاسه أو توفى عن غير تركة أو عن تركة مستغرقة بالدين أو غادر البلاد بغير ان يترك اموالا بها أو اذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه .

٢ — اذا كان من شأن التنفيذ الجبرى ان يعوق الممول عن مزاولة نشاطه .... » .

ومفاد ما تقدم ان المشرع رعاية منه لاشخاص الخاضعين لتدابير الحراسة ، عالج فى المادة ٥١ من قانون العدالة الضريبية حالة الاسقاط الضريبي بالنسبة لهذه الفئة وحددها ، بشروط واجراءات خاصة ولفترة موقوته وفى مواعيد محددة يسقط بعدها حق الخاضع فى الاسقاط ومن ثم فان حكم الاسقاط الذى تضمنته تلك المادة هو تنظيم مستقل بأحكامه الخاصة ولا يختلط بحالتى الاسقاط المنصوص عليها فى المادة ٩٢ مكرر ٣ المشار اليها والتى تسقط الضرائب كأصل عام فى حالة عدم وجود اموال يمكن التنفيذ عليها وحالة تأثر نشاط الممول بالتنفيذ الجبرى ولا يفيد تصدر نص المادة ٥١ بعبارة مع عدم الاخلال بحكم المادة المذكورة انها مجرد اضافة لها ، انما مؤداه ان لكل مادة مجال تطبيقها وشروطها الخاصة وانه ليس ثمة ما يمنع من الاستفادة بأحكام المادتين اذا توافرت شروط تطبيقهما وبالتالى فان الشروط المتطلبة لتطبيق المادة ٩٣ مكرر ٣ لا تسرى عند أعمال حكم المادة ٥١ من قانون العدالة الضريبية لاختلاف كل من النظامين .

كما انه أمام صراحة النص فى المادة ٥١ على ان تحديد صافى الذمة المالية للخاضع للحراسة يكون وفقا لتقديرات جهاز التصفية ليس لمصلحة الضرائب سلطة تقييم أو تحقيق الاصول والخصوم الثابتة أو غير المحققة بعد صدور قرار جهاز التصفية بتحديد صافى ذمة الخاضع اذ أن هذه السلطة هى من اختصاص جهاز التصفية وحده .

وطالما انتهينا الى أن المادة ٥١ من قانون العدالة الضريبية تقررت لفئة خاصة ولمواجهة حالة معينة هى حالة استغراق الديون المستحقة على الممول الذى خضع لتدابير الحراسة لصافى ذمته المالية مقدرة

بواسطة جهاز التصفية ، واسقاط الضرائب عنه في حدود هذا الاستغراق، فمن ثم لا يسرى الضمان المنصوص عليه في المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التي تعتبر في حكم الممول الفرد الشركات القائمة بين الاصول والفروع والازواج ، وذلك خلال الفترة التي تتعلق بالاسقاط اثناء خضوع الممول لتدابير الحراسة والتي يعالج فيها المشرع وضعه وقت أن كانت امواله كلها خاضعة للحراسة ويجعل من قرار جهاز التصفية بتحديد صافي ذمته المالية هو الاساس بغض النظر عن علاقاته المالية باسرته وبالتالي فلا مجال للاخذ بمفهوم عائلة الخاضع للحراسة عند تطبيق هذه المادة .

ولما كان نص المادة ٥١ يقضي باسقاط جميع الضرائب الاصلية وملحقاتها ، فان الاسقاط يشمل ضريبة كسب العمل المستحقة على الممول الخاضع للحراسة دون تلك المستحقة على غيره كعماله التابعين له والتي يلزم بتوريدها بعد خصمها من المنبع .

ولما كانت التعليمات التفسيرية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ ، لم تخرج عما سبق سرده وانما هي تتضمن تطبيقا سليما لاحكام القانون فانها لا تكون في حاجة الى تعديل في تلك الحدود .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى مطابقة التعليمات التفسيرية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ لاحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وليس ثمة محل لتعديلها .

(ملف ٢١٧/٢/٣٧ — جلسة ١٩٧٩/١١/١٤) .

ثامنا : مدلول العائلة في القرارات الصادرة بفرض الحراسة :

قاعدة رقم (١٣٧)

المبـدأ :

القرارات الصادرة بفرض الحراسة على امـوال وممتلكات بعض الاشخاص — شمولها في بعض الاحوال لاموال الشخص وعائلته — الاصل العام في تحديد مدلول العائلة انها تشمل الزوج والزوجة واولاده غـير

المتزوجين — فى مجال تدابير الحراسة فان استقلال الفرد عن الاسرة التى نشأ فيها كما يكون بالزواج يكون أيضا ببلوغ سن الرشد — نتيجة ذلك أن مدلول العائلة فى القرارات المذكورة ينصرف الى الخاضع للحراسة وزوجته واولاده القصر غير المتزوجين وقت فرض الحراسة ذكورا او اناثا ولا يمتد الى من عداهم .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦١ صدر امر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذى تضمن النص فى مادته الاولى على أن « تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الاشخاص الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق ومن بينهم السيد ...... وعائلته » كما نص فى المادة الثالثة على أن « يتولى السيد .... نائب رئيس الجمهورية الاشراف على تنفيذ هذا الامــر وتكون له فى سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الامر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .. » وقد جاءت أحكام الامر رقم ١٣٨ وما تلاه من اوامر مماثلة خلو من اى تحديد لمدلول لكلمة « وعائلته » التى وردت قرين أسماء بعض من شملتهم تلك الاوامر .

ومن حيث أنه ولئن تباينت التشريعات فى تحديدها لمدلول العائلة او الاسرة وذلك بين موسع ومضيق الا ان ثمة أصلا عاما مشتقا من الدساتير مؤداه شمول هذا المدلول للخاضع وزوجته واولاده غير المتزوجين ، اذ يبين من استقراء أحكام دساتير جمهورية مصر العربية بدءا بدستور سنة ١٩٥٦ وحتى دستور سنة ١٩٧١ انها جميعا تتحدث عن الاسرة كأساس للمجتمع المصرى قوامها الدين والاخلاق والوطنية ، ولذا حرصت عــلى النص على التزام الدولة بكفالة ورعاية الامومة والطفولة والعمل عــلى التوفيق بين اداء المرأة لواجباتها فى الاسرة ورسالتها فى المجتمع ، والاسرة كأساس للمجتمع بنص الدستور لا يتصور الا ان تكون الاسرة بوصفها خلية أولى اى الاسرة غير المتداخلة فى اسر أخرى والتى يتكون منها ومن غيرها من الاسر وبتداخلها مع بعضها المجتمع ، فالاسرة بوجه عام تنشأ عن رابطة الزوجية بين شخصين وهى على هذا الوضع تتكون بمجرد انعقاد الزواج قانونا بين ذكر وانثى بلغا سن الاهلية للزواج وهو سن ١٨ سنة للزوج و١٦ سنة دون ما نظر الى بلوغ أحدهما او كليهمــا السن المحدد قانونا لبلوغ الرشد وهو ٢١ سنة ، اى دون ما نظر الى ما اذا كان أحدهما أو كلاهما قاصرا أو بالغا ، فالاسرة قد تتكون من زوجين بالغين

او قاصرين او زوج قاصر وآخر بالغ ، فاذا انجبا اولادا نتيجة لهذا الزواج شملتهم الاسرة كذلك ما لم يتزوج احدهم فيكون بذلك اسرة جديدة مستقلة عن سابقتها ، وان ظلت تربطها بها أواصر القربى وصلات النسب ، ومن ثم فانه بالزواج ينفصل الابن القاصر (زوجا كان أو زوجة) عن أسرة ابيه ويكون أسرة مستقلة هى الاسرة التى اثمرها عقد زواجه .

واذا كان ما تقدم أصلا عاما فى تكوين الاسر وفى الاستقلال عنها فانه فى مجال تدابير الحراسة وحيث يكون المستهدف بحسب الاصل غل يد الخاضع عن ادارة الاموال والممتلكات المملوكة له ولاسرته فان استقلال الفرد عن الاسرة التى نشأ فيها لا يكون بالزواج فحسب وانما يكون ببلوغه سن الرشد كذلك ، فهو حينما يبلغ هذا السن يتحقق له الاستقلال الكامل فى ادارة امواله والتصرف فيها ، ويكون له بذلك كيانه الذاتى المستقل الذى يخرجه من نطاق ولاية والده ، ولا تلحقه تبعا لذلك تدابير الحراسة على أساس أنه لا يدخل فى مفهوم اسرة الخاضع للحراسة بحسب ما تستهدفه هذه التدابير ، ومن ثم فان أموال البالغ وممتلكاته تخرج عن نطاق أموال وممتلكات اسرة الخاضع الاصلى اذا ما أخضعت للحراسة بالتبعية ، ومن ثم يكون مدلول الاسرة فى تطبيق الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ انما يقوم على اعتبار كل من الزواج والبلوغ ضابطا كافيا لقيام اسرة مستقلة ، وهذا النظر يتفق مع تعريف الاسرة فى ميثاق العمل الوطنى اذ نص على أن « الاسرة تشمل الزوج والزوجة والاولاد القصر ومن ثم اخرج منها البالغين والمتزوجين » ولهذا التعريف صداه فى التطبيق الشريعى ، ذلك أن كلا من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بوضع حد اقصى لملكية الفرد والاسرة من الاراضى الزراعية والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد نص على أن « الاسرة تشمل الزوج والزوجة والاولاد القصر ولو كانوا متزوجين » ومفهوم ذلك أن الاصل أن الاسرة تشمل الزوج والزوجة والاولاد القصر غير المتزوجين ، الا أنه لاعتبارات قدرها المشرع فى هذين القانونين فقد أدخل المتزوجين موسعا بذلك من نطاق الاسرة وهذا مستفاد من عبارة (ولو كانوا متزوجين) ، اذ أن المشرع يعلم أنه بغير هذه العبارة الصريحة لما دخل المتزوجون فى مدلول الاسرة بالمعنى الذى اراده فى كلا القانونين ، كما أن لهذا المدلول صداه كذلك فى القرار الجمهورى رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٦ اذ نصت المادة الاولى منه على أن « يعتبر عائلة مستقلة فى تقدير التعويض المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ » بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الاشخاص المشار اليه كل خاضع أو خاضعة بصفة

اصلية او تبعية يكون متزوجا او ذا ولد او اكثر فى تاريخ نفاذ هذا القانون، كما يعتبر عائلة مستقلة مجموع القصر والبلغ غير المتزوجين الذين فقدوا والديهم فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، ولا يجوز أن يجاوز مجموع التعويض الذى يصرف لمجموع العائلات المستقلة المكونة لاسرة الخاضع الاصلى مائة وخمسين الف جنيه .. » فقد اعتد هذا القرار كذلك بكل من الزواج والبلوغ كضوابط لاسرة مستقلة .

واخيرا فان هذا التحديد لحلول الاسرة هو ما يتفق مع الطبيعة الاستثنائية لتدابير الحراسة وما تحمله من معنى العقوبة ، الامر الذى يقتضى حصر هذا الحلول فى حدود ما تقضى به الاصول الدستورية وما تستهدفه اجراءات الحراسة دون التوسع فيه بغير نص صريح يقضى بذلك ، ولا حجة فى ذلك بما جرى عليه العمل فى الحراسة من شمول هذا الحلول للاولاد البلغ نزولا على مقتضى التفسير الذى أقره السيد نائب رئيس الجمهورية المشرف على تنفيذ أوامر الحراسة اذ أن اختصاص نائب رئيس الجمهورية كان ينحصر طبقا لنص المادة ٣ من الامر رقم ١٣٨ المشار اليه فى تنفيذ أوامر فرض الحراسة مستعملا فى ذلك سلطات الوزير المنصوص عليها فى الامر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ وتتحصل فى الاذن للحارس فى بيع الاموال الخاضعة للحراسة او تصفيتها وفى أخذ ما يلزم لادارة الاموال من نفقات وما الى ذلك من المسائل التى تتعلق بادارة الاموال والممتلكات الخاضعة للحراسة وليس من بينها ولا شك تحديد مدلول الاسرة طبقا لهذه الاوامر اذ أن هذا التحديد من شأنه ادخال أفراد أو اخراج آخرين من نطاق الحراسة ، ومن ثم فان هذا التحديد هو صنو الامر بفرض الحراسة ونظير له ومن ثم فلا يملكه الا المختص أصلا باصدار قرار فرض الحراسة وهو السيد رئيس الجمهورية ما لم يفوض غيره فى ذلك ، وذلك كله طبقا لقانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والامر فى الحالة المعروضة غير ذلك اذ لم يصدر أمر جمهورى بتحديد مدلول العائلة كما لم يفوض نائب الرئيس فى تحديد هذا الحلول ولو كان التحديد قد تم وفقا لما تقدم لما كانت الحراسة بحاجة الى طلب الرأى فى ذلك .

وعلى ذلك فان تحديد السيد نائب الرئيس لحلول العائلة وفقا لما تقدم يجاوز حدود التفويض الممنوح لسيادته ، ولا يترتب على الاخذ به نشوء قاعدة عرفية واجبة الالتزام بها ويكون ما جرى عليه العمل بالحراسة

العامة غير متفق مع القانون ولا تنهض الاعتبارات العملية للابقاء على اوضاع مخالفة للقانون لان ضمان سيادة القانون واعلاء كلمته واحترام حقوق المواطنين وحماية ممتلكاتهم هو من الامور التى كفلها الدستور والتى تسمو على ما استقر عليه عمل خاطىء .

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم فان مدلول الاسرة فى تطبيق الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ينصرف الى زوج الخاضع وأولاده القصر غير المتزوجين وقت فرض الحراسة ذكورا وأناثا ولا يمتد الى من عداهم — وبتطبيق ذلك على الحالة المعروضة فانه لما كانت السيدة .... متزوجة وتبلغ من العمر ٢٨ سنة وقت فرض الحراسة على والدها السيد .... فى عام ١٩٦١ فانها تخرج بذلك من عداد أفراد أسرة والدها بما يترتب على ذلك من اثار .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مفهوم عائلة الخاضع للحراسة يشمل زوجته وأولاده القصر غير المتزوجين وقت فرض الحراسة ذكورا وأناثا ولا يمتد الى من عداهم .

(ملف ١٨/٢/٣٠ — جلسة ١٩٧٧/٢/٩) .

تاسعا : احتفاظ الخاضع للحراسة بالمسكن الخاص :

قاعدة رقم (١٣٨)

المبـدا :

القواعد الواردة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الاوضاع الناشئة عن الحراسة لا تخل بالتيسيرات السابق تقريرها للخاضعين للحراسات — اساس ذلك — ان هذه التيسيرات كانت مقررة قبل العمل بالقانون المشار اليه ومن ثم كان من المتعين اعمال احكامها قبل تطبيق احكام هذا القانون — مقتضى ذلك ان التيسير المقرر بالفقرتين الخامسة والسادسة من المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ والخاص باحقية الخاضع فى الاحتفاظ بالمسكن الخاص الذى كان يشغله يتعين اعماله متى توافرت الشروط اللازمة لذلك حتى بعد العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ولو كان قد خصص لغرض قومى طالما أنه لم يتم التصرف فيه الا بعد العمل بالقرار الجمهورى المشار اليه —

نص الفقرة (ب) من المادة العاشرة من القانون المشار اليه على الغاء عقود البيع الابتدائية للعقارات المبنية ما لم تكن قد تغيرت معالمها او خصصت لمشروع سياحى او لغرض قومى او ذى نفع علم — اعمال هذا الحكم لا يكون الا بعد اجراء مقتضى التيسيرات ان توافرت شرائط اعمالها .

ملخص الفتوى :

من حيث ان الحراسة العامة ظلت قائمة فترة طويلة من الزمن صدر خلالها بعض التيسيرات التى تقررت بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . وبمقتضى قرارات جمهورية لاحقة ، ولما كانت قوانين تصفية الحراسات المتعاقبة قد خلت من هذه التيسيرات لذلك عمد المشرع الى ابقاء حكم هذه التيسيرات كقواعد مكملة لما ورد بهذه القوانين من احكام ولقد سلك المشرع ذات المسلك عند اصدار القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فنص فى المادة الرابعة من مواد اصداره على انه « لا تخل احكام القانون المرافق بالتيسيرات التى سبق تقريرها للخاضعين لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ..

وبناء على ذلك فان القواعد القانونية الواردة بهذا القانون هى الاساس فى كيفية تصفية الحراسات التى يسرى عليها هذا القانون ومع ذلك فانها لا تخل بالتيسيرات السابق تقريرها للخاضعين للحراسات المفروضة طبقا لاحكام قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وذلك بحسبان ان هذه التيسيرات كانت مقررة وكان يتعين العمل بها .

ومن حيث ان الفقرة الخامسة من المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ تقضى بأن تسلم الى الاشخاص الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الحصص الشائعة التى لم تتصرف فيها الحراسة العامة والتى كانت مملوكة لهم فى عقارات سكنية على الا تزيد قيمة هذه الحصص الشائعة التى تسلم لهم عن مقدار التعويض المستحق لهم طبقا لاحكام هذا القانون .

ومن حيث ان العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٦٣/٤/١٠ لصالح شركة الشرق للتأمين اعتبر كأن لم يكن ومن ثم كان يحق لصاحبات الشأن فى الحالة المعروضة وهن يملكن الفيلا محل البحث وهى عقار سكنى ومحلا لسكناهم على الشيوع التمتع بأحكام الفقرة المذكورة من هذا القرار .

بل أنه فضلا عما تقدم فان الفقرة السادسة من ذات المادة من هذا القرار والتى تقضى بأنه يجوز لكل شخص من هؤلاء الاشخاص أن يحتفظ بمسكنه الخاص الذى يشغله (فيلا) والذى كان مملوكا له تسرى فى حقهن حيث كانت الفيلا محل البحث مسكنا خاصا لهن يقمن فيها تحت رعاية والدهن وآية ذلك الموجودات المملوكة لهن والتى ظلت بها ، ومن ثم كان يتعين والامر كذلك ، بمقتضى هذه الفقرة أن يحتفظ لهن بهـذه الفيلا بحسبانها مسكنا خاصا لهن .

ومن حيث أنه لما كان التيسير المقرر فى كل من الفقرتين المشـار اليهما من المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ قـد اصبح بمقتضى المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٦٩ لسـنة ١٩٧٤ حقا مكتسبا لصاحبات الشأن المتمتعات بأحكام هذا القرار فانـه لا يجوز المساس به أو حرمانهن منه ، ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليـه الفقرة الاخيرة من هذا القانون والتى تقضى بالغاء عقود البيع الابتدائية للعقارات المبنية ما لم تكن قد تغيرت معالمها أو خصصت لمشروع سياحى او لغرض قومى أو ذى نفع عام ، لان اعمال حكمها لا يكون الا بعد أجراء مقتضى التيسيرات أن توافرت شرائط أعمالها .

من اجل ذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية صـاحبات الشأن فى استرداد الفيلا . محل هذه الفتوى .

(ملف ٢١/٢/٣٠ — جلسة ١٩٧٨/١٠/٤) .

عاشرا : وفاة الخاضع للحراسة ينهى الحراسة على امواله :

قاعدة رقم (١٣٩)

المبـدأ :

أن الحراسة وان كانت تفرض على المال الا انها لا تفرض عليـه لذاته وانما تفرض عليه باعتباره مملوكا لشخص معين يقتضى الصـالح العام وضع امواله تحت الحراسة — وفاة الشخص الخاضع للحراسة — اثر ذلك — إنتهاء الحراسة على امواله — عدم استمرار الحراسة بالنسبة لورثة الشخص الخاضع بعد وفاته — احقيتهم فى استلام حصتهم فى اموال وممتلكات مورثهم .

ملخص الفتوى :

من حيث انه فى عام ١٩٦٣ اخضعت أموال وممتلكات أحد الاشخاص للحراسة بموجب الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ . ثم توفى المذكور عام ١٩٦٣ — وقبل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الاشخاص — هى زوجته الخاضعة للحراسة واخوته غير الخاضعين لها . وقد تقدم أخوة المتوفى بطلب الى الحراسة العامة لتسلم انصبتهم فى أموال مورثهم — ثار التساؤل حول مدى اعتبار الوفاة سببا من اسباب انقضاء الحراسة .

ومن حيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء تنص على أن « لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ بأمر كتابى أو شفوى التدابير الآتية :

١ — وضع قيود على حرية الاشخاص فى الاجتماع والانتقال والاقامة ..

٢ — .. ..

٣ — .. ..

٣ — الاستيلاء على أى منقول أو عقار والامر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة والتى تستحق على ما يستولى عليه أو على ما تفرض عليه الحراسة .

٥ — .. ..

٦ — .. ..

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة فى الفقرة السابقة » .

واستنادا الى هذا القانون صدر الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الاشخاص .

ونصت المادة الاولى من هذا الامر على أن « تفرض الحراسة على اموال وممتلكات الاشخاص الواردة اسماؤهم بالكشف المرفق » .

وقضت المادة الثانية بأن « تسرى فى شأن الاشخاص الخاضعين لهذا الامر التدابير المنصوص عنها فى الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه . واستثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للاشخاص الخاضعين لاحكام هذا الامر الاستمرار فى مزاولة المهن الحرة التى يشتغلون بها ولا تسرى بالنسبة للاعمال التى يزاولونها فى هذا الخصوص الاوامر والنواهى المنصوص عليها فى الامر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه . ولا تخضع لتدابير الحراسة الاموال التى يحصلون عليها نتيجة مزاولتهم المهن السابقة الذكر .... » .

كما قضت المادة الثالثة بتعيين حارس عام يتولى ادارة اموال وممتلكات الاشخاص المشار اليهم فى المادة الاولى وتكون له سلطات المدير العام المنصوص عليها فى الامر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ .

وبالرجوع الى الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ آنف الذكر ، وهو الخاص بوضع نظام لادارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الاشخاص والهيئات ، يبين أنه قضى فى المادة الاولى بأن « يتولى مدير عام ادارة اموال المعتقلين والمراقبين القائم على تنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٥٦ — ادارة أموال الاشخاص والهيئات الآتى بيانها .. » .

ونص فى المادة الثانية على أن « تكون مهمة المدير العام النيابة عن الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة ويتولى استلام الاموال وجردها وادارتها وله بوجه خاص أن يتخذ الاجراءات اللازمة لتحصيل ما لاولئك الاشخاص من الديون ولاداء ما عليهم وأن يقبض ما يؤدى لهم وأن يعطى المخالصات .. » .

وقضى فى المادة الخامسة بأن « يحظر ان تعقد بالذات أو بالواسطة مع احد الاشخاص المشار اليهم فى المادة الاولى او لمصلحتهم عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية كانت أم مالية ام من اى نوع آخر » .

ونص فى المادة السادسة على أن « يحظر ان ينفذ اى التزام مالى أو غير مالى ناشىء عن عقد أو تصرف أو عملية تتم لمصلحة احد الاشخاص المشار اليهم فى المادة الاولى ... » .

كما نص فى المادة السابعة على انه « لا يجوز لاى شخص من المشار

اليهم فى المادة الاولى أن يرفع دعوى مدنية أو تجارية امام ايـة هيئـة قضائية فى مصر ولا أن يتابع السير فى دعـوى منظـورة امام الهيئـات المذكورة » .

وقضى فى المادة الثامنة بأن « يعتبر باطلا بحكم القانون كل عقـد او تصرف أو عملية تم او جاء مخالفا لاحكام هذا الامر » .

ويبين من جماع هذه النصوص أن الحراسة تترتب عليها آثار معينة سواء بالنسبة الى المال الذى فرضت عليه أو بالنسبة الى مالكه فهى من ناحية ، تغل يد صاحب المال عن ادارته والتصرف فيه وتعهد بذلك الى الحارس العام . كما انها ، من ناحية اخرى ، تضع قيودا على أهليـة الشخص الخاضع لها كحظر القيام بالاعمال التجارية أو رفع الدعاوى .

وعلى ذلك فالحراسة وان كانت تفرض على المال الا انها لا تفرض عليه لذاته وانما تفرض عليه باعتباره مملوكا لشخص معين يقتضى الصالح العام وضع أمواله تحت الحراسة ومن ثم اذا زال هذا الاعتبار زال تبعا لذلك الموجب الذى اقتضى فرض الحراسة كما اذا انتهت ملكية الشخص الخاضع للحراسة لمال معين بالوفاة . اذ فى هذه الحالة يزول الاعتبـار الشخصى الذى كان ملحوظا فى المال عند فرض الحراسـة عليه وتنتهى الحراسة بالتالى ولا تلحق الورثة ما لم يكونوا قد وضعوا هم ايضا تحتها .

ويؤيد هذا النظر ويؤكده ان فرض الحراسة لم يتم باجراء عام مجرد كما هو الحال بالنسبة لقانون الاصلاح الزراعى الذى قضى بانتقال ما يزيد على حد معين من الاراضى الى الدولة أيا كان مالكها . أى ان قـرارات فرض الحراسة لم تقض بوضع رأس المال الذى يزيد على قدر معين تحت الحراسة وانما خصت أفرادا بذواتهم بهذا الاجراء دون افراد آخرين قد تجاوز ملكينهم ملكية هؤلاء . وفى ذلك ما يقطع بأن الجانب الشخصى كان محل اعتبار كبير عند فرض الحراسة ، وانها لم توجه الى المال لذاتـه مجردا عن مالكه .

وبعبارة أخرى ، فان اجراءات الحراسة لم تستهدف مصادرة رأس المال الخاص بصفة عامة وأيا كان مالكه وانما مست رأس المال الذى لم تطمئن الدولة الى عدم اساءة استعماله لعرقلة التقدم الاشتراكى او الذى لمست فيه ميله الى الاستغلال . وقد اشار الميثاق فى الباب السابع منه الى هذا المعنى حين قال « ان رأس المال الفردى فى دوره الجديد يجب أن

يعرف انه خاضع لتوجيه السلطة الشعبية شأنه فى ذلك شأن رأس المال العام وان هذه السلطة هى التى تشرع له وهى التى توجهه على ضوء احتياجات الشعب وانها قادرة على مصادرة نشاطه اذا حاول أن يستغل او ينحرف .

كما اشار القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة الى هذا المعنى أيضا حين نص فى المادة الثالثة على انه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية فرض الحراسة على أموال وممتلكات الاشخاص الذين يأتون أعمالا بقصد ايقاف العمل بالمنشآت أو الاضرار بمصالح العمال او تتعارض مع المصالح القومية للدولة » . وواضح من نص هذه المادة أن فرض الحراسة لا يتم خشية رأس المال فى ذاته وانما نظرا للتصرفات التى يقوم بها مالكه ، فالعنصر الشخصى له الاعتبار الاول فى فرض الحراسة .

ومن حيث أن من شأن هذا الاعتبار الشخصى الذى تفرض الحراسة من اجله انتهاء الحراسة بانقضائه ، وبالتالى فان وفاة من فرضت عليه الحراسة يستتبع بالضرورة انتهاءها .

ومن حيث انه لا محاجة فى القول بأن الحراسة التى فرضت بمقتضى الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه كانت تستهدف نقل ملكية الاموال التى وضعت تحت الحراسة الى الدولة ومن ثم فلا تحول وفاة صاحب المال دون استمرار الحراسة . ذلك لأنه لو صح هذا القول لما تردد المشرع فى النص على نقل ملكية تلك الاموال الى الدولة مباشرة دون حاجة الى أن تظل تحت الحراسة حتى صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى بنقل ملكيتها للدولة والتعويض عنها . وآية ذلك أن الامر آنف الذكر صدر معاصرا لقوانين التأميم ولو كان المشرع يستهدف تأميم أموال الخاضعين للحراسة لما توانى فى تقرير هذا الحكم ولما كانت هناك حاجة لوضع هذه الاموال تحت الحراسة نحو ثلاث سنوات مع ما يستتبع ذلك من اجراءات ادارية ومن ثم فان التكييف السليم لاجراءات الوضع تحت الحراسة انها اجراءات أمن اتخذت بالنسبة لبعض الاشخاص فى فترة قدرت الدولة أن امكانياتهم المادية معطلة حتى لا تستخدم فى الاضرار بمصالح الشعب وفى عرقلة عملية التحول الاشتراكى التى دخلت التطبيق بقوانين التأميم . وعلى ذلك اذا زال الغرض من الحراسة بوفاة الخاضع لها لم يعد ثمة مبرر لاستمرارها بالنسبة للورثة الذين قد تتخلف فى شأنهم

الاسباب والاعتبارات التى دعت الى فرض الحراسة على مورثهم . فـاذا
تحقق بالنسبة اليهم شىء من ذلك أمكن اخضاعهم للحراسة بقرار من
السلطة المختصة .

ومن حيث ان قرارا لم يصدر بفرض الحراسة على أخوة المتوفى
فى الحالة محل البحث .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية فى الحالة المعروضة الى
احقية الورثة غير الخاضعين للحراسة فى استلام حصتهم فى أموال
وممتلكات مورثهم .

(ملف ٧٠/٢/٣٠ — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٢) .

الفصل الثانى

الحراسة على اموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين

قاعدة رقم (١٤٠)

المبــدا :

فرض الحراسة على الاموال طبقا للامرين العسكريين رقمى ٤ وه لسنة ١٩٥٦ — قصرها على اموال المعتقلين والمراقبين حسب الامر الاول وعلى اموال البريطانيين والفرنسيين كما حددتهم المادة الاولى من الامــر الثانى — ثبوت ان ظاهر المستندات يشير الى ان المدعى لا ينتمى الى اى من هاتين الفئتين — وقف تنفيذ القرار الصــادر بوضــع امواله تحت الحراسة .

ملخص الحكم :

ان الحراسة متصورة فى حكم الامر العسكرى رقم ٥ لســنة ١٩٥٦ على أموال البريطانيين والفرنسيين كما حددتهم المادة الاولى منه ، ومقصورة فى حكم الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ على أموال المعتقلين والمراقبين. ومن ثم يخرج من نطاق فرض هذه الحراسة من ليس بريطانيا أو فرنسيا ، ومن ليس معتقلا أو مراقبا ، فاذا صدر قرار الحراسة العامة عــلى أموال الرعايا الفرنسيين بوضع أملاك المدعى تحت الحراسة ، واستبان للمحكمة من ظاهر المستندات ما يؤيد ادعاءه من أنه لا ينتمى الى حكومة الجمهورية الفرنسية ، كما أنه ليس من ضمن الاشخاص المعتقلــين أو المراقبين الذين ينطبق عليهم احكام الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ؛ فان طلبه وقف تنفيذ ذلك القرار يكون قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية تبرره ، ويتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

(طعن ٩٧٣ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٤/٥) .

قاعدة رقم (١٤١)

المبــدأ :

الحراسة على اموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين ــ الهدف من فرضها بالامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ ــ تفويضه وزير المالية والاقتصاد فى منح استثناءات عامة او خاصة من حظــر التعامل وفرض الحراسة على هؤلاء الرعايا .

ملخص الفتوى :

تنص المادة السادسة من الامر العسكرى رقم ٥ لســنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين والتدابير الخاصة باموالهم على أن « يحظر ان تعقد بالذات أو بالواســطة مــع الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين او لمصلحتهم عقود أو تصرفات أو عمليــات تجارية كانت ام مالية أم من نوع آخر » . وتنص المادة الرابعة من هــذا الامر على أن « يحظر تنفيذ أى التزام مالى او غير مالى ناشىء عن عقد او تصرف او عملية تم لمصلحة الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بهذا الامر أو لاحق له » وتنص المادة السادسة على أنه « مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فى هذا الامر يدخل فى الحراسة كل شخص من الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين يمتلك أموالا بمصر وكذلك كل فرع أو توكيل أو مكتب موجود بمصر ومملوك للرعايــا المذكورين » ــ كما تنص المادة السابعة على أنه « يجوز لوزير الماليــة والاقتصاد ان يمنح استثناءات عامة أو خاصة من أحكام المواد من ٣ الى ٦ » وظاهر من هذه النصوص ان المشرع استهدف بالامر العســكرى المشار اليه تحقيق هدفين :

الاول : حظر التعامل مع الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين سواء بالذات أو بالوساطة ومنع تنفيذ اى التزام مالى أو غير مالى ناشىء عن عقد أو تصرف أو عملية تم لمصلحتهم فى تاريخ سابق على تاريخ العمل بالامر العسكرى أو لاحق له .

والثانى : وضع أموال الرعايا البريطانيين أو الفرنسيين الموجوده بمصر تحت الحراسة وقد جاءت احكام هذا الامر شاملة بحيث تتنــاول الرعايا البريطانيين والفرنسيين بالمعنى المنصوص عليه فى المادة الاولى

منه مع مراعاة الاستثناءات الواردة بـــه ، الا أن المشرع رأى أن ثمت اعتبارات من المصلحة العامة قد تقتضى الخروج على هذا الاصل العام ففوض وزير المالية والاقتصاد فى تقدير تلك الاعتبارات واجاز له أن يمنح استثناءات عامة أو خاصة من أحكام المواد من ٢ الى ٦ وهى التى تتناول حظر التعامل وفرض الحراسة على هؤلاء الرعايا ،أى أن قرار وزير يكون مقتضى ذلك اباحة التعامل مع هذا الخبير بشأن العقد المستثنى وتنفيذ عليه فى هذه المواد كلها او بعضها كما يجيز عدم الخضوع لاجراء الحراسة.

ولما كان وزير المالية والاقتصاد اصدر قرارا باستثناء العقد المبرم بين احد الخبراء الفرنسيين وبين هيئة السد العالى من احـكام الامـر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ ، وقد جاء هذا الاستثناء عاما مطلقا دون قيد من القيود المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من الامر العسكرى ، ومن ثم يكون مقتضى ذلك اباحة التعامل مع هذا الخبير بشأن العقد المستثنى وتنفيذ الالتزامات المالية الناشئة عنه من تاريخ ابرامه وعدم خضـــوع الامـــوال المستحقة عنه للحراسة .

(فتوى ٨٩٩ فى ١٩٥٩/١٢/٢٤) .

الفصل الثالث

رفع الحراسة عن اموال وممتلكات بعض الاشخاص بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

اولا — رفع الحراسة عن الاموال والممتلكات يسرى باثر مباشر من تاريخ صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ :

قاعدة رقم (١٤٢)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية بالاستثناء من احكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن اموال وممتلكات بعض الاشخاص يسرى باثر مباشر من تاريخ صدوره — من هذا التاريخ تنحسر عنها احكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وتعود ملكيتها الى المستفيدين من القرار الذى يعتبر مصدرا لحقهم فى ملكية تلك الاموال — الاثار المترتبة على هذا التكييف فيما يتعلق بالحد الاقصى الجائز تملكه من الاراضى الزراعية وما فى حكمها وعلى المواعيد التى يتعين خلالها تقديم اقرارات الملكية طبقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد اقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١ من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الاشخاص تنص على أن « ترفع الحراسة عـــلى أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذى فرضت عليهم بمقتضى اوامر جمهورية طبقا لاحكام قانون الطوارىء » وتنص المادة ٢ على أن « تؤول الى الدولة ملكية الاموال والممتلكات المشـار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى ٣٠ الف جنيه ما لم تكن قيمتها اقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة .. » وتنص المادة ٤ على أن « تسلم الاراضى الزراعية التى آلت ملكيتها الى الدولة بمقتضى أحكام هذا القانون الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لادارتها حتى يتم توزيعها وفقا لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشـار اليه » وتنص المادة ٧ على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من أحكام هذا القانون » .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن المشرع بعد أن وضع قاعدة عامة مقتضاها رفع الحراسة عن اموال بعض الاشخاص وايلولتهـا الى الدولة فى مقابل تعويض اجمالى حده الاقصى ثلاثون الفا من الجنيهات ، اناط برئيس الجمهورية سلطة الاستثناء من هذه القاعدة بقرار يصدره ، ويثور التساؤل عن ماهية هذا القرار هل هو منشىء للحق فى الاستثناء من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيسرى بأثر مباشر من تاريخ صدوره ، بمعنى أن تخضع الاموال للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من تاريخ العمل به حتى صدور القرار الجمهورى باستثنائها من الخضوع لاحكامه ، أو هو كاشف للحق فى الاستثناء من الخضوع للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيرتد سريانه بأثر رجعى الى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، فتعتبر الاموال وكأنها لم تخضع على الاطلاق لهذا القانون .

ومن حيث أن القاعدة فى القرارات الادارية أنها تسرى بأثر مباشر من تاريخ صدورها ، ولا يجوز أن ينعطف اثرها على الماضى الا بنص فى القانون ، ومن ثم فان قرار رئيس الجمهورية بالاستثناء من الخضوع لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ — وهو لا يعدو أن يكون قرارا اداريا — يسرى بأثر مباشر من تاريخ صدوره ، ولا يجوز أن يرتد اثره الى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ لانه ليس ثمة نص فى القانون يقضى بذلك ، ومؤدى ذلك ان الاموال التى يشملها هذا القرار تخضـع اولا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من تاريخ العمل به ، فتؤول ملكيتها الى الدولة من هذا التاريخ ، وتظل كذلك الى تاريخ صدور القرار الجمهورى باستثنائها من الخضوع لاحكام هذا القانون ، فمن هذا التاريخ تنحسر عنها أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وتعود ملكيتها الى المستفيدين من القرار ، ويعتبر هذا القرار مصدرا لحقهم فى ملكية تلك الاموال .

ومن حيث أنه تطبيقا لذلك ، ولما كانت المادة ١ من القانون رقـم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أنه « لا يجوز لاى فرد أن يمتـلك من الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية اكثر من خمسـين فدانا . كما لا يجوز أن تزيد على مائة فدان من تلك الاراضى جملة ما تمتلكه الاسرة ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرة السابقة . وكل تعاقد ناقل للملكيـة يترتب عليه مخالفة هذه الاحكام يعتبر باطلا ولا يجوز شهره » وتنص المادة ٢ على أنه « فى تطبيق احكام هذا القانون تشمل الاسرة الزوج والزوجـة والاولاد القصر — وتحسب ملكية الاسرة عند تطبيق أحكام هذا القانـون

على أساس الحالة المدنية لافرادها التى كانوا عليها فى يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ » — وتنص المادة ٣ على أنه « يجب على كل فرد أو أسرة تجاوز ملكيته أو ملكيتها — فى تاريخ العمل بهذا القانون — الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة الاولى أن يقدم هو أو المسئول قانونا عن الاسرة الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اقرارا عن ملكيته أو ملكية الاسرة فى ذلك التاريخ على الانموذج الخاص المعد لذلك خلال المواعيد ووفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .. » وتنص المادة ٤ على أنه « يجوز لافراد الاسرة التى تجاوز ملكيتها أو ملكية أحد افرادها الحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة الاولى أن يوفقوا أوضاعهم فى نطاق ملكية المائة فدان التى يجوز للاسرة تملكها بالطريقة التى يرتضونها بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال ستة شهور من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .. » وتنص المادة ٥ على أنه « اذا لم يتم التراضى بين افراد الاسرة — خلال المدة المحددة لتقديم الاقرار المشار اليه فى المادة السابقة — على توفيق اوضاعهم فى نطاق المائة فدان التى يجوز للاسرة تملكها ، تستولى الحكومة أولا على ما يجاوز الحد الاقصى للملكية الفردية لدى كل من توجد لديه منهم هذه الزيادة فاذا ظلت الاسرة رغم ذلك مالكة لما يجاوز المائة فدان يصير الاستيلاء على مقدار الزيادة لدى جميع افراد الاسرة بنسبة ما يملكه كل منهم بعد هذا الاستيلاء الاول .. » وتنص المادة ٧ على أنه « اذا زادت — بعد العمل بهذا القانون — ملكية الفرد على خمسين فدانا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد ، أو ملكية الاسرة على المائة فدان بسبب من تلك الاسباب أو بسبب الزواج أو الطلاق ، وجب تقديم اقرار — الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى — عن الملكية بعد حدوث الزيادة ، وذلك خلال المواعيد ووفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية . ويجوز للفرد أو الاسرة التصرف فى القدر الزائد — بتصرفات ثابتة التاريخ — خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة والا كان للحكومة أن تستولى — نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة ٩ — على مقدار الزيادة اعتبارا من تاريخ انقضاء تلك السنة . ويكون لافراد الاسرة أن يعيدوا توفيق اوضاعهم فى نطاق ملكية المائة فدان التى يجوز للاسرة تملكها وذلك بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال السنة المشار اليها ، وتطبق فى شأنهم — فى هذه الحالة — أحكام المادة ٤ . فاذا لم يتفق أفراد الاسرة على توفيق أوضاعهم خلال تلك السنة تطبق فى شأنهم أحكام المادة (٥) .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص أن المشرع يفرق بين الحالة التى تكون فيها ملكية الفرد او الاسرة — وقت العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ — مجاوزة للحد المقرر به ، والحالة التى تزيد فيها ملكية الفرد او الاسرة — بعد تاريخ العمل بالقانون — عن هذا الحد بسبب الميراث او الوصية او غيرهما من أسباب الملكية بغير طريق التعاقد ، ففى الحالة الاولى : يلتزم الفرد أو المسئول عن الاسرة بتقديم اقرار عن ملكيته او ملكية الاسرة خلال المواعيد التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون ، كما يكون للاسرة خلال ستة شهور من تاريخ العمل بالقانون أن توفق أوضاعها بتصرفات ثابتة التاريخ ، فاذا لم يتم التراضى بين افراد الاسرة تستولى الحكومة على ما يجاوز الحدود التى عينها القانون، وتحسب ملكية الاسرة فى هذه الحالة على اساس الحالة المدنية لافرادها التى كانوا عليها فى ٢٣ من يوليو سنة ١٩٦٩ ، اما فى الحالة الثانية : فيتعين تقديم الاقرار عن الملكية بعد حدوث الزيادة فى خلال المواعيد المحددة باللائحة التنفيذية ، ويكون للاسرة اعادة توفيق أوضاعها خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة والا كان للحكومة أن تستولى على ما يزيد على الحدود المقررة للملكية ، وتحسب الملكية فى هذه الحالة — بطبيعة الحال — على أساس الحالة المدنية لافرادها فى تاريخ حدوث الزيادة .

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم ، واذ يبين من وقائع الحالة موضع النظر أن الزيادة فى ملكية أسرة السيد ...... عن الحدود القصوى المقررة فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ، لم تكن قائمة وقت العمل بهذا القانون اذ كانت معظم أراضيهم قد آلت ملكيتها الى الدولة بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، وانما هى زيادة طارئة حدثت بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ نتيجة صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٠٤ لسنة ١٩٧١ الذى استثناهم من الخضوع لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فانشا لهم حقا فى ملكية الاموال المستثناه بطريق غير طريق التعاقد ، ومن ثم يسرى فى شأنهم حكم المادة ٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، فيتخذ تاريخ حدوث الزيادة فى ملكيتهم — وهو تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٠٤ لسنة ١٩٧١ — اساسا لحساب ميعاد تقديم الاقرار عن الملكية ، ولحساب المهلة التى يجوز لهم توفيق أوضاعهم خلالها ، كما يتخذ هذا التاريخ ايضا اساسا لتحديد الحالة المدنية لافراد الاسرة ، واذ يبين من الوقائع أن الابن الاكبر ..... كان فى هذا التاريخ بالغا سن الرشد ، فانه لا يدخل

فى مدلول الاسرة كما حددته المادة ٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فلا تحسب ملكيته ضمن ملكية الاسرة .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٠٤ لسنة ١٩٧١ باستثناء أموال وممتلكات السيد .... وأسرته من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، يعتبر منشئا لحقهم فى ملكية الاراضى الزراعية المستثناه فيتخذ تاريخ صدور هذا القرار أساسا لحساب ميعاد تقديم الاقرار عن الملكية ، ومهلة توفيق أوضاع الاسرة ، كما يتخذ أساسا لتحديد الحالة المدنية لافراد الاسرة .

(ملف ٢٣/١/٧ — جلسة ١٩٧٢/٥/٣) .

ثانيا — التعويضات المستحقة للاشخاص الذين آلت اموالهم وممتلكاتهم الى الدولة :

قاعدة رقم (١٤٣)

المبدا :

القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الاشخاص — قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان سريان بعض القواعد على الاشخاص الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ — اموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة بمقتضى اوامر جمهورية طبقا لاحكام قانون الطوارىء ورفعت عنهم بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه — ايلولة ملكيتها الى الدولة اعتبارا من ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بهذا القانون فيما عدا ما استثنى بقرارات جمهورية طبقا للمادة السابعة من القانون المذكور — تعويض اصحابها عن صافى تلك الاموال والممتلكات بعد خصم الديون فى حدود الحد الاقصى المنصوص عليه قانونا — فى حالة ما اذا كانت هذه الاموال والممتلكات مستغرقة بديون تزيد على قيمتها ، فلا يعوض عنها صاحبها بشىء ولا تلتزم الدولة من ديون صاحبها بما يزيد عن قيمتها .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال

وممتلكات بعض الاشخاص ينص فى مادته الاولى على أن « ترفع الحراسة عن أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى اوامر جمهورية طبقا لاحكام قانون الطوارىء ».

وتنص المادة الثانية على أن « تؤول الى الدولة ملكية الامـوال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ الف جنيه ، ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة .

على أنه اذا كانت الحراسة قد فرضت على الشخص وعلى عائلته بالتبعية له ، فيعوض جميعهم عن جميع اموالهم وممتلكاتهم المفروضـة عليها الحراسة بما لا يجاوز قدر التعويض الاجمالى السابق بيانه ويوزع فيما بينهم بنسبة ما يمتلك كل منهم من هذه الاموال والممتلكات الى مجموع ما يمتلكون منها وقت العمل بأحكام هذا القانون ... » .

وتنص المادة الثالثة على أنه « استثناء من حكم المادة السابقة ، اذا كان ضمن الاموال والممتلكات الخاضعة للحراسة منشأة تجارية غـير مباعة بواسطة الحراسة ومملوكة للشخص الخاضع للحراسة أو لاحـد أفراد عائلته الخاضعين للحراسة بالتبعية له ولا تزيد قيمتها عن ٣٠ الف جنيه ، فتسلم اليهم هذه المنشـأة .. » .

وتنص المادة الرابعة على أن « تسلم الاراضى التى آلت ملكيتها الى الدولة بمقتضى أحكام هذا القانون الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى حتى يتم توزيعها وفقا لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشـار اليه » .

وتنص المادة السابعة على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من أحكام هذا القانون » .

وقد عمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ .

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن سريان بعض القواعد على الاشخاص الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٥٠

لسنة ١٩٦٤ ويقضى فى مادته الاولى بأن الاموال والممتلكات التى تؤول الى الدولة ويعوض عنها صاحبها وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه هى صافى قيمتها بعد استنزال جميع الديون العقارية والممتازة والعادية بحيث تكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية ولايجوز الرجوع على صاحب هذه السندات بغير الديون التى يرفض المدير العام اداءها بقرار مسبب لعدم جديتها أو صوريتها أو لاى سبب آخر يقرره القانون » .

ومفاد ما تقدم من نصوص أن اموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين رفعت عنهم الحراسة طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ تؤول إلى الدولة من تاريخ العمل به فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ دون أن تعلق أيلولة هذه الاموال الى الدولة على اى اجراء لاحق أو على ثبوت انها غير مستغرقة بالديون وذلك فيما عدا ما استثنى بموجبه أو ما يصدر باستثنائه منها قرار من رئيس الجمهورية تطبيقا للمادة السابعة من القانون .

وان التعويض الذى يستحقه صاحب هذه الاموال والممتلكات التى آلت الى الدولة هو عن صافى قيمتها بعد استنزال جميع الديون العقارية والممتازة والعادية فلا يستحقون إى تعويض الا من ناتج التصفية اذا ما تبين زيادة الاصول على الخصوم وبمقدار هذه الزيادة مع مراعاة الحد الاقصى المنصوص عليه قانونا .

فاذا كانت هذه الاموال والممتلكات مستغرقة بديون تزيد على قيمتها فلا يعوض عنها صاحبها بشىء كما ان الدولة لا تلتزم من ديون صاحبها بما يزيد على قيمتها .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى ان اموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لاحكام قانون الطوارىء ورفعت عنهم بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ تؤول ملكيتها الى الدولة اعتبارا من ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك فيما عدا ما استثنى طبقا للمادة السابعة بقرارات جمهورية .

ويعوض صاحبها عن صافى تلك الامــوال والممتلكات بعد خصــم الديون فى حدود الحد الاقصى المنصوص عليه قانونا .

فاذا كانت هذه الاموال والممتلكات مستغرقة بديون تزيد على قيمتها فلا يعوض عنها صاحبها بشىء كما لا تلزم الدولة من ديون صاحبها بما يزيد على قيمتها .

(فتوى ٦٥٧ فى ١٩٦٩/٦/١٠) .

ثالثا : التيسيرات التى قررها القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رفع الحراسة :

قاعدة رقم (١٤٤)

المبــدأ :

التيسيرات التى قررها القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رفع الحراسة عن بعض الاشخاص وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ — المغايرة فى الحكم بين هذه التيسيرات — الاموال التى نص المشرع على تسليمها خصما من التعويض المستحق — يتعين تسليمها لصاحبها دون ترخص منه او من الحراسة — اساس ذلك من نصوص التشريع وتكييف تسليم هذه الاموال باعتباره تعويضا عينيا .

ملخص الفتوى :

باستقراء نصوص القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، يتضح ان المشرع قرر تيسيرات متعددة للاشخاص الخاضعين لاحكام ذلك القانون ، وفى تقريره لهذه التيسيرات غاير فى الحكم بين بعضها والبعض الاخر . واستعمل عبارات توضح بجلاء مقصده ، وتؤدى بغير غموض الى النتيجة التى رمى اليها ، ففى بعض هذه التيسيرات اراد أن يترك الخيار للشخص فى أن يحتفظ ببعض أمواله ، فقرر ذلك صراحة حين نص فى البندين ٦ و١٢ من المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه يجوز له أن يحتفظ بمسكنه الخاص أو بحق انتفاع عليه خصــما من التعويض المستحق له ، وفى احوال اخرى اراد المشرع ان يخرج بعض الاموال من نطاق أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، فنص على استثنائها مــن

احكامه ، وذلك هو حكم البند ٧ من المادة الاولى من القـرار الجمهورى المذكور ، كما أنه فى تيسيرات أخرى عمد المشرع الى تسليم الشخص بعض أمواله عينا بصفة حتمية لا يترخص فيها كما لا تترخص فيها الحراسـة العامة ، فنص صراحة على أن تسلم اليه هذه الاموال خصما من التعويض المستحق له ، وذلك هو ما نصت عليه المادة الاولى المشار اليها فى البنود ٥ و٨ و٩ و١٠ و١١ منها مما يتعين معه فى هذه الحالات أن يتم تسليم المال الى صاحبه عينا بغير أن يكون لصاحبه او للحراسة العامة فى هذا الشأن سلطة التقدير .

هذه النتيجة تستفاد أيضا من أن المشرع حين قرر ايلولة الاموال التى رفعت عنها الحراسة الى الدولة ، جعل ذلك مقابل تعويض يؤدى فى شكل سندات اسمية على الدولة ، ولكنه بالنسبة الى بعض الاموال قرر تسليمها الى اصحابها عينا خصما من التعويض المستحق لهم ، فتسليم المال عينا هو تعويض لصاحبه على نحو قرره المشرع ، فلا يجوز لصاحب المال او للحراسة العامة أن يغير من كيفية التعويض التى حددها المشرع ، بترك التعويض العينى الى التعويض بسندات اسمية على الدولة ، مع أن تحديد التعويض من ناحية حده الاقصى وكيفية ادائه هو أمر يدخل فى نطاق التشريع ويخرج من حيز التنفيذ ، ومن ثم يتعين أن يلتزم فى شأنه ما قرره التشريع فيه من أحكام .

ويضاف الى ما تقدم انه اذا كانت هذه التيسيرات قد تقررت مراعاة لاعتبارات معينة منها ان المشرع اراد ان يترك للافراد بعض الاموال التى يستدل من نوعها وقيمتها على أنها لن تكون مظنة تحكم واستغلال ، تشجيعا للقطاع الخاص ، وتمكينا لهؤلاء الافراد من كسب عيشهم . ومنها ان هذه الاموال ضئيلة القيمة وبعضها تشيع ملكيته بين عدة ملاك ممـا رأى المشرع معه ان يخفف عن الدولة مشقة ونفقات أدارتها ، ومن هذا الاعتبارات ايضا ان تسليم الاموال الى أصحابها خصـما من التعويض المستحق لهم يخفف عن الدولة مديونيتها بسندات التعويض ذات الفائدة السنوية فيما لو احتفظت بهذه الاموال ، وتلك اعتبارات اقتصـادية وانسانية قدرها المشرع ، وكانت هى الدافع الى تقرير ما قرره من أحكام فلا يسوغ بعد ذلك القول بأن لصاحب المال او للحراسة العامة أن يعيد تقدير هذه الاعتبارات وان له أن يصل — بناء على تقديره — الى نتيجة غير التى قررها المشرع ، فذلك مصادرة لارادة المشرع ولحكمة التشريع.

ـ مما يؤيد النتيجة المتقدمة أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣١ لسنة ١٩٦٥ بجواز تقرير نفقات شهرية لبعض الاشخاص الذين رفعت عنهم الحراسة ينص فى مادته الاولى على أنه « يجوز بقرار من رئيس الوزراء ترتيب نفقات شهرية لبعض الاشخاص الذين رفعت عنهم الحراسة وذلك من حساب الاموال والممتلكات التى آلت الى الدولة وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

« وتستحق هذه النفقات مقابل تنازل من يتقرر لهم عما قد يكون مستحقا لهم من تعويض وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه على الا يشمل هذا التنازل الحقوق التى نظمتها قواعد التيسير المنصوص عليها فى القرار ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ والقرارات المكملة له .

وبهذا النص دل المشرع على أنه حين اوجب فى القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ تسليم الخاضع بعض الاموال ، فقد قرر حقا لا يجوز ان يرد عليه التنازل ولم يقرر له رخصة ، فوجب من ثم أعماله ، والتقيد به من جميع الاطراف ذوى الشأن فيه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه اذا توافرت الشروط المقررة فى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما لتسليم منشأة تجارية الى صاحبها ، فانه يتعين تسليمها اليه ، كما يتعين عليه تسلمها ، ولا يجوز له او للحراسة العامة الامتناع عن ذلك .

(ملف ٩/٢/٣٠ — جلسة ١٩٧١/٢/١٧) .

قاعدة رقم (١٤٥)

المبـدأ :

القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن اموال وممتلكات بعض الاشخاص — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ ونصه فى مادته الاولى على ان تستثنى من احكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ اموال وممتلكات الاشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية والتى لم يكونوا قد تلقوها عن الخاضع الاصلى ، وتسلم اليهم هذه الأمـوال

والممتلكات ما لم يكن قد تم التصرف فيها فتسلم اليهم قيمتها ــ صــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ بتقرير بعض الاحكام بخصوص القرار رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ــ المقصود بتلقى المال فى مفهوم قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ هو انتقــال ملكيته من الخاضع الاصلى الى الخاضع بالتبعية بغير عوض ــ اثر ذلك سريان الاستثناء المنصوص عليه فى هذا القرار على المال الذى انتقلت ملكيته بعوض تلقاه الخاضع الاصلى من الخاضع بالتبعية او من غيره .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أمــوال وممتلكات بعض الاشخاص نص فى مادته الاولى على أن « ترفع الحراسة على أموال وممتلكات الاشـخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لاحكام قانون الطوارىء » ونص فى مادته الثانيــة على أن تؤول الى الدولة ملكية الاموال والممتلكات المشار اليها فى المــادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ الف جنيه ، ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة . على انه اذا كانت الحراسة قد فرضت على الشخص وعلى عائلته بالتبعيــة له ، فيعوض جميعهم عن جميع أموالهم وممتلكاتهــم المفروضــة عليها الحراسة بما لا يجاوز قدر التعويض الاجمالى السابق بيانه .. ويؤدى التعويض بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائــدة ٤٪ سنويا .. » ونص هذا القانون فى مادته السابعة على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من احكام هذا القانون » .

وبتاريخ ٨ من مارس سنة ١٩٦٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقــم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ باستثناء أموال وممتلكات الاشـخاص الخاضـعين للحراسة بالتبعية .. والتى لم يكونوا قد تلقوها عن الخاضع الاصلى من أحـكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ونص فى مادته الاولى على أن « تستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه امــوال وممتلكات الاشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية والتى لم يكونوا قد تلقوها عن الخاضع الاصلى . وتسلم اليهم هذه الاموال والممتلكات ما لم يكن قد تم التصرف فيها فتسلم اليهم قيمتها » . ثم صــدر بعــد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ بتقرير بعض الاحكام بخصوص القرار رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ ونص فى مادتــه الاولى على أن « يكــون تقرير

التيسيرات الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه كلها أو بعضها بقرار من رئيس الجمهورية فى كل حالة على حده » .

وقد ثار خلاف فى تفسير قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ حول تحديد معنى تلقى الخاضع بالتبعية أمواله عن الخاضع الاصلى، فطلب السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الوزراء عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ جعل عدم تلقى الخاضع بالتبعية المال عن الخاضع الاصلى ، هو المناط لاستثناء المال من احكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، ولئن كان هذا القرار لم يحدد بوضوح ماهية تلقى المال فى مجال اعماله ، ولم يبين حالاته . وكان التصرف الذى يعقد بين الخاضع الاصلى والخاضع بالتبعية يمكن ان يتم على صور شتى ، فقد يتم تبرعا كما لو وهب الخاضع الاصلى الى احد افراد عائلته مالا هبة صريحة أو مستترة فى عقد آخر وقد يتم التصرف بمعاوضة شأن اى تصرف بعوض يبرم بين شخصين قد لا تربطهما صلة ما ، كما لو باع اليه عينا وتقاضى ثمنها منه أو من شخص آخر يؤدى عنه الثمن تبرعا أو قايضه فى بعض أمواله عينا بعين .. لئن كان ذلك ، فانه لا ريب لم يقصد ذلك القرار أن يجعل تلقى المال مرادفا لانتقال ملكيته ، بحيث يكون مجرد انتقال الملكية من الخاضع الاصلى الى الخاضع بالتبعية حائلا من استثناء المال من احكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أيا كانت ملابسات انتقال الملكية والظروف التى تم فيها ، وآية ذلك أن نص القرار لم يذكر انتقال ملكية المال ولم يشر اليه فى لفظه أو فى فحواه ، ولو كان قصد الى هذا المعنى ، لما أعوزه ذكر هذه العبارة الصريحة ، ولما استبدل بها لفظ التلقى وهو يحتمل التأويل ، أما وقد استعمل هذا اللفظ فانه أراد به معنى آخر لا يلتبس بمعنى انتقال الملكية ولا يتقيد به ، ويتعين استيضاح هذا المعنى بالبحث فى الحكمة التى دعت الى اصدار القرار المذكور .

ومن حيث أن الحكمة من اصدار القرار سالف الذكر ، تتضح من أن الحراسة اذ تفرض على أموال الشخص وعائلته ، فانها تتناول أموالهم جميعا بغير تفرقه وبصدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بما تضمنه من رفع الحراسة عن تلك الاموال مع ايلولتها الى الدولة ، فان مقتضى ذلك أن يسرى هذا الحكم على أموال العائلة جميعها بغير تفرقة كذلك ، واذا كانت الحراسة قد فرضت أصلا بسبب الخاضع الاصلى ولاعتبارات قدرت

الدولة توافرها ، من شأنها ان تريب فى أمواله ، وكانت أمواله — لذلك — هى المستهدفه وحدها أساسا بتدابير الحراسة ، وما خضوع أفراد عائلته لهذه التدابير الا تبعا لخضوعه ونتيجة له ، ولو قامت فى شأنهم أو فى شأن أحدهم اعتبارات خاصة ، لاخضاعهم للحراسة بصفة اصلية ومستقلة . ومن اجل ذلك رأى المشرع ان اموال الخاضع بالتبعية قد تكون فى حقيقتها بعض أموال الخاضع الاصلى ، تصرف اليه فيها بغير عوض ، ومن ثم تتوافر فى شأنها الاعتبارات التى أدت الى فرض الحراسة عليها ثم ادت الى تقرير أيلولتها الى الدولة ، لكنه فى حالات أخرى تكون أموال الخاضع بالتبعية قد تكونت نتيجة كده المشروع وسعيه الخاص ، أو قد تكون آلت اليه من شخص آخر غير الخاضع الاصلى كما لو ورثت زوجة الخاضع الاصلى أموالا من احد اصولها ، أو آل الى ابنه مال تبرعا من قريب له ، فعندئذ لا تقوم فى هذه الاموال الاعتبارات التى دعت الى فرض الحراسة على أموال الخاضع الاصلى ، ولا يكون هنالك موجب لاخضاعها لتدابير الحراسة ولذلك رأى المشرع ان يقرر استثناءها من هذه التدابير ، فأصدر القرار رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ، فحكمة هذا القرار اذن هى انه لا محل لفرض الحراسة على أموال الخاضعين بالتبعية التى اكتسبوها بنشاط لا دخل للخاضع الاصلى فيه ، والتى لا تمثل فى حقيقتها ثراء آل اليهم منه بغير مقابل .

ومن حيث انه فى ضوء تلك الحكمة يتحدد معنى تلقى المال فى مفهوم ذلك القرار ، فهو لا يقصد به انتقال ملكية المال مطلقا وفى جميع حالاته ، وانما يتعين تفسيره على انه انتقال ملكية المال من الخاضع الاصلى الى الخاضع بالتبعية بغير عوض ، ففى هذه الحالة يكون المال فى حقيقته مال الخاضع الاصلى وثمرة نشاطه ، وتقوم فيه تلك الاعتبارات التى حدت الى فرض الحراسة عليه ثم الى أيلولته الى الدولة ، وذلك على نقيض حالة التصرف بعوض يثبت أن الخاضع الاصلى تقاضاه من الخاضع بالتبعية أو من غيره ، فشأن هذا التصرف شأن أى تصرف بعوض يبرمه هذا الاخير مع اى شخص لا تربطه به صله ، ولا فرق فى الحقيقة بين ان يشترى الخاضع بالتبعية عينا ما من الخاضع الاصلى أو يشتريها من غيره ، ما دام انه قد أدى الثمن فى الحالتين سواء من ماله الخاص أو من مال غيره اداه عنه تبرعا ، ففى هذه الحالة يكون المال الذى آل الى الخاضع بالتبعية بعيدا عن الخاضع الاصلى وليس ثمرة لنشاطه ، وليس فيه ما يدعو الى فرض الحراسة عليه أو الى أيلولته الى الدولة .

ومن حيث انه لتحديد مدى جواز الاستثناء من احكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ طبقا للقرار الجمهورى المشار اليه ، فانه يتعين أن تبحث الحراسة العامة كل حالة على حده لتقصى ظروفها ووزن ملابساتها، استظهارا لما اذا كان الخاضع بالتبعية قد تلقى المال من الخاضع الاصلى تبرعا ، أم انه آل اليه منه بمقابل خاصة وان الاختصاص باعمال هذا الاستثناء معقود لرئيس الجمهورية يجريه فى كل حالة على حدة حسبما ينص عليه القرار الجمهورى رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ .

لهذا انتهى راى الجمعية العمومية الى أن المقصود بتلقى المال فى مفهوم قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ هو انتقال ملكيته من الخاضع الاصلى الى الخاضع بالتبعية بغير عوض،وبذلك يسرى الاستثناء المنصوص عليه فى هذا القرار على المال الذى انتقلت ملكيته بعوض تقاضاه الخاضع الاصلى من الخاضع بالتبعية او من غيره .

(فتوى ٣٠٢ فى ١٩٧١/٤/١١) .

قاعدة رقم (١٤٦)

المبدا :

التيسيرات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ باستثناء اموال وممتلكات الاشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية والتى لم يكونوا تلقوها عن الخاضع الاصلى من احكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ — سريانها عند تصفية الحراسات دون حاجة لعرض كل حالة على حدة على السيد رئيس الجمهورية .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن اموال وممتلكات بعض الاشخاص نص فى مادته الاولى على أن « ترفع الحراسة على أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لاحكام قانون الطوارىء .

كما نصت مادته الثانية على أن « تؤول الى الدولة ملكية الاموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض

اجمالى قدره ٢٠ الف جنيه ما لم تكن قيمتها اقــل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة ... » .

ومن حيث انه فى الثامن من مارس سنة ١٩٦٧ صدر قــرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ باستثناء أموال وممتلكات الاشــخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية والتى لم يكونوا قد تلقوها عن الخاضــع الاصلى من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ونص فى مادته الاولى على أن « تستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه أموال وممتلكات الاشخاص الخاضعين للحراسة بالتبعية والتى لم يكونوا قد تلقوها عن الخاضع الاصلى . وتسلم اليهم هذه الاموال والممتلكات ما لم يكن قد تم التصرف فيها فتسلم اليهم قيمتها » . ثم صدر بعد ذلك قــرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ بتقرير بعض الاحكام بخصوص القرار رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ ونص فى مادته الاولى على أن « يكون تقرير التيسيرات الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه كلها أو بعضها بقرار من رئيس الجمهورية فى كل حالة على حده » .

ومن حيث انه قد صدر بعد ذلك القانون رقم ٤٩ لســنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الاشخاص الخاضعين لاحــكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ونص فى مادتــه الاولى على أن « تتم فى موعد اقصاه بسنة من تاريخ العمل بهذا القانون تصفية الحراسة على أموال وممتلكات جميع الاشخاص الذين خضعوا لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه . وتجرى التصفية بمراعاة الاحكام القانونية السارية فى شأن من رفعت عنهم الحراسة والتيسيرات التى تقررت لهم بموجب قرارات رئيس الجمهورية وفقا للاجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المواد التالية » .

ومن حيث انه فى الخامس والعشرين من يولية سنة ١٩٧٤ صــدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، ونصت المادة الرابعة من مواد اصداره على أنه « لا تخل أحكام القانون المرافق بالتيسيرات التى سبق تقريرها للخاضعين لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وكل من استثنى من أحكام هذا القانون من غير الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة فيما عدا رعايا الدول العربية » .

ومن حيث ان المستفاد من جميع النصوص المتقدمة أن الحراسات قد امتد أجلها فترة طويلة من الزمن ، صدرت اليهـا بعض التيسيرات بموجب قرارات جمهورية تضمنت قواعد قانونية موضوعية جاءت مكملة للاحكام الواردة بقوانين تصفية الحراسات .

ومن حيث انه بناء على ذلك فانه ولئن كان المشرع قد جعل القواعد القانونية الواردة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه هي الاساس في تصفية الحراسات باعتبارها تحكم الاثار المترتبة على القـرارات الجمهورية الصادرة بالاستثناء من احكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والصادرة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ . الا أن تلك القواعد لا تنال من التيسيرات الموضوعية السابق تقريرها للخاضعين للحراسة .

ومن حيث أن تقرير التيسيرات في ظل الحراسات السابقة والمراد تصفيتها كان خروجا على الاصل وهو الخضوع للحراسة وآثارها ، وقد كان يتم على مرحلتين الاولى مرحلة وضع القواعد القانونية ، والمرحلة الثانية تقرير اعمالها بالنسبة الى كل حالة على حده . أما الان وبعـد تصفية الحراسات فقد أصبح عدم الخضوع للحراسة هو الاصـل ، والخضوع لها هو الاستثناء . ومن ثم يتعين تصفية الحراسات السابقة طبقا لجميع القواعد والاحكام المعمول بها ، سواء ما تعلق منها بالتيسيرات أو تصفية الحراسات وانهاء آثارها ، لان المشرع باستيفائه التيسيرات السابقة انما يهدف في حقيقة الامر الى اعمال القواعد الموضوعية الواردة بقرارات رئيس الجمهورية السالف الاشارة اليها ، وذلك باسـتعارة احكامها فأصبحت جزءا القواعد الصادر بها القانون يتعين اعمالها بغير التقيد بالقواعد الاجرائية السابقة شأن غيرها مما تضمنه القانون مـن احكام .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن للاجهزة المختصة بتصفية الحراسات ان تجرى حكم القاعـدة الموضوعية اذا توافرت شروط تطبيق القرارين الجمهوريين رقمى ٩٣٠ ، ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ دون حاجة لعرض كل حالة على حده على السيد رئيس الجمهورية .

(فتوى ٦٢٨ في ١٩٧٨/٧/٣) .

رابعا — تسليم الحصص الشائعة فى العقارات :

قاعدة رقم (١٤٧)

المبـدأ :

القاعدة العامة التى وضعها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ مفادها وجوب تسليم الحصص الشائعة فى العقارات السكنية التى لم يتم التصرف فيها عند العمل بالقرار المشار اليه — اعمال هذا الحكم العام غير معلق على طلب اصحاب الشأن او مشيئة اية جهة اخرى ولا يتوقف اعماله على كون صاحب الشأن شاغلا العين فى تاريخ العمل بهذا القرار او كونه مقيما فى جمهورية مصر ولم يغادرها نهائيا — تطبيق عقد البيـــع الابتدائى المبرم بين الحراسة العامة ووزارة الخزانة ببيع عقار فى تاريخ لاحق على القرار المشار اليه باطل بطلانا مطلقا لخروج محله من دائرة التعامل الذى تملكه الحراسة .

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن مفاد القاعدة العامة التى وضعها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ انه يتعين تسليم الحصص الشائعة التى كانت مملوكة لمن انطبق عليه القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من عقارات سكنية لم يتم التصرف فيها عند العمل بهذا القرار فى ١٩٦٤/٦/١٢ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وأن أعمال هذا الحكم العــام لم يعلــق على طلب اصحاب الشأن او مشيئة اية جهة اخرى ، فهو حكم وجوبى وليس جوازى بالمطابقة بالبند رقم ٦ من هذه المادة كما لا يتوقف اعماله على أن يكون صاحب الشأن شاغلا العين فى تاريخ العمل بهذا القرار او يكون مقيما فى جمهورية مصر ولم يغادرها نهائيا .

ومن حيث أن الحراسة التى سنها المشرع بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هى نظام استثنائى يرد على خلاف الاصول الدستورية والقانونية التى تقضى بمراعاة حرية الملكية الخاصة ، وصون الحريات الشــخصية ومن ثم ينبغى التزام النص الذى يخرج على هذه الاصول العامة والرجوع عند غموضه الى الاصل العام وعليه فانــه من باب اولى اذا كان النص واضحا فانه لا يجوز العدول عنه لاية اعتبارات عملية او سياسية ما دامت النظم القانونية المقررة للحراسة لم تتنكر للاصل العام المشار اليه .

ولما كان الثابت من الوقائع أن العقار رقم ٤٠٤ طريق الحرية بالاسكندرية كان مملوكا على الشيوع بين الزوج وزوجته بحق النصف فى المنفعة لكل منهما وملكية الرقبة لولديهما وأنه لم يكن قد تم التصرف فى هذه الحصص من الحراسة العامة حتى ١٩٦٤/٦/٢٢ ، اذ أن عقد البيع المبرم بين الحراسة العامة ووزارة الخزانة ومحله العقار المذكور كان بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٠ أى بعد سنوات عدة من العمل بالقرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ ، ومن ثم يكون هذا العقد باطلا بطلانا مطلقا لخروج محله من دائرة التعامل القانونى الذى تملكه الحراسة .

ولما كان العقد قد ابرم بتبادل التعبير عن ارادتين ملزمتين فى سنة ١٩٦٨ فانه لا عبرة لما تضمنه من اثر رجعى يرتد الى سنة ١٩٦٣ ، حيث أن انعقاد العقد لم يتم اصلا فى حدود القانون .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى بطلان عقد بيع الفيلا رقم ٤٠٤ طريق الحرية بالاسكندرية المبرم فى ١٩٦٨/١/١٠ .

(ملف ٣٠/٢/٢٩ — جلسة ١٩٧٨/١١/١) .

الفصل الرابع

تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة

اولا ــ شروط رد المنشئات الفردية التى فرضت عليها الحراسة :

قاعدة رقم (١٤٨)

المبــدا :

مؤدى المادة العاشرة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ان المشرع وهو بسبيل انهاء الاوضــاع الناشئة عن فرض الحراسة قرر الغاء عقود البيع الابتدائية المبرمة مــع اجهزة الدولة والادارة المحلية والقطاع العام بشان المنشآت الفرديــة الخاضعة للحراسة والتى لا تجاوز قيمتها ثلاثـــين الف جنيــه متى طلب مستحقوها استردادها ولم تكن تلك الجهات قد تصرفت فيها بالبيع الى الغير بشرط الا تكون قد ادمجت فى منشآت اخرى او تغيرت معالمها مما يتعذر معه ردها بحالتها التى كانت عليها وقت البيع ــ تطبيق : مدرسة الشرق الخاصة بالزمالك ــ ادماجها فى شركة المعاهد القومية ــ زيــادة نشاطها وتضاعف فصولها وطلباتها ومدرسيها ــ تغير تكيانها المعــنوى وتلاشى كيانها السابق ــ يتوافر فى شأنها مانع الرد لسببى الادماج وتغيير المعالم ــ نتيجة ذلك ــ عدم جواز ردها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

ملخص الفتوى :

ان المادة العاشرة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فــرض الحراسة رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ تنص على ان : « تلغى أعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون عقود البيع الابتدائية المبرمه بين الحراسة العامــة أو ادارة الاموال التى آلت الى الدولة وبين الحكومة ووحــدات الادارة المحلية او القطاع العام أو الهيئات العامة او الوحدات التابعة لها والتى لم يتم التصرف فيها لغير هذه الجهات ولو بعقود ابتدائية ، متى طلب مستحقوها استلامها طبقا لاحكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ وذلك فى الاحوال الآتية : (أ) .... (هـ) المنشآت الفردية التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين

الف جنيه ما لم تكن قد ادمجت فى منشآت أخرى أو تغيرت معالمها بحيث لا يمكن ردها بحالتها التى كانت عليها فى تاريخ البيع .... » .

ومؤدى ما تقدم أن المشرع وهو بسبيل انهاء الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قرر الغاء عقود البيع الابتدائية المبرمة مع اجهزة الدولة والادارة المحلية والقطاع العام بشأن المنشآت الفردية الخاضعة للحراسة والتى لا تجاوز قيمتها ثلاثين الف جنيه ، متى طلب مستحقوها استردادها ولم تكن تلك الجهات قد تصرفت فيها بالبيع الى الغير ، بشرط الا تكون قد ادمجت فى منشآت أخرى أو تغيرت معالمها بما يتعذر معه ردها بحالتها التى كانت عليها وقت البيع .

ولما كانت مدرسة الشرق الخاصة بالزمالك قد انقضت كمنشأة فردية بادماجها فى شركة المعاهد القومية ، وتوالى على ادارتها شخصيتين معنويتين اخريين هما الجمعية التعاونية التعليمية للمعاهد القومية والجمعية التى انشئت خصيصا لادارة المدرسة فيما بعد ، وتغير اسمها الى المدرسة القومية الاعدادية بالزمالك ، وتغير نظامها فخضعت للنظام الخاص بالمعاهد القومية ، كما زاد نشاطها فتضاعفت فصولها وطلبتها ومدرسيها ، الامر الذى يقطع بتغير كيانها المعنوى ، بل وتلاشى كيانها السابق ونشأة كيان جديد خاضع لادارة شخص معنوى تحكمه قواعد خاصة ومن ثم يتوافر فى شأنها مانع الرد لسببى الادماج وتغيير المعالم ويكون قرارا الافراج رقمى ٤٥٨ لسنة ١٩٧٥ و٢٧٣ لسنة ١٩٧٦ الصادرين برد تلك المدرسة لم يصادفا صحيح حكم القانون .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز رد المدرسة القومية الاعدادية بالزمالك (الشرق الخاصة بالزمالك سابقا) الى السيد .... بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

(ملف ٣١/٢/٣٠ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨) .

ثانيا — جهاز تصفية الحراسات :

قاعدة رقم (١٤٩)

المبـــدأ :

جهاز تصفية الحراسات فى قيامه على شئون الامـــوال التى يجب انهاء الحراسة عليها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ — هو وكيل عن اصحاب الشأن بالنسبة لاموالهم التى تحت يده — نتيجة ذلك — الاطراف الاصلية فى اى نزاع يتصل بتلك الاموال هم المالكون لها والغير الذى تعامل فيها او بشأنها مع الحراسة العامة — الجمعية العمومية لا تختص بنظر نزاع ثار بين صاحب المال وهيئة عامة .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأى مسببا فى المسائل والموضوعات الآتية :

.... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصـــالح العامة أو بين الهيئات أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزما للجانبين .... » .

وتنص المادة الاولى من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ على أن « تنتهى جميع التدابير المتعلقة بالحراسة على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين والصادرة بقرارات من رئيس الجمهورية استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ، وتصحح الاوضاع الناشئة عن فرض هذه الحراسات وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون » .

وتنص المادة العاشرة من هذا القانون على أن « تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراســـة

العامة أو ادارة الاموال التى آلت الى الدولة وبين الحكومة أو وحـدات الادارة المحلية أو القطاع العام أو الهيئات العامة أو الوحدات التابعة لها والتى لم يتم التصرف فيها لغير هذه الجهات ولو بعقود ابتدائية متى طلب مستحقوها استلامها طبقا لاحكام المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ وذلك فى الاحوال الآتية :

.... (ب) العقارات المبنية التى لا تجاوز قيمتها ثلاثين الف جنيه ما لم تكن قد تغيرت معالمها أو خصصت لمشروع سياحى أو لغرض قومى او ذى نفع عام) .

ومن حيث أن جهاز تصفية الحراسات فى قيامه على شئون الاموال التى يجب انهاء الحراسة عليها بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٩ لسـنة ١٩٧٤ — المشار اليه — انما يتولى حراسة هذه الاموال لحين تسليمها لاصحابها عينا أو اداء ثمنها لهم على النحو المبين فى هذا القانون ومن ثم فان الاطراف الاصلية فى أى نزاع يتصل بتلك الاموال هم المالكون لهـا والغير الذى تعامل فيه او بشأنه مع الحراسة العامة ومرد ذلك أن عمل الحراسة هو حفظ المال وادارته لحين تسليمه لصاحبه ، ولقد نصت المادة ٧٧٣ من القانون المدنى على أن يحدد الاتفاق أو الحكم القضائى بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق والا فتطبق احكام الوديعة واحكام الوكالة » ومقتضى ذلك أن ادارة جهـاز تصـفية الحراسـات للمال والتعامل فى شأنه انما تكون على سبيل الوكالة عن صاحبه وبالتالى فاذا ثار نزاع حول المال بين صاحبه وهيئة عامة كما هو الشأن فى الحالة المعروضة فلا تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظره طبقا للفقرة (د) من المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، لان النزاع هنا لا يقوم بين جهتين من الجهات التى ورد ذكرها فى الفقرة على سبيل الحصر — ولا يتعلق بحق أو بمركز قانونى نشأ لاحدى هذه الجهات وتطالب به لنفسها فى مواجهة — جهة — اخرى وانما ينصب النزاع على حق أو مركز قانونى نشأ لمن عنتهم احكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فهو نزاع متعلق باحد افراد الناس وبذمته .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاصها بنظر الموضوع المعروض بوصفة نزاعا .

(ملف ٣٢/٢/٥٧٩ — جلسة ١٩/٤/١٩٧٨) .

قاعدة رقم (١٥٠)

المبـدأ :

مسئولية الدولة عن اعمال القائمين بادارة الاموال الموضوعة تحت الحراسة ــ نظام الحراسة القصد منه تامين سلامة الدولة فى الداخل والخارج ــ الاموال التى تفرض عليها الحراسة تعد وديعة تحت يد الدولة تديرها نيابة عن ملاكها ــ نيابة الدولة نيابة قانونية وليست اتفاقية ــ القائمون على ادارة الاموال تابعون للدولة ــ الحسابات او المستندات تقدم منهم الدولة او الجهة الادارية التى تعينها ولا تقدم لصاحب المال ــ اثر ذلك : تسال الدولة عن اعمالهم كتابعين لها وفقا لنص المادة ١٧٤ من القـانون المدنى ولا يكون للدولة ان تدفع بمسئوليتها بخطا الحارس او المصفى التابع لها ــ اختيار مصف من قبل الدولة لتصفية المنشآت التجارية الموضوعة تحت الحراسة لا يغير من صفة الدولة بالنسبة لهذه المنشاة والأموال المطلوب تصفيتها ــ الدولة مودع لديها وتسال عن هذه الاموال كمودع لديها بالاضافة الى صفتها كمتبوعة ــ تطبيق ــ التزام جهاز تصـفية الحراسات بتعويض اصـحاب شركتين تجاريتين دون الاحتجاج بخطـا الحارس او المصفى وبغير انتظار لما يسفر عنه التحقيق معه او محاكمته اداريا او جنائيا .

ملخص الفتوى :

أن فرض الحراسة على أموال السيد .... قد تم فى ظـل القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء وتنص المادة ٢ من هذا القانون على أن (لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ باذن كتابى أو شفوى التدابير الآتية :

١ — ....

٢ — ....

٣ — ....

٤ ــ الامر بفرض الحراسة .

وينص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ — الذى طبق على السيد المذكور — على أن « تفرض الحراسة على أموال وممتلكات الاشخاص الواردة أسماؤهم بالكشف المرفق وتسرى فى شأنهم احكام الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ » .

وينص أمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ فى المادة ٢ على ان « تسرى فى شأن الاشخاص الخاضعين لهذا الامر التدابير المنصوص عليها فى الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ » .

وينص الامر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ فى المادة ٣ على ان « يتولى السيد .... نائب رئيس الجمهورية الاشراف على تنفيذ هذا الامر ...... ويعين بقرار منه حارسا عاما يتولى ادارة امـوال وممتلكات الاشخاص المشار اليهم . وتكون للحارس العام سلطات المدير العـام المنصوص عليها فى الامر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ .

وله ايضا ان يعين حراسا خاصين على تلك الامـوال والممتلكات تحدد اختصاصاتهم وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام » .

وطبقا لقرار وزير الاقتصاد رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦١ بتعيين السيد .... حارسا خاصا على شركة الحديد والمعادن المصرية وكـذلك قراره رقم ١٣٦٢ لسنة ١٩٦١ بتعيينه حارسـا على شركة الهندسـة الصناعية الزراعية فقد منح السيد المذكور السـلطات الواردة بالامـر العسكرية رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة لهاتين الشركتين .

وتنص المادة ٢ من الامر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ على أن « تكون مهمة المدير العام النيابة عن الاشخاص المشـار اليهـم .... ويتولى ادارة الاموال وجردها وله بوجه خاص ...... وان يبيـع الامـوال القابلـة للتلف .... وفى الاعمال الصناعية او التجارية يجوز له ان يباشر كل مـا يتعلق بالاستغلال العادى .

وله باذن وزير المالية والاقتصاد ان يباشر بيع الاموال وتصـفية الاعمال الصناعية او التجارية » .

وتنص المادة ٢١ من الامر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ على أن

« تغطى اتعاب المدير العام ومرتبات الموظفين وكذلك مصروفات الادارة بأخذ نسبة مئوية على الاموال الموضوعة تحت ادارته .

ويحدد وزير المالية والاقتصاد قيمة وشروط تلك الاتعاب والمرتبات والمصاريف » .

ومن حيث انه يبين من تلك النصوص أن الدولة سنت نظام الحراسة لتأمين سلامتها فى الداخل والخارج ووضعت القواعد التى رات أنها مناسبة لادارة الاموال التى تفرض عليها الحراسة — لذلك فان المعينين من قبل الدولة لادارة هذه الاموال يعدون تابعين لها — كما أن هذه الاموال تعد وديعة تحت يد الدولة تديرها نيابة عن ملاكها . وطالما أن نيابة الدولة عن الاشخاص المشمولة أموالهم بالحراسة نيابة قانونية وليست اتفاقية وما دام القائمون على ادارة الاموال تابعين للدولة فان الحساب والمستندات التى تقدم من الحارس العام أو الخاص عن عمله تقدم للدولة أو لجهة الادارية التى تعينها للاشراف على عمله ولا تقدم لصاحب المال .

ومن حيث أنه لما كان الحارس العام وكذا الحارس الخاص مأجورين من قبل الدولة للقيام بما أوكل اليهم من أعمال الحراسة وكان قيامهم بهذه الاعمال تحت رقابة الدولة واشرافها فان الدولة تسأل عن اعمالهم كتابعين لها وفقا لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى التى تنص على أن « يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ... » وبالتالى لا يكون للدولة أن تدفع مسئوليتها بخطأ الحارس أو المصفى التابع لها .

ومن حيث أنه بالاضافة الى ذلك فان اختيار مصف من قبل الدولة لتصفية المنشآت التجارية الموضوعة تحت الحراسة ليس من شأنه أن يغير من صفة الدولة بالنسبة لهذه المنشآت والاموال الناتجة عن تصفيتها وهى أنها مودع لديها ومن ثم فانها بجانب مسئوليتها عن هذه الاموال كمتبوعة تسأل عنها كمودع لديها . ولما كان الثابت ان جهاز تصفية الحراسات قد اقر صراحة بأن الحارس الذى عين بعد ذلك مصفيا والتابع له قد بدد أموال الشركتين المشار اليهما واستولى عليها بدون وجه حق . فان الجهاز يكون ملزما بأداء التعويض المستحق لاصحاب هاتين الشركتين

كاملا دون أن يحتج بخطأ الحارس والمصفى وبغير انتظار لما يسفر عنه التحقيق معه أو محاكمته اداريا أو جنائيا .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه فى خصوصية الحالة المعروضة فان على جهاز تصفية الحراسات أداء التعويض المستحق للسيد .... وزوجته دون انتظار لما يسفر عنه التحقيق والمحاكمة الادارية والجنائية للسيد ..... .

(فتوى ٥٣٧ فى ١٩٧٨/٦/٤) .

الفصل الخامس

الرد العينى

الفرع الاول

الاراضى الزراعية التى فرضت عليها الحراسة

قاعدة رقم (١٥١)

المبــدا :

القــانون رقــم ١٥٠ لســنة ١٩٦٤ بشــان رفع الحراســة عن اموال وممتلكات بعض الاشخاص ـ نصه فى مادته الرابعة على تسليم الاراضى الزراعية التى آلت ملكيتها الى الدولة بمقتضى احكام هذا القانون الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لادارتها حتى يتم توزيعها وفقا لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ نصه فى مادته السابعة على جــواز الاستثناء من احكام هذا القانون بقرار من رئيس الجمهورية ـ صدور قرارات جمهورية استنادا الى هذا النص الاخير باستثناء اموال وممتلكات بعض الاشخاص الذين سبق ان طبق فى شانهم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من احكامه ـ النص فى بعض هذه القرارات على استثناء بعــض الاموال والممتلكات من أحكام القانون المشار اليه ، مع عدم تسليم الاراضى الزراعية واعتبارها مبيعة الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ ايلولة الاراضى الزراعية المشار اليها الى الدولة بمقتضى احكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ـ الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بصفتها ممثلة للدولــة الحق فى ريعها من تاريخ العمل بهذا القانون ـ اساس ذلك ان القــانون المشار اليه هو مصدر الايلولة دون القرار الجمهورى الذى لم يؤثر فى حجية هذا المصدر ـ لا يصدق فى شان هذه الاراضى وصف البيــع الا بالنسبة الى تقدير قيمة التعويض المستحق عنها لصاحبها من ناحية مقداره وطريقة ادائه .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الاشخاص نص فى مادته الاولى على ان « ترفع الحراسة

على أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لاحكام قانون الطوارىء » ونص فى مادته الثانية على أن « تؤول الى الدولة ملكية الاموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ الف جنيه ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة .... ويؤدى التعويض بمستندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ..... » ، كما نص هذا القانون فى مادته الرابعة على أن « تسلم الاراضى الزراعية التى آلت ملكيتها الى الدولة بمقتضى احكام هذا القانون الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لادارتها حتى يتم توزيعها وفقا لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ... » ، وأخيرا نص القانون المذكور فى مادته السابعة على أن « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستثناء من أحكام هذا القانون » .. واستنادا الى هذا النص الاخير اصدر السيد رئيس الجمهورية قرارات باستثناء أموال وممتلكات بعض الاشخاص الذين سبق أن طبق فى شأنهم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من أحكامه ونص فى بعض هذه القرارات على استثناء الاموال والممتلكات من أحكام القانون المشار اليه مع عدم تسليم الاراضى الزراعية واعتبارها مبيعة الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

ومن حيث أن القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ تضمن حكما برفع الحراسة عن الاموال الخاضعة لها ، وآخر بأيلولة هذه الاموال الى الدولة لقاء تعويض يؤدى على شكل سندات اسمية على الدولة بحد اقصى مقداره ثلاثون الفا من الجنيهات واجاز هذا القانون لرئيس الجمهورية أن يستثنى من احكامه ، ومن ثم يكون له تقرير إستثناء حالات معينة من جميع احكام هذا القانون فتبقى الحراسة مفروضة على الاموال ولا تؤول الى الدولة ، كما يجوز له أن يستثنى من بعض تلك الاحكام كان يستثنى من حكم ايلولة الاموال الى الدولة فقط ، وكذلك له ان يقرر الاستثناء من طريقة اداء التعويض فيقرر أدائه نقدا أو عينا .

ومن حيث أن القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ تضمن حكم الاراضى الزراعية التى آلت الى الدولة طبقا لاحكامه ، فنص فى مادته الرابعة على أن تسلم الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتوزيعها طبقا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبهذا تكون هذه الاراضى فى حوزة الهيئة المذكورة وتأخذ حكم الاراضى المستولى عليها طبقا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى من ناحية توزيعها على صغار الفلاحين ، ومن ناحية أستحقاق الهيئة لريعها خلال الفترة من تسلمها حتى تمام التوزيع .

ومن حيث أن صدور قرار رئيس الجمهورية باستثناء بعض الخاضعين للحراسة من حكم ايلولة أموالهم الى الدولة ، فان مقتضى ذلك تسليمهم أموالهم لكنه اذا تضمن هذا القرار اخراج الاراضى الزراعية من نطاق هذا الاستثناء فان نتيجة ذلك أن تعود الى الشخص أمواله فيما عدا هذه الاراضى التى آلت الى الدولة ، فتبقى تحت يد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لتوزيعها على صغار الفلاحين .. ولا شك أن اعتبار هذه الاراضى مبيعة الى الهيئة المذكورة ، لن يؤدى الى نتيجة عملية ، فالاراضى كانت قد آلت الى الدولة من قبل صدور قرار الاستثناء ، وكان لتلك الهيئة الحق فى تسلمها لتوزيعها على صغار الفلاحين بنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وصدور قرار رئيس الجمهورية بالاستثناء بالصيغة التى صدر بها لا يعنى تغييرا فى هذا الوضع من جهة انتقال حيازة الارض الى الهيئة وامتلاك الحكومة ممثلة فى هذه الهيئة لها ، ومن جهة استهداف توزيعها من بعد على صغار الفلاحين .. وجميع هذه الاثار التى قصد اليها القرار الجمهورى هى ذاتها الاثار التى تضمنها القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة الى الاراضى الزراعية .

ومن حيث أن وجه الخلاف أو المغايرة بين أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وبين ما يترتب على القرار الجمهورى الصادر بالاستثناء من احكامه ينحصر فحسب فى التعويض الذى يؤدى الى صاحب الارض ، فهذا التعويض يؤدى طبقا للقرار المذكور فى شكل ثمن للارض ومن ثم لا يخضع لاحكام ذلك القانون فيما اشتمل عليه من تقرير حد أقصى التعويض ومن ادائه بسندات اسمية على الدولة .

فمفاد القرار الجمهورى بالاستثناء من احكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ هو ابقاء الاراضى الزراعية خاضعة لاحكام هذا القانون ، مع استثنائها من طريقة تقدير التعويض وطريقة ادائه المنصوص عليها فى هذا القانون ، وبالتالى تعتبر هذه الاراضى قد آلت الى الدولة فعلا بمقتضى ذلك القانون ويكون مصدر الايلولة هو القانون المشار اليه دون القرار الجمهورى الذى لم يؤثر فى حجية هذا المصدر ولا يصدق فى شأن هذه الاراضى وصف البيع الا بالنسبة الى تقدير قيمة التعويض المستحق عنها لصاحبها من ناحية مقداره وطريقة أدائه ، ونتيجة ذلك أن يكون للهيئة العامة للاصلاح الزراعى تملك هذه الاراضى بصفتها ممثلة للدولة وتسلمها اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، ويكون لهــا بالتالى الحق فى ريعها من هذا التاريخ .

لهذا انتهى رأى الجمعية الى ان الاراضى الزراعية المشار اليها تؤول الى الدولة تطبيقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الاشخاص ويكون للهيئة العامة للاصلاح الزراعى بصفتها ممثلة للدولة الحق فى ريعها من تاريخ العمل بهذا القانون .

(ملف ٦٣/٢/٧ — جلسة ١٩٧١/٤/٢٩) .

قاعدة رقم (١٥٢)

المبـدأ :

مفاد القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة — رد الاراضى التى فرضت عليها الحراسة وآلت الى الدولة بمقتضى احكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشرط الا يكون الاصلاح الزراعى قد تصرف فيها او وزعها على صغار الفلاحين او تمت اقامة مبانى عليها — لم يتناول هذا القانون الاراضى التى تم الاستيلاء عليها بالتطبيق لاحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٤٨ لسنة ١٩٥٧ — يترتب على ذلك انه لا يجوز اصلا اعمال احكام هذا القانون فى نطاق الاراضى المستولى عليها بالتطبيق لاحكامهما — لا يجوز المطالبة بتعديل الاقرارات المقدمة من الملاك بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ والتى تم بموجبها الاستيلاء نهائيا — الاطيان التى لا ترد عينا طبقا لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ . لا يجوز التعويض عنها بارض سبق الاستيلاء عليها بالقانونين المشار اليهما وظلت على ملك الدولة وانما يتم تعويضهم عنها وفقا لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .

ملخص الفتوى :

أن قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ينص فى مادته الثالثة على أن « يتم التخلى عن عناصر الذمم المالية أصولا وخصوما للاشخاص الطبيعيين الذين شملتهم الحراسة بصفة أصلية أو تبعية وطبقت عليهم أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ....) وينص هذا القانون فى مادته السابعة على أن « تلغى اعتبارا من تاريخ

العمل بهذا القانون العقود الابتدائية الخاصة ببيع الاراضى الزراعية المبرمة بين الحراسة العامة او ادارة الاموال التى آلت الى الدولة وبين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى متى طلب مستحقوها استلامها عينا طبقا لاحكام المواد السابقة وذلك فيما عدا الاراضى الآتية :

(أ) الاراضى التى تم التصرف فيها من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الى الغير ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بهذا القانون .

(ب) الاراضى التى هيئت لاقامة مبان عليها او اقيمت عليها مبانى فعلا قبل العمل بهذا القانون .

(جـ) الاراضى التى وزعت بالتمليك على صغار الفلاحين بقرارات من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بهذا القانون .

(د) الاراضى التى ربطت عليها اقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة قبل العمل بهذا القانون ولو لم يصدر بتوزيعها قرر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ...... » .

ومفاد ذلك أن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قضى برد الاراضى التى فرضت عليها الحراسة وآلت الى الدولة بمقتضى احكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشرط الا يكون الاصلاح الزراعى قد تصرف فيها او وزعها على صغار الفلاحين او تمت اقامة مبان عليها ولم يتناول هذا القانون الاراضى التى تم الاستيلاء عليها بالتطبيق لاحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و١٤٨ لسنة ١٩٥٧ ومن ثم فلا يجوز اصلا اعمال احكام هذا القانون فى نطاق الاراضى المستولى عليها بالتطبيق لاحكامه .

وبناء على ذلك لا يجوز للمذكورين المطالبة بتعديل الاقرارات المقدمة منهم بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ والتى تم بموجبها الاستيلاء على الاراضى الخاضعة لاحكام هذين القانونين استيلاء نهائيا .

ولا وجه للقول بجواز تعديل تلك الاقرارات استنادا الى وجود حالة من الشيوع بين الاراضى التى تم الاستيلاء عليها قبل فرض الحراسة فى

أكتوبر سنة ١٩٦١ والاراضى التى فرضت عليها الحراسة بعد هذا التاريخ اذ من غير المتصور وجود هذا الشيوع أصلا ذلك لان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، المعدل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ خول المالك حـق اختيار الاراضى المسموح له بالاحتفاظ بها وتلك التى يتصرف فيها توفيقا لاوضاع اسرته وجعل هذا الخيار سابقا لحق الاصلاح الزراعى فى الاستيلاء على ما يجاوز الحد الاقصى للملكية ، وعليه فان عدم التعاصر بين هذين الحقين يؤدى بالضرورة الى فرز الحصة المستولى عليها عن حصة المالكين سواء كانت ملكيتهم قائمة على الشيوع واستقل كل منهما بملكيته عن الاخر ولا يعتبر فرز الارض المقدمة للاستيلاء فى هذه الحالة من قبيل التصرفات التى لا يعتد بها فى تطبيق أحكام قانون الاصلاح الزراعى لانه ليس سوى تطبيق لاحكام هذا القانون ولا يعد الاصلاح الزراعى فيه شريكا فى الارض على الشيوع ومن ثم فانه ولئن كانت الارض مملوكة على الشيوع بين أفراد العائلة المذكورة فانه بصدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ واختيارهم الاراضى التى يحتفظون بها بموجب اقرارات نهائية أنهت حالة الشيوع بين تلك الاراضى وغيرها فما قدموه للاسـتيلاء واذا كان فرز الجزء المقدم للاستيلاء فى هذه الحالة لم يمر بالاجـراءات المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ فان ذلك انما يرجع الى قيام المالكين بتجنيب حصة مفرزة أصـلا للاستيلاء وقبول هيئة الاصلاح الزراعى لها وبالتالى لم تتوافر مبررات اتخاذ اجراءات الفرز والتى لا تتحقق وفقا لتلك المادة الا عند عدم موافقة الهيئة على الفرز المقترح من المالكين أو عدم اجرائهم لهذا الفرز أصلا .

ولا وجه للقول بأن اعتبارات العدالة توجب تعويض هؤلاء الملاك عن الاراضى التى كانت خاضعة أصلا للحراسة وتصرفت فيها الـدولة الى صغار المزارعين قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٧٤ المشار اليه بأراضى من تلك التى آلت اليها بموجب القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ٥٢ و١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وبقيت على ملك الدولة ولم تتصرف فيها بالتمليك الى صغار المزارعين وذلك لان المشرع لم يجز فى مثل هذه الحالة المعروضة الا التعويض الذى حدده القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وهو التعويض النقدى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تعديل الاقرارات المقدمة من الملاك فى الحالة المعروضة بالتطبيـق لاحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ٥٢ و١٤٨ لسنة ٥٧ وعدم جـواز تعويضهم عن الاطيان التى لا ترد عينا طبقا لاحكام القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤

بأراضى مما آلت الى الدولة بموجب القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ٥٢ و١٤٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليهما وظلت على ملكها ، وانما يعوضوا على النحو المبين فى القانون الخاص بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة .

(ملف ٢٠/٢/٣٠ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨) .

قاعدة رقم (١٥٣)

المبـــدأ :

استثنى المشرع من نطاق الرد العينى ثلاثـــة انـــواع من الاراضى : الاول : الاراضى التى تصرفت فيهـــا الهيئـــة العـــامة للاصـــلاح الزراعى للغير بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ . والثانى : الاراضى التى وزعت بالتمليك على صغار المزارعين بقـــرارات من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى . والثالث : الاراضى التى ربطت عليها اقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ — فى مجال تطبيق النوع الثانى فـــان الاراضى التى سبق توزيعها بالتمليك ثم اصبحت خالية بانسحاب المنتفعين بها الموزعة عليهم او تنازلهم عنها للغير فانها تعتبر موزعة منذ تاريخ العمل بالقانون فى مجال تطبيق حكم الرد العينى ما لم يصدر قرار نهائى بالغـــاء توزيعها — اذا لم يصدر قرار الغاء التوزيع فان الملكية تظل قائمة لمن وزعت عليهم مهما اخل هؤلاء بالالتزامات المنصوص عليها فى القانون او العقد — اساس ذلك : قرار التوزيع قرار ناقل للملكية لا يجوز نسخه الا بعد اتباع الاجراءات التى رسمها القانون لالغاء التوزيع .

ملخص الفتوى :

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى حيث ينص فى المادة ١٢ منه على ان « تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تكون لها الشخصية الاعتبارية .... وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع .... » وتنص المادة ١٤ من ذات القـــانون على ان « تسلم الارض لمن آلت اليه من صغار الفلاحين .... » .

ويجب على صاحب الارض أن يقوم على زراعتها بنفسه وان يبذل فى عمله العناية الواجبة .

واذا تخلف من تسلم الارض عن الوفاء باحدى الالتزامات المنصوص عليها فى الفترة السابقة .... او اخل بأى التزام جوهرى اخر يقضى به العقد أو القانون حقق فى الموضوع بواسطة لجنة تشكل ... .

ولها بعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قرارا مسببا بالغاء القرار الصادر بتوزيع الارض عليه واستردادها منه .... » .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع استثنى من نطاق الرد العينى ثلاث أنواع من الاراضى : الاول : الاراضى التى تصرفت فيها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للغير بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ، والثانى : الاراضى التى وزعت بالتمليك على صغار المزارعين بقرارات من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، والثالث : ويتمثل فى الاراضى التى ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفه قبل العمل بأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .

ومن حيث أن الاراضى التى سبق توزيعها بالتمليك ثم اصبحت خاليه بانسحاب المنتفعين بها الموزعة عليهم أو تنازلهم عنها الى الغير ، فان الاصل ان مثل هذه الاراضى وما زالت تعتبر موزعة من تاريخ العمل بالقانون المذكور وذلك فى مجال تطبيق حكم الرد العينى الوارد فى المادة السابقة سالفة الذكر، ما لم يصدر قرار نهائى بالغاء توزيعها طبقا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى، فاذا لم يصدر مثل هذا القرار فان الملكية تظل قائمة بالنسبة لمن وزعت عليهم هذه الاراضى مهما أخل هؤلاء بالالتزامات المنصوص عليها فى العقد او القانون باعتبار أن قرار التوزيع — طبقاء لما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع — هو قرار ناقل للملكية ، لا يتزعزع ولا يجوز نسخه الا بعد اتباع الاجراءات التى رسمها القانون لالغاء التوزيع .

واستعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة حيث ينص فى المادة السابعة منه على أن « تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون العقود الابتدائية الخاصة ببيع الاراضى الزراعية المبرمة بين الحراسة العامة او

ادارة الاموال التى آلت الى الدولة وبين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى متى طلب مستحقوها استلامها عينا طبقا لاحكام المواد السابقة وذلك فيما عدا الاراضى الآتية :

(أ) الاراضى التى تم التصرف فيها من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الى الغير ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بهذا القانون .

(ب) الاراضى التى هيئت لاقامة مبان عليها أو أقيمت عليها مبان فعلا قبل العمل بهذا القانون .

(جـ) الاراضى التى وزعت بالتمليك على صغار المزارعين بقرارات من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بهذا القانون .

(د) الاراضى التى ربطت عليها اقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة قبل العمل بهذا القانون ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى .

كما استعرضت الجمعية كذلك القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة حيث تنص المادة الثانية منه على ان « ترد عينا الى الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون جميع أموالهم وممتلكاتهم ، وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة او ربطت عليها تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرارا من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور .... » وتنص المادة الرابعة من ذات القانون على أن « تسرى أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكامه .

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة فانه لما كان الثابت انه لم يصدر حتى الان قرار نهائى بالغاء انتفاع الذين انسحبوا من الاراضى الموزعة عليهم بالتمليك او تنازلوا عنها الى الغير لاخلال هؤلاء المنتفعين بالالتزامات المنصوص عليها فى العقد أو القانون فمن ثم

فان قرار توزيع هذه الاراضى يظل قائما بما يرتبه من آثار منها عدم سريان حكم الرد العينى المنصوص عليه فى المادة السابعة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية أفراد عائلة ..... فى الرد العينى للاراضى التى سبق صدور قرار توزيع بشأنها أو ربطت عليها أقساط تمليك ، واصبحت خالية بانسحاب المنتفعين منها أو تنازلهم عنها من الباطن للغير ، طالما لم يصدر بشأنها قرار نهائى بالغاء التوزيع .

(ملف ٦٨/١/١٠٠ — جلسة ١٩٨٤/٢/١) .

قاعدة رقم (١٥٤)

المبـــدا :

أن عقد البيع بين الحراسة العامة باعتبارها بائعة والهيئة العامة للاصلاح الزراعى المشتريه هو وحده الذى يحكم العلاقة بينهما — لا محل لالزام الهيئة بالتعويض الذى يقضى به استنادا الى مسئولية الدولة الناشئة عن اتفاقية دولية — عبء التعويض فى هذه الحالة يقع على عاتق وزارة المالية .

ملخص الفتوى :

تخلص وقائع هذا الموضوع فى أن أموال السيدتين الفرنسيتين : ...... ، ...... خضعت لتدابير الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ وبالتالى خضع ما يملكانه من اطيان زراعية لتدابير الامر المذكور . وقامت الحراسة العامة ببيع الاطيان الزراعية المملوكة لهاتين السيدتين الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٥٧/١٠/٣١ وقدر الثمن بسبعين مثل الضريبة الا أن هاتين السيدتين طعنتا فى تقدير قيمة الارض أمام محكمة القضاء الادارى أعمالا لحكم الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفرنسا بتاريخ ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ والتى تقضى بأن ثمن البيع يجب ان يغطى قيمة الاموال والحقوق التى تم التصرف فيها ، وتنفيذا لحكم ، القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩ الذى نص على اختصاص محكمة القضاء الادارى بمجلس

الدولة بالفصل فى مثل هذه المنازعات . واقامت المدعيتان الدعويين رقمى ١٢٨٩ ، ١٤٨٣ لسنة ١٤ ق وقضى فيهما بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٥ بتقدير نصيب كل من السيدتين بواقع ٦٢٢٤ر٦٥٤٠ للسيدة الاولى وبمبلغ ١٨٥ر٦٥٤٢ للسيدة الثانية بخلاف ثمن الملحقات الموجودة على اطيانها . وطعن فى الحكم الصادر فيهما أمام المحكمة الادارية العليا وقضى برفض الطعن بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨ وقامت الحراسة الفرنسية بالافراج عن ثمن هذه الإطيان المسدد من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للحراسة . بيد ان النزاع قام بين الحراسة وبين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى حول من يتحمل منهما بسداد الفروق المستحقة عن اثمان اطيان السيدتين المذكورتين ، حيث تطالب الحراسة العامة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بدفع الفروق بين الثمن المنصوص عليه فى عقد البيع الابتدائى المبرم بينهما بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٣١ والخاص باطيان السيدتين المذكورتين والثمن الذى قضت به محكمة القضاء الادارى فى الحكمين المشار اليهما .

ويعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة تبين لها ان العلاقة بين الحراسة العامة والهيئة العامة للاصلاح الزراعى خاضعة لنصوص العقد المبرم بينهما ، لان الهيئة باعتبارها مشترية من الحراسة العامة بموجب عقد بيع فانه وحده الذى يحكم العلاقة بينهما وتبعا لذلك لا محل لالزام الهيئة بالفرق بين ثمن أطيان السيدتين المذكورتين طبقا للعقد المبرم بين الحراسة والهيئة والثمن الذى قضى به الحكم الصادر فى الدعويين المشار اليهما حيث لا يتضمن العقد المبرم بين الهيئة والحراسة ما يلزم الهيئة بشىء من ذلك .

ومن حيث أن أساس مسئولية الدولة عن تعويض المدعيتين هو الاتفاقية المبرمة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وفرنسا المشار اليها فان وزارة المالية هى التى تعتبر مسئولة عن هذا التعويض وعن التزامات الدولة التى أرتضتها بناء على هذه الاتفاقية . ولا محل لان يقع هذا العبء على الحراسة العامة ذلك أن أساس الحكم بالتعويض ليس هو تصرفات الحراسة وانما ما ورد فى نصوص الاتفاقية .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام وزارة المالية بالمبالغ المطلوبة .

(ملف ٨٦٨/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٧) .

الفرع الثانى
التصرف فى العقارات

قاعدة رقم (١٥٥)

المبـدأ :

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الاوضاع الناشئة عـن فرض الحراسة ـ تخويله الجهات العامة وشركات القطاع العام المشترية لعقارات الخاضعين للحراسة حق الخيار بين الاحتفاظ بملكيـة تـلك العقارات وبين اعتبار عقود البيع ملغاه وردها الى ملاكها الاصليين وذلك فى خلال المهلة المقررة قانونا ـ صدور القانون رقم ١١٤ لسـنة ١٩٧٥ بتعديل القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ونصه على مد المهلة سالفة الذكر لا يخول للجهات التى اعلنت عن اختيارها فى ظل المهلة الاولى ان تعـدل عن هذا الاختيار ـ اساس ذلك ـ ان التعديل كان خاصا بمدة الافصاح عن الارادة ولم يعط للجهات التى أعلنت عن ارادتها الحق فى العدول عن ذلك .

ملخص الفتوى :

أن قانون تسوية الاوضـاع الناشئة عن فرض الحراسة رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٤/٧/٢٥ تاريخ نشره ينص فى المادة ١١ على أنه « فى غير الحالات المبينة فى المادة السابقة يكـون لجهات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامـة والوحدات التابعة لها والمشترية للعقارات المبيعة من الحراسـة العـامة أو ادارة الاموال التى آلت الى الدولة الخيار بين الابقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء الى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة الاصلية المفروضة على العقار المبيع فى تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد المفروضة على الثمن الاصلى دون الزيادة على أن تلتزم باداء الزيـادة وباقى الثمن خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها .

ويجب على هذه الجهات ان تخطر رئيس جهاز التصفية برغبتها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة شهور من تاريخ

العمل بهذا القانون ، فاذا لم تخطره بذلك اعتبر العقد ملغى اعتبارا من تاريخ انقضاء هذه المهلة ، ويؤشر بالالغاء بغير رسوم فى سجلات الشهر العقارى .

وبتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٥ نشر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ بتعديل القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وقضى فى الفقرة الثانية من مادته الاولى بمد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١١ سالفة الذكر الى ٣١ مارس سنة ١٩٧٦ .

ومفاد ذلك أن المشرع وهو بصدد تصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة حدد حالات معينة يتعين فيها رد العقارات التى تصرفت فيها الحراسة لاصحابها ، وفى غير تلك الحالات خول الجهات العامة وشركات القطاع العام المشترية لعقارات الخاضعين للحراسة حق الخيار بين الاحتفاظ بملكية تلك العقارات بشرط زيادة الثمن بما يوازى مائة وستين مثل الضريبة المفروضة عليها وبين اعتبار عقود بيع تلك العقارات ملغاة مع ردها الى ملاكها الاصليين وحدد لتلك الجهات مدة ثلاثة شهور تبدأ من ١٩٧٤/٧/٢٥ تاريخ نشر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه للافصاح عن رغبتها ولاستعمال حق الخيار المقرر لها ، فاذا انقضت تلك المدة بغير أن تفصح تلك الجهات عن ارادتها اعتبر عقد البيع ملغى من تاريخ انقضائها ، ومن ثم تكون المادة ١١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد تضمنت حكمين يخول أولهما الجهات المشترية الاحتفاظ بملكية العقارات ويوجب الثانى الاعلان عن ذلك فى موعد معين والا آل العقار الى مالكه الخاضع للحراسة تلقائيا ، ولقد بدى للمشرع أن هذه المدة التى حددها لم تكن كافية لاستعمال الجهات المشترية حق الخيار المتاح لها فاصدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ الذى أطال هذه المدة وقد افصحت عن ذلك الاعمال التحضيرية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ اذ ورد بهذه الاعمال (أن ثمن شراء العقارات وقد غدا محل نزاع فان خيار الجهات المشترية كان ولابد أن يتراخى الى حين تقدير هذا الثمن وحسم النزاع فى شأنه لذلك رات اللجنة أن توسع من المهلة التى حددها المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ١١ والتى تقوم فيها الجهات المشترية باخطار رئيس جهاز التصفية برغبتها والا اعتبرت العقود التى اشترت بها العقارات ملغاة بحكم القانون لذلك مدت اللجنة هذه المدة الى نهاية شهر مارس سنة ١٩٧٦ للفرض المتقدم وللمواءمة بين هذه المدة التى يجب أن يتم خلالها

الاخطار وبين قيام هذه الجهات باداء التزامها بدفع الزيادة وباقى الثمن خلال مدة لا تجاوز ٣١ من يوليو سنة ١٩٧٦) .

واذ اقتصر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ على تعديل الحكم الثانى الخاص بمدة الافصاح عن الارادة الذى ورد بالمادة ١١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ولم يعط الجهات التى أعلنت رغبتها الحق فى العدول عنها فان الاعلان الذى صدر فى الموعد الاول يصبح نهائيا ولا يجوز الرجوع فيه .

وبناء على ما تقدم فانه وقد أبدت شركة الشرق للتأمين رغبتها فى الاحتفاظ بالعقار سالف الذكر خلال مهلة الثلاثة شهور المنصوص عليها بالمادة ١١ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لا يجوز لها أن تطلب الغاء عقد البيع خلال المهلة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه لا يجوز للشركة فى الحالة الماثلة أن تعدل عن رغبتها فى الاحتفاظ بملكية العقار خلال المهلة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ .

(فتوى ٢٧٩ فى ١٩٨٢/٣/٦) .

قاعدة رقم (١٥٦)

المبـدا :

مؤدى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة او للتحسين معدلا بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ ان ايداع النماذج بالشهر العقارى هو الذى تنتقل به ملكية العقارات المنزوعة ملكيتها وليس بقرار تقرير المنفعة العامة — عدم ايداع تلك النماذج الا بعد صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ قاضيا برفع الحراسة عن اموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لاحكام قانون الطوارىء على أن تؤول الى الدولة ملكية الاموال والممتلكات المشار اليها ، ويعوض عنها اصحابها بتعويض اجمالى قدرة ٣٠ الف جنيه ما لم تكن قيمتها اقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هـذه القيمة — مقتضاه انتقال ملكية تلك العقارات الى ملكية الدولة بموجب القانون

رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وليس بموجب احكام نزع الملكية للمنفعة العامة — ويجرى تقدير التعويض بذلك وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت احكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ والذى تنص المادة الاولى منه على أنه « يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقا لاحكام هذا القانون وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن « يكون تقرير المنفعة العامة بقرار من الوزير المختص مرفقا به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب اعتباره من اعمال المنفعة العامة .

(ب) رسم بالتخطيط الاجمالى للمشروع .

وتنص المادة التاسعة من ذات القانون على أنه « يوقع أصحاب الحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكيتها للمنفعة العامة اما الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لاى سبب كان على النماذج المذكورة فيصدر بنزع ملكيتها قرار من الوزير المختص وتودع النماذج أو القرار الوزارى فى مكتب الشهر العقارى ويترتب على هذا الايداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الاثار المترتبه على شهر عقد البيع ....

وتنص المادة العاشرة من هذا القانون على أنه « اذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها » .

وتنص المادة ٢٩ مكرر منه على أنه « لا تسقط قرارات النفع العام المشار اليها فى المادة ١٠ من هذا القانون اذا كانت العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها سواء قبل العمل بهذا القانون وتعديله أم بعده » .

.. كما استعرضت الجمعية القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الاشخاص حيث تنص المادة الاولى منه على أنه « ترفع الحراسة على أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لاحكام قانون الطوارىء » وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه « تؤول الى الدولة ملكية الاموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ الف جنيه ما لم تكن قيمتها اقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة ... » .

واستعرضت الجمعية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومتى (جمهورية مصر العربية) والاتحاد الفيدرالى السويسرى الخاص بتعويض الرعايا السويسريين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم أو لاجراءات الحراسة والمعمول بـه اعتبارا من ١٩٦٤/١١/١ والتى تنص المادة الاولى منه على أنه « ووفق على الاتفاقية الموقع عليها فى بون بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤ وملحقاتها المرافقة المبرمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الاتحاد الفيدرالى السويسرى الخاص بتعويض الرعايا السويسريين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم أو لاجراءات الحراسة .

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٦٤ وتنص مادته الاولى على أنه « يعتبر من اعمال المنفعة العامة مشروع استكمال مبانى جامعة القاهرة بالجيزة محافظة الجيزة الموضح بيانه بالمذكرة والرسم المرافقين وذلك مقابل القيمة الدفترية لهذا الموقع ... وتنص مادته الثالثة على أن « يستولى على الارض اللازمة لهذا المشروع بطريق التنفيذ المباشر .

واستعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة حيث تنص المادة الثالثة منه على أن « تسرى احكام هذا القانون على الخاضعين للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة على أموال وممتلكات بعض الاشخاص من الفئات الاتية :

(أ) الاجانب الذين طبقت فى شأنهم أحكام اتفاقيات التعويض المبرمة مع الدول التى ينتمون اليها .

(ب) .... » .

كما استعرضت الجمعية كذلك القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة حيث تنص المادة الثامنة منه على أنه يستمر تطبيق أحكام اتفاقيات التعويضات المبرمة مع بعض الدول الاجنبية على رعايا هذه الدول الذين خضعوا لتدابير الحراسة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون .

ومما ان المستفاد من نصوص القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ان ملكية العقار لا تنتقل الى الدولة بمجرد صدور قرار تقرير المنفعة العامة على العقار وانما يقتصر الاثر القانونى لهذا القرار على اعطاء الجهة طالبة نزع الملكية حق دخول هذه العقارات واتخاذ الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون والذى يتعين استيفاؤها كأصل عام توطئة لانتقال ملكيتها الى الدولة لان هذا الإنتقال لا يتحقق بايداع النماذج الخاصة بنقل ملكية العقارات للمنفعة العامة او قرار الوزير المختص — فى حالة الممتلكات التى يتعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لاى سبب فى مكتب الشهر العقارى فهذا الايداع هو الذى يترتب عليه جميع الاثار المترتبة على شهر عقد البيع .

وبما ان المشرع حرصا منه على مصالح الافراد وممتلكاتهم قضى بانه اذا لم تودع النماذج او القرار الوزارى طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى القانون لمدة سنتين من تاريخ نشر هذا القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار وذلك عدا القرارات التى ادخلت فعلا فى مشروعات تم تنفيذها .

وبما أنه صدر قرار رئيس المجلس التنفيذى رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه بتقرير المنفعة العامة لمشروع استكمال مبانى جامعة القاهرة والاستيلاء على الارض اللازمة لهذا المشروع بطريق التنفيذ المباشر وذلك مقابل قيمتها الدفترية ولم يتم توقيع النماذج الخاصة بنقل هذه الارض الا فى ١٩٨١/٧/١٨ .

وبما انه كان قد صدر القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر والمعمول باحكامه اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٤ قاضيا برفع الحراسة عن الاموال والممتلكات المملوكة للاشخاص الطبيعيين الذين فرضت الحراسة

عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لاحكام قانون الطوارىء وبأيلولة ملكية هذه الاموال والممتلكات الى الدولة فمن ثم فان هذا القانون يكون قد صدر وملكية هذه الارض ما زالت للسيدة المذكورة لانه اذا كان توقيع النماذج قد تم فى هذا التاريخ الا ان ايداع هذه النماذج بالشهر العقارى يكون قد تم بعده وهذا الايداع هو الذى تنتقل به الملكية وبذلك تكون هذه الارض قد آلت الى الدولة بموجب أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ السالف الذكر وليس بموجب أحكام نزع الملكية للمنفعة العامة لان قرار الاستيلاء قد سقط فى مواجهتها ويتعين من ثم طرح تقدير التعويض المقرر بقرار رئيس المجلس التنفيذى المشار اليه واجراء التقدير وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى الحدود المشار اليها فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ سالف الذكر .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية السيدة ..... فى التعويض المستحق لها طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وفى الحدود الواردة فى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٥ .

(ملف ٤٦/١/٧ — جلسة ١٩٨٤/٦/٦) .

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدأ :

مدى احقية من رفعت عنه الحراسة فى استرداد عقار مملوك له .

ملخص الفتوى :

لما كان التيسير المقرر فى المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ قد أصبح بمقتضى المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ حقا مكتسبا لذى الشأن المستفيد بأحكام القرار الجمهورى سالف الذكر فانه لا يجوز المساس به أو الحرمان منه. ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من هذا القانون والتى تقضى بالغاء عقود البيع الابتدائية للعقارات المبنية ما لم تكن قد تغيرت معالمها أو خصصت لمشروع سياحى او لغرض قومى أو ذى نفع عام ، لان أعمال

حكمها لا يكون الا بعد اجــراء مقتضى التيسيرات ان توافــرت شرائط اعمالها .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى احقية صاحبات الشأن فى استرداد الفيلا رقم ٣ شارع بولس حنا بالجيزة محل هذه الفتوى .

(ملف ٤١/٢/٣٠ — جلسة ١٩٧٨/١٠/٤) .

تعليــق :

عدم دستورية التعويضات عن الممتلكات التى وضعت تحت الحراسة :

اولا : حكمت المحكمة الدستورية العليا بجلســة ١٩٨١/٥/١٦ فى القضية رقم ٥ لسنة ١ ق « دستورية » اولا : بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من ايلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لاحــكام قانون الطوارىء الى ملكية الدولة . ثانيا : بعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لما يرد الى الاشخاص الذين شملتهم الحراسة ولاسرهم .

وقد كان المدعون يطلبون الحكم بعدم دستورية كل من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والمادة الرابعة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لاسباب حاصلها انه بالاضــافة الى ان قانون الطوارىء لا يجــيز فرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين فان ما نصت عليه المادة الثانية مــن القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من ايلولة أموال وممتلكات هؤلاء الاشخاص الى ملكية الدولة بغير تعويض — عدا مبلغ ثلاثين الفا من الجنيهات تؤدى اليهم بسندات على الدولة لمدة خمس عشرة سنة — تعتبر مصادرة لهــا بالمخالفة لما تقضى به المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٥٨ المؤقت الذى صدر هذا التشريع فى ظله من ان الملكية الخاصة مصونة ، كما ان ما قضت به المادة الرابعة من قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من تحديد ما يرد من أموال وممتلكات من خضعوا للحراسة بما قيمته ثلاثين

الف جنيه للفرد ومائة الف جنيه للاسرة ينطوى على مصادرة لما يجاوز هذا المدار ، ويخالف ما تقضى به المواد ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ من دستور ١٩٧١ التى تكفل صون الملكية الخاصة ولا تجيز التاميم الا بشروط محددة وتحظر المصادرة الخاصة بغير حكم قضائى .

وقد قررت المحكمة الدستورية العليا بشأن هذه الطلبات أن ما يثيره المدعون بشأن مخالفة الاوامر الصادرة بفرض الحراسة لاحكام قانون الطوارىء يتعلق بقضاء المشروعية ويخرج عن مجال رقابة الدستورية وبالتالى عن نطاق الدعوى الماثلة ، الذى تحدد بالطعن فى دستورية النص على ايلولة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة وعلى تحديد ما يرد اليهم والى أسرهم منها ، وعن طعن منبت الصلة بما ينتهى اليه القضاء المختص بشأن مشروعية اوامر الحراسة أو عدم مشروعيتها .

ثم استطردت المحكمة الدستورية العليا الى ان المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الاشخاص تنص على أن « ترفع الحراسة على اموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقا لاحكام قانون الطوارىء » . وتنص المادة الثانية منه على أن « تؤول الى الدولة ملكية الاموال والممتلكات المشار اليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض اجمالى قدره ٣٠ الف جنيه ما لم تكن قيمتها اقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة على أنه اذا كانت الحراسة قد فرضت على الشخص وعلى عائلته بالتبعية له ، فيعوض جميعهم عن جميع أموالهم وممتلكاتهم المفروضة عليها الحراسة بما لا يجاوز قدر التعويض الاجمالى السابق بيانه ... ويؤدى التعويض بسندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ... » . وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن « تسوى طبقا لاحكام القانون المرافق الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين استنادا الى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء » ، وتؤكد المادة الاولى من قانون تسوية هذه الاوضاع انتهاء جميع التدابير المتعلقة بالحراسة ، ثم تردد الفقرة الاولى من المادة الثانية منه الحكم الخاص باستثناء الخاضعين بالتبعية من أحكام القانون رقم

١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة لما آل اليهم عن غير طريق الخاضع الاصلى ، وهو ما كان ينص عليه قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ ، وتنص فقرتها الثانية على أن يرد عينا ما قيمته ثلاثون الف جنيه للفرد ومائة الف جنيه للاسرة اذا كانت هذه الاموال والممتلكات قد آلت الى هؤلاء الخاضعين بالتبعية عن طريق الخاضع الاصلى ، وتحدد المادة الثالثة مقدار ما يتم التخلى عنه من عناصر الذمم المالية للاشخاص الطبيعيين الذين شملتهم الحراسة بصفة اصلية او تبعية بما لا يزيد على ثلاثين الف جنيه للفرد ومائة الف جنيه للاسرة ، كما تنص المادة الرابعة منه على أنه « اذا كانت الاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة مملوكة جميعها للخاضع الاصلى وكان صافى ذمته المالية يزيد على ثلاثين الف جنيه رد اليه القدر الزائد عينا بما لا يجاوز ثلاثين الف جنيه لكل فرد من افراد أسرته وفى حدود مائة الف جنيه للاسرة ... ويسرى حكم الفقرة السابقة اذا كان ما سلم لكل فرد من افراد الاسرة طبقا للمادتين السابقتين يقل عن ثلاثين الف جنيه للفرد ولا يجاوز مائة الف جنيه للاسرة .. » .

وحيث أن مؤدى هذه النصوص ان ايلولة اموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة قد تقررت بمقتضى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، واستمرت بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للخاضعين الاصليين ، وللخاضعين بالتبعية فيما آل اليهم من أموال وممتلكات عن طريق الخاضع الاصلى وان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اقتصر على تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على هؤلاء الاشخاص فاستحدث أحكاما تسوى بها كل حالة ، دون أن يتضمن أى تعديل فى الاساس الذى قام عليه القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وهو أيلولة أموالهم وممتلكاتهم الى ملكية الدولة .

وحيث ان جميع الدساتير المصرية المتعاقبة حرصت على تأكيد حماية الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، فنصت المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٥٨ على أن الملكية الخاصة مصونة ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون ، وهو ما رددته المادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ ، كما لم تجز المادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٧١ التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض .

ولما كانت ايلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة طبقا للمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ لا تعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة الذى لا يرد الا على عقارات معينة بذاتها فى حين شملت الايلولة الى ملكية الدولة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة بما فيها من منقولات ، ولم تتبع فى شأنها الاجراءات التى نصت عليها القوانين المنظمة لنزع الملكية والتى يترتب على عدم مراعاتها اعتبار الاجراء غصبا لا يعتد به ولا ينقل الملكية الى الدولة ، وكانت هذه الايلولة لا تعتبر تأميما ذلك أنها تفتقر الى أهم ما يتميز به التأميم وهو انتقال المال المؤمم الى ملكية الشعب لتسيطر عليه الدولة بعيدا عن مجال الملكية الخاصة بحيث تكون ادارية لصالح الجماعة، بينما امتدت الحراسة — وبالتالى الايلولة الى ملكية الدولة — الى كافة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة بما تشمله من مقتنيات شخصية يستحيل تصور ادارتها لصالح الجماعة ، كما ان المادة الرابعة من ذات القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ تنص على تسليم الاراضى الزراعية التى آلت ملكيتها الى الدولة الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لادارتها « ... حتى يتم توزيعها وفقا لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ » بشأن الاصلاح الزراعى ، وبالتالى فان مآل هذه الاراضى أن تعود الى الملكية الخاصة لمن توزع عليهم ولا تبقى فى ملكية الشعب لتحقق ادارتها ما يستهدفه التأميم من صالح عام . لما كان ذلك فان ايلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة التى تقررت أول الامر بالقرار بقانون رقم ١٥٠ سنة ١٩٦٤ على ما سلف بيانه ، تشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونه ، والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادر الخاصة بحكم قضائى .

لما كان ما تقدم وكان لا يحاج بان القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما قد تضمنا تعويض الخاضعين للحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم ، وان تقدير هذا التعويض يعد من الملاءمات السياسية التى يستقل بها المشرع ، ذلك أن كلا من هذين التشريعين قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة ، الامر الذى يحتم اخضاعهما لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية ، وكان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اذ عدل من أحكام كل من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى كانت تقضى بتحديد

مبلغ جزافى بحد أقصى مقداره ثلاثون الف جنيه يؤدى الى جميع من فرضت عليهم الحراسة بسندات على الدولة لمدة خمسة عشر عاما ، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ الذى نص على ايلولة هذه السندات الى بنك ناصر الاجتماعى مقابل معاشات يحددها وزير المالية ويستحقها هؤلاء الخاضعون، واستبدل بها أحكاما تسوى بها أوضاعهم برد بعض أموالهم عينا أو ثمن ما تم بيعه منها وذلك فى حدود مبلغ ثلاثين الف جنيه للفرد ومائة الف جنيه للاسرة ، فانه يكون بما نص عليه من تعيين حد أقصى لما يرد من كافة الاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة قد أنطوى على مخالفة لاحكام دستور سنة ١٩٧١ الذى لا يجيز تحديد حد أقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة ٣٧ منه الامر الذى يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور سالفة البيان .

ولما تقدم من أسباب خلصت المحكمة الدستورية العليا الى الحكم بعدم دستورية المادتين المطعون عليهما .

ويعنينا فى هذا المقام الوقوف على الاخص أمام ما سجلته المحكمة فى أسبابها من انه لما كانت أيلولة أموال وممتلكات الاشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة الى ملكية الدولة لا تعد من قبيل نزع الملكية او التأميم ، فانها تشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ، والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادر الخاصة الا بحكم قضائى . وان القول بأن القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد تضمنا تعويض الخاضعين للحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم ، وأن تقدير هذا التعويض يعد من الملاءمات السياسية التى يستقل بها المشرع ، لا يحول دون اخضاع هذين التشريعين للرقابة الدستورية لان كلا منهما قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة .

وان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اذ عدل من أحكام كل من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى كانت تقضى بتحديد مبلغ جزافى بحد أقصى مقداره ثلاثون الف جنيه يؤدى الى جميع من فرضت عليهم الحراسة بسندات على الدولة لمدة خمسة عشر عاما ، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ الذى نص على ايلولة هذه السندات الى بنك ناصر الاجتماعى مقابل معاشات يحددها وزير المالية ويستحقها هؤلاء الخاضعون ، واستبدل بها أحكاما

تسوى بها أوضاعهم برد بعض أموالهم عينا أو ثمن ما تم بيعه منها وذلك فى حدود مبلغ ثلاثين الف جنيه للفرد ومائة الف جنيه للاسرة ، فانه يكون بما نص عليه من تعيين حد اقصى لما يرد من كافة الاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة قد انطوى على مخالفة لاحكام دستور سنة ١٩٧١ الذى لا يجيز تحديد حد اقصى الا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة ٣٧ منه ، الامر الذى يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور سالفة البيان .

ثانيا : ثم واصلت المحكمة الدستورية العليا اتجاهاتها فى هذا المقام بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ ق « دستورية » بجلسة ١٩٨٦/٦/٢١ .

وقد كان المدعون فى هذه الدعوى ينعون على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة مخالفته للمادتين ١٠٨ و١٤٧ من الدستور لصدوره من رئيس الجمهورية مجاوزا نطاق التفويض التشريعى المخول له ولعدم توافر الحالة التى تسوغ سرعة اصداره فى غيبة مجلس الشعب ، كما ينعون على المادة الثانية منه مخالفتها للدستور لما نصت عليه من عدم سريان قاعدة الرد العينى على الاموال والممتلكات التى خضعت لتدابير الحراسة وتم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، وذلك بالمخالفة لما تقضى به المادتان ٣٤ و٣٦ من الدستور من كفالة صون الملكية الخاصة ، وخطر المصادرة الخاصة بغير حكم قضائى ، كما ينعون على المادة السادسة منه مخالفتها للمادتين ٦٨ و١٦٧ من الدستور . فقضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية المذكورة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من « وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها اقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور ، ففى هذه الحالات يعوضون عنها على الوجه الاتى :

ـ (أ) بالنسبة للاطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثلا لضريبة الاطيان الاصلية المفروضة عليها حاليا .

(ب) بالنسبة للعقارات الاخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقد البيع .

(جـ) بالنسبة للاموال الأخرى يقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذى بيعت به .

(د) يزاد التعويض المنصوص عليه فى البنود ا وب وجـ بمقـدار النصف .

(هـ) فى جميع الحالات المتقدمة يضاف الى التعويض المستحق وفقا للبنود السابقة ريع استثمارى بواقع ٧٪ سنويا على ما لم يؤد من هـذا التعويض وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه حتى تمام السداد .

ويجوز بقرار من وزير المالية اداء قيمة التعويض على أقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

ورفض ما عدا ذلك من طلبات والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

واستندت المحكمة الدستورية العليا فيما قضت به الى أن الثابت من الاعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه انه صدر استنادا الى المادة١٤٧من الدستور التى تنص على انه اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته . فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجـة اصدار قرار بذلك واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على اثارها بوجه آخر .

والمستفاد من هذه المادة أن الدستور وإن جعل لرئيس الجمهورية اختصاصا فى اصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب

الا إنه رسم لهذا الاختصاص الاستثنائي حدودا ضيقة تفرضها طبيعتـــه الاستثنائية ، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ، ومنها ما يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات استنادا اليه ، فأوجب لاعمال رخصة التشريع الاستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائبا وان تتهيأ خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخـير الى حين انعقاد مجلس الشعب باعتبار أن تلك الظروف هي مناط هــذه الرخصة وعلة تقريرها ، واذ كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الاختصاص التشريعي الاستثنائي ، فان رقابة المحكمة الدستورية العليا — وعلى ما جرى به قضاؤها — تمتد اليهما للتحـقق من قيامـهما باعتبارهما من الضوابط المقررة في الدستور لممارســة ما نص عليــه من سلطات بشأنهما في ذلك شأن الشروط الاخرى التي حددتها المادة ١٤٧ ، ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة استنادا اليهـا على مجلس الشعب للنظر في اقرارها أو علاج آثارها .

ولما كان البين من الاعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه ان الاسباب التي دعت الى الاسراع باصداره في غيبة مجلس الشعب تتمثل فيما أوردته مذكرته الايضاحية من أن القضاء الاداري توالت احكامه باعتبار قرارات فرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين استنادا الى أحـكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء باطلة ومعدومة الاثر قانونا ، وان مؤدى هذه الاحكام والاثر المترتب عليها ، ان ترد عينا لهؤلاء الاشخاص كل ما خضع لتدابير الحراسة الباطلة من أموال وممتلكات ، وقد صدرت بذلك فعلا بعض الاحكام من القضاء العادي ، الامر الذي اقتضى الاسراع بالتدخل التشريعي حسما للمنازعات التي كانت قائمة وتجنبا لاثارة منازعات جديدة ولمواجهة ما قد يترتب على استرداد بعض تلك الاموال والممتلكات عينا من الحائزين لها من آثار خطيرة تمس بعض الاوضـــاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . ومن ثم فان رئيس الجمهورية اذا اصدر القرار بقانون المطعون عليه في تلك الظروف يكون غير مجاوز حدود سلطته التقديرية طبقا للمادة ١٤٧ من الدستور ، ويكون النعي على ذلك القرار بقانون بمخالفته هذه المادة على غير اساس جديرا بالالتفات عنه .

واستطردت المحكمة الدستورية العليا في حكمها تقول أن المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه بعد ان نصت على أن « تعتبر كأن لم تكن الاوامر الصادرة بفرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم استنادا الى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة

١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارىء وتتم ازالة الاثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى هذا القانون .... » تنته بذلك ما استقرت عليه أحكام المحاكم فى هذا الشأن من اعتبار تلك الاوامر منطوية على عيب جسيم لصدورها فاقدة لسندها فى أمر يتضمن اعتداء على الملكية الخاصة التى نص الدستور على صونها وحمايتها ، مما يجردها من شرعيتها الدستورية والقانونية ، وينحدر بها الى مرتبة الفعل المادى المعدوم الاثر قانونا ، جاءت المادة الثانية من القرار بقانون سالف الذكر متضمنة الاثر الحتمى لحكم المادة الاولى منه ولازمة القانون ، فنصت فى صدرها على أن ترد عينا الى الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القانون جميع أموالهم وممتلكاتهم . » غير أن المشرع رأى أن يستثنى من اطلاق هذه القاعدة بعض الاموال والممتلكات لظروف قدرها وحاصلها أن جانبا من هذه الاموال — بعضها عقارات كانت قد بيعت من الحراسة العامة لمشترين حسنى النية وبعضها أراض زراعية تم توزيعها على صغار المزارعين وربطت عليها أقساط تمليك وسلمت اليهم فعلا بهذه الصفة وذلك كله قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وأن هؤلاء وهؤلاء قد نشأت لهم بذلك أوضاع ومراكز رتبوا على أساسها أحوالهم المعيشية ، فضمن المادة الثانية سالفة الذكر هذا الاستثناء بالنص على أنه وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باصدار قانون تسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت الى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور ، ففى هذه الحالات يعوضون عنها على الوجه الآتى :

(أ) بالنسبة للاطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثلا لضريبة الاطيان الاصلية المفروضة عليها حاليا .

(ب) بالنسبة للعقارات الاخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقد البيع .

(جـ) بالنسبة للاموال الاخرى يقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذى بيعت به .

(د) يزاد التعويض المنصوص عليه فى البنود أ وب وج بمقدار النصف .

(هـ) فى جميع الحالات المتقدمة يضاف الى التعويض المستحق وفقا للبنود السابقة ريع استثمارى بواقع ٧٪ سنويا على ما لم يؤد من هذا التعويض وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه حتى تمام السداد .

ويجوز بقرار من وزير المالية اداء قيمة التعويض على اقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ».

وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقرار بقانون المطعون عليه تعليقا على التعويض المشار اليه أنه « ليس ثمة ما يحول دون تدخل المشرع لتنظيم عناصر التعويض وذلك بوضع أسس تقديره طالما ان هذا التنظيم لا يتضمن اى مصادرة كلية أو جزئية للحق فى التعويض وأنه يستهدف بهذا التنظيم محاولة التوفيق بين مصلحة اصحاب الشأن والمصلحة العامة بما لا يتضمن اهدارا لأى من الحاجتين على حساب الاخرى . ولما كانت قيمة الاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة بمقتضى الاوامر المشار اليها (ومنها عقارات وأراضى زراعية وأوراق مالية ومنشآت تجارية) تبلغ نحو ٣٦ مليون مقدرة على أساس ١٢٠ مثل الضريبة العقارية والمفروضة على العقارات فى سنة ١٩٦٠ وعلى الاطيان فى سنة ١٩٤٩ ، ولا شك أن قيمتها الحالية تبلغ اضعاف القيمة المشار اليها ... » .

ومضت المحكمة الدستورية تقول ان الدساتير المصرية المتعاقبة وان حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها الا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها ، وذلك باعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى وحافزه على الانطلاق والتقدم ، فضلا عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، الا أن تلك الدساتير لم تشأ ان تجعل من صون الملكية الخاصة وحرمتها عائقا فى سبيل تحقيق الصالح العام ، فأجازت نزعها جبرا عن صاحبها للمنفعة العامة مقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٧١ وأباح

الدستور القائم فى المادة ٣٥ منه التأميم لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض ، كما لم يقصد المشرع الدستورى أن يجعل من حق الملكية حقا عصيا يمتنع على التنظيم التشريعى الذى يقتضيه الصالح العام ، فنص الدستور القائم فى المادة ٣٢ منه على ان « الملكية الخاصة تتمثل فى راس المال غير المستغل وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى وفى اطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز ان تتعارض فى طرق استخدامها مع الخير العام للشعب » . مؤكدا بذلك الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ودورها فى خدمة المجتمع وان للمشرع الحق فى تنظيمها على الوجه الذى يراه محققا للصالح العام .

وحيث أن تقرير عدم رد بعض الاموال والممتلكات عينا الى اصحابها على النحو الذى نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه، لا يعدو ان يكون استثناء من القواعد المقررة فى القانون المدنى لبيع ملك الغير تقديرا من المشرع بأن استرداد تلك الاموال والممتلكات من الحائزين لها .... مدة طويلة رتبوا على اساسها احوالهم المعيشية أمر يتعارض مع مقتضيات السلام الاجتماعى ويمس بعض الأوضاع الاقتصادية والسياسية فى الدولة ويبرر الالتجاء الى التنفيذ بطريق التعويض بدلا عن التنفيذ العينى على ما سلف بيانه ، وهو ما عبرت عنه المذكرة الايضاحية للقرار بقانون المطعون عليها بقولها « ومن المستقر عليه ان تنفيذ الاحكام القضائية التى تقضى بالغاء القرار الادارى او التى تقرر انعدامه ، الاصل ان يتم عينا ، فاذا ما تعلق الامر بقرار فرض الحراسه فان مؤدى الغاء هذا القرار او تقرير انعدامه ان ترد عينا الى اصحاب الشأن ما سبق الاستيلاء عليه من أموال . فاذا ما استحال التنفيذ العينى لما يترتب عليه من المساس بمراكز قانونية أو حقوق للغير استقرت لفترة طويلة من الزمن على النحو السالف بيانه اذا ما استحال التنفيذ العينى تعين اعمالا للمبادىء العامة فى القانون المدنى الالتجاء الى التنفيذ بمقابل ومؤداة تعويض ذوى الشأن عما لحقهم من أضرار نتيجة لاستحالة التنفيذ العينى ... » .

وحيث أن المشرع وأن كان يملك تقرير الحكم التشريعى المطعون عليه تنظيما لحق الملكية فى علاقات الافراد بعضهم ببعض على ما تقدم ، الا أن صحة هذا الحكم من الناحية الدستورية رهينة بما تمليه المبادىء الاساسية فى الدستور والتى تصون الملكية الخاصة وتحمى من حرمان صاحبها منها الا مقابل تعويض يشترط فيه لكى يكون مقابلا للأموال والممتلكات التى تناولها التنظيم ان يكون معادلا لقيمتها الحقيقية ، وهى

فى الدعوى الماثلة ، قيمتها وقت اقرار بيعها بمقتضى النص المطعون عليه ، اذ يتحقق هذا الشرط يقوم التعويض مقام الحق ذاته ويعتبر بديلا عنه .

لما كان ذلك ، وكان التعويض الذى قررته المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه من الاموال والممتلكات التى استثنت من قاعدة الرد العينى يتحدد الى حد يباعد بينه وبين القيمة الحقيقية لتلك الاموال والممتلكات والتى زادت — على ما اقرته به المذكرة الايضاحية للقرار بقانون سالف الذكر اضعافا مضاعفة .... الامر الذى يزايله وصف التعويض بمعناه السالف بيانه كشرط لازم لسلامة النص التشريعى المطعون عليه من الناحية الدستورية ، وبالتالى يكون هذا النص فيما قضى به من اقرار بيع تلك الاموال والممتلكات بغير رضاء ملاكها ودون تعويضهم عنها تعويضا كاملا منطويا على اعتداء على الملكية بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه فيما نصت عليه من استثناء الاموال والممتلكات التى أشارت اليها من قاعدة الرد العينى مقابل التعويض الذى حددته .

وحيث أن المدعين ينعون على المادة السادسة من القرار بقانون المطعون عليه ، انها نصت على أن « تختص محكمة القيم المنصوص عليها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها فى المادة السابقة (المستحقة وفقا لاحكام هذا القانون) وكذلك المنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب او المترتبة عليها ، وتحال اليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الاخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة ما لم يكن قد قفل باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون .... » ، تكون قد نقلت الاختصاص بنظر المنازعات المشار اليها من القضاء المدنى ، وهو قاضيها الطبيعى ، الى قاض آخر ، وعدلت فى اختصاص الهيئات القضائية بقرار بقانون وليس بقانون بالمخالفة للمادتين ٦٨ و١٦٧ من الدستور والتى تنص أولاهما على أن « التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ... » ، وتنص الثانية على أن « يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها ... » .

وحيث أن محكمة القيم المشكلة وفقا للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون حماية القيم من العيب ، هى جهة قضاء أنشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات حددتها المادة ٣٤ من هذا القانون، ومن بينها الاختصاص بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة على أموال الاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتبارية فى الاحوال التى حددتها المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وذلك وفقا للضوابط المنصوص عليها فى هذا القانون ، وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٢٧ الى ٥٥ من قانون حماية القيم من العيب سالف الذكر ، والتى كفلت للمتقاضين امام تلك المحكمة ضمانات التقاضى من ابداء دفاع وسماع أقوال ، وتنظيم لطرق واجراءات الطعن فى احكامها ، ومن ثم فان المادة السادسة من القرار بقانون المطعون عليه اذ عهدت الى المحكمة المذكورة بالاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الاموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقا لهذا القانون وكذلك المنازعات الاخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ أو المترتبة عليها بقصد تركيز تلك المنازعات فى اختصاص جهة قضائية واحدة بما يكفل سرعة الفصل فيها ويحول دون تشتيتها بين جهات قضائية مختلفة قد تتناقض أحكامها ، تكون قد أسندت الاختصاص بنظر هذه المنازعات الى القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة ٦٨ من الدستور — الذى يحق لكل مواطن الالتجاء اليه فى هذا الشأن ويكون النعى عليها بمخالفة هذه المادة على غير أساس جديرا بالرفض .

وحيث أنه وان كانت المادة ١٦٧ من الدستور تقضى بأن يكون تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها بقانون ، الا انه لما كان القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ — الذى نصت المادة السادسة منه على اسناد الاختصاص المشار اليه الى محكمة القيم دون غيرها — قد اصدره رئيس الجمهورية استنادا الى المادة ١٤٧ من الدستور على ما سبق بيانه ، وكانت القرارات بقوانين التى تصدر طبقا لهذه المادة لها بصريح نصها قوة القانون ، ومن ثم فانها تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون بما فى ذلك الموضوعات التى نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون ومنها تحديد الهيئات القضائية واختصاصاتها ، يكون النعى على المادة السادسة المطعون عليها فى هذا الشق بدوره على غير أساس متعينا رفضه .

وقد خلصت المحكمة الدستورية العليا من كل ما تقدم من أسباب إلى القضاء بحكمها المنوه عنه .

... وهكذا ، فقد انفتح السبيل بحكم المحكمة هذا كي يعاد دراسة الموضوع لإصدار قانون جديد بدلا من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٦ يعالج الثغرات التى ظهرت بالقانون المذكور وبحيث تقدر التعويضات عن الاموال والممتلكات التى لم ترد عينا لاصحابها طبقا للاسعار السائدة في تاريخ صدور القانون سالف الذكر (نبيل صاغ فى مقال له بعنوان « أحكام المحكمة الدستورية العليا تعيد الحقوق لاصحابها) بمجلة الاهرام الاقتصادي عدد ١٩٨٦/٦/٣٠ ص ٨٤ وما بعدها) .



حــــرب

حـــرب

قاعدة رقم (١٥٨)

المبــدأ :

تعويض — عدم استحقاق رعايا الاعداء اياه عن الخسائر التى تلحقهم بسبب الاعتداء الثلاثى — لا يغير من هذا الحكم الامران العسكريان رقما ٩ و١٠ لسنة ١٩٥٦ او القراران الوزاريان الصادران فى ٢٢ — ١٢ — ١٩٥٦ و٣٠ — ٣ — ١٩٥٧ فى شأن التعويض عن اضرار الحــرب او الاتفــاق المبرم مع حكومة المملكة المتحدة فى ١٦ — ٢ — ١٩٦٠ فى هذا الشأن .

ملخص الفتوى :

ان الاعتداء الثلاثى الاجرامى الذى وقع على البلاد عام ١٩٥٦ هو حرب فعلية ، وقد رتب المشرع عليه آثار الحرب ومنها قطع العلاقــات السياسية مع الدول المعتدية والغاء المعاهدة التى كانت مبرمة مع المملكة المتحدة ، كما فرض الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ قيودا على التعامل مع انجلترا وفرنسا .. مما درج على فرضها فى حالة الحرب .

ولما انتهت الحرب بهزيمة العدو صدر الامر العسكرى رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ بتشكيل لجان لمعاينة الاضرار التى نشأت عن الحرب كما صدر الامر العسكرى رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ باعانة المصابين بأضرار الحرب ، وذلك بتوزيع اعانات وقتية عن اضرار الحرب التى وقعت على النفس او المال ، على أن تخصم قيمتها من التعويض الذى قد يستحق ، وقــد نص هذا الامر على انشاء لجنة من وزيرى الشئون البلدية والقرويــة والشئون الاجتماعية والعمل للاشراف على توزيع هذه الاعانات ويكون لها حق اصدار القواعد والاجراءات الخاصة بتقدير توزيع الاعانــات المذكورة .

وبتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ و٣٠ من مارس سنة ١٩٥٧ صدر قراران وزاريان بالاسس والقواعد الخاصة بتقدير التعويضات عن اضرار الحرب التى وقعت ضد النفس أو المال فى مدينة بور سعيد وفى غيرها من المحافظات والمديريات .

ولئن كانت نصوص الامرين العسكريين وكــذا القرارين الوزاريين

المشار اليهما قد وردت فى صيغة عامة قد تؤول بانصراف نية المشرع الى تعويض الجميع مواطنين ومحايدين أو حتى رعايا الاعداء انفسهم على السواء الا انه من المسلم فى قواعد القانون الدولى العام انه يحق للدولة المحاربة وقف استثمار أملاك رعايا الأعداء أو تصفيتها وايداع حصيلتها لدى حراس خصوصيين على أن ترد هذه الحصيلة الى اصحابها بعد الحرب كاملة ما لم تخصم منها ما هو مستحق لها من تعويض قبل الدولة الاخرى على أن تقوم هذه الأخيرة بتعويض رعاياها عن اموالهم المخصومة من تعويضات الحرب . :

ولم يقل قائل قط بالتزام الدولة المحاربة تعويض رعايا الاعداء عن الخسائر التى تلحقهم بسبب اعتداء دولتهم ، لان مثل هذا الاعتداء انما يقع من دولة العدو على رعاياها هى ، ومن ثم فهى وشأنها فى تعويضهم عما أصابهم من ضرر دون أن يكون للدولة التى وقع الاعتداء عليها اى شأن فى هذا التعويض ذلك هو منطق الاشياء ، وهو يجد مبرره فى طبيعة الأشياء ذاتها .

ولا غناء فى القول بأن التعويض عن الاضرار التى اصابت الاقتصاد المصرى سواء كان مملوكا للمواطنين او لغيرهم قد تكلفت به الجمهورية العربية المتحدة بناء على ما تضمنته أحكام الاتفاق المبرم مع حكومة المملكة المتحدة فى ١٦ من مارس سنة ١٩٦٠ .. وذلك لان كل ما تضمنه هذا الاتفاق هو التزام حكومة الجمهورية العربية المتحدة بأداء حصيلة ممتلكات الاعداء التى قامت بتصفيتها اما الممتلكات التى لم تقم بتصفيتها واكتفت بفرض الحراسة عليها كما هو الحال بالنسبة الى الشركة المذكورة ، فان التزام الحكومة بالنسبة اليها مقصور على رفع الحراسة عنها وتسليمها لاصحابها .. ولم تلتزم حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى هذا الاتفاق أداء أى تعويض لرعايا الاعداء عن الاضرار التى اصابتهم بسبب العدوان الاثيم الذى ارتكبته دولهم .

واذا كان المشرع قد عنى فى الامرين العسكريين المشار اليهما بالنص على توزيع اعانات وقتية عن أضرار الحرب خصما من التعويض الذى يستحق للمضرور فان الاساس الذى تثبت عليه فكرة التضامن والتعويض هو مبدأ التضامن الاجتماعى وقد نص الدستور المؤقت فى مادته الثالثة على أن التضامن الاجتماعى أساس للمجتمع وطبقاً لهذا المبدأ تمد الدولة يد المعونة لمواطنيها لاغاثتهم مما يلم بهم فى الكوارث العامة ، فهم اذن يؤدون

اليها ضريبة من دمائهم ومقدارا معلوما من أموالهم فلا اقل من اغاثتهم عند وقوع الكوارث العامة ، وغني عن البيان أن الاساس الــذى تقــوم عليه هذه الفكرة يقتضى قصر التعويض على المواطنين وحدهم ، الا أن اعتبارات العدالة قد تقضى باعانة رعايا الدولة المحايدة وتعويضهم عما يصيبهم من اضرار من جراء حروب لا دخل لدولهم فيها — والامر جد مختلف بالنسبة الى رعايا دول الاعداء ، ذلك لان دولهم اذ اقترفت جرائم العدوان تكــون هى دون سواها المسئولة عن تعويضهم عما يصيبهم من أضرار بسبب هذا العدوان . وعلى هذا المبدأ استقر الرأى فى القانون الدولى .

وعلى هدى ما تقدم تكون الشركة — وقد ثبتت فى حقها صفة العداء على وجه لا يحتمل شكا او تأويلا — غير ذات حق فى الافادة من أحــكام الامرين العسكريين المشــار اليهما او القرارين الوزاريين الصادرين تنفيذا لهما ذلك لان ما اصابها من ضرر انما وقع من الدولة التى تنتمى اليها فهى المسئولة دون الجمهورية العربية المتحدة عن تعويضها عما أصابها مــن ضرر بسبب العدوان الثلاثى الاثيم .

(فتوى ٧٢٢ فى أول سبتمبر سنة ١٩٦٠) .

قاعدة رقم (١٥٩)

المبــدأ :

حرب — تعويض عن اضرارها — الاضرار الناجمة عن العــدوان الثلاثى — الاوامر العسكرية والقرارات الوزارية بشأن التعويض عنها — جواز تعويض شركة موبيل اويل بمصر عن الاضرار التى حاقت بأموالها فى مناطق سدر وراس مطارمة نتيجة هذا العدوان — اساس ذلك فى ضوء الاسس التى يبنى عليها التعويض عن اضرار الحرب لرعايا الدول المحايدة.

ملخص الفتوى :

فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ صدر الامر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصــة بأموالهم ، ونص على أن يعتبر فى حكم الرعايا المذكورين (١) كل شخص طبيعى او معنوى يكون مقيما بأرض المملكة المتحدة البريطانية او الجمهورية الفرنسية (٢) الشركات والمؤسسات والجمعيات المصرية او الاجنبيــة

التى يصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا باعتبارها تعمل باشراف بريطانى أو فرنسى او باعتبارها تدخل فيها مصالح بريطانية أو فرنسية هامـــة .

وفى ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٦ صدر الامر العسكرى رقم ٩ لســـنة ١٩٥٦ بتشكيل لجان لمعاينة الاضرار الناشئة عن الحرب ((العدوان الثلاثى))، وفى ذات التاريخ صدر الامر رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ باعانة المصابين بأضرار الحرب — وفى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ و٣٠ من مارس سنة ١٩٥٧ صدر قراران وزاريان بالاسس والقواعد الخاصة بتقدير التعويضات عن أضرار الحرب التى وقعت ضد النفس او المال فى مدينة بور ســـعيد وفى غيرها من المحافظات والمديريات — وعلى مقتضى تلك الاسس والقواعد كانت تصرف التعويضات عن أضرار الحرب .

وان كان الامران العسكريان والقراران الوزاريان المشار اليها قد وردت جميعها فى صيغة عامة دون اية اشارة الى جنســـية المنتفعـــين بأحكامها ، الا انه من المسلم فى قواعد القانون الدولى العام انه يحـــق للدولة المحاربة وقف استثمار املاك رعايا الاعداء او تصفيتها وايـــداع حصيلتها لدى حراس خصوصيين على أن ترد هذه الحصيلة الى اصحابها بعد الحرب كاملة ما لم يخصم منها ما هو مستحق للدولة المحاربة مـــن تعويض قبل الدولة المعادية على ان تقوم هذه الاخيرة بتعويض رعاياها عن أموالهم المخصومة فى تعويضات الحرب ، والمتفق عليه ان الدولـــة المحاربة لا تلتزم بتعويض رعايا الاعداء عن الخسائر التى تلحقهم بسبب اعتداء دولتهم ، لان مثل هذا الاعتداء انما يقع من دولـــة العـــدو على رعاياها ، ومن ثم فهى وشأنها فى تعويضهم عما اصابهم من ضرر بدون أن يكون للدولة التى وقع عليها الاعتداء اى شأن فى هذا التعويض — واذا كان المشرع المصرى قد عنى فى الامرين رقمى ٩ ، ١٠ لسنة ١٩٥٦ سالفى الذكر بالنص على توزيع اعانات وقتية عن اضرار الحرب خصما من التعويض الذى يستحق للمضرور ، فان الاساس الذى بنيت عليـــه فكرة التعويض هو مبدأ التضامن الاجتماعى وطبقا لهذا المبدأ — وهو من المبادىء الدستورية — تمد الدولة يد المعونة لمواطنيها لاغاثتهم مما يلم بهم فى الكوارث العامة ، فهم اذ يؤدون اليها ضريبة من دمائهم ومن أموالهم فلا اقل من اعانتهم عند وقوع الكوارث العامة . وغنى عن البيـــان ان الاساس الذى تقوم عليه هذه الفكرة يقتضى قصر التعويض على المواطنين وحدهم ، الا ان اعتبارات العدالة قد تبرر اعانة رعايا الدول المحايـــدة وتعويضهم عما اصابهم من اضرار من جراء حروب لا دخل لدولهم فيها —

وعلى هدى هذا النظر يمكن القول بلحقية المواطنين فى التعويض عن الخسائر التى لحقتهم بسبب الحرب ، وبجواز تعويض رعايا الدول المحايدة، وبعدم احقية رعايا دول العدو فى هذا التعويض ، وينصرف هذا الحكم كذلك الى كل شركة او منشأة توافرت فيها صفة العداء بصرف النظر عن حقيقة جنسيتها ، ومن هذا القبيل الشركات التى كانت تعمل باشراف رعايا دولة العدو او تدخل فيها مصالح هامة لهم . (فتوى الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٠ من أغسطس سنة ١٩٦٠ فى شأن مدى احقية شركة آبار الزيوت فى التعويض عن الخسائر التى لحقتها بسبب العدوان الثلاثى) .

وبتطبيق القواعد السابقة فى شأن شركة موبيل أويل ، يبين بداءة من الاوراق المعروضة أن هذه الشركة اشتركت بحق النصف مع شركة الانجلو اجيبشيان او بلفيلدز (شركة آبار الزيوت الانجليزية المصرية) فى استغلال مناطق سدر وعسل وراس مطارمة للبترول وهى المناطق التى قامت اللجان المختصة بمعاينة الاضرار التى حاقت بالاموال الكائنة بها نتيجة العدوان الثلاثى واثبات حالتها وتقدير التعويض المستحق عنها ، ويعزز ذلك الاقرار الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٩ من الحارس الخاص عن شركة آبار الزيوت — والذى كان معينا نائبا للحارسين على اموال البريطانيين والفرنسيين لشئون البترول بموجب القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٦ — بأن بيانات شركة موبيل اويل عن اشتراكها فى بعض الموجودات التى اصيبت بخسائر نتيجة العدوان الثلاثى فى نوفمبر سنة ١٩٥٦ بالنصف صحيحة .

ويبين من الاوراق المعروضة كذلك أن شركة موبيل أويل بمصر كانت حين بدأت نشاطها بمصر فى ٢ من يناير سنة ١٩٥٢ تحت اسم سوكونى أويل بمصر ، شركة أمريكية اسست طبقا لنظام ولاية ديلاوير بأمريكا ، الى أن صدر فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٥٩ بالترخيص لها فى الاستمرار فى العمل كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وانه وان كانت مصلحة الشركات لم تعثر فى سجلاتها على بيان بأسماء الشركاء فى تلك الشركة وجنسياتهم اثناء العدوان الثلاثى ، الا انه ينبغى النظر الى هذه الشركة على اساس انها كانت فى تاريخ العدوان شركة تتمتع بجنسية احد الدول المحايدة وقتئذ ولم تلحق بها صفة العداء ، وبخاصة لان المشرع قد اعتبر من الرعايا الاعداء الشركات والمؤسسات والجمعيات المصرية والاجنبية

التى يصــدر وزير الاقتصـــاد قراراً باعتبارها تعمـل باشراف بريطـانى أو فرنسى ، او باعتبارها تدخل فيها مصالح بريطانية أو فرنسية هامة ، ولم يصدر قرار وزارى بهذا المعنى بالقياس الى تلك الشركة مما ينفى عنها صفة العداء ، واذ لو كانت تعمل باشراف رعايا الاعداء أو كانت لهم فيها مصالح هامة لاعتبرها الوزير المختص فى حكـم الرعـــايا البريطانيين أو الفرنسيين" .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز تعويض شركة موبيل أوبل بمصر عن الاضرار التى حاقت بأموالها فى مناطق سدر وعسل ورأس مطارمة نتيجة العدوان الثلاثى ، وذلك أخذا باعتبارات العدالة .

(ملف ٥٢/١/٤٧ — جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٨) .

قاعدة رقم (١٦٠)

المبـدا :

القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ معدلا بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ قضى بتعويض مواطنى سيناء ومدن القناة عن الاضرار التى لحقت بعقاراتهم فى حدود ٢٠٠٠٠ جنيه — القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ قضى بتعويض الملاك من هؤلاء المواطنين عن القيمة الايجارية التى لم يتقاضوها من مستأجرى عقاراتهم حتى نهاية عام ١٩٧٤ — استقلال كل من هذين التعويضـين باحكامه الخاصة — اثر ذلك — جواز الجمع بينهما طالما توافرت شروط استحقاق كل منهما .

ملخص الفتوى :

ان المشرع واجه الاضرار الناتجة عن الحرب بتقرير معاشـات وإعانات وقروض عن الخسائر فى النفس والمال لاول مرة بالقانون رقـم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ فقرر فى الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون صرف اعانات مالية مساوية لقيمة الخسائر التى ما قد يكون قد دفع من قيمة ايجارية من ٥ يونيو عام ١٩٦٧ حتى تاريخ التهجير ، ونص المشرع فى الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة التى تضمنت توزيع أعباء القيمـة الايجارية على أنه « وتسرى أحكام هذه المادة على وحدات العقارات التى تهدمت بعد ٥ يونيو عام ١٩٦٧ حتى تاريخ تهدمها فقط » .

وبناء على ما تقدم يكون المشرع قد سن ثلاثة أنواع من التعويضات لمواطنى محافظات القناة وسيناء أولها التعويض عن الخسارة فى المال الذى وضع له حدا أقصى قدره ٢٠،٠٠٠ جنيها وثانيهما التعويض عن فقد الاجر أو الدخل الذى كان يحصل عليه المواطن مقابل عمل كان يؤديه وحالت الاعمال الحربية بينه وبين أدائه والحصول على ما كان يدره عليه من اجر أو دخل ، وثالثها التعويض عن القيمة الايجارية التى لم يتقاضاها مالك العقار الواقع فى احدى هذه المحافظات من مستأجريه حتى نهاية عام ١٩٧٤ .

ولما كان المشرع قد خص من هذه التعويضات بأحكامه وقواعده فانه لا يجوز حرمان المواطن من احداهما مع توافر شروط الاستحقاق بحجة حصوله على تعويض من نوع آخر اذ لو قصد المشرع ذلك لجمع تلك التعويضات الثلاثة فى نوع واحد ، ولوضع له شروطا واحدة لا تختلف بسبب تغيير مناط الاستحقاق ، أما وقد حدد المشرع لكل نوع من هذه التعويضات مناطه الخاص فانه لا وجه للقول باستغراق احداها بالاخر ، ومن ثم يستحق لمن يتوافر فيه سبب استحقاق أى منها أن يجمع بينه وبين غيره أن توافرت فيه شروط استحقاقه هو الاخر ، فله أن يجمع بين التعويض عما أصاب عقاره من خسائر وعن القيمة الايجارية لهذا العقار وعن الدخل أو الاجر الذى كان يحصل عليه من عمل يؤديه .

وتطبيقا لما تقدم فان المواطن المعروضة حالته يستحق التعويض عن الخسائر التى لحقت بعقاره والتعويض عن قيمته الايجارية حتى تاريخ تهدمه وفقا لصريح نص الفقرة الاخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ أن توافرت فى شأنه شروط هذا التعويض الايجارى.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السيد ..... فى أن يجمع بين التعويض عن الخسارة التى لحقت بعقاره وفقا لاحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ ، والتعويض عن القيمة الايجارية لعقاره حتى تاريخ تهدمه طبقا لاحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٦ .

(ملف ٦٤٨/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩) .

حريـــة

الفصل الاول : عموميات

اولا : حالة الضرورة

ثانيا : لوائح الضبط الادارى

ثالثا : الحقوق المتعلقة بالاعتداء على الحريات العامة لا يلحقها التقادم .

الفصل الثانى : حرية الصحافة

اولا : حرية الصحافة حرية عامة يكفلها الدستور

ثانيا : مؤسسات صحفية

ثالثا : وكالة انباء الشرق الاوسط

الفصل الثالث : حرية العبادة

اولا : حرية ممارسة الشعائر الدينية

ثانيا : كنائس

ا ــ التصريح ببناء الكنائس

ب ــ كنائس الانجيليين

جـ ــ مجلس ملى

د ــ بطريركية

ثالثا : بهائية

رابعا : الردة

الفصل الاول

عموميـــات

اولا : حالة الضرورة :

قاعدة رقم (١٦١)

المبـدأ :

للسلطة الادارية المشرفة على الامن اتخاذ تدابير مؤقتة لصيانة الامن والنظام العام فى حالة الضرورة ولو كان فى اتخاذها مساس بحقوق الافراد الخاصة أو حرياتهم ـــ ثبوت هذا الحق ولو لم تكن الاحكام العرفية معلنة .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت من الاوراق أن هناك خلافا على الانتفاع بمياه العيون نشب فى قرية خسفين التى تقع على الحدود فى مواجهة العدو ، بين فريقين من الاهالى ، فريق الفلاحين الذين ينخرطون فى سلك المقاومة الشـــعبية ويحصلون على السلاح لحماية الحدود ، وفريق المالكين ـــ وهذا الخلاف له خطورته على سلامة الدولة وامنها ، خاصة فى تلك المنطقة الحساســـة الواقعة على حدود اسرائيل حيث يجب محافظة على سلامة الدولة وأمنها أن يسودها الهدوء والاستقرار وان يعمل جميع قاطنيها فى تعاون والفـــة على مواجهة إى أعتداء يقع على حدود الوطن ، لا يشغلهم عن ذلك شواغل من خلافات شخصية ولا يشغل من ورائهم رجال الجيش والامن بمثل هذه الخلافات عن الذود عن حياض الوطن وسلامة اراضيه فلا ينتهز العـــدو المتربص على الحدود ما ينشأ عن هذا الخلاف من اضطراب فى الامن ، فيعتدى على الارض والوطن . فاذا كان هذا هو الثابت فى الاوراق ، ورأى قائد المنطقة بصفته المسئول الاول عن الامن أن يضع حدا لهذه الخلافات ، بحيث لا يمس حقوق أى من الطرفين ويؤدى الى اخماد الفتنة الى أن تفصل الجهات المختصة فيها ، فأصدر قرارا بوضع حل مؤقت بتوزيع الانتفاع بالمياه ليس فيه أى مساس بالحقوق الموضوعية لاى من الطرفين ولـــم يستأثر بوضع هذا الحل ، وانما استعان عليه بلجنة ، اشترك فيها مهندس الرى ، اقترحت هذا الحل بعد أن بحثت الموضوع من جميع نواحيه ـــ اذا كان هو الثابت فان القرار المطعون فيه ، تكون قد املته الضرورة ،

ولا ينال منه عدم استناده الى نص صريح فى قانون الاحكام العرفية ، اذ ان المصلحة التى تغياها — وهى المحافظة على سلامة الدولة وامنها فى مثل هذه المنطقة المتاخمة لحدود العدو — غاية تعلو على كل الغايات ، ولم يتجاوز فى تحقيقها حدود الضرورة اذ لم يعتد على حق موضوعى لاى طرف من اطراف النزاع ذلك انه من المسلم فقها ان للسلطة الادارية المشرفة على الامن العام أن تتخذ دائما فى حالات الضرورة المشابهة للحالة المتقدمة تدابير مؤقته لصيانة الامن والنظام العام حتى ولو كان فى اتخاذها مساس بحقوق الافراد الخاصة أو حرياتهم وحتى ولو لم تكن الاحكام العرفية معلنة ، وعلى ذلك فان الحاكم العسكرى فى خصوصية هذه الدعوى ، اذ اتخذ التدبير المؤقت المطعون فيه باعتباره من التدابير الضرورية لصيانة الامن العام فيكون قد قدر الضرورة بقدرها وتصرف فى حدود سلطته التقديرية تصرفا مشروعا — سيما وأنه لم يجاوز فى ذلك الحدود الضرورية اللازمة لصون الامن واستقراره فى المنطقة .

(طعن ٦٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/١٣) .

ثانيا : لوائح الضبط الادارى :

قاعدة رقم (١٦٢)

المبـدا :

ان للسلطة التنفيذية حق تنظيم الشئون البوليسية المتعلقة بالنظام والصحة والامن العام باصدار لوائح مستقلة لا تسند الى قانون معين بشرط أن لا تتعارض هذه اللوائح مع القوانين القائمة او تحد من الحريات التى كفلها الدستور .

ملخص الفتوى :

صدر القرار رقم ١ الصادر من وزير المواصلات فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بحظر الدخول فى بعض مناطق موانى الاسكندرية وبور سعيد والسويس بغير اذن خاص من حكمدارية بوليس الجمارك وقد قضت محكمة المنشية الجزئية فى المخالفة رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٤٦ ببراءة الاشخاص الذين قدموا للمحاكمة امامها بتهمة مخالفة قرار وزير المواصلات استنادا على عدم دستورية هذا القرار فى نظرها وسايرتها فى ذلك نيابة الاسكندرية الوطنية فحفظت المحاضر الخاصة بمثل هذه المخالفات لنفس السبب .

وقد استعرضت هيئة قسم الراى هذا الموضوع بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ ولاحظت أن القرار المشار اليه هو من نوع لوائح البوليس التى تصدرها السلطة التنفيذية لغرض حفظ النظام والصحة والامن العام وقد جرى العمل فى مصر قبل صدور الدستور على ان تقوم السلطة التنفيذية باصدار لوائح عامة من هذا النوع دون أن تكون هذه اللوائح منفذة أو متممة لقوانين سابقة .

وعندما صدر الدستور فى سنة ١٩٢٣ ونص على تنظيم السلطة التشريعية لم ينص على لوائح البوليس والسلطة المختصة باصدارها وانما اشار اليها فى المادة ١٦٧ فاجاز ما قررته من قبل وشرط لنفاذها أن يكون متفقا مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور وقد استمرت السلطة التنفيذية بعد صدور الدستور فى تنظيم مسائل البوليس عن طريق اصدار لوائح عامة طبقا لما كان متبعا من قبل .

وقد رات الهيئة أن هذا النوع من اللوائح وان لم يرد عنها نص خاص فى الدستور الا أن اعتبارها صحيحة من الوجهة الدستورية يمكن أن يستفاد من صمت الدستور عن تنظيمها وعدم سلبه لحق الوزير فى اصدارها هذا الحق الذى كان متبعا من قبل وبذلك يكون الدستور قد اقر العرف الذى كان ساريا وقت صدوره فهى تستمد قوتها من قاعدة دستورية نشأت بالعرف والعادة التى أوجدتها الضرورات العملية مما يمكن اعتباره داخلا فى نطاق وظائف السلطة التنفيذية وهى أقدر من غيرها على مبلغ مساس الحاجة الى اتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذه الشئون .

وفى بلجيكا كما فى مصر لم يشر الدستور الى منح السلطة التنفيذية حق اصدار لوائح عامة مستقلة ولكن محكمة النقض قضت بحق السلطة التنفيذية فى اصدار لوائح البوليس اللازمة للمحافظة على النظام والصحة والامن العام استنادا الى أن ذلك من اختصاص رئيس الدولة .

كما أن قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ نص فى المادة ٣٩٥ على أن من يخالف احكام اللوائح العمومية او المحلية يجازى بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط الا تزيد على العقوبات المقررة للمخالفات فاذا كانت العقوبة المقررة فى اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما انزالها اليها فاذا كانت اللائحة لا تنص على عقوبة ما يجازى من

يخالف احكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين قرشـا مصريا والمستفاد من ذلك أن قانون العقوبات اقر العرف الدستوري لتلك اللوائح تنظم العقوبة التى يحكم بها على من يخالف احكامها » .

وقد جرى التشريع الحديث أخذا بهذا المبدأ اذ نصت المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام المجالس البلدية والقروية على اصدار لوائح محلية فى حدود المادة ٣٩٥ عقوبات تصبح نافذة المفعول بعد تصديق وزير الصحة العمومية .

وقد انتهت الهيئة الى أن السلطة التنفيذية حـق تنظيم الشـئون البوليسية المتعلقة بالنظام والصحة والامن العام باصدار لوائح مسـتقلة لا تستند الى قانون معين بشرط أن لا تتعارض هذه اللوائح مع القـوانين القائمة أو تحد من الحريات التى كفلها الدستور ومن ثم يكون القرار رقـم ١٧ الصادر من وزير المواصلات فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٤٥ السالف الذكر صحيحا من الوجهة الدستورية .

(فتوى ١٠٩/١/٦٦ فى ١٩٤٦/١٢/٩)

ثالثا — الحقوق المتعلقة بالاعتداء على الحريات العامة لا يلحقها التقادم :

قاعدة رقم (١٦٣)

المبـدأ :

المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٧١ — عدم سقوط الحقوق المتعلقـة بالاعتداء على الحريات العامة بالتقادم — مناط الافادة من هذا الحكم الا تكون تلك الحقوق قد سقطت قبل العمل بهذا الدستور فى ١١ — ٩ — ١٩٧١ — متى ثبت انه وقت بدء العمل بالدستور الحالى قد انقضى على صـدور قرارات الاعتقال اكثر من خمسة عشر سنة فلا محل لاعمال نص المادة ٥٧ من الدستور — اذا كانت طلبات المدعى تتضمن الالغاء والتعويض عـن عدة قرارات اعتقال يقتصر قضاء المحكمة على الحقوق التى لم تسـقط بالتقادم قبل العمل بالدستور الحالى .

ملخص الحكم :

حيث أن نص المادة ٥٧ من الدستور الحالى تقضى بأنه كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون — جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء . وتنص المادة ١٩٣ منه على أن يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ .

ومن حيث انه اذ كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن القرارات الصادرة باعتقال السيد ...... قد استكملت المدة اللازمة لسقوطها بالتقادم قبل هذا التاريخ عدا القرار الاخير الصادر باعتقاله فى المدة من ١٩٥٩/٣/٢٧ الى ١٩٦٣/٣/٢٨ — على نحو ما ورد بحق فى الحكم المطعون فيه — كما ان ما تضمنه الحكم المطعون فيه من اسباب وما انتهى اليه بشأن التعويض يجد سنده فى القانون — الامر الذى يتعين معه القول بأنه قد أصاب الحق فى ذلك وان ما انتهى اليه محمولا على الاسباب التى فصلها وتأخذ بها هذه المحكمة اسبابا لحكمها — ويكون الطعن بذلك من الطرفين قد جانبه الصواب متعينا الحكم برفضه والزام كلا من الطرفين بمصروفات طعنه — ولا يقدح فى ذلك ما اثاره السيد ...... من خطأ الحكم فى احتساب مدد التقادم ذلك ان الاعتقال فى ذاته لا يمثل قوة قاهرة تمنع المعتقل من توكيل غيره للقيام بما تقتضيه المطالبة بحقوق — كما لا ينال منه ما اثاره حول القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ والحكم بعدم دستوريته ذلك ان المدة الاخيرة فى الاعتقال قد انتهت فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ أى قبل صدور هذا القانون ومن ثم فلا مجال لتطبيق احكامه عليها — الامر الذى يتعين معه الالتفات عن هذا الدفاع — أما ما اثارته ادارة قضايا الحكومة فى طعنها فان الحكم المطعون فيه بما تضمنه من أسباب تبينها هذه المحكمة فيه الرد الكافى .

(الطعنان رقما ١٠٨٤ و١٠٩١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٥/٧).

الفصل الثانى

حرية الصـــحافة

أولا ــ حرية الصحافة حرية عامة كفلها الدستور :

قاعدة رقم (١٦٤)

المبــدأ :

حرية الصحافة ــ حرية عامة كفلتها الدساتير ــ عدم جواز تقييدها او تنظيمها الا عن طريق القانون .

ملخص الحكم :

ان حرية الصحافة هى احدى الحريات العامة التى كفلها الدستور ، فقد نصت المادة ٤٥ من دستور الجمهوريــة المصرية على أن « حريــة الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا لمصالح الشعب وفى حدود القانون». ولما كانت هذه الحرية لا يقتصر اثرها على الفرد الذى يتمتع بها ، بــل يرتد الى غيره من الافراد والى المجتمع ذاته ، لذلك لم يطلق الدستور هذه الحرية ، بل جعل جانب التنظيم فيها أمرا مباحا ، على أن يكون هذا التنظيم بقانون ، لان الحريات العامة لا يجوز تقييدها أو تنظيمها الا عن طريق القانون .

(طعن ٥٩٧ لسنة ٣ ق ــ جلســة ١٩٥٨/٧/١٢) .

قاعدة رقم (١٦٥)

المبــدأ :

حرية الصحافة ــ دستور سنة ١٩٢٣ ــ الغاء الصحف بالطريق الادارى ــ غير جائز بمقتضاه قبلما يصدر التشريع المنظم لهذا الاجراء ــ الاستثناء الوارد بالمادة ١٥ منه بشأن وقاية النظام الاجتماعى ــ خطاب من الدستور الى المشرع لا الى جهة الادارة .

ملخص الحكم :

ان المادة ١٥ من دستور سنة ١٩٢٣ كانت تنص على أن « الصحافة حرة فى حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة وانذار الصحف او وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك ، الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى » . وقد انعقد الرأى على أن هذه المادة ليست نافذة لذاتها ، ولا تمنح الادارة راسا سلطة فى مصادرة الصحف ، وانما اقتصرت على منح المشرع رخصة فى اجازة المصادرة الادارية للصحف مع تنظيم هذه المصادرة وقد أفرد الدستور الملغى بابا خاصا يقرر فيه حقوق المصريين العامة وواجباتهم ، وقصد به أن يكون وضعا قانونيا له حكم الدستور وعلوه على القوانين العادية ، وحتى يكون قيدا على الشارع لا يتعداه فيما يسنه من الاحكام . والذى يستخلص من النصوص الواردة فى هذا الباب ان هذه النصوص التى تقرر الحقوق العامة للمصريين — وقد ردد مضمونها دستور جمهورية مصر الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ فى الباب الثالث المتعلق بالحقوق والواجبات العامة — انما هى خطاب من الدستور للمشرع يقيد فيه من حرية المشرع ذاته . وقد منح الدستور المشرع رخصة فى تنظيم انذار الصحف ووقفها والغائها بالطريق الادارى فى حدود ما تقتضيه الضرورة لوقاية النظام الاجتماعى ، وهى رخصة للمشرع ان يمارسها اذا قدر أن الضرورة تقضى عليه بممارستها فورا ، وله أن يستمهل الفرصة فيها ، فلا يسبق الحوادث حتى تقوم فى نظره الضرورة الى ممارستها ، فيعمد عندئذ الى اصدار التشريع الذى ينظم هذا الطريق الادارى ، فيبين ما هو المقصود بالنظام الاجتماعى ، وما هى السلطة الادارية المختصة بالانذار او الوقف أو الالغاء ، وما هى الاجراءات التى يجب على هذه السلطة المختصة اتباعها فى ممارستها لاختصاصها ، وما هى الضمانات القضائية التى تكفل للصحافة أن الاداره لا تتعسف بها عند استعمال هذه السلطة ، ومن ثم يكون الغاء الصحف بالطريق الادارى لا يجوز دستوريا قبل أن يصدر التشريع الذى ينظم هذا الاجراء ، وأن الاستثناء الوارد فى آخر المادة ١٥ من الدستور الملغى ، وهو عبارة « الا اذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى » ، هو خطاب من الدستور الى المشرع لا الى جهة الادارة ، وقد قصد به الى تمكين المشرع من أن يصدر فى الوقت المناسب التشريع المناسب لمناهضة الدعايات التى تهاجم اسس النظام الاجتماعى . والواقع من الامر أن التشريعات المختلفة التى تعاقبت لتنظيم حرية الصحافة تتساند جميعا للدلالة على هذا المعنى فى تفسير المادة ١٥ من دستور سنة ١٩٢٣ .

(طعن ٥٩٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢) .

ثانيا : مؤسسات صحفية :

قاعدة رقم (١٦٦)

المبـدا

مؤسسات صحفية — هى مؤسسات خاصة — اعتبارها فى حكـم المؤسسات العامة فى مسائل معينة واردة على سبيل الحصر فى المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشـــان المؤسسات الصحفية — اثر ذلك ان العاملين بهذه المؤسسات لا يعتبرون من العاملين بالمؤسسات العامة وبالتالى لا يفيدون من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن ضم مدد الخدمة السابقة المحسوبة فى المعاش .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٧ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على انه « اذا التحق المنتفع باحدى الوظائف الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية كان له الخيار بين تسوية المكافأة او المعاش المستحق له وفقا لاحكام هذا القانون او تحويل مبلغ لحسابه الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية مقابل تنازل المنتفع عن حقه فى المعاش او المكافأة » .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من ترك الخدمة قبل العمل باحكام هذا القانون ويكون تحديد الحالات التى يجوز فيها التحويل واصـــدار الجداول التى يتم التحويل بمقتضاها وكذا تحديد قواعد حساب مـــدد الخدمة فى المعاش فى تلك الحالات بقرار من رئيس الجمهورية بناء عـــلى عرض وزيرى الخزانة والعمل .

وصدر تنفيذا لحكم المادة ٢٧ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ الذى حل محله قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التى يجوز فيها التحويل ومبينـــا بها الجداول التى يتم التحويل بمقتضاها ، وطبقا للمادة الاولى من القرار الاخير يجوز للمنتفعين باحكام قوانين المعاشات المدنية والعسكرية الذين ينتقلون الى وظائف خاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية ان يطلبوا تحويل

احتياطى المعاش الخاص بهم الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مقابل نزولهم عن حقهم فى المعاش او المكافأة من الجهة التى نقلوا منها .

والقرار على هذا النحو قد جاء عاما يسرى على جميع المنتفعين بأحكام قوانين المعاشات المدنية والعسكرية الذين ينقلون الى وظائف خاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية غير أنه نص على عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن ضم مدد الخدمة السابقة المحسوبة طبقا لقوانين المعاشات الحكومية أو طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية فى المعاش ، ويقضى القرار الاخير فى مادته الاولى بأن تحسب فى معاش المؤمن عليهم المعاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية مدة خدمتهم التى كانت تحسب على أساسها دون أداء أية أعباء مالية بالنسبة الى الفئات التى أشار اليها ومن بينها العاملون بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات والوحدات التابعة لها الخاضعون لقانون التأمينات الاجتماعية المنقولون أو المعينون من احدى الجهات الخاضعة لقوانين المعاشات الحكومية بعد تاريخ العمل بهذا القرار .

وهذا القرار الاخير يقيد بالنسبة للمنتفعين به من عموم أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٦٧ .

ومن حيث ان المادة السادسة من قانون تنظيم الصحافة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على أن « يشكل الاتحاد القومى مؤسسات خاصة لادارة الصحف التى يملكها ويعين لكل مؤسسة مجلس ادارة يتولى مسئولية ادارة صحف المؤسسة » .

وقد أصدر رئيس الاتحاد القومى قرارا فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٠ بانشاء مؤسسات لادارة الصحف التى يمتلكها .

ثم صدر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية وقضى فى المادة الثانية منه بأنه « للمؤسسات الصحفية تأسيس شركات مساهمة بمفردها وذلك لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر او الاعلان أو الطباعة ، ويكون تأسيس هذه الشركات وتنظيم علاقة المؤسسات الصحفية بها ، وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى » .

كما قضت المادة الثالثة من هذا القانون بأن « تعتبر المؤسسات الصحفية المشار اليها فى هذا القانون فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد » .

ومؤدى النصوص السابقة أن المؤسسات الصحفية لا تعدو أن تكون مؤسسات خاصة اعتبرها المشرع فى حكم المؤسسات العامة فى كيفية تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر او الاعلان أو الطباعة او التوزيع وفى علاقتها بها وفيما يتعلق بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد وقد وردت المسائل التى تعتبر فيها المؤسسات الصحفية فى حكم المؤسسات العامة على سبيل الحصر الامر الذى يتعين معه معاملتها فيما يجاوز هذه المسائل فى حكم المؤسسات الخاصة .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى انه طبقا للمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ لا تعتبر المؤسسات الصحفية فى حكم المؤسسات العامة الا فيما نصت عليه هاتان المادتان وعلى ذلك فان العاملين فيها لا يفيدون من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦ .

(فتوى ١٠٣٤ فى ١٩٦٧/٩/٢٤) .

قاعدة رقم (١٦٧)

المبـدا :

نصوص القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة وقرار رئيس الاتحاد القومى الصادر فى ١٩٦٠/٥/٢٤ بانشاء مؤسسات خاصة لادارة الصحف التى آلت ملكيتها الى الاتحاد القومى وتلك التى كانت مملوكة له اصلا والقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية — المستفاد من النصوص المتقدمة ان المؤسسات التى انشئت لادارة الصحف التى آلت ملكيتها الى الاتحاد الاشتراكى العربى لا تعدو ان تكون مؤسسات

خاصة تباشر نشاطها كاصل عام فى نطاق احكام القانون الخاص واستثناء من هذا الاصل اعتبرها المشرع فى حكم المؤسسات العامة فى مسائل على سبيل الحصر — عدم اعتبار المؤسسات الصحفية مؤسسات عامة الا فيما استثنى بنص صريح — يترتب على ذلك ان صفة الموظف العام لا تتوافر لتخلف شرائطها ، فيمن يراس احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى وفقا للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

ملخص الحكم :

فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٠ صدر القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة الذى جرى العمل به فى ذات التاريخ ناصا فى مادته الاولى على أن « لا يجوز اصدار الصحف الا بترخيص من الاتحاد القومى . ويقصد بالصحف فى تطبيق أحكام هذا القانون الجرائد والمجلات وسائر المطبوعات التى تصدر باسم واحد بصفة دورية ويستثنى من ذلك المجلات والنشرات التى تصدرها الهيئات العامة والجمعيات والهيئات العلمية والنقابات وعلى اصحاب الصحف التى تصدر وقت العمل بهذا القانون أن يحصلوا على ترخيص من الاتحاد القومى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون » ونص فى مادته الثالثة على ان تؤول الى الاتحاد القومى ملكية الصحف الآتية وجميع ملحقاتها وينقل اليه ما لاصحابها من حقوق وما عليهم من التزامات وذلك مقابل تعويضهم بقيمتها مقدرة وفقا لاحكام هذا القانون : صحف دار الاهرام ، صحف دار أخبار اليوم ، صحف دار روزاليوسف ، صحف دار الهلال . ويعتبر من ملحقات الصحف بوجه خاص دور الصحف والآلات والاجهزة المعدة لطبعها أو توزيعها ومؤسسات الطباعة والاعلان والتوزيع المتصلة بها كما نص فى مادته السادسة على أن « يشكل الاتحاد القومى مؤسسات خاصة لادارة الصحف التى يملكها ويعين لكل مؤسسة مجلس ادارة ويتولى مسئولية الادارة رئيس وعضو منتدب أو اكثر ويتولى المجلس نيابة عن الاتحاد القومى مباشرة جميع التصرفات القانونية » وتنفاذا لاحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المتقدم اصدر السيد رئيس الاتحاد القومى فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٠ قرارا بانشاء مؤسسات خاصة لادارة الصحف التى آلت ملكيتها الى الاتحاد القومى وتلك التى كانت مملوكة له اصلا وهى دار التحرير وبتعيين مجلس ادارة لكل منها ، وفى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ صدر القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية الذى جرى

العمل به فى ذات التاريخ ناصا فى مادته الاولى على أن « تتولى كل مؤسسة صحفية على مسئوليتها مباشرة كافة التصرفات القانونية فلها أن تتعاقد وأن تؤدى جميع التصرفات والاعمال التى من شأنها تحقيق غرضها » ونص فى مادته الثانية على أن للمؤسسات الصحفية المشار اليها تأسيس شركات بمفردها مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون وذلك لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر او الاعلان او الطباعة او التوزيع ويكون تأسيس هذه الشركات وتنظيم علاقة المؤسسات الصحفية بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى .... » ونص فى مادته الثالثة على أن « تعتبر المؤسسات الصحفية المشار اليها فى هذا القانون فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديرها ومستخدميها المنصوص عليه فى قانون العقوبات وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد » كما نص فى مادته الرابعة على أن « يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتحل اللجنة للاتحاد الاشتراكى محل الاتحاد القومى فى كل ما يتعلق بالاختصاصات المخولة له طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ » والمستفاد بجلاء من النصوص المتقدمة أن المؤسسات التى أنشئت لادارة الصحف التى آلت ملكيتها الى الاتحاد الاشتراكى العربى على الوجه سالف البيان لا تعدو فى التكييف القانونى السليم أن تكون مؤسسات خاصة تباشر نشاطها كأصل عام فى نطاق أحكام القانون الخاص واستثناء من هذا الاصل فقد إعتبرها الشارع فى حكم المؤسسات العامة فى مسائل عينها على سبيل الحصر وتتمثل فى كيفية تأسيسها للشركات المساهمة التى تلزم لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر او الاعلان او الطباعة او التوزيع وعلاقتها بهذه الشركات وفيما يتصل بأحوال مسئولية مديرها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد » ويترتب على عدم اعتبار المؤسسات الصحفية مؤسسات عامة الا فيما استثنى بنص صريح على الوجه المتقدم ان سائر الاحكام المقررة فى شأن المؤسسات العامة لا تسرى على المؤسسات الصحفية ومن ذلك انها لا تخضع فى انشائها

او ادارتها او نظامها المالى للاحكام المقررة فى شأن المؤسسات العامة ، كما أن العاملين فيها لا يخضعون لنظام العاملين بالقطاع العام سواء فيما يتعلق بتعيينهم او ترقيتهم أو انتهاء خدمتهم بل يخضعون لاحكام قانون العمل شأنهم فى ذلك شأن العاملين فى القطاع الخاص ، وترتيبا على ما سلف فان العاملين فى المؤسسات الصحفية لا يدخلون فى عداد الموظفين العموميين ذلك انه لكى يعتبر الشخص موظفا عاما خاضعا لاحكام الوظيفة العامة التى مردها الى القوانين واللوائح يجب أن يكون قائما بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام الاخرى بالطريق المباشر واذ كان الثابت فى الاوراق ان المدعى كان يعمل قبل فصله بالقرار المطعون فيه رئيسا لمجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر وهى من المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

(طعن ٥٧٣ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٨) .

قاعدة رقم (١٦٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التاديبى الى وظائفهم لا يجد مجالا للتطبيق فى حالة المفصول من وظيفة رئيس مجلس ادارة احدى المؤسسات الصحفية التى يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى — اساس ذلك ان هذه المؤسسات هى مؤسسات خاصة اعتبرها المشرع فى حكم المؤسسات العامة فى مسائل بعينها على سبيل الحصر وليس من بينها ما يتصل بشئون العاملين .

ملخص الحكم :

لا شبهة فى أن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم لا يجد مجالا للتطبيق فى الخصومة المطروحة ذلك ان المخاطبين بأحكامه حسبما نصت عليه المادة الاولى منه وهم العاملون المدنيون الذين لا تنظم شئونهم الوظيفية قوانين خاصة وانتهت خدمتهم عن غير الطريق التأديبى

بالاحالة الى الاستيداع او الى المعاش اثناء الاستيداع أو بالفصـل من الوظائف بالجهـاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لاى منها فى الفترة من تاريخ العمـل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمـل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ والثابت ان المدعى (المطعون ضـده) وفقا لما سلف بيانه ليس من هؤلاء المخاطبين بأحكام ذلك القانون اذ أنه فصـل من وظيفته كرئيس لمجلس ادارة مؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر وهى مؤسسة خاصة فى طبيعتها اعتبرها الشارع فى حكم المؤسسات العامة فى مسائل معينة بينها على سبيل الحصر وليس من بينها ما يتصل بشئون العاملين على الوجه المشار اليه .

ومن حيث انه تأسيسـا على ما سلف يكون الحكم الطعين وقد ذهب غير المذهب المتقدم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يتعين معه القضاء بالغائه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية وذلك اعمـالا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعـات المدنية والتجارية ، والزام المدعى (المطعون ضده) مصروفات هذا الطعن . وابقت الفصل فى مصروفات الدعوى لمحكمة الموضوع .

(طعن ٥٧٣ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٢٨)

ثالثا : وكالة انباء الشرق الاوسط :

قاعدة رقم (١٦٩)

المبـــدا :

جاء المشرع بنص عام فى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشـــأن سلطة الصحافة حدد فيه صراحة المقصود بالصحف القومية بانها الصحف التى تصدر عن المؤسسات الصحفية التى كان يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى او يسهم فيها وتلك التى تصدر عن وكالة انباء الشرق الاوسط والشركة القوميـة للتوزيع ومجلة اكتوبر والمؤسســات الصحفية التى ينشئها مجلس الشورى — اثر ذلك اعتبار وكالة انبـاء الشرق الاوسط مؤسسة صحفية قومية .

ملخص الفتوى :

من حيث ان القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن سلطة الصحافة ينص فى المادة ٢٢ منه على أنه « يقصد بالصحف القومية فى تطبيق أحكام هذا القانون الصحف التى تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات التى كان يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى أو يساهم فيها وكذلك وكالة أنباء الشرق الاوسط والشركة القومية للتوزيع ومجلة أكتوبر والصحف التى تصدرها المؤسسات الصحفية التى ينشئها مجلس الشورى وتعتبر المؤسسات الصحفية القومية والصحف القومية مملوكة ملكية خاصة للدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى » .

وتنص مادته السادسة والعشرون على ان « للمؤسسة الصحفية القومية بموافقة المجلس الاعلى للصحافة تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الاعلان او الطباعة أو التوزيع ...... » وتقضى المادة ٣٦ بأن يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل المجلس الاعلى للصحافة على النحو التالى :

١ — ....

٢ — رؤساء مجالس ادارات المؤسسات الصحفية القومية

٣ — رؤساء تحرير الصحف القومية ....

٤ — ....

٧ — رئيس مجلس ادارة وكالة انباء الشرق الاوسط .

٨ — رئيس مجلس أمنــاء اتحــاد الاذاعة والتليفزيون .

١٠ — رئيس مجلس ادارة الشركة القومية للتوزيع او احدى خبراء التوزيع الصحفى .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن المشرع جاء بنص علم حدد فيه صراحة المقصود بالصحف القومية بأنها الصحف التى تصدر عن المؤسسات الصحفية التى كان يملكها الاتحاد الاشتراكى العربى أو يســاهم فيها ، وتلك التى تصدر عن وكالة أنباء الشرق الاوسط ، والشركة القومية للتوزيع ، ومجلة اكتوبر ، والمؤسسات الصحفية التى ينشئها مجلس الشورى .

ومن حيث انه وان كانت نصـــوص قانون سلطة الصحافة المشـــار اليه جاءت خلوا من تعريف صريح للمؤسسـات الصحفية القومية الا أن هذا التعريف يمكن استخلاصه ضمنا من تعريف الصحف القومية سالف الذكر ، باعتبار أن الصحف القومية هي ثمرة من ثمار المؤسسات الصحفية القومية ، وفى ظل هذا المفهوم تعتبر وكالة أنباء الشرق الاوسط مؤسسة صحفية قومية ، وما يصدر عنها يعتبر صحفا قومية ، سواء التى تصدر حاليا أو تلك التى سوف تصدر مستقبلا ، وفقا لنص المادة ٢٢ سالفة البيان وهى وان كانت تطير أنباء ، وتجمع أخبارا وتحرر نشرات ، عن طريق مراسليها ومحرريها الذين يعتبرون صحفيين . فأن ذلك كله نشاط صحفى وما ينتج عنه من مطبوعات تعد صحفا . ومثلها فى ذلك مثل مجلة أكتوبر الواردة فى مساق النص ذاته والمشمولة بالحكم نفســـه ، حيث تعتبر مؤسسة صحفية قومية وصحفية قومية فى آن واحد . كما أن هذه المادة قد تضمنت أيضا الشركة القومية للتوزيع ، رغم أن غرضـــها الاســـاسى توزيع الصحف واعتبرتها مثل وكالة أنباء الشرق الاوسط وغيرها من المؤســـســـات التى انتظمتها ، مؤســسة صحفية قومية . ولا جناح فى ذلك طبقا لحكم المادة ٢٢ سابقة الاشارة . ذلك ان تخصيص حالة بالذكر لا يجعلها تنفرد بالحكم .

لذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار وكالة أنباء الشرق الاوسط مؤسسة صحفية قومية وما يصـــدر عنها يعد كذلك صحفا قومية فى مفهوم القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ،

(ملف ٢/١/١٨ جلسة ١٩٨٣/٢/١٦)

قاعدة رقم (١٧٠)

المبـــــدا :

احقية الصحفيين بوكالة انباء الشرق الاوسط المحـــالين الى المعاش فى صرف المكافاة المنصـــوص عليها بالمادة ١١٠ من القـــانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بانشاء نقابة الصحفيين .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المادة ١١٠ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه

تنص على أنه « اذا انتهى عقد عمل الصحفى احتسبت مكافأة نهاية الخدمة على أساس شهرى عن كل سنة من سنوات التعاقد » .

ومن حيث ان المادة ٧٣ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والذى انتهت خدمة الصحفى المعروضة حالته فى ظل العمل باحكامه تنص على أنه « اذا انتهت مدة عقد العمل المحددة المدة أو كان الالغاء صادرا من جانب صاحب العمل فى العقود غير محددة المدة وجب عليه أن يؤدى الى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الاولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية » .

كما ينص قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى المادة الرابعة من مواد الاصدار على أن « يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والانظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة .... » وتنص المادة السادسة على أن « يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للمعاملين بأحكامه » . كما تنص المادة ١٦٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على أن « المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لاحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لاحكام قانون العمل لا تقابل التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لاحكام قانون العمل .... »

ومن حيث انه يبين مما تقدم انه ليس ثمة ما يحول بين صاحب العمل وانشاء نظام خاص يقرر بمقتضاه مزايا وحقوقا تصرف للعاملين بالاضافة الى الحقوق والمزايا المقررة بقوانين التأمين الاجتماعى وفقا لما قضت به المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر . باستمرار العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والانظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة .

ومن ثم يكون للصحفى المعروضة حالته الحق فى هذه الميزة المقرره بمقتضى الحكم الخاص الوارد بالمادة ١١٠ من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه ، على ان هذه الميزة تتمثل فى الفرق بين مكافأة نهاية الخدمة محسوبة طبقا لحكم هذه المادة ومكافأة نهاية الخدمة محسوبة وفقا لاحكام قانون العمل ، أى لا يجوز الجمع بين مكافأتى ترك الخدمة معا

وفقا لهذين القانونين ومن ثم لا يلتزم صاحب العمل الا بدفع الفرق بينهما فقط .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى التزام وكالة انباء الشرق الاوسط بان تؤدى للصحفى المعروضة حالته الفرق بين مكافأة نهاية خدمته محسوبة طبقا للمادة ١١٠ من قانون نقابة الصحفيين المنوه عنه ، ومكافأة مدة خدمته السابقة على اساس قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليـــه .

(ملف ٨٦/٤/٨٨٩ جلسة ١٩٨٣/٦/١)

الفصـــل الثالث

حـــرية العبـــادة

اولا ــ حرية ممارسة الشعائر الدينية :

قاعدة رقم (١٧١)

المبـــدأ :

ان اخضاع انشاء دور العبادة الى اذن من الادارة لا يتنـــافى مع حرية اقامة الشعائر الدينية المقررة فى الدستور ، كما وأن هذا الاذن يكون بأمر من رئيس الدولة ،

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى احكام الدســـتور تبين أن المادة ١٢ منه تنص على أن حرية الاعتقاد مطلقة وان المادة ١٣ منه تنص على أن تحمى الدولة حرية القيام بشعار الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على الا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

ومن هذين النصين يتضح ان المادة ١٢ خاصة بحرية الاعتقـــادات اى العقيدة النفسية وهذه لا سلطان عليها للدولة بطبيعة الحال . أما المادة ١٣ فتتعلق بالتزام الدولة بحماية القيام بالشعائر الدينية ــ والشعائر الدينية اما أن يقيمها الناس فرادى أو جماعات فى علانية أو فى غير علانية والمقصود بحكم المادة ١٣ سالفة الذكر هو حماية اقامة هذه الشعائر على اية صورة من هذه الصـــور مادامت لا تجاوز العادات المرعية ولا تتنافى مع النظام العام والآداب . وهذا المعنى المستفاد من الصيغة الاولى لهذا النص التى عرضت على لجنة وضع المبادىء العامة للدستور اذ كانت تنص على ان لجميع سكان مصر الحق فى ان يقوموا بحرية تامة علانيـــة بشعائر اية ملة أو دين أو عقيدة مادامت هذه الشـــعائر لا تمس النظام العام أو الآداب العامة .

على أنه لما كانت اقامة الشعائر جماعات تتم فى اماكن خاصـــة هى دور العبادة ولما يتطلبه انشاء هذه الدور واقامة شعائر الاديان المختلفة

فيها من تنظيم تمليه اعتبارات خاصـــة بالامن والسكينة وما اليها فقد أخضع هذا الانشاء لترخيص الادارة طبقا لاحكام الخط الهمايونى الصادر سنة ١٨٥٦ الذى ظل قائما نافذا بعد العمل بالدســتور وبناء على حكم المادة ١٦٧ منه التى تقضى بأن كل ما قررته القوانين والمراسيم والاوامر واللوائح والقرارات من الاحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الاعمـــال والاجراءات طبقا للاصـــول والاوضاع المتبعة ، يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها الدســـتور ، ومن الواضح أن اشتراط صدور ترخيص من الادارة باقامة دور العبـــادة تنفيذا لاحكام الخط الهمايونى ليس فيه ما يتنافى مع حرية الاعتقاد أو حرية اقامة الشعائر الدينية لان الاعتبارات التى ترعيها الادارة فى منح التراخيص او رفضها لا تمس هذه الحريات بحال من الاحوال .

أما الاحتجاج بالحكم الصادر من محكمة القضـــاء الادارى بتاريخ ٢٦ من فبراير سنة ١٩٥٢ فى القول بأن انشـــاء الكنائس لا يحتاج الى رخيص من الادارة فهو ما تنقضـــه أسباب هذا الحكم التى تضمنت ان التعليمات التى وضعتها الوزارة للسير على مقتضاها عند النظر فى طلبات انشاء الكنائس لا تتعارض مع حرية اقامة الشعائر الدينية المقررة بالدستور .

أما عن ادارة الترخيص فى انشاء دور العبادة ، فانه وفقا للمادة ١٥٣ من الدستور يستمر الملك فى مباشرة سلطته فيما يتعلق بالاديان طبقا للقواعد والعادات التى كانت بها عند صـــدور الدستور وذلك الى أن يصدر تشريع بالطريقة التى يباشر بها الملك هذه السلطة — ولما كانت القاعدة المتبعة عند العمل بالدستور هى صـــدور الترخيص فى انشاء دور العبـــادة بأمر عال طبقا لاحكام الخط الهمايونى سالف الذكر فان هذه القاعدة تظل مرعية الى أن يصـــدر التشريع المشار اليه فى المادة ١٥٣ .

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعـــا الى أن اخضـــاع انشاء دور العبـــادة الى اذن من الادارة وفقا لاحكام الخط الهمايونى الصـــادر فى سنة ١٨٥٦ لا يتنافى مع حرية اقامة الشعائر الدينية المقررة فى الدستور وان هذا الاذن يكون بأمر ملكى من رئيس الدولة .

(فتوى ٥٢٤ فى ١٩٥٢/١٠/٢٧) .

قاعدة رقم (١٧٢)

المبـــدأ :

حرية العبادة ــ حرية الطوائف غير الاسلامية فى ممارسة شعائرها الدينية ــ كفالة الدساتير المصرية لها ــ حق كل طائفة فى اقامة دور عبادة خاصة بها ــ اشتراط صــدور ترخيص به من وزارة الداخلية .

ملخص الحكم :

ان الطوائف غير الاسلامية من أهل الكتاب تتمتع فى مصر من قديم الزمان بحرية القيام بشعائرها الدينية ، وذلك وفقا لاحكام الاســلام وتعاليمه السمحة ، وقد رددت ذلك نصوص الخط الهمايونى الصــادر من الباب العالى فى فبراير سنة ١٨٥٦ ، ومن بعده نصــوص الدساتير المصرية التى صدرت منذ سنة ١٩٢٣ حتى الآن . ويتفرع عن ذلك أن لكل طائفة أن تطلب اقامة الدور اللازمة لاداء شعائرها الدينية من كنائس واديرة معابد ، الا انه لاعتبارات تتعلق بالصــالح العام قضت نصوص الخط الهمايونى بوجوب الحصول على ترخيص فى انشاء تلك الدور ، واكدت الدساتير المصرية ذلك عند الاشــارة الى وجوب مراعاة ما جرى عليه العرف والتقاليد فى هذا الشأن من قديم الزمان ، وهى التى دونتها وزارة الداخلية فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٣٣ ، ودرج العمل على مقتضاها عند النظر فى هذا الشأن . وقد أريد بذلك كله أن تتوافر فى انشاء تلك الدور الشروط التى تكفل اقامتها فى بيئة محترمة تتفق مع وقار الشعائر الدينية وطهارتها ، والبعد بها عما يكون سببا لاحتكاك الطوائف الدينية المختلفة واثارة الفتن بينها .

(طعن ٥٠١ لسنة ٤ ق ــ جلسة ٢٥/٤/ ١٩٥٩)

ثانيا : كنائس :

(أ) التصريح ببناء الكنائس :

قاعدة رقم (١٧٢)

المبـــدأ :

رفض الادارة اصدار قرار ادارى بالترخيص ببناء كنيسة — قيام ذلك على اسباب صحيحة تبرره وتؤدى اليه — صحة القرار — مراجعة القضاء الادارى للادارة فى تقديرها للاعتبارات المتعلقة بمناسبة اصدار القرار — لا يجوز .

ملخص الحكم :

اذا كانت الادارة قد ابانت الاسباب التى دعتها الى رفض الترخيص فى بناء الكنيسة فى المكان الذى اصر المدعى على بنائها فيه ، وهى تتلخص فى قرب هذا الموقع من مسجدى القرية ومدرستها وقربة من مساكن المسلمين الذين عارضت اغلبيتهم فى اقامتها مع قلة عدد المسيحيين فى القرية نسبيا الذين درجوا من قديم الزمان على اقامة الشعائر فى كنيسة ميت خاقان المجاورة لقرية زوير ، وتلك الاسباب قدرتها الادارة بمالها من حق التقدير فى ضوء الصالح العام ، توقيا من حصول الفتن والاحتكاكات بين المسلمين والاقباط ، مما قد يخل بالنظام والامن العـــام ، ولهذه الاسباب اساسها الصحيح الثابت فى الاوراق ، وهى تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها الادارة من رفض طلب الترخيص فى الموقع المذكور ، ولم تنحرف فى ذلك بسلطتها العامة ، ولم ينطو قرارها على اية شائبة من اساءة استعمال السلطة . وآية ذلك انها عرضت على المدعى الترخيص له فى اقامة الكنيسة فى اى موقع آخر من البلدة ينأى بسكانها — اقباطا ومسلمين — عن حصول الاحتكاك او الفتن بينهم للاسباب التى فصلتها الادارة ، اذا كان كذلك ، فان القرار المطعون فيه يكون — والحـــالة هذه — قد صدر مطابقا للقانون خاليا من اى عيب ، ويكون الحكم المطعون فيه — وقد ذهب غير هذا المذهب — قد خرج عن مجال التعقيب القانونى الصحيح على القرار واتجه وجهة اخرى قوامها مراجعة الادارة فى وزنها لمناسبات القرار وملاءمة اصـــداره ، فأحل نفسه بذلك محلها فيما هو داخل فى صميم اختصاصها وتقديرها ، بدعوى أن الاســـباب التى اخذت بها الادارة لا تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، مع أن هذه دعوى لا تستند الى أى اساس سليم من الواقع أو القانون بل على العكس من ذلك

قد كان وزن الادارة لمناسبات قرارها وزنا معقولا مستخلصا استخلاصا سائغا من الوقائع التى فصلتها بشأن الموقع الذى يصر المدعى على اقامة الكنيسة فيه ، وما قد يترتب على ذلك — فى نظر الادارة — من اضطراب حبل الامن فى القرية ، وهى صاحبة التقدير الاول والاخير فى هذا الشأن .

(طعن ١٠٥١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٥)

قاعدة رقم (١٧٤)

المبــــدأ :

التصريح باقامة الكنائس — رفض وزارة الداخلية التصريح باقامة الكنيسة بدعوى الخشية من حدوث احتكاك بين المسلمين والاقباط — غير سليم مادام المكان الذى ستقام فيه توجد فيه كنائس لطوائف اخرى اقل عددا من الطائفة طالبة التصريح ولم يحدث اى اخلال بالامن او النظام .

ملخص الحكم :

اذا كان ما ساقته الوزارة تبريرا للقرار المطعون فيه هو خشية الفتنة لاحتمال حدوث احتكاك بين المسلمين والاقباط فانه قول غير ســديد ذلك انه ليس هناك أحياء خاصة بالاقباط وأخرى بالمسلمين بل أنهم جميعا يعيشون جنبا الى جنب وتوجد كنائس فى احياء غالبية سكانها العظمى من المسلمين كما وان هذه الكنائس مقامة فى وسط أمكنة آهلة بالسكان وبالقرب من المدارس والمؤسسات العلمة والمنشآت الخاصة بل وبعضها مقام بجوار الجوامع ومع ذلك فلم تقع الفتنة أو حصل من جراء هذا أى اخلال بالنظام او الامن وهذا راجع الى سماحة الدين الاسلامى والتفهم الواعى لحرية العقيدة التى حرصت الجمهورية العربية المتحدة عـلى تقريرها وأعلانها فى كل مناسبة . والمكان الذى ستقام عليه الكنيســة موضوع النزاع يقع فى منطقة توجد بها كنائس لطوائف أخرى اقل عــددا من طائفة الاقباط الارثوذكس وعلى مقربة من الكنيسة المراد اقامتها وان الشكويين اللتين قدمتا للاعتراض على بناء هذه الكنيسة قد انحصر فيهما سبب الاعتراض على الجرس الذى سيدق فيها مما يتسبب عنه ازعاج وبعد أو وضح للشاكين حقيقة الامر بالعمل على منع أى ازعاج لهــم تنازلوا عن شكواهم على النحو السابق ذكره ، هذا الى ان الكنيســة المراد اقامتها تقع فى قسم أول بور سـعيد وهو خــال من كنائس لطائفــة الاقباط الارثوذكس ويبلغ عددهم فى هذا الحى حوالى ٤ آلاف وأمــا

الكنيستان الاخريان للطائفة المذكورة تقع فى اقسام اخرى تبعدان عن هذه الكنيسة بحوالى كيلو مترين وان مجموع افراد الطائفة المذكورة فى مدينة بور سعيد حوالى تسعة آلاف .

لكل ما تقدم يكون القرار الصادر بعدم الترخيص فى اقامة الكنيسة على المكان الصادر بشأنه قرار من مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/٤/٢١ قد صدر مخالفا للقانون وبناء على اسباب لا تؤدى الى المنع أو عدم الترخيص باقامة الكنيسة المذكورة .

(طعن ١٤١٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٣٠) .

قاعدة رقم (١٧٥)

المبدا :

قرار مجلس الوزراء بتاجير قطعة ارض الى الجمعية الخيرية القبطية لاقامة كنيسة عليها لا يحد من سلطة وزارة الداخلية فى استلزام شروط التصريح باقامتها .

ملخص الحكم :

أن معارضة وزارة الداخلية فى اقامة الكنيسة على المكان الذى اذن بتأجيره مجلس الوزراء الى الجمعية الخيرية القبطية لاقامة كنيسة عليه وذلك بالقرار الصادر فى ١٩٥٤/٤/٢١ انما كان مردها — على حد قولها الى أمور تتعلق بالامن والسكينة لقرب الكنيسة المراد اقامتها من المدارس والمساكن والجوامع والمحلات العمومية مما قد يتسبب عنه احتكاك بين الطوائف الدينية المختلفة واقلاق راحة السكان وازعاج المنشآت العامة وهى كلها أمور تخضع لتقديرها عند النظر فى الترخيص من عدمه ولا يحد من سلطتها هذه قرار مجلس الوزراء المشار اليه الذى هو بحسب طبيعته ينصب على تأجير الارض بالايجار الاسمى دون ما تعرض لوضع آخر بل انه اشترط توافر الشروط اللازمة للتصريح فهو لا يعتبر تصريحا باقامة الكنيسة وليس من شأنه أن يلزم الوزارة باصدار ترخيص بانشاء هذه الكنيسة .

(طعن ١٤١٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٣٠) .

(ب) — كنائس الانجيليين :

قاعدة رقم (١٧٦)

المبـــدا :

الحرية الشخصية فى العقيدة الدينية — حرية ممارسة الشـــعائر الدينية — الكنائس الانجيلية المعترف بها ومن بينها كنائس نهضة القداسة تعتبر من اشخاص القانون العام المنوط بها ادارة مرفق عام من مرافق الدولة مستعينة فى ذلك بقسط من اختصاصات السلطة العامة — ليس مـــا يحول من حيث الاصل دون ان تستوى قرارات المجمع العام لكنائس نهضة القداسة كقرارات ادارية اذا ما استقامت لها مقومات القرار الادارى واركانه قانونا — صدور حكم من « لجنة القضاء » المنعقدة بدار نهضة القداســـة باسيوط فى احدى القضايا بفرز احد الاشخاص من عضـــوية القداســـة على مستوى الجمهورية ونشر الحكم بمجلة الكنيسة وقراءته من عـــلى المنابر ليكون عبرة لمن تسول له نفسه بان يسىء الى الكنيسة مع شمول الحكم بالنفاذ — عرض هذا الحكم على المجمع العام لكنائس نهضة القداسة للاقباط الانجيليين والتصويت بقبوله ونشره بمجلة بوق القداسة واعلانه من فـــوق منابر الكنائس — النعى على قرار المجمع العام ببطلانه — القرار الطعين من شأنه حتما التاثير فى مركز الطاعن وحريته الشخصية فى عقيدته الدينية وحرية ممارستها وهى التى احاطها الدستور بسياج من ضماناته — اعتباره قرارا اداريا مستكملا خصائصه قانونا — اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى بالفصل فى طلب الغائه بما ينهار معه النعى بان هذا القـــرار مجـــرد قرار دينى يخرج عن دائرة هذا الاختصاص •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها انه بتاريخ ٢٤ من يونيو سنة ١٩٧٢ اصدرت « لجنة القضاء » المنعقدة بدار نهضـــة القداسة بأسيوط حكما فى القضية رقم ١ سنة ١٩٧٢ ضد الســـيدين

القداسة بأسيوط حكما فى القضية رقم ١ سنة ١٩٧٢ ضد السيدين .... و .... يقضى بفرزهما من عضوية كنائس نهضة القداسة على مستوى الجمهورية . نشر الحكم بمجلة الكنيسة وقراءته من على المنابر ليكون عبره لمن تسول له نفسه بأن يسىء الى الكنيسة مع شمول الحكم بالنفاذ ، وقد عرض هذا القرار فى ذات يوم صدوره على المجمع العام لكنائس نهضة القداسة للاقباط الانجيليين حيث صوت المجمع بقبوله ونشره بمجلة بوق القداسة واعلانه من فوق منابر الكنائس وهذا القرار هو المنعى ببطلانه والذى صدر الحكم الطعين بعدم الاختصاص بنظر دعوى الغائه .

ومن حيث ان هذه المحكمة سبق وان قضت بأنه يبين من استقراء المبادىء التى قام عليها الفرمان العالى الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٥٦ بتنظيم أمور الطوائف غير الاسلامية فى الدولة العلية والاحكام التى نص عليها الامر العالى الصادر فى الاول من مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الانجيليين الوطنيين وقرار وزير الداخلية الصادر فى ٢٩ من يونيو سنة ١٩١٦ بالتصديق على اللائحة الداخلية للمجلس الملى الانجيلى العمومى بمصر ، ان ثم رسالة دينية منوطه بالكنائس الانجيلية المعترف بها تكمن فى رعاية المرافق الدينية لطائفة الانجيليين الوطنيين ، وهى مهمة من اختصاصات الحكومة اصلا يقع على عاتقها القيام بها لو لم توكل الى المجلس والكنائس بحسبانها من فروع الخدمات التى تنهض بها السلطة العامة وفى سبيل ذلك خول المجلس والكنائس نصيبا من السلطة العامة اللازمة لمباشرة مهامها ، ولا ريب أن الرسالة الدينية المنوطة بالمجلس والكنائس فى هذا الصدد والتى تمثل النشاط الاساسى والهام للمرفق الذى تقوم على رعايته والنهوض عليه ، ذات اثر بالغ فى تعميق التعاليم الدينية وادابها وأداء الشعائر الدينية وغرس التربية الدينية فى نفوس أفراد الطائفة الذين تربطهم بالمجلس والكنائس مضافا الى الوشائج الدينية روابط تدخل فى نطاق القانون العام تحكمها اللوائح والنظم الصادره فى هذا الشأن — ومقتضى ذلك أن الكنائس الانجيلية المعترف بها ومن بينها كنائس نهضة القداسة تعتبر من بين اشخاص القانون العام المنوط بها ادارة مرفق عام من مرافق الدولة مستعينة فى ذلك بقسط من اختصاصات السلطة العامة ، وبهذه المثابة ليس ثم ما يحول من حيث الاصل دون ان تستوى قرارات المجمع العام لكنائس نهضة القداسة كقرارات ادارية اذا ما استقامت لها مقومات القرار الادارى واركانه قانونا .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه صدر بفرز الطاعنين من عضوية كنائس نهضة القداسة والثابت فى هذا الشأن من استقراء دستور هــذه الكنيسة المقدم من المطعون ضدهما ان الفرز أو القطع هو اقسى الاحكام الكنسية (مادة ١٦٢) وبه يحرم المذنب من اية رابطة تربطه بالكنيسة المنظورة ، ويكون الحكم بالقطع فى الضلالات الايمانية أو التعديات عــلى الشريعة الالهية أو العناد وعدم الامتثال للاحكام والقوانين المجمعية أو الكنسية ودستور الكنيسة والذنوب المخلة بالشرف والاداب العامة أو الالتزامات التى توافرت معها وتامت بها شروط العضوية أو التسبب فى احداث الشغب والانقسام بين جماعات الكنيسة أو الذنوب التى تضر بمصالح العمل العام والاقرار المسيحى — والثابت أيضا من هذا الدستور ايمان أصحابه بأنه لا يوجد الا فريضتان (مادة ٢٥) هما فريضتا المعمودية والعشاء الربانى ، وان المعمودية فريضة لكنيسة العهد الجديد لا ينبغى ان يقوم بممارستها الا القسيس المرتسم وان المعمودية حتم للعهد الجديد تمارس للذين يعترفون بايمانهم اعترافا موثوقا به ولاولادهم وان البالغين غير المعمدين يمكن بعد ان يقبلهم مجلس الكنيسة أن يعمدوا .. (المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٩) وان العشاء الربانى فريضة لكنيسة العهد الجديد ينبغى ان يمارس على يد قسيس مرتسم ويتناول من الفريضة المقرون ايمانهــم بالمسيح والاعضاء الذين لم تصدر ضدهم أحكام كنسية (مادة ٥٢) ويجب أن تمارس فريضة العشاء الربانى مرارا كثيرة كل عام (مــادة ٥٣) ومقتضى ما تقدم ان الفرز من عضوية الكنيسة هو اقسى الاحكام الكنسية ويوجب حتما حرمان المذنب من اية رابطة تربطه بالكنيسة والحيلولة دونه وبين ما يؤمن به من فريضتين لا غنى عنهما فى عقيدته التى لا تؤمن الا بهما وهما المعمودية — لمن لم يسبق تعميده — وهى لا تتاح الا لمن يقبلهم مجلس الكنيسة كما لا تمارس الا لمن يعترفون بايمانهم اعترافا موثوقا به ولاولادهم، وكذا حرمانه من فريضة العشاء الربانى والذى لا يتناوله من تصدر ضدهم احكام كنسية — ولا ريب بهذه المثابة ان القرار الطعين من شــأنه حتما التأثير فى مركز الطاعنين وحريتهما الشخصية فى عقيدتهما الدينية وحرية ممارستها وهى التى احاطها الدستور بسياج من ضماناته اذ نص فى المــادة ٤٦ على أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ولامراء على مقتضى هذا النظر فى اعتبار القرار الطعين قرارا اداريــا مستكملا خصائصه قانونا ومن ثم يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى طلب الغائه بما ينهار معه النعى بان هذا القرار مجرد قرار دينى يخرج عن دائرة هذا الاختصاص واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير

هذا المذهب فقد جانب صحيح حكم القانون بما يتعين معه القضاء بالغائه وباعادة الدعوى مجددا الى محكمة القضاء الادارى للفصل فيها .

(طعن ١١٩٠ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٠) .

قاعدة رقم (١٧٧)

المبــدأ :

طائفة الانجيليين الوطنيين — الفصل (الفرز) من عضوية الكنائس الامر العالى الصادر سنة ١٩٠٢ بشأن الانجيليين الوطنيين قد خلا من حكم ينظم كيفية الفصل (الفرز) من عضوية الكنائس واجراءاتهـا — وجوب الرجوع فى هذا الصدد الى الاحكام الخاصة بكنيسة نهضة القداسة التى يتبعها المشكو فى حقه — تضمن نظام كنيسة نهضة القداسة تحت عنوان القوانين القضائية بأن تعين الكنيسة لجنة قضائية تكون مجلسـا مستمرا لسماع كل الشكاوى وفحص جميع التهم الموجهة ضد اى عضو فى الكنيسة — يجب أن تعرض كل الدعاوى على الكنيسة اولا ثم تحيلها الى اللجنة القضائية — راعى الكنيسة هو رئيس اللجنـة القضـائية — اذا كان الراعى هو المدعى او اذا كانت الكنيسة بلا راع يعين شخص آخر يرأس اللجنة — اذا لم تعين الكنيسة رئيس اللجنة فعلى اللجنـة ان تختار رئيسها — اذا ثبت للجنة ذنب المتهم ترفع الامر للكنيسة فتثبت الحكم النهائى — المجمع العام للكنائس — اختصاصاته — لا اختصاص للمجمع العام للكنائس نهضة القداسة بمحاكمة أعضاء الكنائس فيما يرتكبون من اخطا — اساس ذلك : ان هذا الاختصاص منوط بلجنة محلية فى كل كنيسة فيما يتعلق بالمحاكم ومنوط بالكنيسة فيما يتعلق بتثبيت الحكـم النهائى — كنائس الانجيليين — تقديم شكوى ضد الكنيسة لمخالفتها المبادىء الاساسية او القوانين العمومية — وجـوب اخطـار الكنيسـة الانجيلية لاصلاح شأنها واذا استمرت فى المخالفة يرفع الامر للمجمع السنوى الذى يملك معاقبتها بقطع علاقته بها ويمنع القسيس او الشماس من الخدمة بها — كنائس الطائفة الانجيلية — قرار الفرز من عضوية الكنيسة هـو اقسى الاحكام الكنيسية مقتضاه حرمان العضو من اية رابطة تربطة بالكنيسة والحيلولة دونه وبين ما يؤمن به من فريضتين لا غنى عنهما فى عقيدته وهما المعمودية والعشاء الربانى — فقرار الفرز من شأنه التأثير على الحريـة الشخصية والعقيدة الدينية وحرية ممارستها مما يجوز طلب الغـائه —

لا ينال من صحة الحكم بالغاء القرار امكان العدول عنه اثر توبة الخاطىء او انتمائه الى كنيسة انجيلية اخرى ــ اساس ذلك : الفرق بين العدول عن قرار سليم اثر توبة والغاء القرار لعيب فى الشكل والاختصاص ــ انتماء المدعى لكنيسة اخرى يؤكد تاثير القرار على العقيدة مما يعتبر مساسا بحريته الشخصية فى اختيار العقيدة الدينية التى ينتمى اليها .

ملخص الحكم :

من حيث انه عن الوجه الثالث من أوجه الطعن ، فان الثابت ان الحكم المطعون فيه قد قام على أسباب محصلها ان الامر العالى الصادر سنة ١٩٠٢ بشان الانجيليين الوطنيين قد خلا من حكم ينظم كيفية الفصل (الفرز) من عضوية الكنائس واجراءاتها ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الصدد الى الاحكام الواردة فى نظام كنيسة النهضة المقدسة التابع لها كل من المدعين واذ نص هذا النظام فى الفصل الخامس منه تحت عنوان « القوانين القضائية » على انه « على الكنيسة أن تعين لجنة قضائية مؤلفه من ستة اشخاص يبقون سنة فى هذه الوظيفة ما لم تغيرها الكنيسة . وتكون هذه اللجنة مجلسا مستمرا لسماع كل الشكاوى وفحص جميع التهم الموجهة ضد اى عضو فى الكنيسة ، على انه يجب ان تعرض كل الدعاوى على الكنيسة اولا وهى تحيلها على اللجنة القضائية . وراعى الكنيسة يكون رئيسا للجنة القضائية ولكن وان كان الراعى هو المدعى أو اذا كانت الكنيسة بلا راع يلزمها أن تعين شخصا آخر يترأس اللجنة وان اهملت الكنيسة ذلك فعلى اللجنة أن تختار رئيسها ... وفى كل أدوار المحاكمة يجب على رئيس اللجنة أن يوزع الشكوى الموجهة الى المتهم كتابه ويعطى له فرصة للاستعداد للمحاكمة لا تنقص عن الستة أيام ... واذا ثبت للجنة ذنب المتهم ترفع الامر للكنيسة فيثبت الحكم النهائى » ــ كما تضمن هذا النظام فى الفصل الثامن منه بيان الاحكام الخاصة بالمجامع فنص على كيفية تشكيل المجمع العام واوضح اختصاصاته فنص على أنه « للمجمع العام ان يسن القوانين والترتيبات للنهضة تحت الحدود والشرائط الاتية :

(١) ..... (٢) لا يجوز له أن يبطل أو يغير قوانين نهضة القداسة العمومية .

(٣) ..... (٤) لا يجوز له ان يبطل اى قانون او نظام يختص

بتعاليم كنيستنا أو بحقوق وامتيازات أعضائنا مثل قبول الاشخاص تحت الامتحان أو قبولهم نهائيا والشروط التى بموجبها يستمرون فى العضـــوية وكيفية قبولهم تحت الامتحان أو وجودهم مذنبين وتوبيخهم وايقاف الاشخاص الذين لا يسلكون بالترتيب وحرمانهم من امتيازات الكنيســة والجمعيــة « واستخلص الحكم المطعون فيه من هذه النصوص أنه لا اختصاص للمجمع العام للكنائس نهضة القداسة بمحاكمة أعضاء الكنائس فيما يرتكبون من اخطاء ، وأن هذا الاختصاص منوط بلجنة محلية فى كل كنيسة فيما يتعلق بالمحاكمة ومنوط بالكنيسة فيما يتعلق بتثبيت الحكم النهائى وذلك طبقـا للاجراءات المنصوص عليها والتى تعد ضمانات للمحاكمة والتحقيق يتعـين الالتزام بها وعدم الخروج عليها ، ثم انزلت المحكمة هذه الاحكام عـلى واقعات الدعويين المطروحتين عليها ، وخلصت من ذلك الى أن القـرار المطعون فيه مشوب بعيب عدم الاختصاص ، لان محاكمة كل من المدعيين لم تجر أمام اللجنة القضائية بالكنيسة التى يتبعها ، وانما جرت امام لجنة قضائية شكلها المجمع العام ، كما ان القرار الصادر بفرزة لم تصـدره الكنيسة التى يتبعها وانما أصدره المجمع العام ، ثم اضافت المحكمة الى عيب عدم الاختصاص الذى شابه القرار عيبا آخر فى الشكل والاجراءات يتمثل فى أن موضوع المدعيـين لم يعرض على الكنيســة أولا لتحيله الى اللجنة القضائية — حسبما يقضى به نظام الكنيسة — كما لم توزع الشكوى الموجهه الى كل منهما كتابة ولم تعط لهما فرصة للاستعداد للمحاكمة لا تقل عن ستة ايام ، وانما ارسلت بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢١ برقية لاستدعاء المدعى عليه الاول ثم اجتمعت لجنة المحاكمة فى ١٩٧٢/٦/٢٢ اى فى اليوم التالى مباشرة لارسال البرقية ، كما أوردت اللجنة فى حكمها أنها أطلعت على محضر التحقيق فى حين أن هذا المحضر لا وجود له لانه لم يجر تحقيق أصلا مع أى من المدعيين — وخلصت المحكمة من ذلك الى أن القرار المطعون فيه قـد صدر ممن لم يملك أصداره ، فضلا عما شابه من عيب فى الشكل والاجراءات، ومن ثم قضت بالغائه .

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قيد طبق الاحـكام الواردة فى نظام الكنيسة تطبيقا سليما على وقائع ثابتـة بالاوراق ، أما ما ينعاه الطاعن على ذلك الحكم — فى الوجه الثالث من أوجه طعنه — من أن كنيسة نهضة القداسة بالحافظية (التى يتبعها المدعيين) لم يكن لها قس لانه فصل من عمله ، وكانت الكنيسة منقسمة على بعضها فلم يكن لها فى الواقع وجود ككنيسة ، ولم يكن لها المجلس المكون من ستة أعضاء ، وفى

هذه الحالة يختص المجمع بكافة مسئولياته ، كما ان الاتهام المنسوب الى المدعيين هو توزيع منشور علم ينطوى على سب للمجمع والكنيسة فكان يتعين تأديبهما — هذا النعى لا يعدو أن يكون ترديدا لما سبق أن اثـارة الطاعن من دفاع أمام محكمة القضاء الادارى ، وتناولته تلك المحكمـة فى حكمها المطعون فيه ، ويردت عليه بحق — بأن الفصل الخامس من نظـام كنيسة النهضة المقدسة عالج الوضع فى حالة عدم وجود راع للكنيسة وذلك بأن نص على أن « يكون راعى الكنيسة رئيسا للجنة القضائية ولكن اذا كان الراعى هو المدعى ، او كانت الكنيسة بلا راع يلزمها ان تعين شخصا آخر يترأس اللجنة وأن اهملت الكنيسة ذلك فعلى اللجنـة أن تختـار رئيسها » .

ومن حيث أن الواضح من النص المشار اليه أن عدم وجود راع للكنيسة أو وجود أنقسامات بها ، لا يبرر نقل الاختصاص بمحاكمة اعضاء الكنيسة وخروجهم من الكنيسة الى المجمع ، كما لا يبرر فصل المدعيين من عضوية الكنيسة بغير محاكمة سمع فيها أقوالهما ويبديان فيها ما يراه كل منهما من أوجه الدفاع ، ولا تمنع فيما ابداه الطاعن فى المذكرتين المقدمتين منه أمـام هذه المحكمة بجلسة ٤ من ابريل سنة ١٩٨٣ وجلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ من أن قانون الطائفة قد ميز (فى المادة ٦٢ منه) بين « التعديات الشخصية » ، « والخطايا الجهوية » وانـه نص على انـه فى الخطايـا الجهوية يلزم محاكمة الاشخاص المذنبين بدون تأجيل ، وتكون العقوبـة الطرد من الكنيسة بلا محاكمة ، ولا تتطلب هذه الخطايا الجهوية تقديم شكوى ولا توزيعها ولا اعطاء فرصة ، وأن العرف قد جرى على أن المجمع العام هو الذى يتولى هذه المحاكمات ، ومن ثم ولما كان الذنب المنسوب الى المدعيين من الخطايا الجهوية ، فان فصلهما من عضوية الكنيسـة بقرار من المجمع يكون صحيحا مطابقا للقانون — لا تمنع فى ذلك لانه بالرجوع الى قانون الطائفة الذى أشار اليه الطاعن ، يبين أنه تناول المحاكمة فى الفصل الخامس منه تحت عنوان « القوانين القضائية » وقسم هذا الفصل الى اربعة اقسام خصص القسم الاول منها لمحاكمة اعضاء الجمعية ، والقسم الثانى لمحاكمة القسيس ، والقسم الثالث لمحاكمة الشماس والقسم الرابع لمحاكمة الاسقف ، وفى القسم الاول الخاص بمحاكمة الاعضاء اسـتهله باجراءات المحاكمة والجهة المختصة باجرائها على النحو الذى سبق بيانه تفصيلا ، ثم أردفه فى البند (٢) بما يلى « فى التعديات الشخصية او الاخلاق والاقوال الرديئة أو اهمال الواجبات يجب اتباع اوامر سيدنا الواردة فى مت ١٨ : ١٥ — ١٧ . أما فى الخطايا الجهوية مثل الاعتقـاد بالتعاليم

الهرطوقية واذاعتها أو عصيان نظام النهضة وقانونها أو فى خطايا المنكرات الجهاوية يلزم محاكمة الاشخاص المذنبين بدون تأجيل » ثم عاد فأكـد فى البند (٣) أنه « فى كل أدوار المحاكمة يجب على رئيس اللجنة أن يـوزع الشكوى الموجهه الى المتهم كتابة ويعطى له فرصة للاستعداد للمحاكمـة لا تنقص عن الستة أيام ثم نص البند (٤) على أنه « اذا ثبت للجنه ذنب المتهم ترفع الامر للكنيسـة فيثبت الحكم النهائى » .

ومن هذا يبين ان التمييز بين « التعديلات الشخصية » ، و «الخطايا الجهوية » « مقصور على اجراء المحاكمة بدون تأجيل ، أى نظرها عـلى وجه السرعة دون مساس بالجهة المختصة بالمحاكمة أو بالضمانات التى رسمها قانون الطائفة لهذه المحاكمة من أعطاء الفرصة لابداء الدفاع ، ومن تصديق الكنيسة على الحكم ليصبح نهائيا ، ومن ثم فلا أساس لما يذهب اليه الطاعن من أن العقوبة توقع فى هذه الحالة بغير محاكمة ، أما ما أسند اليه من انه ورد فى صفحة ٦٧ ، ٦٨ من قانون الطائفة ما يميز اختصاص المجمع العام فى مثل هذه الاحوال ، فينفيه ان هذه الاحكام وردت فى القسم الثالث الخاص بمحاكمة الشماس او المرشح للخدمة الدينية — وليس هذا هو حال المدعيين وقد ورد به فى البند (٧) أن « كل شكوى ضد أى كنيسـة مذنبة ترفع الى أقرب قسيس مفوض (وليس لراعى الكنيسة المتهمه) وهو يدعو لجنة كما فى شكوى القسيس . وهذه اللجنة تجتمع فى المكان الذى أعادت الكنيسة المشكوه على الاجتماع للعبادة فيه او فى أية نقطة تجاورها فتؤلف هيئة قضائية لمحاكمة الكنيسة المذكورة وتستدعى نوابها للحضـور امامها . فان حكمت اللجنة بأن الكنيسة مذنبة بمخالفتها شيئا من المبادىء الاساسية أو القوانين العمومية أو أى قانون أو قسم بسند المجمع العام أو السنوى باتفاق الاراء فلابد من اعلان حكمها هذا وان كانت الكنيسـة لا ترضى بأصلاح الذنب فترفع الدعوى الى اقرب جلسة للمجمع السنوى ويكون حكمه القول الفصل . واذا حكم المجمع السنوى بجريمة الكنيسة فيقطع علاقته معها فلا يجوز لقسيس أو شماس أو شماسه أو مرشح للخدمة أو مبشر فى النهضة أن يصير راعيا لها يمارس خدماتها ما لم تثبت وتصلح أمرها . ويشترط ايضا انه اذا حدث فى كنيسة مخالفة للنظـام الكنائس كان قد ابطلت أجراء القانون النظامى فعلى رئيس المجمع أن يجمع أعضاء الكنيسة المذكورة الطائفين الذين تتألف منهم كنيسة نهضـة القداسة فى تلك الجهة ويشرع فى محاكمة كل الاعضاء الذين توجهت اليهم التهم بحسب قوانيننا القضائية أما اذا اعترفوا بذنبهم فلا حاجة للمحاكمة ».

والواضح أن هذا الحكم حكم خاص لا يعمل به الا فى حالة تقديم شكوى ضد الكنيسة لانها خالفت المبادىء الاساسية أو القوانين العمومية . وفى تلك الحالة تحقق الشكوى فان ثبتت صحتها تخطر الكنيسة لاصلاح شأنها فان لم تمتثل واستمرت فى المخالفة ترفع للمجمع السنوى الذى ينلك معاقبتها بقطع علاقتها بها ، ويمنع القسيس أو الشماس من الخدمة بها ، وفى جميع الاحوال يؤكد النص على وجوب المحاكمة ، ولا يعفى منها الا حالة اعتراف المتهم بذنبه ، ومن ثم ولما كانت محاكمة المدعيين التى أجراهـا المجمع فى غيبتهما لم تتم بناء على شكوى وجهت الى الكنيسة ولا تتعلـق بخروج الكنيسة على المبادىء الاساسية ، أو بمخالفتها للنظام الكنسى ، كما أن كلا من المدعيين ليس شماسا بالكنيسة أو مرشحا بالخدمة فيها ، ولم يعترف اى منهما بذنبه فانه لا يكون ثمة وجه لانطباق هذا البند على الدعوى الماثلة ، فلا يختص المجمع بهذه المحاكمة ولا يجوز توقيع العقوبة عليهما بغير محاكمة ، ومن ثم يكون هذا الوجه أيضا من أوجه الطعـن غير سديد .

ومن حيث أنه عن الوجه الرابع من أوجه الطعن ، وهو المتعلـق بفحوى القرار المطعون فيه فانه لا يعدو ان يكون ترديدا للدفاع الذى أبداه الطاعن أمام محكمة القضاء الادارى وكان عماده فى الدفع أمامها بعـدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، وقد تناوله حكم هذه المحكمـة الصادر بجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ فى الطعن رقم ١١٩٠ لسـنة ٢٠ ق المتعلق بذات الدعوتين الماثلتين الذى خلص الى أن الفرز مـن عضوية الكنيسة هو أقسى الاحكام الكنيسية يوجب حتما حرمان المذنب من أية رابطه تربطة بالكنيسة والحيلولة دونه وبين ما يؤمن به مـن فريضتين لا غنى عنهما فى عقيدته التى لا تؤمن الا بهما وهما المعمودية ـ لمن لم يسبق تعميده وهى لا تتاح الا لمن يقبلهم بمجلس الكنيسة كما لا تمارس الا لمن يعترفون بايمانهم اعترافا موثوقا به ولاولادهم ، وكذا حرمانه مـن فريضة العشاء الربانى والذى لا يتناوله من تصدر ضدهم أحكام كنيسة ـ ولا ريب بهذه المثابة من أن القرار الطعين من شأنه حتما التأثير فى مركـز الطاعنين وحريتهما الشخصية ، فى عقيدتهما الدينية وحرية ممارستها ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أن يعدو فيدعى أن القرار المطعون فيه لم يحـرم المدعيين من كل الامتيازات كاعضاء فى الكنيسة أو أن القرار المطعون فيه ليس قرارا باتا ، وانما يمكن للمجمع الرجوع فيه فى حالة توبة المطعـون ضده الثانى كما فعل مع المطعون ضده الاول أو أن المطعون ضده الثانى قد انخرط فى عضوية كنيسة اخرى هى كنيسة المعمدان بشبرا بالخلفاوى

وهى كنيسة انجيلية تختلف وكنيسة نهضة القداسة ، لا يقبل من الطاعن ذلك بعد أن ابانت هذه المحكمة بوضوح الاثر المترتب على القرار المطعون فيه ، ولا يؤثر فى سلامة الحكم بالغاء ذلك امكانية العدول عنه ، أو امكانية انتماء احد المدعيين الى كنيسة أخرى ، ففرق بين العدول عن قرار سليم اثر توبة الخاطىء والغاء القرار بعيب فى الشكل والاختصاص ، كما أن انتماء احد المدعيين الى كنيسة اخرى يؤكد تأثير القرار على عقيدة المــدعى ، فيفصله من كنيسة نهضة القداسة أجبر على الالتجاء الى الكنيسة الانجيلية مما يعتبر مساسا بحريته الشخصية فى اختيار العقيدة الدينية التى ينتمى اليها . ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه الطعن أيضا غير سعيد .

ومن حيث انه يخلص من ذلك ان الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح حكم القانون ، ومن ثم يكون الطعن فيه فى غير محله حقيقا بالرفض .

(طعن ٢١٧٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٣١) .

(ج) — مجلس ملى :

قاعدة رقم (١٧٨)

المبــدأ :

صفة العضوية تزول حتما بانتهاء مدتها ولا يجوز بعد فواتها مزاولة الاعضاء لاى اختصاص ويجب ان ينظم التشريع الحالة التى قد تنشأ بعد زوال تلك العضوية .

ملخص الفتوى :

ان قسم الرأى مجتمعا استعرض هذا الموضوع بجلستى ١٩ و٢٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ فاستبان له ان اعضاء المجلس انتخبوا فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٤٤ لمدة خمس سنوات تنتهى فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٤٩ وفقا للمادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ وكان يتعين على المجلس ان يجرى انتخاب الاعضاء الجدد قبل انتهاء مدته بشهرين وفقــا للمادة السادسة لكنه تراخى فى اجرائه لانه كان يقترح تعديلا فى لائحــة الانتخاب ويأمل ان يجرى الانتخاب وفقا للائحة المعدلة حتى اذا كان يوم ٢

فبراير سنة ١٩٥٠ اجتمع أعضاء المجلس فى غير حضور غبطة البطريرك وقرروا أجراء الانتخاب وفقا للائحة القائمة وعينوا يوم ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٠ لاجرائه وحددوا للقيد فى جدول الناخبين الفترة من ١٠ فبراير الى ١١ مارس سنة ١٩٥٠ وفى ٦ و٩ فبراير سنة ١٩٥٠ كتب غبطة البطريرك الى وزارة الداخلية يخبرها ان المجلس قد زالت عنه أختصاصاته بانتهاء مدة أعضائه وأصبح لا يملك اجراء انتخاب الاعضاء الجدد وانه عين لجنة ملية لمباشرة عمليات القيد والانتخاب مشكلة تحت رياسته من حضرات الانبا ... مطران منفلوط وابنوب والانبا ... مطران الجيزة والقليوبية والقمص .. وكيل البطريركية والقمص .. و .. و .. و .. و .. طالبا اعتمادها وقد طلب رأى الهيئة فى المسائل الاتية :

أولا : هل تعتبر عضوية أعضاء المجلس الملى العام الذين انتخبوا فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٤٤ قائمة قانونا أم انها زالت عنهم .

ان المادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ نصت على أن يكون تعيين الاعضاء والنواب لمدة خمس سنين تبدأ من تاريخ الانتخاب .

ونصت المادة التالية على انه « قبل انتهاء الخمس سنين المذكورة بشهرين يصير عقد جمعية من ابناء الطائفة لانتخاب أعضاء ونواب لمدة خمس سنين أخر سواء كانوا من الاعضاء والنواب السابقين أو غيرهم مع مراعاة ما يتقرر فى المادة الرابعة والثلاثين وبعد تمام الانتخاب يصير العرض للحكومة عن أسماء من صار انتخابهم ولصدور الامر العالى باعتمادهم انما يجب على المجلس الذى يكون موجودا أن يستمر على اداء العمل حتى يتم تعيين الاعضاء والنواب الاخرين والاصل الفرنسى للمادة السادسة أوضح فى بيان معنى الشطر الاخير منها :

يبين من هذه النصوص أن عضوية المجلس الملى لطائفة الاقباط الارثوذكس تكون بالانتخاب من ابناء الطائفة ثم بالتعيين من ولى الامر لمدة محدده بخمس سنوات تبدأ من تاريخ التعيين وأن هذه المدة غير قابلة للامتداد الا استثناء فى الحالة المنصوص عليها فى الشطر الاخير من المادة السادسة اذا حصل الانتخاب قبل انتهاء مدة المجلس القائم وتأخر التعيين الى ما بعد انتهائها وقد راعى الشارع فى تقرير هذا الاستثناء أن يجرى

الانتخاب بمعرفة مجلس لا يزال مختصا باجرائه وأن تأخــير التعــيين لا يرجع الى فعل المجلس .

وحيث أن تأخير المجلس الملى العام عن اجراء الانتخاب مع امكانــه لا ينطوى تحت الحالة الاستثنائية الواردة فى المادة السادسة فلا يجرى عليه حكمها ولا سبيل لصرف هذا الحكم اليه بطريق القياس لان الاستثناء لا يقاس عليه ولان القياس ان كان فى ذاته جائزا فانه ولا شك ممتنع لانعدام أوجه الشبه بين الحالتين من جهة الظرف والعلة ومن ثم لا يكون هناك مندوحة عن الرجوع الى الاصل المستفاد من المادة الخامسة فى ضوء القواعد القانونية العامة .

وحيث أن الامر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ اذ خــول المجلس الملى العام صفة النيابة عن الطائفة فى تدبير شئونها وولاية القضاء فى مسائل الاحوال الشخصية بين افرادها حدد هذه النيابة القانونية بأجل معلوم وخصص تلك الولاية القضائية بزمن محدود والقاعدة أن النيابة تنقضى بانقضاء أجلها وان ولاية القضاء تنتهى بانتهاء الزمن المخصصة به والقول بغير ذلك فى خصوص الحالة المعروضة يؤدى الى جعل مدة العضوية التى تشدد الامر العالى فى تحديدها رهنا بمشيئة الاعضاء يمدونها الى غــير مدى بمحض ارادتهم وفى هذا اهدار لحكم أساس فى دستور الطائفة .

وحيث أن اجراء الانتخاب لعضوية المجلس العام هو بحكم الامر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ من أختصاص المجلس وقد أوجبت المادة السادسة عليه أن يجريه قبل انتهاء مدة أعضائه ولم يجعل الامر العالى للبطريرك ان يحل محل المجلس فى هذا الشأن اية هيئة اخرى

وحيث أن الامر العالى اذا أوجب على المجلس العام اجراء الانتخاب قبل انقضاء مدته افترض ان هذه القاعدة الامره لن تخالف فلم يواجـــه مخالفتها بأية نصوص تنظم نتائجها . أما وقد وقعت المخالفة فان الامــر يستدعى تعديلا تشريعيا لمواجهتها .

لذلك انتهى رأى القسم الى :

١ — ان عضوية المجلس العام للذين انتخبوا فى ٢٥ أكتوبر ســـنة ١٩٤٤ قد زالت عنهم يوم ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ بانقضاء الخمس سنوات

المنصوص عليها فى المادة الخامسة من الامر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ فلا يجوز لهم أن يقوموا باى عمل من الاعمال التى تدخل فى اختصاص المجلس ومنها اجراء الانتخاب .

٢ — وان اللجنة التى شكلها غبطة البطريرك لمباشرة انتخاب اعضاء جدد لا يجوز لها ان تجرى اى عمل من اعماله .

٣ — وان علاج هذه الحالة فى الحاضر والمستقبل انما يكون باستصدار قانون على وجه الاستعجال يتضمن حكمين .

أحدهما دائم باضافة نص جديد الى المادة السادسة من الامر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ يخول وزير الداخلية فى حالة انقضاء الخمس سنوات المنصوص عليها فى المادة الخامسة قبل تمام الانتخاب بلن يستصدر مرسوما بتعيين هيئة تحت رياسة البطريرك تتولى اختصاصات المجلس الملى العام حتى يتم الانتخاب ويصدر المرسوم باعتماد الناخبين .

والحكم الاخر الوقتى باعتبار الاعمال والاحكام الصادرة من المجلس العام والمجالس الفرعية فى حدود اختصاصها فى الفترة ما بين ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٤٩ وتاريخ العمل بالقانون المذكور صحيحة .

(فتوى ٥٩ فى ١٩٥١/٣/٤) .

(د) — بطريركية :

قاعدة رقم (١٧٩)

المبــدا :

البطريركية — شخص من اشخاص القانون العام يتولى ادارة برفق عام مستعينة بذلك بقسط من اختصاصات السلطة العامة ، الكهنة يعتبرون من الموظفين العموميين .

ملخص الحكم :

ان بطريركية الاقباط الارثوذكس هى شخص من اشخاص القانــون

العام يتولى ادارة مرفق عام من مرافق الدولة مستعينة فى ذلك بقسط من اختصاصات السلطة العامة ، ويقوم الكهنة بها — والمدعى واحد منهم — بخدمة عامة أساسية تتمثل فى أداء الشعائر الدينية وتعميق التربية الدينية فى نفوس افراد الطائفة ، وتربطهم بالبطريركية بالاضافة الى الروابط الدينية روابط تدخل فى نطاق القانون العام تنظمها القوانين الصادرة فى هذا الشأن وهم بهذه المثابة يعتبرون من الموظفين العموميين . ولما كان الامر كذلك فانه لا يؤثر فى طبيعتهم هذه ان البطريركية تخضعهم لاحكام قانون العمل بجانب التنظيم القانونى الذى ارتآه المشرع .

(طعن ٦٩٨ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٥) .

ثالثا — بهائية :

قاعدة رقم (١٨٠)

المبـدأ :

لا يؤثر اعتناق المصرى لاى دين ، عملا باحكام المواد (٣ و١٢ و١٣) من الدستور ، فى اهليته للوظف ، طالما لا ياتى ما يخل بالنظام العام او حسن الاداب — وعلى ذلك فان مجرد اعتناق احد الموظفين للدين البهائى ، ومباشرة احدى مظاهر هذا الدين الخارجى ، لا يجيز اتخاذ اجراء تاديبى .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢ من مارس سنة ١٩٥٢ اعتناق احدى المدرسات للديانة البهائية .

وتبين أن الدستور المصرى نص فى المادة ١٢ على أن حرية الاعتقاد مطلقة ونص فى المادة ١٣ على أن تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على الا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الاداب .

كما نص فى المادة الثالثة على أن المصريين لدى القانون سواء وانهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الاصل او اللغة أو الدين .

وعلى ذلك فان اعتناق المصرى لاى دين لا يؤثر فى اهليته للتوظف طالما انه لا يأتى ما يخل بالنظام العام أو حسن الاداب .

وحيث انه ثبت أن المدرسة المذكورة تقوم بعملها على وجه مرضى وأن خلقها حسن ولم يؤخذ عليها ما يشين فى هذا الصدد فان اعتناقها للدين البهائى وخطبتها الى شخص يعتنق هذا الدين ايضا لا يخول وزارة المعارف اتخاذ اى اجراء تأديبى ضدها .

ولا عبرة للقول بأنها قد تسعى الى نشر دينها بين التلاميذ ، لانه لا يصح تأسيس الجزاء التاديبى على مجرد الاحتمال ، على انه اذا حصل ذلك فانه يكون محل محاكمة فى حينه .

أما نقل المدرسة المذكورة من المدينة او من سلك التدريس فمسألة تقديرية متروكة لتقدير الوزارة فى ضوء الصالح العام .

لذلك انتهى رأى القسم ان اعتناق المدرسة المذكورة للدين البهائى وخطبتها لبهائى مثلها لا يجيز لوزارة المعارف العمومية اتخاذ اى اجراء تأديبى ضدها .

(فتوى ١٥٦ فى ١٩٥٢/٣/٥) .

قاعدة رقم (١٨١)

المبـدأ :

تختص بمكاتب التوثيق بتوثيق عقود زواج طائفة البهائيين باعتبارهم من غير المسلمين .

ملخص الفتوى :

بالرجوع الى المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ والتى تقضى بأن تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات عدا ما كان منهـا متعلقا بالوقف او الاحوال الشخصية ومع ذلك توثق بهذه المكاتب المحررات المتعلقة بالاحوال الشخصية بالنسبة الى غير المسلمين يتبين انها تجعل لمكاتب التوثيق الاختصاص فى توثيق المحررات المتعلقة بالاحوال الشخصية

بالنسبة الى « غير المسلمين » ولما كانت عبارة غير المسلمين هذه مطلقة غير محددة وكانت القاعدة ان المطلق يجرى على اطلاقه وأن لا تخصيص بغير مخصص فانه يتعين تفسير هذه العبارة بأنها تشمل كل من لا يدين بالاسلام سواء كان مؤمنا بدين آخر معترف به أو غير معترف به او لا دين .

ولا وجه للقول بأن مؤدى هذه العبارة لا ينصرف الا لغير المسلمين ممن يؤمنون بديانه سماوية معترف بها وأن البهائية لا يقرها الاسلام لانها خروج عليه وارتداد عنه لا وجه لهذا القول لانه بالرجوع الى المادة ١٢ من الدستور نجد انها تنص على أن حرية الاعتقاد مطلقة . وهذا الحكم يقرر مبدأ أساسيا مسلما به وهو أن تكون لكل انسان حرية تكون عقيدته الدينية أيا كانت هذه العقيدة . ولما كانت العقيدة البهائية عقيدة دينية فانه يتعين التسليم بحرية كل انسان فى اعتناقها ولو كان قبل ذلك مسلما ارتد عن اسلامه لان أحكام الارتداد المقررة فى الشريعة الاسلامية من وجوب قتل المرتد وحرمانه حق الارث وما الى ذلك لا يستقيم تطبيقها مع اطلاق الحريات فى العصر الحديث بما فيها حرية الاعتقاد .

أما الحكم الوارد فى المادة ١٣ من الدستور التى تنص على أن « تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الاداب » فانه ينصب على اقامة الشعائر الدينية فى أماكن معدة للعبادة أو اقامتها علانيـة . فالدولة وفقا لهذا النص لا تحمى اقامة هذه الشعائر الا فى الحدود التى جرت بها العادات المرعية أما الاعتقاد فى ذاته فحرية مطلقةلا قيد عليها .

ومتى تقرر ان البهائية عقيدة دينية لكل انسان حرية اعتناقها ولو أن الاسلام لا يعترف بها فانه يتعين القول بأن عبارة « غير المسلمين » التى تضمنها نص المادة الثالثة من قانون التوثيق تشمل فيمن تشـمل طائفـة البهائيين .

لذلك انتهى قسم الرأى مجتمعا الى ان عبارة « غير المسـلمين » الواردة فى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتوثيق عامة مطلقة تشمل كل من لا يدين بالاسلام سواء كان مرتدا أو مؤمنا بدين آخر يعترف به أو غير معترف به أو غير مؤمن بأى دين . وان الموثق يدخل فى اختصاصه توثيق عقود زواج بين بهائيين باعتبارهما غير مسلمين . أما

تقدير الموثق فيما اذا كان هذا العقد ظاهر البطلان أم لا وهو يباشر مهمته المحددة فى المادتين ٥ و٦ من القانون فان قراره فى ذلك قد نظم القانون طريقا قضائيا للطعن فيه مما يمتنع معه ابداء الرأى فى هذا الشأن .

(فتوى ٥٨٢ فى ١٩٥٢/١١/١٩) .

قاعدة رقم (١٨٢)

المبـدأ :

زواج مصرى بهائى — عقده امام المحفل الروحانى للبهائيين — باطل بطلانا مطلقا ولا يترتب عليه أى اثر — عدم جواز اضافة اسم السيدة الى جواز سفره المصرى .

ملخص الفتوى :

اذا كان الثابت أن الطالب وهو ايرانى الاصل ، مولود لاب وجد مسلمين ، وقد منح الجنسية المصرية بمرسوم صادر فى ١٩٥١/١١/١٦ طلب — اضافة اسم زوجته الى جواز سفره المصرى . وقدم اثباتا لهذا الزواج صورة شمسية من وثيقة عقد الزواج الصادر من المحفل الروحانى المركزى للبهائيين بمصر مؤرخه فى ١٩٤٥/٨/١١ — اذا كان الثابت هو ما تقدم فانه لا يجوز اضافة اسم السيدة الى جواز سفره المصرى ، لان مذهب البهائيين يخالف أصول الشريعة الاسلامية ، وينبنى على ذلك ان الزواج يكون باطلا بطلانا أصليا ولا يترتب عليه أى اثر ، ولا يصحح هذا البطلان أن يتم التصديق على العقد امام القنصلية الايرانية ، اذ البطلان متعلق بالنظام العام .

(فتوى ٢٧١ فى ١٩٥٧/٥/١٩) .

قاعدة رقم (١٨٣)

المبـدأ :

يجب للاعتداد بالعقيدة والسماح باقامة شعائرها ان تكون منبثقة عن الاديان المعترف بها والا تكون مخالفة للنظام العام او الاداب — اعتبار البهائية فى معتقداتها ليست من الاديان السماوية الثلاثة المعترف بها ومخالفتها للنظام العام فى مصر — اثر ذلك — حظر الاعتقاد بها او اقامة شعائرها الدينية .

ملخص الفتوى :

يبين من استقصاء تاريخ البهائية أنها بدأت بايران عام ١٨٤٤ بدعوة من ميرزا محمد على الملقب بالباب وظل موقف البهائية من الشريعة الاسلامية غامضا حتى عام ١٨٤٨ حين عقد هذا المدعى مؤتمرات فى بادية (بدشت) بايران اعلن فيه خروج البهائية وانفصالها التام عن الاسلام وشريعته ولقد تضمنت كتبهم ومنها كتاب البيان الذى وضعه ميرزا محمد على والكتاب الاقدس الذى وضعه ميرزا حسن على الملقب بالبهاء او بهاء الله — على نسق القرآن الكريم — مبادىء واصولا تناقض الدين الاسلامى كما تناقض سائر الاديان السماوية وتهدر احكام الاسلام فى الصوم والصلاة ونظام الاسرة ، كما ادعى مؤسسو البهائية أنهم انبياء يوحى اليهم منكرين بذلك أن سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام خاتم الانبياء والمرسلين كما جاء بالقرآن المجيد « ما كان محمدا ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » وجاوزوا ذلك فادعوا انهم آلهة من دون الله — وعادوا الامة العربية والاسلام والمسلمين فبشروا فى كتبهم بالصهيونية معلنين أن بنى اسرائيل سيجتمعون بالارض المقدسة لتكون (امة اليهود التى تفرقت فى الشرق والغرب والشمال والجنوب مجتمعة).

ومن حيث أنه اذا كان هذا هو حال البهائية فانه لا يجوز القياس بينها وبين الاديان الاخرى التى اعتبر الاسلام معتنقيها من أهل الذمة يتركون على ما هم عليه وتستحق عليهم الجزية ويكون زواجهم صحيحا فى نظر الاسلام ، لفساد هذا القياس اذ أن الدين الذى يقر معتنقه عليه بالجزية هو الدين الذى كان حقا قبل الاسلام ، ومن ثم فان ما تلا الاسلام من الادعاء بنزول دين جديد محض زندقة لا يعترف بها بحال من الاحوال وضلال لا يعتد به أو بما يترتب عليه من آثار .

ومن حيث أنه لا يجوز الحجاج بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر التى كفلها الدستور للقول بوجوب الاعتراف بالبهائية وما يترتب عليه ذلك انه يبين من تتبع النصوص الخاصة بحرية العقيدة فى الدساتير المصرية انها بدأت فى دستور عام ١٩٢٣ بالمادتين ١٢ و١٣ وكانت الاولى تنص على أن (حرية العقيدة مطلقة) وكانت الثانية تنص على أن (تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على الا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الاداب) .

ويستفاد من الاعمال التحضيرية لدستور عام ١٩٢٣ أن هذين

النصين كانا نصا واحدا ورد بمشروع لورد كيزون وزير خارجية انجلترا التى كانت تحتل مصر وكان يقضى بأن (حرية الاعتقاد الدينى مطلقة ولجميع سكان مصر الحق فى أن يقوموا بحرية تامة علانية او فى غير علانية بشعائر اية ملة أو دين أو عقيدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافى النظام العام والاداب العامة) .

ولقد اثار هذا النص معارضة شديدة فى لجنة الدستور لانه من العموم والاطلاق بحيث يتناول شعائر كل الاديان فى حين أن الاديان التى يجب حمايتها هى الاديان المعترف بها وهى الاديان السماوية الثلاث الاسلام والمسيحية واليهودية ، واستقر رأى اللجنة على أن يكون النص مقصورا على شعائر هذه الاديان فلا يسمح باستحداث اى دين وخصصت المادة ١٢ لحرية العقيدة فى حين خصصت المادة ١٣ لحرية الشعائر .

وعندما الغى دستور سنة ١٩٢٣ وحل محله دستور سنة ١٩٥٦ ادمج النصان المذكوران فى نص المادة ٤٣ التى قضت بأن « حرية الاعتقاد مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية على الا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الاداب ، وبذلك قيدت حرية العقيدة بقيد عدم الاخلال بالنظام العام والاداب شأنها فى ذلك شأن حرية اقامة الشعائر .

وردد دستور عام ١٩٥٨ ذات النص بالمادة ١٠ كما ردده دستور عام ١٩٦٤ فى المادة ٣٤ ، ثم جاءت المادة ٤٦ من الدستور الدائم سنة ١٩٧١ لتنص على أن « تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية » .

واذا كان المشرع قد اغفل فى الدستور الدائم قيد (عدم الاخلال بالنظام العام وعدم منافاة الاداب) فان ذلك لا يعنى اباحة الاعتقاد واقامة الشعائر ولو كان ذلك مخلا بالنظام العام ومنافيا للاداب ذلك لان المشرع رأى أن هذا القيد غنى عن الاثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمرا بديهيا واصلا دستوريا يتعين أعماله ولو لم ينص عليه .

وبناء على ذلك فانه يجب للاعتداد بالعقيدة وآثارها وللسماح باقامة شعائرها ان تكون منبثقة عن الاديان المعترف بها والا تكون مخالفة للنظام العام والاداب ، وذلك لا يعنى الحجر على العقائد فلكل انسان

أن يؤمن وأن يعتقد ما يشاء ولا سبيل عليه فيما يدين به فى أعماقه غير أنه لا يستطيع أن يرتب آثارا خارج نطاق ذاته طالما كان هذا الاعتقاد مخالفا للنظام العام والاداب .

ومن حيث أن فكرة النظام العام تعنى الاساس السياسى والاجتماعى والاقتصادى الخاص الذى يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه القوانين المطبقة فيها وعاداتها المرعية — وهى أكثر ظهورا فى نطاق الاحوال الشخصية لاتصالها بنظام الاسرة الخلية الاولى للمجتمع — لذلك فان القواعد المنظمة للاسرة كالولاية والسلطة الابوية والسلطة الزوجية والقرابة وما يتعلق بالزواج والطلاق تعتبر من النظام العام .

ولقد حرص الدستور الدائم على أن يؤكد هذه المبادى والقيم فنص فى المادة ٢ منه على أن « الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى للتشريع » .

ونص فى المادة ٩ على أن « الاسرة اساس المجتمع ، قوامها الدين والاخلاق والوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الاصيل للاسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته فى العلاقات داخل المجتمع المصرى » .

كما نص فى المادة ١٢ على أن « يلتزم المجتمع برعاية الاخلاق وحمايتها والتمكين للتقاليد المصرية الاصلية وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخى للشعب والحقائق العلمية والسلوك الاشتراكى والاداب العامة وذلك فى حدود القانون وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادىء والتمكين لها » .

وتنص المادة ١٩ على أن « التربية الدينية مادة اساسية فى مناهج التعليم العام » .

ولما كانت البهائية فى معتقداتها ومسالكها ليست من الاديان السماوية الثلاثة المعترف بها وتناقض الشريعة الاسلامية كمصدر رئيسى للتشريع وتتناول الاحوال الشخصية للفرد والاسرة بما يتعارض مع الاديان السماوية المعترف بها ومع القيم والتقاليد والتراث التاريخى للشعب المصرى فانها تعتبر مخالفة للنظام العام فى مصر .

ومتى ثبتت مخالفة البهائية للنظام العام امتنع مباشرة أى تصرف لاتباعها بوصفهم بهائيين أو ترتيب أى حق على هذه التصرفات لان الباطل لا ينتج الا باطلا لهذا فان زواج البهائى أيا كان أصل ملته يكون باطـــلا بطلانا مطلقا ولا يجوز توثيقه طالما أن ذلك هو ما تقتضيه موجبات النظام العام فى مصر .

ولقد تنبه المشرع الى خطر البهائية على المجتمع المصرى فأصـــدر القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن حل المحافل البهائية ونص فى مادته الاولى على أن « تحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة باقليمى الجمهورية ويوقف نشاطها ويحظر على الافراد والمؤسسات القيام بأى نشاط مما كانت تباشره هذه المحافل والمراكز » .

ونص فى مادته الرابعة على أن « كل مخالفة لاحكام هذا القانـــون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو الف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين » .

وتطبيقا لهذا القانون أصبح من المحظور اقامة شعائر البهائية ، ولما كانت طقوس الزواج من الشعائر فانه لا تجوز ممارستها وفقا للبهائية ، الامر الذى يستوجب عدم الاعتداد بهذا الزواج الباطل وعدم توثيقه .

ولقد طعن بعض الافراد بعدم دستورية القانون رقم ٢٦٣ لســـنة ١٩٦٠ فى شأن حل المحافل البهائية أمام المحكمة العليا وقيد الطعن برقم ٧ لسنة ٢ ق فأصدرت المحكمة حكمها فى أول مارس ١٩٧٥ برفض الدعوى استنادا الى أن شعائر البهائية مخالفة للنظام العام والاداب العامة .

ومن حيث انه فيما يتعلق بفتوى الجمعية العمومية الصادرة برقم ٥٨٢ فى ١٩٥٢/١١/١٩ التى يستند اليها السيد / المحامى المدافع عن البهائيين، فان هذه الفتوى كانت تستند للمادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ وقد كانت هـــذه المادة تنص على أنه « تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات ما عدا ما كان منها متعلقا بالوقف او الاحوال الشخصية ومع ذلك توثق هـــذه المكاتب المحررات المتعلقة بالاحوال الشخصية لغير المسلمين » .

ومن حيث انه أيا كان وجه الراى فى هذه الفتوى فانها سابقة على

صدور القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن حل المحافل البهائية الذى حسم الرأى بصدد البهائية ولم يعد الامر بصدده محلا لجدل أو نقاش .

(ملف ٣٧/٢/٢-٢ — جلسة ١٩٧٧/٦/١) .

قاعدة رقم (١٨٤)

المبدأ :

يشترط لمارسة مكاتب التوثيق المختصة بتوثيق عقود زواج مختلفى الديانة والملة لاختصاصها الا يكون المحرر ظاهر البطلان — متى ثبت ان البهائية مخالفة للنظام العام فى مصر فان المحرر لا يكون ظاهر البطلان فحسب بل يكون باطلا بطلانا مطلقا — اثر ذلك — يمتنع على مكاتب التوثيق اجراء توثيق عقود زواج البهائيين .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ قد عدلت بالقانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٥ بعد صدور الفتوى المحتج بها واصبحت تنص على أن « تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما عدا عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة » ويتولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة الى المصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة موثقون منتدبون يعينون بقرار من وزير العدل — ويضع الوزير لائحة تبين شروط التعيين فى وظائف الموثقين المنتدبين واختصاصاتهم وجميع ما يتعلق بهم » .

كما قرر القانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ فى المادة الثالثة الغاء « اقلام التوثيق بالمحاكم الشرعية كما تلغى عملية التوثيق بالمجالس الملية وتحال الى مكتب التوثيق جميع الضابط والسجلات والدفاتر المتعلقة بها » .

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ انه بمناسبة صدور قانون الغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج والاشهادات التى كانت تتولاها المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، ولقد روى الابقاء على نظام المأذونين فيما يتعلق بتوثيق عقود

الزواج لدى المسلمين كما رؤى تنظيم توثيق عقود الزواج بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدى الملة بوضع نظام مماثل لنظام المأذونين يجعل الاختصاص فى توثيق عقود الزواج لموثقين منتدبين يكون لهم الالمام بالاحكام الدينية للجهة التى يتولون التوثيق فيها على أن يصدر فى شأنهم قرار من وزير العدل ينظم كيفية تعيينهم واختصاصاتهم على النحو المتبع فى شأن المأذونين .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم انه قبل الغاء المحاكم الشرعية اعتبارا من اول يناير ١٩٥٦ كانت عقود الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك للمسلمين من المصريين يختص بتوثيقها المأذون الشرعى ، اما اذا كان احد طرفى العقد غير مسلم او اجنبى الجنسية فان المحاكم الشرعية كانت هى المختصة بتوثيق هذا العقد ثم آل هذا الاختصاص بالنسبة للاجانب والمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة والملة الى مكاتب التوثيق أما الاشخاص المصريين المتحدى الطائفة والملة فكانت عقودهم توثق بمعرفة الجهة الدينية التابعين لها .

اما بعد الغاء المحاكم الشرعية وتعديل المادة ٣ من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ فان جهات توثيق عقود الزواج اصبحت كالاتى :

١ — المصريون المسلمون يختص بتوثيق عقودهم المأذون اعمالا لنص المادة ١٨ من لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٥٥/١/٤ ولقد منعت المادة ١٩ من تلك اللائحة المأذون من توثيق العقد ان كان احد طرفيه غير مسلم او اجنبى .

٢ — المصريون غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة الذين كانوا من اختصاص المحكمة الملية وهؤلاء يختص بتوثيق عقود زواجهم الموثق المنتدب عملا بلائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

٣ — الاجانب ومختلفى الديانة والملة — ويختص بتوثيق عقود زواجهم كاتب التوثيق عملا بعموم نص المادة ٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ كما يجوز للاجانب توثيق عقودهم لدى جهاتهم القنصلية طبقا لاحكام القانون الدولى الخاص .
الدولى الخاص .

ومن حيث انه باعمال النصوص المتقدمة على البهائيين فانهم ليسوا مسلمين وبالتالى فلا يختص المأذون بتوثيق عقود زواجهم كما لا يختص الموثقون المنتدبون لهم لان اختصاص هؤلاء الموثقين حل محل المجالس والمحاكم الملية ولم يكن لهم مجلس ملى او محكمة ملية وأما محافلهم ومراكزهم فلقد حلت بالقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ .

وفيما يتعلق بمكاتب التوثيق المختصة بتوثيق عقود مختلفى الديانة والملة فان ممارستها لاختصاصها مشروط بالا يكون المحرر ظاهر البطلان ، وهنا يكون للموثق طبقا للمادة ٦ من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ أن يرفض التوثيق ويعيد المحرر لذوى الشأن ومتى ثبت أن البهائية مخالفة للنظام العام فى مصر فان المحرر لا يكون ظاهر البطلان فحسب بل يكون باطلا بطلانا مطلقا ومن ثم يمتنع على مكاتب التوثيق اجراء توثيق مثل هذه المحررات .

وتأسيسا على ذلك فلا توجد فى مصر جهة يدخل فى اختصاصها توثيق عقود زواج البهائيين ، اذ لا يتصور أن ينظم المشرع اجراءا مخالفا للنظام العام .

من اجل ذلك انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه لا يجوز توثيق عقود زواج البهائيين .

(ملف ٣٧/٢/٢٠٢ — جلسة ١٩٧٧/٦/١) .

قاعدة رقم (١٨٥)

المبدأ :

امتناع السجل المدنى من اعطاء بطاقة شخصية لمن يدين بالبهائية — قرار ادارى يخالف القانون — القرار الصادر بشطب طالب من كلية التربية استنادا الى ما يفرضه قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ من تقديم بطاقة تلك الخدمة كما يحظر قانون الاحوال المدنية بقاء طالب بالكلية فى مثل سن الطالب الا اذا كان حاصلا على بطاقة شخصية — لا سبيل لتلك الكلية الى التحلل مما تفرضه احكام تلك القوانين — قرار الشطب قد صدر عن سبب صحيح — مما يوجب هذا الشطب

ما تبين من اعتناق الطالب البهائية — فمثلة لا يصلح ان يتولى شيئا من تربية النشىء ولا يلتى ذلك على اصل حقه فى اختيار العمل الذى يرتضيه فان له سعة فى سائر ابواب العمل التى لا يهدد الجماعة فيها خطــر مــن حالته العقيدية — مشروعية قرار الشطب من كلية التربية .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان واقعة هذا النزاع تتحصل من الاوراق فى ان الطاعن رافع الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٣١ ق بصحيفة اودعها قلم كتاب محكمـــة القضاء الادارى بالاسكندرية يوم ١٩٧٦/١٢/٨ طلب فيها الحكم بالغـاء القرار الصادر من كلية التربية بجامعة الاسكندرية بشطب قيد الطالب ...... وقرار سجل مدنى المنتزة السلبى برفض اســتخراج بطاقـــة شخصية لذلك الطالب كاملة البيانات مع ما يترتب على الغاء القرارين من آثار والزام المدعى عليهم المطعون ضدهم متضامنين المصروفات . وأبدى المدعى أن الطالب المذكور مصرى ولد لابوين مصريين بهائيين بالاسكندرية فى ١٩٥٧/٧/١٩ والتحق بكلية التربية فى جامعة الاسكندرية ، واستيفاء لاجراءات تأجيل تجنيده طلب منه بطاقة شخصية وتقدم الى مكتب سجل مدنى المنتزة فرفض استخراج هذه البطاقة بمقولة انه بهائى ، وكتبت وزارة الداخلية الى ادارة التجنيد بانه لا توجد تعليمات تمنع استخراج بطاقة تثبت بها ديانة الطالب البهائية وترتب على رفض السجل المـــدنى اعطاء الطالب البطاقة شطب قيده من كلية التربية ، ويستند المدعى الى المادة ٤٠ من الدستور التى تنص على ان المواطنين لدى القانون سواء ولا تمييز بينهم فى الحقوق والواجبات بسبب الجنس أو الاصل أو اللغـــة او الدين أو العقيدة والمادة ٤٦ التى تقضى أن تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية والمادة ٥٧ التى تمنع سقوط الـــدعوى الجنائية او المدنية بالتقادم لكل اعتداء على الحرية الشخصية وغيرها من الحقوق والحريات العامة . وردت جهة الادارة بأن ابن المدعى طلب من موظف السجل المدنى ان يدرج فى بيان الديانة بالبطاقة انه بهائى ، الا أن البهائية ليست دينا من الاديان السماوية وانما هى مذهب ينتـــمى الى الفكرين الاستعمارى والصهيونى ولا يجوز ادراجها فى البطاقة الشخصية لمخالفة ذلك للنظام العام ، وقد أمر القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ بحل المحافل البهائية وحكمت بدستوريته المحكمة العليا بجلسة ١٩٧٥/٣/١ فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ ق لان العقيدة البهائية على ما اجمع عليه ائمـــة المسلمين ليست دينا من الاديان المعترف بها ومن يدين بها من المسلمين

يعتبر مرتدا ولا يكفل الدستور حرية اقامة شعائرها . وردت جامعة الاسكندرية بأن المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية تنص على عدم جواز التحاق اى طالب باحدى الكليات او المعاهد او البقاء فيها بعد بلوغه التاسعة عشرة من عمره ما لم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية ..

ولما كان ابن المدعى من مواليد سنة ١٩٥٧ فلا يجوز له الاستمرار فى كلية التربية فى العام الدراسى ١٩٧٧/٧٦ حتى يقدم البطاقة العسكرية، والا سئل المختص بالكلية جنائيا طبقا للمادة ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ ١٩٥٥ المشار اليه ، ولا دخل للكلية فى سبب عدم حصول الطالب على هذه البطاقة ، فصدور قرار شطبه صحيحا ، وحين يحصل على البطاقة اللازمة فلا مانع لدى الجامعة من استمراره فى الدراسة . ورد المدعى بأن عدم حصول ابنه على تلك البطاقة يرجع الى سبب خارج عن ارادته هو انحراف السجل المدنى فى ممارسة اختصاصاته ، ولا ذنب للطالب فى ولادته لابوين بهائيين ، وبالنسبة الى قانون حل المحافل البهائية فسانه يقتصر على نشاطها ولا يمتد الى ممارسة المواطنين البهائيين لحياتهم العادية والمشرع لم يتعرض للعقيدة البهائية التزاما لما كفله الدستور من حرية العقيدة ، وقد فرض القانون على كل مواطن يبلغ السادسة عشرة أن يستخرج بطاقة شخصية والا تعرض للعقاب الجنائى ، ويجب ذكر الديانة فى بيانات طلب البطاقة ولا يستطيع الطالب تغيير ما هو ثابت بشهادة ميلاده ، والا كانت جريمة تزوير ،ويكون السجل المدنى اذ رفض اعطاء الطالب البطاقة قد حجب عن مواطن حقه المشروع وحال دون وفائه بالتزام يفرضه قانون السجل المدنى وصمم المدعى على طلباته .

وبجلسة ١٩٧٩/٥/١٦ قضت المحكمة برفض الدعوى مستندة الى أن نص المادة الثانية من الدستور على أن دين الدولة الاسلام ومبادىء الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، وفى ضوء هذا الاصل يتعين النظر الى احكام الدستور الاخرى المتعلقة بحرية العقيدة وعدم التفرقة بين المواطنين بسبب الدين أو العقيدة ، فتفسر هذه الاحكام فى حدود ما يسمح به الاسلام وعلى نحو لا يتعارض مع مبادئه أو يتنافى مع أحكامه . وقد تضمن الدستور قواعد آمرة تخاطب الدولة المواطنين ويلتزمها الحاكم والمحكوم فى التشريع والقضاء والادارة . واذا كان الدستور قد نص على حرية العقيدة التى أكدها الاسلام من قبل فان ممارسة هذه الحرية لا يجوز ان تتخذ مظهرا خارجيا يتعارض مع أحكام الاسلام . واذ

كانت البهائية لا تناقض الديانات السماوية المعترف بها ، فلا يجوز ان تأخذ مظهرا خارجيا ولا يكون لابن المدعى أن يصر على أن تصدر له بطـاقة شخصية يذكر فيها أنه بهائى ويكون امتناع السجل المدنى عن استخراج هذه البطاقة قرارا سلبيا صحيحا ولا سند لطلب الغائه واذ يحظر قانون الخدمة العسكرية والوطنية بقاء الطالب بعد بلوغه التاسعة عشرة مـن عمره فى الجامعة ما لم يكن حاملا بطاقة الخدمة العسكرية ، ولم يتقـدم ابن المدعى بهذه البطاقة فان قرار شطبه من كلية التربية يكون قائما على سبب يبرره ، ويتعين رفض طلب الغائه .

ومن حيث أن الطاعن ينعى على الحكم مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى تأويله بما شابه من قصور التسبيب وفساد الاستدلال ، وذلك انه اخطأ الاستناد الى امرين ، هما ان امتناع السجل المدنى عن اعطاء ابن الطاعن بطاقة شخصية سببه اصرار الطالب على أن يذكر فى البطاقة انه بهائى الديانة ، والامر الثانى أن العقيدة البهائية ليست من الاديـان المعترف بها ولا تجوز اقامة شعائرها . وليس الامر الاول صحيحا لان ذكر الديانة بالبطاقة يفرضه القانون رقم ٢٦٠ لسنة ٦٠ فى شأن الاحوال المدنية وتنص المادة ٤٤ منه على انه يجب على كل شخص من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة تزيد سنه على ستة عشر عاما ان يحصل من مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته على بطاقة شخصية ، وخانة الديانة من بيانات هذه البطاقة المدرجة بنموذجها المقرر بمقتضى القانون ، ولا يرجع ذكره الى اصرار الطالب ابن الطاعن . والامر الثانى دينى لا يرتبط بالدعـوى الراهنة فيما تبغيه من الغاء قرار ادارى سلبى صدر مخالفا القـانون المدنى يحكم جميع المواطنين لاثبات شخصيتهم وقرار ادارى ايجابى صدر بشطب الطالب من الكلية لارتباطه بالقرار الاول ارتباطا جوهريا ، ولان الطالب لم يكن هاربا من التجنيد ولا متراخيا فى الحصول على بطاقـة الخدمة العسكرية ، وبيان حالته المدنية فى البطاقة لا علاقة لها بالعقيدة ، فهو ملتزم بالواجبات ويحق له أن يطالب بالحقوق فى الدستور والقانون . والمحافل البهائية التى صدر القانون بحلها هى هيئات ادارية يختلف عملها عن نشاط البهائيين بوصفهم افرادا مواطنين يمارسون حياتهم حقوقـا وواجبات وما تعرض المشرع للعقيدة نحرمتها مكفولة . وطلب استخراج البطاقة الشخصية بغير الحقيقة الثابتة بشهادة ميلاده عن ديانة والديه والا اقترف جريمة التزوير فالقراران المطلوب الغاؤهما صدرا عن غـير سبب صحيح مشوبين بانحراف السلطة مما يذكر الحكم الـذى قضى بصحتهما مخالفا القانون متعينا رفضه والقضاء بالغاء القرارين جميعا .

ومن حيث أن الذى يبين من مدونات الفقه الاسلامى ان دار الاسلام قد وسعت غير المسلمين على اختلاف ما يدينون يحبون فيها كسائر الناس بغير أن يكره أحد منهم على أن يغير شيئا مما يؤمن به . ولكن لا يقر على الظهور من شعائر الاديان الا ما يعترف به فى حكومة الاسلام ، ويقتصر ذلك فى اعراف المسلمين بمصر على اهل الكتاب من اليهود والنصارى وحدهم . وتقتضى الشريعة فيما بينه الائمة من احكامها أن يظهر ما يميز غير المسلم من المسلم فى ممارسة شئون الحياة الاجتماعية بما يقيم مجال الحقوق والواجبات التى يختص بها المسلمون ولا يستطيع سواهم القيام عليها لمخالفتها مما يعتقدون ، فما أوجبه قانون الاحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ من استخراج بطاقة شخصية لكل مصرى يبين فيها اسمه ودينه هو مما تفرضه أحكام الشريعة الاسلامية وليس يخالف من أحكام ذكر الدين فى تلك البطاقة وان كان مما لا يعترف باظهار مناسكه ، كالبهائية ونحوها ، بل يجب بيانه حتى تعرف حال صاحبة ولا يقع له من المراكز القانونية مالا تتيحه له تلك العقيدة بين جماعة المسلمين ، ولا يكون للسجل المدنى أن يمتنع عن اعطاء بطاقة شخصية لمن يدين البهائية ولا ان يغفل ذكر هذا الدين فى بطاقة من يعتنقه . ويكون منع السجل المدنى بدائرة المنتزة ابن الطاعن بطاقته الشخصية قرارا اداريا يخالف القانون، واذ عدل الحكم المطعون فيه عن القضاء بالغائه يكون قد اخطأ صحيح القانون ، ويتعين الحكم بالغائه .

ومن حيث أن القرار الصادر بشطب ابن الطاعن من كلية التربية قد استند الى ما يفرضه قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ — من تقديم بطاقة تلك الخدمة كما يحظر قانون الاحوال المدنية بقاء طالب بالكلية فى مثل سن ابن الطاعن الا اذا كان حاصلا على بطاقة شخصية . ولا سبيل لتلك الكلية الى التحلل مما تفرضه أحكام تلك القوانين ولا يعفيها من الجزاء الجنائى ان هى تعدتها ما يعتقد به ابن الطاعن من عجزه عن الحصول على هاتين البطاقتين اذ لا يخولها القانون تغيرا تقتضى به ظروف الطالب واعذاره فى هذا الشأن . ويكون قرار الشطب قد صدر دون سبب صحيح ، وكذلك يوجب هذا الشطب ما تبين من اعتناق الطالب البهائية فمثله لا يصلح أن يتولى شيئا من تربية النشىء، لانه لا يؤمن أن ينفث فيمن يعلمه ما يزيغ قلبه عن الدين الحق أو ما يليق عليه ، ويقضى امتناع العمل التربوى أن يصرف الطالب عن التهيؤ له ، ولا يأتى ذلك على أصل حقه فى اختيار العمل الذى يرتضيه فان له سعة فى سائر ابواب العمل التى لا يتهدد الجماعة فيها خطر من حالتة العقيدية

وبذلك تثبت مشروعية قرار الشطب من كلية التربية ولا يبقى وجه ينعاه الطاعن عليه .

فلهذه الاسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعة بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به عن رفض الغاء الامتناع عن اعطاء ابن الطاعن بطاقة شخصية مثبت فيها ديانته البهائية وبالغاء هذا القرار ورفض الطعن فيما عدا ذلك والزمت كل من المدعى ووزارة الداخليــة المصروفات مناصفة بينهما .

(طعن ١١٠٩ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٣/١/٢٩) .

تعليــق :

قضت المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ ق (دستورية) بجلسة اول مارس ١٩٧٥ بالاتى :

١ — انه يبين من استقصاء النصوص الخاصة بحرية العقيدة فى الدساتير المصرية المتعاقبة انها بدأت فى أصلها بالمادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من دستور سنة ١٩٢٣ كانت أولاهما تنص على أن « حرية العقيدة مطلقة » وكانت الثانية تنص على أن « تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الاداب » وتفيد الاعمال التحضيرية لهــذا الدستور أن النصين المذكورين كانا فى الاصل نصا واحدا اقترحته لجنــة وضــع المبادىء العامة للدستور مستهدية بمشروع للدستور أعده وقتئــذ لورد كيرزون وزير خارجية انجلترا التى كانت تحتل مصر وكان يجرى على النحو الاتى :

« حرية الاعتقاد الدينى مطلقة فلجميع سكان مصر الحق فى أن يقوموا بحرية تامة علانية أو فى غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيــدة ما دامت هذه الشعائر لا تنافى النظام العام أو الاداب العامة » وقد أثار هذا النص معارضة شديدة من جانب أعضاء لجنة الدستور لانه من العموم والاطلاق بحيث يتناول شعائر الاديان كافة فى حين أن الاديان التى يجب حماية شعائرها هى الاديان المعترف بها وهى الاديان السماوية الثلاثــة

الاسلام والمسيحية واليهودية — واستقر الرأى على أن يكـون النص مقصورا على شعائر هذه الاديان فحسب فلا يسمح باستحداث أى دين ، وصيغ النص مجزأ فى المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة اللذين تقدم ذكرهما وتضمنت الاولى النص على حرية العقيدة وتضمنت الثانية النص على حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد و . . . و . . . وظل هذان النصان قائمين حتى الغى دستور سنة ١٩٢٣ وحل محله دستور سنة ١٩٥٦ وهو أول دستور للثورة فأدمج النصين المذكورين فى نص واحد تضمنته المادة ٤٣ وكان يجرى على النحو الاتى : « حرية الاعتقاد مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية على الا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الاداب » ثم تردد هذا النص فى دستور سنة ١٩٥٨ فى المادة ١٠ ثم دستور سنة ١٩٦٤ (فى المادة ٣٤) واستقر أخيرا فى المادة ٤٦ من الدستور القائم ونصها « تكفل الدولة العقيدة وحريـة ممارسة الشعائر الدينية » .

ومن حيث انه يستفاد مما تقدم ان المشرع قد التزم فى جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة وحرية اقامة الشعائر الدينية باعتبارهما من الاصول الدستورية الثابتة المستقرة فى كل بلد متحضر — فلكل انسان أن يؤمن بمايشاء من الاديان والعقائد التى يطمئن اليها ضميره وتسكن اليها نفسه ولا سبيل لاى سلطة عليه فيما يدين به فى قرارة نفسه وأعمـاق وجدانه . أما حرية اقامة الشعائر الدينية وممارستها فهى مقيدة بقيـد افصحت عنه الدساتير السابقة واغفله الدستور القائم وهو « قيد عدم الاخلال بالنظام العام وعدم منافاة الاداب » ولا ريب أن اغفاله لا يعـنى اسقاطه عمدا واباحة اقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للاداب . ذلك ان المشرع رأى أن هذا القيد غنى عن الاثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمر بدهيا واصلا دستوريا يتعين اعمـاله ولو اغفل النص عليه — أما الاديان التى يحمى هذا النص حرية القيـام بشعائرها فقد استبان من الاعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ عـن المادتين ١٢ ، ١٣ منه وهما الاصل الدستورى لجميع النصـوص التى رددتها الدساتير المصرية المتعاقبة أن الاديان التى تحمى هذه النصوص ومنها نص المادة ٤٦ من الدستور الحالى — حرية القيام بشعائرها انما هى الاديان المعترف بها وهى الاديان السماوية الثلاثة .

٢ — ان العقيدة البهائية على ما أجمع عليه ائمة المسلمين ليست من الاديان المعترف بها — ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتدا — ويبين من

استقصاء تاريخ هذه العقيدة أنها بدأت فى عام ١٨٤٤ حين دعا اليها مؤسسها ميرزا محمد على الملقب بالباب فى ايران عام ١٨٤٤ معلنا أنه يستهدف بدعوته اصلاح ما فسد وتقويم ما اعوج من أمور الاسلام والمسلمين — وقد اختلفت الناس فى أمر هذه الدعوة وعلى الخصوص فى موقفها من الشريعة الاسلامية وحسما لهذا الخلاف دعا مؤسسها الى مؤتمر عقد فى بادية « بدشت » بايران فى عام ١٨٤٨ حيث أفصح عن مكنون هذه العقيدة وأعلن خروجها وانفصالها التام عن الاسلام وشريعته ، كما حفلت كتبهم المقدسة واهمها كتاب البيان الذى وضعه مؤسس الدعوة ثم الكتاب الاقدس الذى وضعه خليفته ميرزا حسن على الملقب بالبهاء أو بهاء الله وقد صيغ على نسق القرآن الكريم بما يؤيد هذا الاعلان من مبادىء واصول تناقض مبادىء الدين الاسلامى وأصوله كما تناقض سائر الاديان السماوية وشرعوا لانفسهم شريعة خاصة على مقتضى عقيدتهم تهدر احكام الاسلام فى الصوم والصلاة ونظام الاسرة وتبتدع أحكاما تنقضها من أساسها . ولم يقف مؤسسوا هذه العقيدة عند حد ادعاء النبوة والرسالة معلنين انهم رسل يوحى اليهم من العلى القدير منكرين بذلك أن محمدا عليه الصلاة والسلام خاتم الانبياء والمرسلين كما جاء فى القرآن الكريم « ما كان محمدا ابا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » بل جاوزوا ذلك فادعوا الالوهية — ثم خرجوا من مجال العقيدة الدينية الى مجال السياسة المعادية للامة العربية فضلا عن الاسلام والمسلمين فبشروا فى كتبهم بالدعوة الصهيونية ، معلنين أن بنى اسرائيل سيجتمعون فى الارض المقدسة حيث تكون « امة اليهود التى تفرقت فى الشرق والغرب والشمال والجنوب مجتمعة » .

٣ — ان القانون المطعون فيه وهو القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ فى شأن حل المحافل البهائية يقضى فى مادته الاولى بحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة فى الجمهورية وبوقف نشاطها . كما يقضى فى المادة الثانية بأيلولة أموالها وموجوداتها ومراكزها الى الجهات التى يعينها وزير الداخلية . ويفرض فى المادة الثالثة عقوبة جنائية على مخالفة أحكامه — ويبين من هذه النصوص أن الشارع لم يتعرض لحرية العقيدة البهائية ولم يمسسها من قريب أو بعيد وانما عرض لمحافلهم التى يجتمعون فيها ويمارسون نشاطهم وشعائرهم ويبثون دعوتهم المخلة بالنظام العام فقضى بحلها وقاية للمجتمع من شر هذه الدعوة .

٤ — أن الحماية التى يكفلها الدستور لحرية اقامة الشعائر الدينية

مقصورة على الاديان السماوية الثلاثة المعترف بها كما تفصح عـن ذلك الاعمال التحضيرية للمادتين ١٢ و١٣ من دستور سنة ١٩٢٣ التى تقـدم ذكرهما وهما الاصل التشريعى الذى ترجع اليه النصوص الخاصة بحريـة العقيدة وحرية اقامة الشعائر الدينية فى الدساتير المصرية التى تلت هذا الدستور . ولما كانت العقيدة البهائية ليست دينا سماويا معترفا به فـان الدستور لا يكفل حرية اقامة شعائرها .

٥ — ان المحافل البهائية وفقا للتكييف القانونى السليم هى جمعيـات خاصة تخضع لاحكام القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ بشـأن الجمعيـات والمؤسسات الخاصة .. وقد حظر الدستور انشاء هذه الجمعيات متى كان نشاطها معاديا لنظام المجتمع (المادة ٥٥ من الدستور) ونظام المجتمـع هو النظام العام الذى تقدم ذكره .

٦ — انه لا تعارض بين القرار بقانون المطعون فيه وبين مبدأ المساواة ذلك أن هذا المبدأ لا يعنى التماثل من جميع الوجوه بين جميع الافراد وان اختلفت مراكزهم القانونية ، والمساواة بينهم مساواة حسابية مطلقة وانما يعنى هذا المبدأ عدم التمييز والتفرقة بين افراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت بينهم هذه المراكز ولم يتضمن القرار بقانون المطعون عليه أى من هذا القبيل ومن ثم فلا سبيل بالاخلال بمبدأ المساواة .

٧ — أن الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ووقعته مصر لا يعدو أن يكون مجرد توصية غير ملزمة وليست له قيمة المعاهدات الدولية المصدق عليها ، وحتى بالنسبة الى هذه المعاهدات فأن صدور قانون داخلى بأحكام تغايرها لا ينال من دستوريته ، ذلك أن المعاهدات ليست لها قيمة الدساتير وقوتها ولا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون ذاته هذا فضلا عن أن القرار بقـانون المطعون فيه لا يناهض الاعلان العالمى لحقوق الانسان فقد نصت المادة ٢٩ منه فى فقرتها الثانية على أن الفرد يخضع فى ممارسـة حقوقـه لتلك القيود التى يقررها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغـير وحرياتـه واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق فى مجتمع ديموقراطى ، ومن ثم فانه متى اقتضت موجبات النظام العام فى البلاد والذى يستمد حدوده أساساً من الشريعة الاسلامية حظر المحافل البهائية ووقف نشاطها فلا تثريب على هذا الحظر ولا تنافر بينه وبين الاعلان العالمى لحقوق الانسان . ومن ثم يكون هذا الوجه غير قائم على أسـاس سليم .

رابعا — الردة :

قاعدة رقم (١٨٦)

المبـدأ :

القول بان قانون المواريث قد خلا من نص يقضى بحرمان المرتد من الميراث وان فى حرمان المرتد من الارث ما يعتبر مخالفة للدستور وحريـة العقيدة مردود بأن هناك فرقا بين حرية العقيدة التى كفلها الدستور وبين الاثار التى تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية — خلو قانـون المواريث من النص على حرمان المرتد لا يقصد به مخالفة احكام القرآن او السنة او الاحكام التى اتفق عليها فقهاء المسلمين ومنها عدم انعقاد زواج المرتد او المرتدة وعدم ارثة من غيره او عدم ارث غيره منه وهذه الاحكام هى التى يتعين الرجوع اليها طالما ان قانون المواريث لم ينظم احكام ميراث المرتد او المرتدة اعمـالا لقـواعد النظام العام اعمالا لاحكام المادتين ٦ ، ٧ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

ملخص الحكم :

وبالنسبة لما قال به الحاضر عن المدعى من أن قانون المواريث لم ينص على اعتبار الردة من موانع الارث ، وان فيها ما يخالف الدستور وحرية العقيدة فمردود بأنه وان كان قانون المواريث قد صدر خاليا من الفترة الخاصة بارث المرتد ، الا ان العمل فى كل ما يتعلق بارث المرتـد واحكامه يكون طبقا لارجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة لما جاء فى المذكرة الايضاحية له ولقانون الوصية ، ومن أنه فى الاحوال التى لا يوجد لهـا حكم فيها تطبق المحاكم القول الارجح من مذهب ابى حنيفة ، عملا بالمادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٣١ وليس فيما تقدم ما يخالف أحكام الدستور أو أى مساس بحرية العقيدة أو المساواة بين الافـراد فى الحقوق والواجبات ذلك ان هناك فرقا بين حرية العقيدة ، وبين الاثار التى تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية فكل فرد حر فى اعتناق الدين الذى يشاء فى حدود النظام العام اما النتائج التى تترتب على هـذا الاعتقاد فقد نظمتها القوانين وطبقت احكامها فالمسلم تطبق ، عليه احـكام الشريعة الخاصة به والذمى تطبق عليه احكام اخرى تختلف باختلاف المذهب أو الطائفة فى حدود القوانين والنظام العام وتطبيق القوانين الخاصة فى كل طائفة تبعا لما تدين به ، وليس فيه تمييزا بين المواطنين ولكن فيه اقرار

بحرية العقيدة وتنظيم لمسائل الاحوال الشخصية فى حدودها وحدود الذين ولا مشاحة فى أن الشريعة الاسلامية تضمنت احكاما متعلقة بالاحوال الشخصية متعلقة بالنظام العام لا يمكن اهدارها واغفالها مثل حكم المرتد . وقد أشار المشرع الى قاعدة النظام العام ، واوجب مراعاته فنص فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على انه بالنسبة الى المنازعات المتعلقة بالمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة ، الذين لهم جهات قضائية وقت صدور هذا القانون فتصدر الاحكام فى نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم — كما نصت المادة ٧ على أنه لا يؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة والملة بما يخرج أحد الخصوم من طائفة وملة الى أخرى الا اذا كان التغيير الى الاسلام فتطبق الفقرة الاولى من المادة ٦ من هذا القانون وتأسيسا على ذلك تكون احكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بالمرتد فى الاسلام هى الواجبة التطبيق والاعمال باعتبارها قاعدة متعلقة بالنظام العام على ما سبق بيانه وليس فيها مساسا بحرية العقيدة أو المساواة بين المواطنين ومن ثم فالمدعى عليها وقد ارتدت عن الاسلام — يعتبر زواجها بالمورث باطلا ... الخ » وهذه الاحكام التى التزمها الحكم هى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض أيضا من بعده ، ومن ذلك أحكامها فى الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٢ ق أحوال شخصية بجلسة ١٩٦٥/٤/٢١ ورقم ٢٨ لسنة ٣٣ ق أحوال شخصية بجلسة ١٩٦٦/١/١٩ ورقم ٢٠ لسنة ٣٤ق احوال شخصية بجلسة ١٩٦٦/٣/٣٠) اذ هى فى الخصوص مستقرة على أن « الشريعة الاسلامية هى القانون العام فى مسائل الاحوال الشخصية وعملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ تصدر الاحكام فيها طبقا لما هو مدون بهذه اللائحة ولا رجح الاقوال من مذهب ابى حنيفة ، وذلك فيما عدا الاحوال التى وردت بشأنها قوانين خاصة ومنها قانون الوصية وقانون المواريث ، تضمنت قواعد مخالفة للراجح من هذه الاقوال فتصدر الاحكام فيها طبقا لتلك القواعد، ومؤدى ذلك أنه ما لم تنص تلك القوانين على قواعد خاصة تعين الرجوع الى ارجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة والتزامها ، وهو ما لا يجوز معه القول بأن سكوت القانون او خلوه من النص فى مسألة من مسائل الاحوال الشخصية ، انما اراد به ان يخالف نصا فى القرآن الكريم أو السنة الصحيحة أو حكما اتفق عليه فقهاء المسلمين . ومن هذه الاحكام عدم انعقاد زواج المرتد أو المرتدة ، وعدم ارثه من غيره أو من أرث غيره منه ، اذ أن الردة وهى الرجوع عن دين الاسلام لها اثارها ، ومن احكامها أنه ليس لمرتد أن يتزوج اصلا لا بمسلم ولا بغير مسلم وفقه الحنيفة على أن « المرأة اذا ارتدت ثم تزوجت لا ينعقد لها زواج،واذا تزوجت ثم ارتدت

انفسخ العقد ووجبت الفرقة بين الزوجين بمجرد تحقق سببها وبنفس الردة وبغير توقف على قضاء القاضي. والمرتد لا ملة له، وهو لا يقر على ردته ولا على ما اختاره دينا له » وفى « تقرير بطلان نكاح المرتد أو المرتدة لعدم اعتقاده ، وفقا لهذه الاحكام محافظة على حقوق الله وصيانة له من العبث وهى لا تتصل بحرية العقيدة ولكن بما رتبه عليها الفقهاء من اثار » . ومتى كان ذلك فان ، محكمة القضاء الادارى ، لم تخطىء ، حين التزمت بهذه الاحكام احتراما للحكم النهائى المتضمن اعتبار زواج الطاعنة غير منعقد لبطلانه اصلا ، لردتها ، وانفاذا لحجيته ، فطبقت مقتضاها على واقع الطلب فى الدعوى امامها وهى ملزمة بما قضى به الحكم ، فى هذه المسألة الاولية ، على ما تقدم ومن ثم ، فان المعاش لا يكون مستحقا اصلا وابتداء للطاعنة عن المتوفى ، لانتفاء صفة الزوجية ثم الترمل عنها ، وسبق ربط المعاش لا يعفى من اعادة تصحيح الوضع ، على مقتضى الاحكام المتقدمة بعد اذا بطل ، وبأثر رجعى بانتهاء الاشهاد الصادر من محكمة الوايلى فى١٩٦٣/٦/١٥ الذى اعتمد عليه ربط المعاش لها من اعتبارها زوجة له ولا يحول دون ذلك نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المعاشات وهى تنطبق بنص المادة منه على المعاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على انه « لا يجوز لكل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وصاحبة الشأن المنازعة فى قيمة مبلغ التأمين او المعاش أو المكافأة بعد مضى سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية او من تاريخ صرف المكافأة أو التأمين ، وذلك فيما عدا حالات تسوية التأمين او المعاش أو المكافأة بالزيادة نتيجة حكم قضائى وكذلك الاخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية كما انه لا يجوز للهيئة المنازعة فى قيمة مبلغ التأمين او المعاش او المكافأة فى حالة من صدور قرارات ادارية أو تسوية لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التى اتخذت اساسا لتقدير قيمة مبلغ التأمين أو المعاش أو المكافأة ، » ذلك انه ايا كان الرأى فى خصوص شمول مثل هذا النص للمنازعة فى أصل استحقاق المعاش ومقدار قيمته أو اقتصاره على المنازعة فى مقداره ، فان المنازعة فى ربط المعاش للطاعنة وقعت من ذوى الشأن فى خلال النصين المشار اليهما فيه ، اذ ربط المعاش بعد ١٩٦٣/٦/١٥ تاريخ صدور الاشهاد الملغى ، ورفعت الدعوى بطلب ابطاله وأعلنت صحيفتها للمدعى عليهم ومنهم الهيئة ، وفى ١/١٧ و٢/٢٠ و٣/٤ على ما هو ثابت بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١١ لسنة ١٩٦٤ كلى القاهرة المشار اليه وابطال استحقاق المعاش تبعا لهذا يعود الى تاريخ صرفه .

(طعن ٥٩٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨١/١/٢٥) .

قاعدة رقم (١٨٧)

المبــدأ :

عاملون مدنيون بالدولة — المعاش — عدم استحقاق المرتدة للمعاش القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ومن بعده القانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٦٣ بشأن المعاشات يعتمد فى صرف المعاش للارملة على قيام الزوجية قبــل الوفاة على ما هو ظاهر من نصوصه مما يقتضى صحة العقد بها شرعا وقانونا — اعتناق احدى المسيحيات الدين الاسلامى وفقا للثابت مـن الاشهاد الشرعي باسلامها — تزوجها بعد ذلك بأحد المسيحين ثم وفاته — عدم استحقاقها فى ميراثه أو معاشه اذ ان المرتدة عن الاسلام تطبق عليها أحكام الشريعة الاسلامية ذات الولاية العامة اعمالا لما نصت عليه المادة الاولى من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ولا تنطبق عليها شريعة الاقباط الارثوذكس اذ انها باسلامها التزمت بأحكام الاسلام ، ومن بينهــا أحكام الردة والمرتدة او المرتد لا دين له ولا مله ولا يقر على ردته ولا على الدين الذى انتقل اليه — زواج المرتدة بغيرها باطل سواء كان من تزوجته مسلما أو مسيحيا او يهوديا او بلا مله — بطلان علاقة الزواج ينفى قيام رابطة الزوجية التى هى الاساس لاستحقاق الارملة المعاش — اســاس ذلك .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن هذا الطعن بنى على القول بأن الحكم المطعون فيــه خالف القانون عندما قضى بالزام الطاعنه برد ما قبضته من المعاش عــن زوجها اذ أنه ، أولا : ان المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تمنع أى منازعة فى المعاش بعد مضى سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية ويمنع تخفيض المعاش حتى لو صدر حكم نهائى فمن بــاب أولى لا يجوز قطع المعاش ولا يمكن أن يقول أحد أن هنــالك أى قيــد على هذا النص الصريح العام وثانيا : وبخصوص قواعد الــردة فسان الدستور يقضى فى المادة ٤٦ منه على أن الدولة تكفل حرية العقيــدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية فمن حق أى انسان أن يعتنق الدين الذى يراه وثالثا : فان الطاعنة عندما اعتنقت الدين الاسلامى كان ذلك بقصد الحصول على الطلاق من زوجها الذى حاول دفعها الى الفساد وبعــد الطلاق عادت ورجعت الى دينها الاصلى فهل هذه هى الردة التى عناها فقهاء الشريعة فى العهود القديمة .

ومن حيث أن هذه الاسباب التى قام عليها الطعن جميعها ، على غير أساس ، ذلك أن ، استحقاق أرملة الموظف لمعاش عنه فى حكم القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الذى يحكم مع القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ واقعة الدعوى يعتمد قيام الزوجية قبل الوفاة على ما هو ظاهر من نصوصه مما يقتضى صحة العقد بها شرعا وقانونا واشهاد الوراثة الصادر فى ١٩٦٣/٦/١٥ الذى تقدمت به الطاعنة لصرف المعاش عن الدكتور سامى .... باعتبارها على ما تضمنه زوجه له فحجيه فى خصوص الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم شرعى على خلافة على ما نصت عليه المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (تحقيق الوفاة والوراثة يكون حجة فى خصوص الوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق واذ صدر الحكم فى الدعوى رقم ١١٣١ لسنة ١٩٦٤ المرفوعة من ...... ضد الطاعنة والمؤسسة العامة للتأمين والمعاشات وباقى الورثة أمام محكمة القاهرة الابتدائية للاحوال الشخصية بجلسة ١٩٦٦/٣/٨ بما يخالف هذا الاشهاد اذ ابطل فيما تضمنه من اعتبارها زوجة للمتوفى المذكور لبطلان زواجها منه بعد ردتها عن الاسلام وتأييد هذا القضاء بحكم محكمة استئناف القاهرة للاحوال الشخصية بجلسة ١٩٦٦/٦/١٦ فى الاستئناف المرفوع من الطاعنة ضده حيث قضى بقبوله شكلا ورفضه موضوعا — فان هذا الحكم النهائى الصادر من جهة القضاء العادى المختصة بالفصل فى هذه المسألة الاولية « انعقاد الزوجية او عدمه » وهى من مسائل الاحوال الشخصية التى يعتمد عليها أساس ثبوت علاقة الزوجية لمن تقول بها وهو تبعا لصحة انعقادها يكون له حجية أمام جهة الادارة عند تحديد المستحقين عن المتوفى ، فى المعاش الذى يتقرر عنه وكذلك أمام جهة القضاء الادارى ، عند فصلها فى المنازعة التى تثور فى الخصوص ومن ثم لا يجوز العودة الى الجدل فيما فصل فيه ، فى صريح منطوقة واسبابه التى قام عليها اذ لا سبيل الى مخالفته فى شىء من ذلك . ثم ان هذا القضاء صحيح لاسبابه التى أقام عليها النتائج التى انتهى اليها وهى تتناول الرد على كل ما اثارته الطاعنة سواء أمام محكمة القضاء الادارى او فى طعنها هذا . اذ ورد بها « أنه بالنسبة الى طلبها التحقيق لاثبات أسلام الزوج — فان فى أدلة الدعوى ما يكفى لتكوين اقتناع المحكمة بأنه توفى وهو مسيحى الديانه (شهادة وفاته) والقول باسلام المورث لا يسعفها فى طلبها طالما انه لم يثبت عودتها للاسلام قبل الوفاة فاختلاف الدين مانع من الارث ولا توارث بين المسلم وغير المسلم كتابيا او غير كتابى ... » واذ الثابت من الاشهاد الشرعى المؤرخ ١٩٥٧/١/١٢ أنها

كانت مسيحية ثم هداها الله للاسلام واشهدت على نفسها أنها أعتنقت الدين الاسلامى الحقيقى ونطقت بالشهادتين وتبرأت من كل دين يخالف الدين الاسلامى ويبين من وثيقة زواجها المؤرخة ١٩٥٨/٨/٢٧ أنها تزوجت بالمورث سامى ... القبطى الارثوذكسى باعتبارها قبطية أرثوذكسية ممن ثم تكون قد ارتدت عن الاسلام بارادتها الحرة لتتزوج بالمورث ، والمرتد فى فقه الشريعة الاسلامية هو من ترك دين الاسلام سواء أكان مسلما منذ نشأته أو دخل الاسلام بعد أن كان يدين بدين آخر سواء أكان سماويا أو غير سماوى أو لا دينى ، وفى هذا رد على تساؤلها فى الطعن عن حقيقة كونها ممن يصدق عليها وصف المرتد ، طبقا لما هو مقرر فى الشريعة الاسلامية وهى القانون العام فى مسائل الاحوال الشخصية « وعن ذلك خلص الحكم الى وانها قد ارتدت عن الاسلام تطبق عليها احكام الشريعة الاسلامية ذات الولاية العامة اعمالا لما نصت عليه المادة (١) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ولا ينطبق عليها شريعة الاقباط الارثوذكس ، لانها باسلامها التزمت بأحكام الاسلام ، ومن بينها احكام الردة وكما انها اذ دخلت دين الاسلام وتبرأت من الاديان الاخرى وارتضت احكام الشريعة الاسلامية وطبقا لمذهب أبى حنيفة فنكاح المرتد والمرتدة باطل وارتداد احدهما يقتضى فسخ الزوجية فسخا عاجلا بلا توقف على قضاء القاضى والمرتدة لا يجوز أن يتزوجها أحد ، مسلما كان أو كتابيا أو مرتدا أو مشركا ولا يعترف بديانتها التى ارتدت اليها وهذه القاعدة من النظام العام لا يجوز مخالفتها أو الخروج على أحكامها وقد حصرت المادة ٧ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أسباب الارث فى الزوجية والعصبية والنسبية بمعنى انه يتحتم أن تقوم وتثبت الزوجية بين الوارث والمورث فاذا ما اهدرت الزوجية لاى سبب انعدم الارث بها وتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء لا يشمل المرتد اذ اجمعوا على أن المرتد ، رجلا كان أم امرأة لا ترث من غيره سواء كان غير مسلما أو مرتدا ... وعدم ارثه من المسلم لانه لا توارث بين المسلم وغير المسلم ، وعدم ارثه من غير المسلم لان المرتد لا دين له ولاملة ولا يقر على ردته ، ولا على الدين الذى انتقل اليه ..

(طعن ٥٩٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٨١/١/٢٥) .

قاعدة رقم (١٨٨)

المبــدأ :

القوانين الوضعية فى مصر خلت من اية نصوص تشريعية تحكـم الحالة القانونية للمرتد عن دين الاسلام — وجوب الرجوع الى مبادىء الشريعة الاسلامية — المسلم الذى يرتد عن دين الاسلام لا يقر على ردته ولا يعتد بها — ارتداد المسلمة عن دين الاسلام وزواجها بغير مســلم قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى المطبق — هذا الزواج لا يعتد به ولا يترتب عليه آثاره القانونية ومن بينها جواز توفيق الاوضاع بين افــراد الاسرة طبقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ — الاثر المترتب على ذلك : العقد المبرم بين المرتدة وزوجها غير المسلم فى تاريخ لاحق على القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يعتبر باطلا ولا اثر له .

ملخص الحكم :

ان القوانين الوضعية فى مصر خلت من اية نصوص تشريعية تحكم الحالة القانونية للمرتد عن دين الاسلام ، كما أن اعراف المجتمع المصرى لا تهتم بحالة المرتد الا فى نطاق قواعد الاخلاق دون غيرها من القــواعد القانونية المحددة للحقوق والالتزامات ، ولذا يتعين الرجوع فى شــأنها الى مبادى الشريعة الاسلامية عملا بنص المادة الاولى من القانون المدنى التى تقضى بأنه « تسرى النصوص التشريعية على جميع المسائل التى تتناولها هذه النصوص فى لفظها أو فحواها فاذا لم يوجد نص تشريعى يمكــن تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف ، فاذا لم يوجد فبمقتضى مبــادىء الشريعة الاسلامية ، فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادىء القــانون الطبيعى وقواعد العدالة » ومن حيث ان مبادىء الشريعة الاسلامية تقضى بــأن المسلم الذى يرتد عن دين الاسلام سواء الى دين سماوى آخر او الى غير دين ، لا يقر على ردته ولا يعتد بها ، وقد اضطرد القضاء المصرى على ذلك ، فقضى بعــدم جــواز توريث المرتــد (محكمــة النقض فى ١٩٦٦/١/١٩) وقضى ببطلان زواج المرتدة عن دين الاسلام اذا تزوجت بعد ردتها بغير مسلم ووجــوب التفريــق بينهما (محكمــة النقض فى ١٩٦٦/٣/٣٠) وقضى بعدم جواز تغيير اسم المرتد وديانته فى بيانات البطاقة الشخصية (محكمة القضاء الادارى فى ١٩٨٢/١٢/٢١) .

ومن حيث أنه لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعنـــة كانت مسلمة الديانه وارتدت عن دينها ثم تزوجت بعد ردتها بالسيد ..... المسيحى الديانة بتاريخ ١٩٦٩/٢/١ بموجب الوثيقة رقم ٩٥٠٩ ، فــان هذا الزواج لا يعتد به ولا تترتب عليه آثاره القانونية ومن بينها جــواز توفيق الاوضاع بين أفراد الاسرة طبقا للقانون رقم ٥٠ لســنة ١٩٦٩ المشار اليه آنفا ، ويكون العقد المبرم بينها وبين زوجهـــا المـذكور فى ١٩٦٩/٩/٢٠ باطلا ولا اثر له ، ويعتبر باطلا كذلك قرار الاعتداد بهذا العقد الصادر فى ١٩٧٢/٥/٩ .

ومن حيث أنه وقد انتهى قرار اللجنة القضائية المطعون فيه الى هذه النتيجة وبنى عليها قضاءه ، فانه يكون موافقا لصحيح حكم القانون ؛ مما يتعين معه القضاء برفض الطعن الماثل مع الزام الطاعنه بالمصروفات طبقا للمادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن ١٣٥٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧) .

ملحوظة :

يراجع حكم محكمة النقض الصادر فى ١٩٦٦/١/١٩ والذى يقضى بعدم جواز توريث المرتد وحكمها الصادر فى ١٩٦٦/٣/٣٠ ببطلان زواج المرتدة عن دين الاسلام اذا تزوجت بعد ردتها بغير مسلم وحكم محكمة القضاء الادارى فى ١٩٨٢/١٢/٢١ بعدم جواز تغيير اسم المرتد وديانته فى بيانات البطاقة الشخصية .

الفصل الرابع

حريـــة الرأى

قاعدة رقم (١٨٩)

المبـــدأ :

اعتناق الموظف أفكارا سياسية معينة ليس من شأنه عدم تعيينه أو انهاء خدمته ، ما دام ليس لتلك الافكار او الآراء انعكاسا واضحا .

ملخص الفتوى :

هل يجوز حرمان الشخص من تولى الوظائف العامة أو الاستمرار فيها استنادا الى تقارير أجهزة الامن بعدم موافقتها على التعيين لاعتناقه آراء وأفكارا سياسية معينة ؟

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستبانت أن القانون رقم٢٩لسنة١٩٧٤فى شأن تكليف الاطباء يقضى بجواز تكليف خريجى كليات الطب للعمل فى الحكومة او فى وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة ويعتبر المكلف معينا فى الوظيفة التى كلف للعمل فيها من تاريخ صدور قرار التكليف .

ولما كان الطبيب المعروض حالته قد كلف بالعمل فى وظيفة طبيب مقيم بالدرجة الثالثة التخصصية بأقسام المستشفيات الجامعية بأسيوط بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٥ ومن ثم فانه يعتبر معينا فى هذه الوظيفة اعتبارا من هذا التاريخ شأنه فى هذا شأن غيره من الموظفين العموميين : عليه القيام بأعباء الوظيفة والتزاماتها وله فى مقابل ذلك التمتع بكافة الحقوق المقررة لها . ولا يجوز انهاء خدمته الا اذا توافر فى شأنه أحد الاسباب الموجبة لانهاء الخدمة قانونا والتى أوردها المشرع على سبيل الحصر بالمادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنـــنة ١٩٧٨ ، وطالما لم يقم دليل قاطع على أن اعتناقه لهذا الفكر يفقـــده شرط حسن السمعة باعتباره من الشروط اللازمة للتعيين فى الوظائف

العامة والاستمرار فيها . أو اذا تبين ان استمرار تعاونه فى الوظيفة العامة يمثل خطرا حقيقيا عليها وعلى العاملين بها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز انهاء خدمة الطبيب المعروض حالته الا اذا توافر فى شأنه أحد الاسباب الموجبة لانهاء خدمته قانونا .

(ملف ٢٨٩/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٤/١٧) .

قاعدة رقم (١٩٠)

المبـدأ :

لا تثريب على العامل اذا اعتنق الافكار الشيوعية ، ما دام لـم يكن لذلك آثار سيئة على وظيفته .

ملخص الحكم :

اتهام العامل باعتناقه الافكار الشيوعية لا يكفى وحده شيئا مشروعا لقرار الفصل ، ذلك أن الدساتير المصرية قد درجت على كفالة حرية الرأى والاعتقاد الدينى ، والموظف العام بوصفه مواطنا يسرى عليه ما يسرى على بقية المواطنين ، وعلى ذلك فان القرار الصادر بفصل العامل من الخدمة لغير ما سبب سوى اعتناقة الافكار الشيوعية يعتبر قـرارا بالفصل بغير الطريق التأديبى دون سبب أو دليل من الاوراق . ومن ثم يكون قد صدر فاقدا ركن السبب .

ولئن كان الموظف بحكم شغله لاحدى الوظائف العامة ترد عـلى حريته العامة بعض القيود التى اوردتها المادة ٧٧ من القانـون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، الا أن للموظف العام حق اعتناق الرأى السياسى الذى يراه بشرط الا يجاوز فى ممارسته لهـذا الرأى الحدود الواردة بالمادة ٧٧ سالفة الذكر .

فاذا خلت الاوراق مما يفيد ان المدعى ارتكب أيا من المحظورات الواردة بالقانون ، أو أن اعتناقه للافكار الشيوعية — بفرض اعتناقـه لها — له انعكاس على أعمال وظيفته ، فان قرار فصله بغير الطـريق

التاديبى يكون مخالفا للقانون . ومن ثم يستحق الحكم بالتعويض عن الاضرار المادية دون الاضرار الادبية التى يكفى لجبرها وصم المحكمة للقرار بمخالفة القانون .

(طعن ٧٣٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/٢٦) .

تعليــق :

يرى بعض الفقه (الدكتور محمد السـيد الدماصى — ص ٢٥٢ وما بعدها و٥٨٩ وما بعدها من رسالته لنيل الدكتوراة من كلية حقوق عين شمس بعنوان « تولية الوظائف العامة ») أن السياسة الوظيفية السليمة هى التى تجرى على أساس اعتبار الافكار السياسية والعقائدية مانعا من تولية الوظائف العامة ذات الطابع القيادى والسـياسى بينما لا تعتبر كذلك بالنسبة للوظائف الاخرى — ذلك لانه يتعين فى ظل النظام الديمقراطى أن يوكل اسناد الوظائف الاولى عن طريق الحكومة القائمة لتضمن تنفيذ سياستها على الوجه الذى ترتضيه — فضلا عن أنها تستطيع بهذا الاسلوب أن تعمل رقابتها على الادارة دون أن يترتب على ذلك ضعف لسلطتها فى التوجيه .

واما بالنسبة للوظائف الاخرى التى لا تصل الى مرتبة الوظائف القيادية والسياسية فانه لا يوجد ما يبرر من حظر شغلها على من يعتنقون افكارا او عقائد سياسية تخالف الافكار والعقائد التى تعتنقها الحكومة القائمة — فضلا عن أن الحظر فى هذه الحالة يعتبر تقويضا لمبدأ حرية الراى والمساواة أمام تولية الوظائف العامة .

ويمضى الدكتور الدماصى موضحا رايه هذا بالتنبيه الى أن ثمة فارقا اساسيا بين مدلول حسن السير والسلوك وبين اعتناق بعض الافكار العقائدية اذ فى الحالة الاولى يكون اتجاه السلوك مخالفا لما استقر عليه ضمير الجماعة ومؤديا الى فساد الاخلاق ومقوضا للاداب العامة — اما فى الحالة الثانية فلا يخرج الامر عن كونه رأيا من الاراء يعتنقه الشخص ويحاول ان يقنع به غيره وليس فى ذلك ما يمس الاداب العامة ولكنه قد يخالف السياسة العامة التى تعتنقها الحكومة .

وبالرغم من هذا الاختلاف بين مفهوم حسن السير والسلوك واعتناق بعض الافكار العقائدية فهناك بعض الدول ما تخلط تشريعاتها بين

المفهومين بحيث يعتبر داخلا فى مفهوم سوء السلوك الانتماء الى الاحزاب الشيوعية ومن هذه الدول كل من الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وسويسرا وهولاندا وبلجيكا واستراليا — بل ان بعض الدول تذهب الى أبعد من ذلك بالا تكتفى بأن يكون المرشح لشغل احدى الوظائف غير معاد لنظام الحكم القائم بل يتعين أن يكون هذا المرشح منتميا الى عضوية الحزب الحاكم — ومن هذه الدول ما كانت تسير عليه المانيا الهتلرية .

بينما نجد بعض الدول الاخرى كفرنسا تفرق بين حسن السير والسلوك وبين اعتناق افكار عقائدية بحيث تجعل الحالة الاولى شرطا من شروط التعيين بينما لا تجعل الحالة الثانية داخلة فى هذا الشرط .

وتتميز السياسة الوظيفية التى تنتهجها كل من الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وسويسرا وهولندا وبلجيكا واستراليا فى انها تمكن الحكومات القائمة باختيار من تراهم أقدر على التعاون معها بحكم ولائهم للسياسة التى تعتنقها مما يجعلها فى مكنة من تنفيذ السياسة المرسومة .

غير انه يعيب هذه السياسة أنها تخالف مبدأ دستوريا عاما وهو مبدأ مساواة المواطنين أمام الوظائف العامة — فضلا عن أن هذا يؤدى الى عدم الاستقرار والثبات اذ يترتب على ذلك تغير الجهاز الادارى كلما تغير اللون السياسى للحكومة وهو ما يهدد الدولة فى صميم كيانها .

الفصل الخامس

حريــة التنقــل

اولا — حرية السفر الى خارج البلاد يخرج عن دائرة الحقـوق التى كفلها الدستور :

قاعدة رقم (١٩١)

المبــدأ :

حرية التنقل — من الحقوق التى كفلها الدستور — نطاقها يتحـدد بالمجال الاقليمى للدولة — حرية سفر المواطنين الى خارج الجمهورية — يخرج عن دائرة الحقوق التى كفلها الدستور — ترخص جهة الادارة فيها منحا او منعا فى حدود القواعد واللوائح التنظيمية التى تضعها بمراعاة طابعى العمومية واللاتحكمية .

ملخص الحكم :

ان الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب أيضاً فيما ذهب اليه من تأويل لبعض الحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور . فجاء فى اسبابه « أن حق الافراد فى السفر من الحقوق المتعلقة بالحريات العامـة التى كفلها الدستور » فلا يجوز تقيدها ومصادرتها الا فى الحدود التى رسمها القانون والقواعد التنظيمية العامة التى تقررها الدولة فى حـدود هذه القوانين ، وان كانت قد صدرت بعض هذه القواعد التى تنظم السفر الى الخارج الا انه يبين منها انها لم تمنع السفر للعلاج . فكان ذلك تسليما بحق الافراد فى الحياة وحقهم فى العلاج فى الخارج ما داموا قادرين عليه ». صحيح أن الحرية الفردية هى الحق فى عمل كل ما من شأنه الا يضر بحقوق الاخرين ، ومباشرة الحقوق الطبيعية لكل فرد ليس لها من حدود الا تلك التى تكفل تمتع أفراد الجماعة الاخرين بنفس هذه الحقوق ، انما يجب ألا تقرر حدود الحقوق الطبيعية الا بالقانون . ولكن الحرية ليست مطلقة بل هى مقيدة بعدم اضرار الشخص بغيره ، ولهذا وجب تنظيمها على نحو يكفل منع الاسراف فيها او اساءة استعمالها . وكل ما فى امر هذه القيود ، أن تكون الحدود التى يقتضيها هذا التنظيم عامة ، وليست

تحكمية . ومعنى عموميتها هذه أن توضع القيود للجميع بناء على قوانين أو لوائح تنتظم كل الافراد دون تفريق أو تمييز ، وبذلك تحدد حرية الفــرد للابقاء عليها ، وتتقيــد لتصـــان من العبث والفوضى . وبغــير ذلك لا يستقيم حال الشعب ، ويصير اطلاق الحرية والفوضى . وبغــير ذلك خطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : (أيها الناس . لا تكونوا مثل قوم كانوا فى سفينة فاقبل أحدهم على موضعه يخرقه ، فنظر اليه أصحابه فمنعوه . فقال . هو موضعى ولى أن أحكم فيه . فان أخذوا على يده سلم وسلموا ، وان تركوه هلك وهلكوا أيضا معه) على أن هذا التنظيم الذى يرد على الحرية الفردية قد يتخذ صبغة وقائية بمعنى انه لا يصح للفرد استعمال حريته الا بعد اذن خاص من الدولة مثل الترخيص بالسفر الى خارج البلاد (قيد وارد على الحرية الشخصية فى الذهاب والاياب والسفر) وقد يأخذ تنظيم الحرية الفردية صبغة علاجية أو جزائية فى صورة عقوبات أو جزاءات (جنائية أو مدنية) على الاسراف فى الحريات الفردية أسرافا تترتب عليه اضرار بمصالح الدولة أو بالافراد الاخرين من أبناء الشعب ، والدساتير الديموقراطية ترسى قواعد الحرية واصولها وتترك للقوانين العادية من تشريعات ولوائح التنظيمــات أو الحــدود الضرورية لهذه الحرية تفاديا لخطر اطلاقها وخشية انطلاقها .

وقد كثرت فى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى النصــوص التى ناطت بالتشريع العادى مهمة تنظيم الحرية أو تحديدها وقد أدى استغلال هذه الرخصة فى الواقع من الامر الى المساس بأصل الحق ، وتضييق الخناق عليه . ولذلك حرص الدستور الجمهورى الصادر فى يناير سنة ١٩٥٦ والمعمول به من يونيو سنة ١٩٥٦ على الحد من تلك الرخصة . فأرسى قواعد الحقوق والواجبات العامة فى الباب الثالث منه ونص فى المادة ٣١ منه على أن : المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) . وتقضى المادة ٣٩ منه بأن (لا يجــوز أن تحظر على مصرى الاقامة فى جهته ، ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين ، الا فى الاحوال المبينة فى القانون) . وجاء فى المادة ١٣ فقرة أولى من وثيقة الاعلان العالمى لحقوق الانسان أن (لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل الدولة) . فالدستور كفل للمواطن حرية التنقل ذهابــا وايابا داخل اقاليم الجمهورية العربية المتحدة — ويتحدد نطاق هذا الحق الدستور بالمجال الاقليمى للدولة ، وهو الحــد الطبيعى لمباشرة الــدولة لسلطاتها الدستورية على الافراد المقيمين فيها ، وفى هذه الدوائر يباشر

الافراد حقوقهم وواجباتهم العامة التى يحميها الدستور . وبذلك تخرج حرية سفر المواطن الى خارج اقليم هذه الجمهورية عن دائرة الحقـوق التى كفلها الدستور ، وتبقى خاضعة لترخيص جهة الادارة منحا أو منعا فى حدود القواعد واللوائح التنظيمية التى تضعها مراعية فيها طابعى (العمومية ، واللا تحكمية) ثم على جهة الادارة أن تلتـزم قواعـدها التنظيمية هذه .

(طعن ١٦٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨) .

ثانيا : التنظيم اللائحى لجوازات السفر والتأشيرات :

قاعدة رقم (١٩٢)

المبـدأ :

القانون رقم ٧٤ لسـنة ١٩٥٢ و٩٧ لسـنة ١٩٥٩ — الترخيص بالسفر الى الخارج من الامور المتروكة لتقدير الادارة حسبما تراه متفقا مع الصالح العام — لا يحد منها ما فرضه القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ من شروط يتعين على الموظفين المختصين مراعـاتها فى منـح تأشيرات الخروج .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الترخيص أو عدم الترخيص فى السـفر الى خارج البلاد هو من الامور المتروكة لتقدير الادارة حسـبما تراه متفقا مع الصالح العام فلها أن ترفض الترخيص اذا قام لديها مـن الاسباب ما يبرر ذلك ولا يقدح فى سلامة هذا المبدأ أن قرار وزير الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحصول على اذن لمغادرة أراضى الجمهورية قد تضمن النص على أن يصدر هذا الاذن من الموظف المختص فى الحدود التى تتطلبها مصلحة البلاد العليا أو تقتضيها دواعى الامن العام ذلك انه بتقصى الاحكام التى تنظم السفر الى الخارج يبين أنه فى ٢٦ من مايـو سنة ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر واقامة الاجانب متضمنا النص فى المادة الاولى منه على أنه لا يجوز دخول الاراضى المصرية أو الخروج منها الا لمن يحمل جواز سفر سـارى المفعول ثم فى ١٦ من يونيو سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٢٥٤ لسـنة

١٩٥٦ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ متضمنا النص على اضافة مادة اليه برقم ١ مكررا نصها « يجوز لوزير الداخلية بقرار منه أن يوجب على المصريين والاجانب الحصول على اذن خاص (تأشيرة لمغادرة الاراضى المصرية) ويعين فى القرار شروط منح الاذن والسلطة التى يرخص لها بمنحه ومدة صلاحيته .. » وأشارت المذكرة الايضاحية لنقانون المذكور الى الاوامر العسكرية التى كانت تحتم الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الاراضى المصرية وقالت انه (لما كانت النية متجهة الى الغاء الاحكام العرفية فان هذه الاوامر العسكرية التى توجب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الاراضى المصرية تصبح عديمة الاثر كما وأن اعتبارات الامن وسلامة الدولة فى الداخل والخارج وحماية الاقتصاد القومى لا تزال تتطلب الابقاء على نظام وجوب الحصول على تأشيرة الخروج بالنسبة للمصريين والاجانب على السواء — فقد أعدت وزارة الداخلية مشروع القانون المرافق على نحو روعيت فيه هذه الاعتبارات حتى يتسنى لوزير الداخلية بقرار منه أن يفرض على المصريين والاجانب الحصول على تأشيرة خاصة لمغادرة الاراضى المصرية فى الوقت الذى يرى فيه ضرورة لذلك وبالشروط والاوضاع التى يحددها القرار) ثم فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر متضمنا النص فى المادة الاولى منه على انه « لا يجوز لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مغادرة أراضى الجمهورية او العودة اليها الا اذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقا لهذا القانون ... » وفى المادة الثانية منه على انه « يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره ان يوجب على من يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة قبل مغادرتهم الاراضى الحصول على اذن خاص (تأشيرة) وله أن يبين حالات الاعفاء من الحصول على هذا الاذن ويحدد فى هذا القرار شروط منح الاذن والسلطة التى يرخص لها فى منحه ومدة صلاحيته .. » كما نص فى المادة ١١ منه على أنه « يجوز بقرار من وزير الداخلية لاسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده ، كما يجوز له سحب الجواز بعد اعطائه » — واستنادا الى هذا القانون أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحصول على اذن (تأشيرة) لمغادرة أراضى الجمهورية العربية المتحدة وقد نص هذا القرار فى المادة الاولى منه على انه « لا يجوز لاحد ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يغادر اراضى الجمهورية الا اذا كان حاصلا على اذن خاص بذلك (تأشيرة) كما نص فى المادة الثانية منه على أن « يصدر الاذن المشار اليه فى المادة الاولى من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من رؤساء مكاتب

تأشيرات الخروج بالمصلحة وفروعها .. وفى الحدود التى تتطلبها مصلحة البلاد العليا أو تقتضيها دواعى الامن العام » والمستفاد من احكام القانون انه لا يجوز مغادرة اراضى الجمهورية الا بجواز سفر وأنه منذ ان فرض الحصول على تأشيرة سفر بمقتضى قرار وزير الداخلية الصادر تنفيذا للقانون أصبح لا يكفى لمغادرة البلاد الحصول على جواز سفر بل صار من المتعين الحصول أيضا على تأشيرة سفر ولا شك فى أنه وفقا لاحكام القانون وعلى الاخص المادة ١١ منه تكون للجهة الادارية المختصة سلطة تقديرية فى الترخيص أو عدم الترخيص بالسفر عن طريق الموافقة على منح جواز السفر أو رفض منحه أو سحبه للاسباب العامة التى تتدرها ولا يحد من هذه السلطة المستمدة من نصوص القانون الخاصة بمنـــح جوازات السفر او رفض منحها او سحبها — ما فرضه القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩ من شروط يتعين على الموظفين المختصين مراعاتها فى منح تأشيرات الخروج وهى ان يكون منحها فى الحدود التى تتطلبها مصلحة البلاد العليا او تقتضيها دواعى الامن وهى حسبما هو مستفاد من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٦ ذات الاعتبارات التى دعت الى فرض وجوب الحصول على تلك التأشيرات لمغادرة البلاد بمقتضى القرار الوزارى المذكور .

(طعن ٤٤٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٢) .

قاعدة رقم (١٩٣)

المبـــدا :

جوازات سفر — تنظيمها يكون بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة وزير الخارجية تطبيقا للمرسوم بقانون ٧٤ لسنة ١٩٥٢ — انفراد الاخير بهذا التنظيم يجعل قراره معدوما لا اثر له .

ملخص الفتوى :

ان تنظيم جوازات السفر والتأشيرات بكافة أنواعها ، يعتبر تنظيما لائحيا اذ المقصود منه احداث آثار قانونية مختلفة تتعلق بأشـــكال الجوازات والتأشيرات وشروط واجراءات منحها ، والقرارت الفردية التى تصـــدر بمنح هذه الجوازات والتأشيرات تعتبر قرارات ادارية لما يترتب عليها من

آثار قانونية . والنوع الاول من القرارات يصدر من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية ، وذلك اعمالا لنص المادة العشرين من المرسوم بقانون رقم ٧٤ سنة ١٩٥٢ ، والنوع الثانى من القرارات يصدر من وزير الداخلية على اعتبار أن المشرع قد راعى أن وزارة الداخلية هى القائمة على أمن الدولة فجعل منها الجهة التى تقوم باصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ذلك القانون . وترتيبا على ما تقدم اذا اصدر وزير الخارجية قرارا لائحيا بتنظيم جوازات السفر والتأشيرات وشروط منحها واصدارها كان هذا القــرار معدوما ولا أثر له فى مواجهة وزير الداخلية اذ يكون قد صدر من وزير فى أمر يختص به وزير آخر .

(فتوى ١٠٠ فى ١٩٥٤/٣/٢٣) .

ثالثا — جوازات السفر :

قاعدة رقم (١٩٤)

المبــدأ :

نص المادة ٢١ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ على عدم جواز منح الزوجة جواز سفر الا بموافقة كتابية من الزوج — سريان هذا الشرط على كل زوجة مصرية ما لم تكن خاضــعة لنظــام الزواج الكاثوليكى وحكم بالتفريق الجسمانى بينها وبين الزوج .

ملخص الحكم :

وان كانت المادة ٢١ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩؛ فيما قضت به من عدم جواز منح الزوجة جواز سفر الا بموافقة كتابيــة من الزوج تسرى كاصل عام فى حق كل زوجة مصرية واســاس ذلك ان الزوجة المصرية تلتزم قانونا بالدخول فى طاعة زوجها وتتبعه من حيث الاقامة ولا تتحلل من هذه الالتزامات الا بالطلاق ، الا انه لا يجوز أعمال هذا الحكم فى حق الزوجة الكاثوليكية الديانة التى يحكم بالتفريق الجسمانى بينها وبين زوجها ، ذلك لان النظام القانونى الذى تخضع له الروابط الزوجية لطوائف الكاثوليك يحرم الطلاق وان كان يجيز لكل من الزوجين أن يحصل من الجهة القضائية المختصة على حكم بالتفريق الجسمانى بين الزوجين ، ويترتب على صدور هذا الحكم توقف الحياة المشتركة للزوجين من حيث

المساكنة والمعايشة كما توقف جميع الالتزامات المترتبة على ذلك فيسقط واجب الرعاية والمعونة الادبية بينهما ويفقد الزوج ولايته وتستطيع الزوجة أن تحدد مسكنها وموطنها حيثما تريد استقلالا عن منزل الزوجية ولا تلتزم بالدخول فى طاعة زوجها .

(طعن ٦٤٩ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٣١) .

قاعدة رقم (١٩٥)

المبـدأ :

حرية التنقل من مكان الى آخر ومن جهة لاخرى والسفر خارج البلاد مبدأ اصيل للمواطن وحق دستورى مقرر له ، لا يجوز المساس به دون مسوغ ولا الانتقاص منه بغير مقتض ولا تقييده الا لصالح المجتمع وحمايته وفى حدود التشريعات المنظمة لهذا الحق — مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ان يكون قرار منح جواز السفر او تجديده أو سحبه من صاحبه قائما على اسباب هامة يتولى وزير الداخلية سلطة تقديرها — هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء — استناد الادارة فى اصدار قرارها بسحب جواز سفر المطعون ضده وعدم تجديده والحيلولة بينه وبين السفر خارج البلاد لاسباب تتمثل فى وجوده ببيروت دون ان تتوافر لديه نفقات العودة الى ارض الوطن مع الاكثار من التنقل بين دولتى سوريا ولبنان ابان اشتعال الحرب الاهلية بلبنان — القرار غير قائم على سبب يبرره خليقا بالالغاء ، — اساس ذلك ان تواجد المطعون ضده بالخارج دون ان يكون معه مصاريف العودة لا تحمل بذاتها معنى الاساءة الى الوطن والاضرار بسمعة البلاد اللهم الا اذا كان مردها الى انحراف فى المسلك او تنكب للنهج القويم — وعن واقعة تردده ما بين سوريا ولبنان اثناء اندلاع الحرب الاهلية بلبنان فلا تعتبر بذاتها شيئا منكرا وما دام لم يثبت ان له صلة بأى من الفريقين المتقاتلين او انه اتى فعلا أو افعالا من شأنها ان تسىء الى سمعة وطنه فما كان هناك موجب لتقييد حريته الشخصية باصدار قرار سحب جواز سفره وعدم تسليمه له .

ملخص الحكم :

من الامور المسلمة انه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فان لها

مراقبة سلوكهم سواء داخل البلاد أو خارجها للتثبت من التزامهم الطريق السوى فى مسلكهم وللتعرف على مدى ادراكهم لمسئولياتهم الوطنيـــة وما تفرضه عليهم من الاخذ باسباب النهج القويم فى تحركاتهم وتصرفاتهم وتجنب كل ما من شأنه أن يسيء الى سمعة الوطن أو كرامته أو يؤثـر بأى وجه فى علاقته بالدول الاخرى ، وذلك كله حتى تتمكن ســلطات الاختصاص — فى الوقت الملائم — من اتخاذ الاجـراءات والاحتياطات الوقائية الكفيلة بمنع اى انحراف قد يهدد كيان البلاد وامنها الداخــلى أو الخارجى أو يضر بمصالحها السياسية والاقتصادية أو يمس سمعتها بين مختلف الدول والشعوب أو غير ذلك من الاسباب المتصلة برعــاية الصالح العام . ومن ثم نصت المادة ١١ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر على أنه « يجوز بقرار من وزير الداخلية لاسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده ، كما يجوز له ســحب الجواز بعد اعطائه . » ومؤدى هذا النص أن يكون قرار رفض منح جواز السفر أو تجديده ، أو سحبه من صاحبه قائما على أسباب هامة يتولى وزير الداخلية سلطة تقديرها ، وليس من شك فى أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء للتثبت من أن استخدامها انما قصد به تحقيق وجه المصلحة العامة ، وان الاسباب المبررة للقرار لا تنأى عــن هذه الرقابة للتحقق من مدى مطابقتها للقانون واثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار وما اذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا .

ومن حيث أنه فى ضوء ذلك ، فلما كان الثابت فى الاوراق أن الاسباب التى استندت اليها الادارة فى اصدار قرارها بسحب جواز سفر المطعون ضده وعدم تجديده وبالتالى الحيلولة بينه وبين السفر خارج البــلاد ، تتمثل فى وجوده ببيروت دون أن تتوافر لديه نفقات العــودة الى أرض الوطن مع الاكثار من التنقل بين دولتى سوريا ولبنان ابان اشتعال الحرب الاهلية بلبنان . ولما كانت واقعة تواجد المطعون ضده بالخارج دون أن يكون معه مصاريف العودة لا تحمل بذاتها معنى الاساءة الى الوطن أو الاضرار بسمعة البلاد اللهم الا اذا كان مردها الى انحراف فى المسلك أو تنكب للنهج القويم أو ما الى ذلك وهو ما خلت الاوراق من بيانه ، هــذا بالاضافة الى أن المطعون ضده قام باداء نفقات عودته الى الدولة . ثم أن واقعة تردده ما بين سوريا ولبنان اثناء اندلاع الحرب الاهلية بلبنان لا تعتبر بذاتها شيئا منكرا ، وانه ايا ما كان الامر فى تكييف هذه الواقعة وايا كان ما تثيره من ريب وظنون فى اعتبار الادارة ، فانه ما دام لم يثبت

أن للمطعون ضده ادنى صلة بأى من الفريقين المتقاتلين او انه اتى فى هذا المجال فعلا أو انفعالا من شأنها ان تسىء الى سمعة وطنه أو انه ناصر فريقا على حساب الاخر أو غير ذلك مما قد يصمه بسوء القصد او يؤثر من قريب أو بعيد فى موقف الحيدة الذى التزمته جمهورية مصر العربية حيال ما يجرى من مشاحنات بين الاشقاء . وبذلك فما كان هناك موجب لتقييد الحرية الشخصية للمطعون ضده باصدار قرار بسحب جواز سفره وعدم تسليمه له . الامر الذى يستتبع ان يكون هذا القرار غير قائم على سبب يبرره ، وبالتالى يقع مخالفا للقانون خليقا بالالغاء .

(طعن ٢٥٧ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧) .

قاعدة رقم (١٩٦)

المبـدأ :

قرار سحب جواز سفر المطعون ضدها وادراج اسمها بقوائم الممنوعين من السفر لسوء سمعتها — سوء السمعة حالة تلحق بالشخص وتحيط به لا تتطلب بحكم اللزوم توافر ادلة قاطعة وانما يكفى فى ذلك قيام دلائل جدية وقرائن مادية وهى فى حد ذاتها سببا يكفى لحمل القرار المطعون فيه على محمل الصحة — براءة المطعون ضدها من تهمة ادارة مسكنها للدعارة حكم البراءة قام على الشك فى ادلة الاتهام النافى لليقين وهذا هو شأن الاحكام الجنائية دائما الا تحكم بالادانة الا عن يقين لا يساوره شك لان الشك يفسر دائما لمصلحة المتهم — هذه الواقعة فى حد ذاتها تتضافر مع الدلائل السابقة لارساء الشبهات ومظان سوء السمعة التى نسبتها جهة الادارة الى المطعون ضدها وحملتها على اتخاذ القرار المطعون فيه — قرارها فى هذا الشأن قد برأ من اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر تنص على ان « يجوز بقرار من وزير الداخلية لاسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز له سحب الجواز بعد اعطائه » .

ومفاد ذلك أن ثمة قدرا من السلطة التقديرية خولها القانون وزير الداخلية فى رفض منح جواز السفر لبعض الافراد او تجديده أو سحبه بعد اعطائه اذا ما قامت لديه اسباب هامة تبرر هذا القرار وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٤ بفوض مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية فى اختصاص وزير الداخلية المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

ومن حيث انه ولئن كانت حرية التنقل من مكان الى آخر ومن جهة الى أخرى والسفر خارج البلاد هو مبدأ أصيل للفرد وحق دستورى مقرر له لا يجوز المساس به دون مسوغ ولا الحد منه بغير مقتضى ولا تنفيذه الا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته وبالقدر الضرورى لذلك الا أنه من الاصول المقررة أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فان لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبت من التزامهم بالقيم الخلقية وعدم تنكبهم الطريق السوى فى سلوكهم وللتعرف على مبلغ ادراكهم للمسئولية الوطنية وما تقتضيه من الاخذ باسباب الاستقامة والكرامة فى تحركاتهم والتأكد من اتسام تصرفاتهم بالتقاليد والاصول المرعية والنأى عن كل ما يسىء الى الوطن وذلك كله حتى تتمكن فى الوقت الملائم من اتخاذ الاجراءات والاحتياطيات الوقائية الكفيلة بمنع أى انحراف أو اعوجاج من شأنه أن يضر بمصلحة البلاد أو يؤذى سمعتها فى الخارج أو لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالامن أو الصالح العام . ولا شك أن الدولة تملك فى هذا المقام قدرا من التقدير فى منع رعاياها من السفر الى الخارج كلما قام لديها من الاسباب الهامة ما يبرر ذلك .

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم فلما كان الثابت من الاوراق أنه ترامى لسلطات الامن مع اتساع ظاهرة سفر بعض المصريات الى لبنان ان بعضهن يسلكن فى الخارج سلوكا يسىء الى سمعة الوطن ويخل بكرامته نتيجة انحرافهن وعدم التزامهن بالقيم الخلقية والتقاليد المرعية فكلفت بعض ضباط ادارة مكافحة جرائم الاداب العامة (قسم المكافحة الدولية) بالسفر الى لبنان لدراسة هذه الظاهرة وقد أسفر عن تقدم تقرير باسماء بعض المصريات اللاتى يعملن بالملاهى الليلية والبارات بلبنان تضمن اسم المطعون ضدها حيث كانت تعمل بملهى من ملاهى الدرجة الثالثة معروف بسوء السمعة كما ورد اسم المطعون ضدها ايضا برقم ٢٨١ بكشف

الامن العام اللبناني الخاص بالمصريات اللائى يعملن بالبـارات والملاهى الليلية ببيروت كذلك فقد اسفرت التحريات التى أجرتها السلطات المختصة عن المطعون ضدها بمعرفة اداب القاهرة انه سبق ضبطها فى القضـية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٢ جنح اداب عابدين لمجالسة رواد ملهى جراناداا وازاء ذلك كله ارسلت مصلحة الامن العام كتابها السرى رقم ٣٢ فى ٥ ابريل سنة ١٩٧٣ الى مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بادراج اسم المطعون ضدها بقوائم الممنوعين من السفر لانحرافها واساءتها لسـمعة الوطن فى الخارج وتلبية لذلك فانه لدى عودة المذكورة الى الوطن يوم ١٣ يونيو سنة ١٩٧٤ تقرر سحب جواز السفر منها للاسباب المتقدمة .

ومن حيث انه يستفاد مما سبق ان قرار سحب جواز السفر المطعون ضدها وادراج اسمها بقوائم الممنوعين من السفر قد اتخذته الجهة الادارية المختصة قانونا فى ضوء ما قام لديها من اسباب ودواعى واعتبارات لها اصول ثابتة بالاوراق والبيانات الرسمية المودعة ملف المطعون ضدها تبرر اصدار هذا القرار وقد استبان من الاوراق أن هذا الاجراء لم يقتصر على المطعون ضدها وحدها وانما شملت قوائم المنع من السفر عددا من المصريات اللائى يعملن بلبنان ويسلكن سلوكا شائنا يسىء الى كرامـة الوطن وسمعته ومن ثم يغدو من الواضح أن تقدير جهة الادارة لاعتبارات ودواعى منع المطعون ضدها وامثالها من السفر قد برأ من اساءة استعمال السلطة .

ومن حيث انه لا وجه لما ذهبت اليه المطعون ضدها وسايرها فى هذا الاتجاه الحكم المطعون فيه من ان سوء سمعة الملهى الذى كانت تعمل فيه ببيروت لا يقوم دليلا على سوء سمعتها ذلك ان سوء السمعة وهى حالة تلحق بالشخص وتحيط به لا تتطلب بحكم اللزوم توافر ادلة قاطعة تقيم ادانته او احكاما جنائية توصمه وانما يكفى فى ذلك قيام دلائل جدية لها اصول ثابتة على الانزلاق الى مسالك مشبوهة والتردى فى مجالات السوء فاذا ما تعزز ذلك بما كشف عنه التحريات من سبق ضبط المطعون ضدها فى القضية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٢ جنح اداب عابدين لمجالستها رواد احد الملاهى وما اسفرت عنه تحريات لجنة ضباط مكافحة الاداب التى سافرت الى لبنان وورود اسم المطعون ضدها بكشف الامن العام اللبنانى سالف الذكر لاستبان من ذلك كله أن ثمة دلائل جدية وقرائن مادية تكفى لوصم المطعون ضدها بسوء السمعة وهى فى حد ذاتها سببا يكفى لحمل القـرار المطعون فيه على محمل الصحة .

ومن حيث أنه فيما يتعلق باتهام المطعون ضدها بادارة مسكنها الكائن بحى جاردن سيتى بالقاهرة للدعارة فى القضية رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٧٦ جنح اداب القاهرة فانه ولئن كانت هذه الواقعة لاحقة على صدور القرار المطعون فيه وقضى فيها ببراءة المطعون ضدها الا أنه بمطالعة الحكم الصادر بالبراءة يبين أنه قد قام على الشك فى أدلة الاتهام النافى لليقين فضلا عن عدم ثبوت اعتياد ممارسة الدعارة . وهذا هو شأن الاحكام الجنائية دائما الا تحكم بالادانة الا عن يقين لا يساوره شك لان الشك يفسر دائما لمصلحة المتهم . وبناء عليه فان هذه الواقعة فى حد ذاتها وما من ظروف واعتبارات لتتضافر مع الدلائل السابقة لارساء الشبهات ومظان سوء السمعة التى نسبتها جهة الادارة الى المطعون ضدها وحملتها على اتخاذ القرار المطعون فيه .

ومن حيث أنه لا أساس لما يقول به الدفاع عن المطعون ضدها من أن قسم الاداب قد وافق على طلبها فى ١٩٨١/٣/١٠ باضافة دول افريقيا الى جواز سفرها بما يفيد أنه لا اعتراض للقسم على سمعة المطعون ضدها ذلك لان الراجح أن ذلك قد تم تسليما من السلطات المختصة لمقتضى نفاذ حكم محكمة القضاء الادارى المطعون فيه بالغاء قرار سحب جواز سفر المطعون ضدها ومنعها من السفر وعلى أى حال فان هذه الواقعة تأتى فى ظروف وتوقيت متباعد عن الظروف والملابسات التى قامت فى تاريخ اصدار القرار المطعون فيه .

(طعن ٢٧٩ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/٢٧) .

قاعدة رقم (١٩٧)

المبدأ :

المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ تخول وزير الداخلية سلطة تقديرية فى رفض منح جواز السفر او تجديده او سحبه بعد اعطائه اذا ما قامت لديه اسباب هامة تبرر هذا القرار — حرية التنقل من مكان الى آخر والسفر الى خارج البلاد هو مبدأ اصيل للفرد وحق دستورى مقرر لا يجوز المساس به دون مسوغ ولا الحد منه بغير مقتضى ولا تقييده الا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته وبالقدر الضرورى

لذلك — حق الدولة فى مراقبة سلوك رعاياها فى الداخل والخارج لتتثبت من التزامهم بالقيم الخلقية والتمسك باسباب الاستقامة والكرامة فى تحركاتهم — مراقبة سلوك المطعون ضدها فى الخارج لا يتأتى الا بمعرفة السلطات المصرية فى الخارج المنوط بها الحفاظ على سمعة مصر فى الخارج وهى السفارة المصرية والقنصلية المصرية — اجماعهما فى التقارير على ان المطعون ضدها كانت تزاول مهنة الدعارة فى الخارج وانها تسيىء الى سمعة مصر ويطلبان منعها من السفر الى الخارج عقب عودتها الى مصر — القرار المطعون فيه قائم على سبب صحيح .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الطعن فى الحكم المشار اليه يقوم على انه طبقا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر فان لوزير الداخلية سلطة تقديرية فى شأن رفض منح تجديد أو سحب جواز السفر لاسباب يقدر هو اهميتها ، والمقرر أن القرار الادارى يعد قائما على أسباب صحيحه طالما ثبت فى الاوراق صحتها أما تقدير أهميتها وما اذا كانت تجيز لجهة الادارة التدخل فى احداث آثار قانونية معينة باصدار هذا القرار فانما يندرج ضمن السلطة التقديرية لجهة الادارة . والثابت من واقعات الدعوى أن سمعة المطعون ضدها وسلوكها فى خارج البلاد قد ساء الى الحد الذى دفع بالسفارة المصرية فى دار السلام الى ارسال برقية وخطابين الى وزارة الداخلية يطلب منعها من السفر الى الخارج كما أرسل القنصل العام فى دار السلام خطابا الى وزارة الخارجية فى ١٩٧٥/٦/٧ يتضمن شكوى المصريين من أساءة المطعون ضدها لسمعة مصر والعرب لمزاولتها الدعارة ، فضلا عن أن طلاقها من زوجها كان بناء على رغبة الزوج لسوء سلوكها وسمعتها . ولا شك ان مراقبة سلوك المطعون ضدها فى الخارج لا يتأتى الا بمعرفة السلطات المصرية فى الخارج وهى السفارة المصرية والقنصلية المصرية اللذان أجمعا على ما نسب الى المطعون ضدها .

اما عن عدم ابلاغ السفارة المصرية السلطات المحلية بدار السلام عن تصرفات المطعون ضدها ، فمن البديهى أن السفارة المصرية غير منوط بها الحفاظ على الاداب العامة فى بلد اجنبية ، وانما المنوط بالسفارة الحفاظ على سمعة مصر فى الخارج .

ومن حيث أن المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن جوازات السفر تنص على أنه يجوز بقرار من وزير الداخلية لاسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز له سحب الجواز بعد اعطائه .

ومفاد ذلك ان ثمة قدرا من السلطة التقديرية خولها القانون لوزيـر الداخلية فى رفض منح جواز السفر لبعض الافراد او تجديده أو سحبه بعد اعطائه اذا ما قامت لديه أسباب هامة تبرر هذا القرار . وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٧٤ فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٤ بفوض مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية فى أختصاص وزير الداخليـة المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه .

ومن حيث انه ولئن كانت حرية التنقل من مكان الى آخر ومن جهة الى اخرى والسفر الى خارج البلاد هو مبدأ اصيل للفرد ، وحق دستورى مقرر لا يجوز المساس به دون مسوغ ولا الحد منه بغير مقتضى ولا تقييده الا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته وبالقدر الضرورى لذلك — الا أنه من الاصول المقرره أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فان لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبت من التزامهم بالقيم الخلقية وعدم تنكبهم الطريق السوى فى مسلكهم والتعرف على مبلغ ادراكهم للمسئولية الوطنية وما تقتضيه من الاخذ باسباب الاسـتقامة والكرامة فى تحركاتهم ، والتأكد من اتسام تصرفاتهم بالتقاليد والاصـول المرعية والنأى عن كل ما يسىء الى الوطن وذلك كله حتى تتمكن فى الوقت الملائم من أتخاذ الاجراءات والاحتياطات الوقائية الكفيلة لمنع أى انحراف أو اعوجاج من شأنه أن يضر بمصلحة البلاد او يؤذى سمعتها فى الخارج أو لغير ذلك من أسباب تتعلق بالامن أو الصالح العام . ولا شـك أن الدولة تملك فى هذا المقام قدرا واسـعا من التقدير فى منع رعاياها مـن السفر الى الخارج كلما قام لديها من الاسباب الهامة ما يبرر ذلك .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أنه بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١ وردت الى وزارة الداخلية برقية من سفارة مصر بدار السلام تفيد ان السيدة .... حاملة جواز السفر رقم ٣٩٥١٥ — الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٧ تم طلاقها من زوجها الالمانى ، وتطلب السفارة اخطار الجوازات لاتخاذ اللازم لشطب البيان الخاص بزواجها من المذكور من جواز سفرها ، ولمنعها من العودة الى دار السلام — مقر عمل زوجها — لسوء سيرها وسلوكها ، علما بأنها

رحلت الى القاهرة على الطائرة المصرية فجر يوم الاثنين ١٩٧٥/٥/١٩ واضافت البرقية أن تقريرا عن الموضوع سيصل بالحقيبة الدبلوماسية القادمة .

وبتاريخ ١٩٧٥/٦/١٥ ورد كتاب سفير مصر فى دار السلام رقم ٢٣ ملف ١٣/١ الحاقا لبرقية السفارة المشار اليها يطلب اتخاذ اللازم نحو منع المذكوره من السفر للخارج مرة اخرى حفاظا على سمعة مصر حيث أنها كانت تزاول مهنة الدعارة فى دار السلام بالرغم من كونها متزوجة من استاذ جامعة المانى مما دعا الاخير الى تطليقها بالسفارة لهذه الاسباب يوم ١٩٧٥/٥/٢٢ .

وبتاريخ ١٩٧٥/٦/٢١ ارسلت وزارة الخارجية الى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية كتابها برقم ١٢٧٠٤ قنصلى مرفقا به كتاب القنصل العام لمصر فى دار السلام رقم ١٦٤ (ملف ٥١٣/١ قنصلى) ، وجاء فى هذا الكتاب بأنه فى يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٧٥ تم فى مقر سفارة مصر بدار السلام استخراج شهادة طلاق رسمية بموجبها تم الطلاق بين السيد ... الاستاذ بكلية الهندسة بجامعة دار السلام ، والسيدة .... وقد تم الطلاق بناء على طلب الزوج الذى افاد السفارة بانه يرغب فى الانفصال عنها لسوء سلوكها وسمعتها بدار السلام دون مراعاة لحرمة الدين او الزواج .

واضاف كتاب القنصل ان السفارة لاحظت فى عدة مناسبات أن المذكورة تقوم بأفعال (مخله بالاداب والاخلاق فى المحلات العامة ، واشتكى كثير من المصريين والعرب من اساءتها لسمعة المصريين والعرب بمزاولتها الدعارة وترى السفارة اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع المذكوره من السفر للخارج مرة أخرى حفاظا على سمعة الوطن .

ومن حيث ان سوء السمعة وهى حالة تلحق بالشخص وتحيط به لا تتطلب بحكم اللزوم توافر ادلة قاطعة تقييم ادانته فى وقائع معينة او احكام جنائية توضحه وانما يكفى فى ذلك قيام دلائل جدية وشبهات قوية لها اصول ثابتة بالاوراق والبيانات الرسمية المودعة ملف المطعون ضدها ولا شك أن سفارات مصر بالخارج هى اقرب واقدر الجهات الرسمية على مراقبة سلوك المصريين وتصرفاتهم بالخارج ، والتعرف على احوالهم ناذا ما توافر لديها من المعلومات

والشواهد ما يريب سمعة وسلوك أحد المصريين بالخارج ، فان ما يـرد منها من تقارير فى هذا الشأن ، يتعين أخذه فى الاعتبار عندما تكون جهة الادارة بصدد تقدير مدى ملاءمة اتخاذ قرار ادارى — كالقرار المطعون فيه — لمواجهة هذه الحالات حفاظا على سمعة الوطن وكرامته .

واذا ساغ القول فى بعض الاحوال أنه يلزم توافر وقائع معينة لامكان وصم شخص ما بسوء السمعة أو السلوك او الانحراف — فان هذا القول لا يستقيم على اطلاقه اذا ما كان الامر يتعلق بسمعة وسلوك مصرى خارج مصر . ذلك أن لكل دولة نظامها القانونى والامنى والاجتماعى وتقاليدهـا الاخلاقية التى تتسامح فى بعض هذه التصرفات أو لا تحفـل بملاحقتهـا وتأثيمها ، ومن ثم فانه فى مثل هذه الحالات يتعذر ضبط وقائع معينة ونسبتها الى الشخص للتدليل على سوء سمعته أو انحراف سلوكه فى الخارج .

ومن حيث انه لما تقدم يبين أن القرار المطعون فيه بسحب جواز سفر المطعون ضدها وعدم منحها أو تجديد وثائق سفر لها ، قد قام على مبررات واسباب كافية لحمله محمل الصحة ، ولها اصول ثابتة بالاوراق والملفات .

(طعن ١٤٨٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٤) .

قاعدة رقم (١٩٨)

المبـــدأ :

ترحيل مصرى باليمن الى القاهرة بناء على طلب قسم رعاية المصالح المصرية بصنعاء — سحب جواز سفره بمجرد وصوله وادراج اسمه فى قوائم الممنوعين من السفر — الطعن فى هذا القرار بالالغاء وطلب وقف تنفيذه على وجه السرعة — رفض طلب وقف التنفيذ لانتفاء ركن الجدية — أساس ذلك : المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر — بناء على أحكام هذه المادة لا يتحتم لصحة القرار توافر الادلة القاطعة ضد من صدر فى شأنه هذا القرار — يكفى لقيام القرار على سببه المشروع أن يكون مستندا الى دلائل جدية او قرائن مادية من شأنها أن تؤدى الى قيام الحالة الواقعية — تطبيق — افادة قسم رعاية المصالح المصرية بصنعاء عن انحراف فى مسلك وشذوذ فى طبع المدعى مما يؤثر تأثيرا سيئا على سمعة الدولة ويلحق الضرر بابنائها فى الخارج — قيام القـرار على سببه من حيث الظاهر .

ملخص الحكم :

انه طبقا للمادة ٤٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة لا يقضي بوقف تنفيذ قرار أداري الا بتحقيق ركنين الاول : يتصل بمبدأ الشرعية بأن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على اسباب جدية . والثانى : قيام حالة الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث أن الظاهر من أوراق الطعن أن ركن الاسباب الجدية غير متحقق فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لما نصت عليه المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر من أنه « يجوز بقرار من وزير الداخلية لاسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز له سحب الجواز بعد اعطائه » فبناء على احكام هذه المادة لا يتحتم لصحة القرار الذى يصدر بسحب جواز السفر — ومن ثم الادراج بقوائم الممنوعين من السفر — توافر الادلة القاطعة ضد من صدر فى شأنه هـذا القرار وأنما يكفى لقيام القرار على سببه المشروع ان يكون مستندا الى دلائل جدية أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدى الى قيام الحالة الواقعية او القانونية التى دعت الادارة الى أتخاذه ، الامر الذى يغدو متحققا فى هذه المنازعة اذ تفيد الاوراق أن قسم رعاية المصالح المصرية بصنعاء نسب الى المدعى ارتكابه امورا معينة تنبى عن انحراف فى مسلك وشذوذ فى الطبع مما يؤثر تأثرا سيئا على سمعة الدولة ويلحق الضرر بأبنائها فى الخارج ، ومن ذلك قيامه بدور العميل لدى اجهزة الامن اليمنية فى أوساط الجالية المصرية بصنعاء وتلقيه الرشاوى واستغلال نفوذه للضغط على المصريين لابتزاز اموالهم والايقاع ببعض المصريات وتقديمهن لرجال الامن اليمنيين تأكيدا لولائه لهم.وكل ذلك تظاهره الشكاوى المقدمة ضده من مصادر مختلفة فضلا عن التحقيقات الادارية التى تمت معه بمعرفة القسم القنصلى بالسفارة المصرية بصنعاء والتى يظهر منها رغم أنها لم تتناول أقوال جميع الشاكين ان المدعى لم يكن فوق مستوى الشبهات للشائعات التى ثارت حوله عن ممارسته دور الوساطة فى الايقاع ببعض المواطنات المصريات وتقديمهن لرجال الامن اليمنيين ولما قرره أحد الشهود فى التحقيق من أنـه دفع للمدعى مبلغا من النقود نظير التوسط له فى أتمام دراسته الثانوية . وعلى هذا النحو يغدو القرار المطعون فيه بحسب الظاهر متفقا مع احكام القانون وبالتالى يكون طلب وقف تنفيذه غير قائم على أسباب جديه حقيقا بالرفض .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد صدر فى غيبة هذه الواقعات وقضى بغير ما تقدم فانه يكون قد جانب الصواب فى قضائه ومن ثم حق القضاء بالغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزام المدعى المصروفات .

(طعن ٢٧٣٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٢١) .

رابعا : التصريح بالسفر الى الخارج :

قاعدة رقم (١٩٩)

المبـــدا :

سفر للخارج — سلطة تقديرية — الترخيص او عدم الترخيص فى السفر الى خارج البلاد سواء اكان بقصد العلاج او غيره — من الامور المتروكة لتقدير الادارة حسبما تراه متفقا مع الصالح العام .

ملخص الحكم :

ان الترخيص أو عـــدم الترخيص فى السفر الى خارج البلاد ، سواء اكان بقصد العلاج او غيره لهو من الامور المتروكة لتقدير الادارة حســـبما تراه هى متفقا مع الصالح العام .

(طعن ١٦٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨) .

قاعدة رقم (٢٠٠)

المبـــدا :

قرار هيئة القومسيون الطبى العام بان حالة المطعون عليه لا تتطلب السفر للعلاج بالخارج — تسبيبه تسبيبا فنيا دقيقا — ناحية فنية تستقل بتقديرها هيئة القومسيون الطبى العام — لا تمتد اليها رقابة محكمة القضاء الادارى .

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت من الاوراق حقا أن المدعى مريض بخلع الكتفين ويعانى من حالة صرع تشتد وتزيد ، حسبما جاء بحق فى أسباب الحكم المطعون فيه فانه لم يثبت بالاوراق أن حالة المريض تتطلب علاجا سريعا فى الخارج عسى ان يشفيه . وهذا هو ما اخطأ فى استخلاصه من الاوراق الحكم المطعون فيه بعد اذ ثبت على نحو ما تقدم أن القومسيون الطبى العام واللجنة الطبية المختصة فيه قد قطعت برأيها لاكثر من أربع مرات ، وبعد ان أشركت معها فى الفحص بعض السادة من الاطباء المتخصصين فى مستشفيات هامة أخرى ، قطعت بأن حالة المطعون عليه لا تتطلب السفر للعلاج بالخارج . وقد جاء قرارها المطعون فيه مسببا تسبيبا فنيا دقيقا . وتلك ناحية فنية تستقل بتقديرها الجهة الادارية المختصة ، وهى هيئة القومسيون الطبى العام بلا معقب عليها ولا تمتد اليها رقابة محكمة القضاء الادارى . فان هى فعلت فان حكمها المطعون فيه يكون قد خالف القانون .

(طعن ١٦٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨) .

قاعدة رقم (٢٠١)

المبــدأ :

مهمة القومسيون الطبى فى شأن طلب السفر للعلاج بالخــارج — لا تقتصر على مجرد التثبت من قيام المرض — تنطوى على القول بالفصــل بأن المرض قائم بالفعل وأن علاجه مستعص فى ربوع البلاد وأن له عــلى الراجح علاجا فى خارجها مأمولا فيه — اساس ذلك من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من يونية سنة ١٩٥٦ وتعليمات وزارة الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بقواعد سفر المواطنين الى الخارج .

ملخص الحكم :

ان مفاد القواعد والاحكام التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٦ من يونيه سنة ١٩٥٦ وتعليمات وزارة الداخليــة رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ بقواعد سفر المواطنين الى الخارج أن سياسة الحكومــة تهدف الى تنظيم السفر الى الخارج حرصا على « قوى البلاد الانتاجية » و « نشر الرخاء فى ربوع الوطن العزيز » « وتوطيد أمن البلاد فى الداخل

والخـــارج » . « والحرص فى انفـــاق حصيلة البلاد من النقد الاجنبى » . وتحقيقا لهذه الاهداف القومية العليا رأت الحكومة فى شأن طائفة الراغبين من المواطنين فى السفر لغرض العلاج ، رأت ، وحسنا ما فعلت ، عرض حالاتهم على هيئة القومسيون الطبى العام ، وهو الجهاز الادارى — الرسمى المختص ، لتقرير الحالة المرضية فى كل مرة لكل طالب وهل يمكن علاج الحالة داخل البلاد ، وهل لا مناص من السفر لتحقق العلاج ، أم ان الحالة المرضية مما لا يجدى فيها سفر أو بقاء ، وعندئذ يتعين رفض الترخيص بسفر لن يبرأ من علة أو يشفى سقما ، فمهمة القومسيون الطبى العام فى هذا الشأن ، وحسبما حددتها له اللوائح والقوانين ، لا تقتصر ، حسبما ذهب خطأ الحكم المطعون فيه ، على مجـرد التثبت من قيـام المرض فى حالة طالب الترخيص بالسفر ، بل اكثر من ذلك واهم ، مهمته تنطوى على القول الفصل بأن المرض قائم بالفعل ، وان علاجه مستعصى فى ربوع هذه البلاد ، وأن له على الراجح علاجا فى خارجها ان لم يكـن مؤكدا فلا أقل من ان يكون مأمولا فيه . ان لجان القومسيون الطبى العـام تختص وحدها بتقدير حالات السفر الى الخارج للعلاج ، وهذه اللجان تضم ولا شك نخبة ممتازة من اطبائنا كل فى فرع تخصصه ، وهى الجهة الوحيدة القادرة على تقدير مدى حاجة المريض الى السفر للخارج مـن عدمه .

(طعن ١٦٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٨) .

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبـدأ :

ترخيص بالسفر للخارج — تترخص الإدارة فى ذلك حسب مقتضيات الصالح العام .

ملخص الحكم :

ان الترخيص أو عدم الترخيص فى السفر الى خارج البلاد هو من الامور المتروكة لتقدير الادارة حسبما تراه متفقا مع الصالح العام ، فلها ان ترفض الترخيص اذا قام لديها من الاسباب ما يبرر ذلك ، كما لو كان فى سلوك طالب الترخيص ما يضر بمصلحة البلاد أو يؤذى سمعتها فى

الخارج او لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالمصلحة العامة . فاذا ثبت ان القرار المطعون فيه قد قام على أمور معينة منسوبة الى الطالبة لو صحت لبررت النتيجة التى انتهى اليها القرار ، وبان للمحكمة من الاوراق المقدمة ان الادارة استخلصت من التقارير الرسمية المقدمة من الملحق العسكرى بجدة ومن موظفين مصريين معارين الى الحكومة السعودية ان فى اقامة المدعية فى المملكة العربية السعودية ما يؤذى المصلحة العامة ، فانه لا تثريب على الحكومة المصرية اذا كانت قد اطمأنت فيما انتهت اليه الى صدق تقارير موظفيها المسئولين ، ورجحتها فى هذا الخصوص على شهادة موظف فى حكومة اجنبية بحسن سير المدعية وسلوكها وردت فى عبارات عامة لا تنفى على التخصيص ما نسب اليها ، ومن ثم يكون الطعن قد قام على أساس سليم من القانون ، ويتعين الغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء برفض وقف التنفيذ .

(طعن ١٥٥٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٣٠) .

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبــدأ :

سفر الى الخارج — الترخيص به من الامور المتروكة لتقدير الادارة حسبما تراه متفقا مع الصالح العام — للادارة ان ترفض الترخيص اذا قام لديها من الاسباب ما يبرر ذلك — لا تثريب على وزارة الداخلية اذا كانت قد اطمأنت فيما انتهت اليه من رفض الترخيص الى صدق تحريات موظفيها المسئولين — فوات بعض الوقت على الوقائع التى تضمنتها التحريات والسماح للمدعى خلاله بالسفر دون اعتراض — لا يقدح فى سلامة قرار آخــر برفض الترخيص بالسفر اذ الادارة حرة فى اختيار مناسبة اصدار قرارها بغير معقب عدا اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحكم :

ان الترخيص أو عدم الترخيص فى السفر الى خارج البلاد هو من الامور المتروكة لتقدير الادارة حسبما تراه متفقا مع الصالح العام فلها أن ترفض الترخيص اذا قام لديها من الاسباب ما يبرر ذلك . فاذا كان القرار المطعون فيه قام على امور معينة منسوبة للمدعى وهى امور تبرر

النتيجة التى انتهى اليها القرار ، وقد بان للمحكمة من الاوراق المقدمة أن وزارة الداخلية استخلصتها من التحريات التى تجمعت لدى ادارة المباحث العامة (فرع النشاط الداخلى — اجانب) ولا تثريب على الوزارة اذا كانت قد اطمأنت فيما انتهت اليه الى صدق تحريات موظفيها المسئولين وليس يقدح فى سلامة قرارها أن يكون قد مضى بعض الوقت على الوثائق التى تضمنتها التحريات سمح للمدعى خلاله بالسفر دون اعتراض ، اذ هى حرة فى اختيار مناسبة اصدار قرارها بغير معقب عدا اساءة استعمال السلطة وهو ما لم يقم عليه دليل . ومن ثم فان القرار المطعون فيه سليم قانونا .

(طعن ١٩٧٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١) .

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبـدأ :

الترخيص او عدم الترخيص بالسفر الى خارج البلاد من الامور المتروكة لتقدير الادارة حسب ما تراه متفقا مع الصالح العام — يجوز لجهة الادارة رفض الترخيص اذا قام لديها من الاسباب ما يبرر ذلك .

ملخص الحكم :

من حيث أن الترخيص أو عدم الترخيص فى السفر الى خارج البلاد هو من الامور المتروكة لتقدير الادارة حسبما تراه متفقا مع الصالح العام ، فلها أن ترفض الترخيص اذا قام لديها من الاسباب ما يبرر ذلك كما لو كان فى سلوك طالب الترخيص ما يضر بمصلحة البلاد أو يؤذى سمعتها فى الخارج أو لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالمصلحة العامة .

ومن حيث أن البادى من ظاهر الاوراق أن القرار المطعون فيه قد قام على ما هو منسوب للمطعون ضدها من اتهامها فى القضايا المتعددة السابق الاشارة اليها ، والى سوء سمعتها بالخارج عندما سافرت للعمل ببارات وملاهى العراق سيئة السمعة ، وأن زواجها من الشخص الاردنى الجنسية الذى يعمل هو وبناته فى الملاهى الليلية الذى يديره بالاردن ثم تطليقه لها بعد مرور شهرين فقط من الزواج يوحى بان القصد فى هذا الزواج كان لمجرد تبرير سبب خروجها من البلاد للمضى فى ممارسة النشاط الذى

توافرت الادلة والتحريات على اعتيادها عليه ، وهو مما لا شك فيه يسيء الى سمعة مصر والمصريين . ومن ثم فان قرار منعها من السفر يكون قد استهدف المصلحة العامة للبلاد وحماية سمعتها فى الخارج .

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن قد قام على اساس سليم من القانون ويتضمن لذلك الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزام المدعية بمصاريف كل من هذا الطلب والطعن .

(طعن ٢٢٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١١) .

قاعدة رقم (٢٠٥)

المبـــدأ :

قرار بمنع احد الافراد من السفر ووضع اسمه فى قوائم الممنوعـــين من السفر — وجود سند قوى لتقارير جهات الامن عن نشاط المذكور فى تهريب المخدرات — م ١ من قرار وزير الداخلية الصادر استنادا الى م ١١ من قانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قوائم الممنوعين تنص على انه يتم ادراج الخطرين على الامن العام بناء على طلب مصلحة الامن العـــام — طلب مدير مصلحة الامن اتخاذ اللازم نحو ادراج المذكور على قائمة الممنوعين من السفر — مطابقة هذا الادراج القانون .

ملخص الحكم :

انه بالرجوع الى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر تبين أنه ينص فى المادة ١١ منه أنه « يجوز بقرار من وزير الداخلية لاسباب هامة يقررها رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز له سحب الجواز بعد اعطائه » وتنص المادة ١٦ من القانون على أن « ينشر هـــذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الداخليـــة أصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » وقد أصدر وزير الداخلية قرارا تنظيميا رقم ٨١٢ لسنة ١٩٦٩ فى قوائم الممنوعين وينص هذا القرار فى المـــادة ١ منه على أنه « لا يدرج على القوائم الا الاشخاص الطبيعيون فى الحالات الاتية :

(أ) الاسباب السياسية : يتم الادراج بناء على طلب جهات الامن .

(ب) النشاط الجنائى : يتم ادراج المتهمين فى قضايا الجنايات بناء على طلب النيابة العامة المختصة او المحكمة التى تنظر القضية .. يتم ادراج المتهمين في قضايا الجنحة الهامة بناء على طلب النائب العام . يتم ادراج المحكوم عليهم باحكام نهائية بعقوبة الجناية بناء على طلب النيابة العامة المختصة . يتم ادراج الخطرين على الامن العام بناء على طلب مصلحة الامن العام .

(جـ) ....

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أنه بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٢ تم تحرير نموذج ادراج أرسل برقم ٢٨٣٧ من مدير مصلحة الامن العام الى مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية (قسم القوائم) وذلك لاتخاذ اللازم نحو ادراج .... على قائمة الممنوعين من السفر بناء على طلب ادارة مكافحة المخدرات بكتابها رقم ١٩٣١ المؤرخ فى ١٩٧٥/٦/٧ وتستند الادارة العامة لمكافحة المخدرات فى ذلك الى أن المذكور مسجل بقسم مكافحة المخدرات بالاسكندرية تحت رقم ١٤٧٣ معلومات لنشاطه فى تهريب المخدرات ولاشتراكه فى عصابة المهرب الخطير ...... وشهرته ...... السابق اعتقاله لنشاطه فى المخدرات كما ان المطعون ضده سبق ضبطه بميناء الاسكندرية مع سيدة تدعى .... وفى حيازتهما كمية من المخدرات فى القضية رقم ٢٥٥١ لسنة ١٩٦٩ ميناء الاسكندرية ، وبالاطلاع على صورة الحكم الصادر فى القضية المذكورة بجلسة ١٩٧٠/٦/١٠ تبين أن المتهمة فى هذه القضية هى ... وأن الحكم قد صدر ببراءتهما مما اسند اليهما وبمصادرة الجوهر المخدر المضبوط بلا مصروفات جنائية وحاصل أتهام النيابة العامة لها أنها فى يوم ١٩٦٩/٥/٩ بدائرة قسم الميناء محافظة الاسكندرية قد جلبت الى الاراضى المصرية جوهرا مخدرا (حشيشا) بدون ترخيص كتابى من الجهة المختصة وقد استعرضت المحكمة وقائع الدعوى وجاء فى أسباب حكمها « من أن الثابت من التحقيقات أن المتهمة فور الضبط قد ارشدت عمن يدعى ...... مقررة أنه مالك المخدرات المضبوط معها وقد كلفها بحمله قبيل مغادرتها للسفينة بغية تهريبه وقد قام الدليل على صحة هذا القول من أقوال المتهمة وانكار هذا الذى ارشدت عنه صلته بها ومرافقته لها ثم عدوله عن هذا الانكار واعترافه بملازمته للمتهمة طوال مدة اقامتها فى بيروت وتواجدهما على السفينة وقد سارت النيابة العامة فى تحقيقها للجريمة على

انه شريك للمتهمة فاذا اضيف الى ذلك ما ذكرة شاهد الاثبات بتحقيقات الجلسة من انه يعتقد أن المخدرات المضبوطة مملوكة لمن أرشدت عنه المتهمة ...... باتيا هذا الاعتقاد بتقديم هذا الاخير اليه فى اليوم التالى طالبا جميع الاشياء التى كانت تحملها المتهمة باعتبار أنها مملوكة له وجميع هذه الادلة ترجع صحة ما اكدته المتهمة من ملكية المخدر لهذا الشخص .... ورتبت المحكمة على ابلاغ المتهمة عن شريكها المذكور للحكم ببراءتها مما نسب اليهما إستنادا الى نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، ويتضح من ذلك أن تقارير جهات الامن عند نشاط المطعون ضده فى تهريب المخدرات ، تجد لها سندا قويا من أسباب الحكم سالف البيان .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم يكون أدراج اسم المطعون ضده فى قوائم الممنوعين من السفر قد جاء مطابقا لاحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ولاحكام قرار وزير الداخلية رقم ٨١٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن قوائم الممنوعين واستند فى ذلك الى أسباب صحيحة مستمدة ومستخلصة من أصول تنتجها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب ويتعين القضاء بالغائه ورفض الدعوى والزام المدعى المصروفات .

(طعن ١٤١٥ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١٢) .

قاعدة رقم (٢٠٦)

المبـــدأ :

المنع من السفر — منوط بقيام اسباب تدل على ان نشاط المواطن تمس سلامة الدولة او سمعتها — تقدير ذلك — من اطـلاقات الادارة تحت رقابة القضاء .

ملخص الحكم :

اطرد قضاء هذه المحكمة على أن الادارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فى السماح للمواطنين بالسفر الى الخارج او منعهم من ذلك ، على أن يكون استعمال هذه السلطة بالمنع منوطا بقيام أسباب تدل على أن نشاط المواطن يمس سلامة الدولة او سمعتها فى الخارج أو خطورته على الامن العام .

ويضاف الى ذلك انه ولئن كانت حرية التنقل من مكان الى آخر ومن جهة الى اخرى والسفر الى خارج البلاد هو مبدأ اصيل وحق دستورى مقرر للمواطن لا يجوز المساس به دون مسوغ والا اهدمته بغير مقتضى ، ولا تقيده الا لصالح المجتمع وحمايتــه والحفاظ على سمعته وكرامته وأمنه وبالقدر الضرورى لذلك ، الا انه من ناحيــة اخرى فان من الاصول المقررة أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فان لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجهــا للتثبت من التزامهم بالقيم الخلقية ، وعدم تنكبهم الطريق السوى فى سلوكهم والتعرف على مدى ادراكهم للمسئولية الوطنية بما تقتضــيه من الاخذ بأسباب الاستقامة والكرامة فى تحركاتهم والتأكد من اتسام تصرفاتهم بالاحوال المرعية ، والبعد عــن كل ما يسىء الى الوطن ، وذلك كلــه حتى تتمكن فى الوقت الملائم من اتخاذ الاجراءات والاحتياطيات الوقائية الكفيلة بمنع اى انحراف او اعوجاج او خروج على القانون من شــأنه ان يضـر بمصلحة البلاد او امنها او يؤذى سمعتها فى الخارج او لغير ذلك من الاسباب المتعلقة بالامن او الصالح العام ولا شــك ان الدولة تملك فى هذا المقام قــدرا من التقدير فى منع رعاياها من السفر الى الخارج كلما قام لديها من الاسباب العامة ما يبرر ذلك .

(طعن ١٨٢٨ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٢)

قاعدة رقم (٢٠٧)

المبـــدأ :

سلطة وزارة الداخلية فى بحث طلبــات التصريح بالهجرة والبت فيها يستهدف رعاية مصلحة الوطن والتحقق من جدية رغبــة المهاجــر واحتمال نجاحه .

ملخص الحكم :

ان وزارة الداخلية وضعت قواعد تنظيمية تسير على سننها فى بحث طلبات التصريح بالهجرة والبت فيها منها وجوب تقديم شهادات

ميلاد الطالب وافراد اسرته ووثيقة الزواج — وموافقة سفارة دولة الهجرة — وموافقــة مبدئية على الهجرة من الجهــة التى يعمل بها رب الاسرة وافراد عائلته — والمؤهلات العلمية الحاصلين عليها — وما يثبت اجادة طالب الهجرة للغات الاجنبية وموافقــة ادارة التعبئة بالنسـبة الى الاطباء والصيادلة والمهندسين وبعض الفئات الاخرى وما يفيد اعفاء هؤلاء من التكليف أو عدم خضوعهم له — ومن القواعد المذكورة الا يسمح بالهجرة الا فى البلاد التى يسمح نظامها بقبول مهاجرين اليها — ووجوب أن تشمل الهجرة العائلة بأكملها ضمانا لجدية الرغبة فيها وحفاظا على وحدة العائلة من التشتت الامر الذى تسعى لتحقيقه دول الهجرة ايضا — ومنح المهــاجرين بعض المزايا النقدية والجمركية لتحويل مبلغ فى حدود خمسمائة جنيه وتصدير منقولات شخصية فى حدود ٢٠٠ جنيه وذلك تمشيا مع سياسة الدولة فى تشجيع هجرة المواطنين الى الخارج — وواضح من هذه القواعد أن الجهــة الادارية قد استهدفت بها رعاية مصلحة الوطن بعدم الترخيص بهجرة الكفاءات العلمية والفنية والمهنية التى تعانى الدولة ومرافقها نقصا فيها — ومن ناحية أخرى التحقق من جدية رغبة المهاجر فى الهجرة ومن مدى احتمال نجاحه فى المهجر والاستقرار فيه مستهدية فى ذلك بسنه وثقافته ومؤهلاته ومدى المامه بلغة المهجر وحالته الاجتماعية وظروفه المعيشـية ونوع عمله وخبرته وغير ذلك من الأمور التى يستشف منها مدى صـلاحيته لتحمل التزامات الهجرة واعبائها وذلك حرصـا من جانب الدولة وهى فى أول عهدها بتنظيم الهجرة على اختيـار العناصر الصالحة لتكوين نواة طيبة للجاليات العربية فى المهجر بقصر الهجرة على العناصر الصالحة من المواطنين حتى تستفيض حسن السمعة لابناء وطنهم فلا تغلق بلدان المهجر ابوابها فى وجوه النازحين اليها من الجمهورية العربية المتحدة وحتى لا تتكبد الدولة — فى حالة فشل المهاجر — مبالغ من العملات الاجنبية دون مقتضى فى وقت اشــتدت فيه لحاجة مرافقها الى تلك العملات .

(طعن ٤٤٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٢)

تعليق :

انواع الحريات وتقسيماتها :

أمكن لفقه النظرية العامة للحريات الفردية أن يتوصل الى التمييز بين ما اسمى بالحريات ذات المضمون الاقتصادى أو الحريات الاقتصادية وبين سائر الحريات الفردية . وقد أفرد للحريات الاقتصادية جانب خاص فى تقسيم الحريات الفردية نظرا لما لوحظ على هذه الحريات الاقتصادية من عدم خضوعها حتما فى تطورها لذات القوانين التى تخضع لها سائر الحريات . ولهذا وجبت التفرقة بينها وبين سائر الحريات الاخرى . وتثير الحريات الاقتصادية منذ أواخر القرن السابق مشكلات دستورية من نوع خاص يتردد معها اسم « الحقوق الاقتصادية والاجتماعية » .

واذا نحينا الحريات ذات المضمون الاقتصادى أمكننا أن نميز فى نطاق الحريات الاخرى بين الحريات ذات الطابع الفردى البحت وبين الحريات التى يتجاوز مداولها الذات الفردية . والحريات ذات الطابع الفردى البحت أو الحريات الشخصية بالنسبة الى سائر الحريات هى الشرط الاساسى لوجودها . وبالتالى كانت الحريات الشخصية هى الحريات الضرورية التى لا يمكن تصور الاستغناء عنها . وقامت التفرقة الحديثة بين الحريات الاساسية وبين الحريات الفرعية أو المشتقة . على أنه يجب أن نلاحظ أن الحريات الاصولية لا يدخل فى نطاقها على أى حال أية حرية اقتصادية . فالملكية مع أهميتها القصوى لا تدخل بحسب منطق هذا التقسيم ضمن الحريات الشخصية أو الحريات ذات الطابع الفردى البحت .

ثم يجد الباحث خارج نطاق الحريات ذات الطابع الفردى البحت حريات تفترض بطبيعتها احتكاكا انسانياً ، اى تفترض دخول الفرد الذى يمارس حريته فى روابط مع غيره من الافراد وذلك بشكل بارز واضح يضفى على هذه الطائفة من الحريات طابعها المميز الخاص . وتعنى هذه الحريات رغبة الفرد فى ممارسة نشاطه المعنوى أو المادى مع الآخرين .

وعلى ذلك فاذا نحينا تلك الحريات ذات الطابع الفردى البحت

او الحريات الشخصية ونحينا تلك الحريات ذات المضمون الاقتصـــادى او الحريات الاقتصـــادية فاننا نجد طائفة ثالثة من الحريات هى الحريات ذات المضمون الذهنى أو الحريات الفكرية وهى تنطوى على حريات متعددة كالعقيدة والتعليم والصحافة والتأليف والاجتماع الى ما شـــابه ذلك . ويمكن أن يقال عن كثير من هذه الحريات انها حريات طائفية كالحرية الدينية والحرية النقابية والحرية الصحفية . على أن من ضمن هذه الحريات الطائفية ايضـــا نقف عند الحرية النقابية . فهذه يمكن أن تتصـــل بالحريات الاقتصادية لان لها مضمونا اقتصاديا محققا .

ويمكن فى نطاق الحريات الفكرية التمييز بين تلك التى تهدف اكثر من غيرها الى التأثير على اتجـــاه السياسة فى الجماعة ، ومثلها حرية الاجتماع . وهذه يصادف تنظيمها الحر صعوبات اكبر .

وينتهى التحليل المتقدم الى تقسيم الحرية الفردية تقسيما ثلاثيـــا الى (*) :

١ — الحريات الاساسية او الحريات الشخصية :

وقد أفاض دســـتورنا الدائم الصـــادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ فى تعداد الحريات الاساسية واحاطها بالضمانات الوافية ففى الباب الثالث من الدســـتور الخاص « بالحريات والحقوق والواجبات العامة » نجد المشرع الدستورى قد كفل للانسان حقه فى ســـلامة بدنه فنصت المادة ٤٣ على أن « لا يجوز اجراء أى تجربة طبيـــة أو علمية على اى انسـان بغير رضـــائه الحر » ثم انتقل المشرع الدســـتورى فسجل حرية الغدو والروح مقررا فى المادة ٥٠ انه « لا يجوز أن يحظر على أى مواطن الاقامة فى جهـــه معينة ، ولا أن يلزم بالاقامة فى مكان معين الا فى الاحوال المبينة فى القانون ونص فى المادة ٥١ على انه « لا يجوز ابعاد المواطن عن أرض الوطن أو منعه من العودة اليها » كما أن « للمواطنين — طبقا للمادة ٥٢ — حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة الى الخارج . وينظم القانون هذا الحق واجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد » .

(*) راجع مزيدا من التفصيلات بمؤلف د.نعيم عطية « فى النظرية العامة للحريات الفردية » طبعة ١٩٦٥ ص ٢٣٣ وما بعدها .

كما نجد أن المشرع الدستورى فى الباب الثالث قد :

(أ) منع — فيما عدا حالة التلبس — القبض على أحد أو تفتيشه او حبســـه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، متى استلزمت هذا الامر ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع (المادة ٤١) واذا قبض على مواطن او حبس أو قيدت حريته بأى قيد ، وجبت معاملته بما يحفظ عليه كرامته . ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبســـه فى غيرالاماكن الخاضعة للقوانين الصـــادرة بتنظيم السجون . وكل قول يثبت أنه صـــدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه (المادة ٤٢) .

(ب) كما منع المشرع الدستورى دخول المســـاكن أو تفتيشها الا بأمر قضـــائى مسبب (المادة ٤٤) .

(جـ) وبأمر قضائى مسبب ولمدة محدودة يجوز مصادرة المراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وســـائل الاتصـــال (المادة ٤٥) .

ويضيف الباب الرابع من الدســـتور الخاص « بسيادة القانون » الذى هو امتداد لباب الحريات والحقوق والواجبـــات العامة ، لان « دولة سيادة القانون » تقوم على تأكيد ما للمواطنين من حريات وحقوق عامة — يضيف فى صدد « الحرية الشخصية » خمسة مبادىء أساسية هى :

١ — العقوبة شخصية (المادة ٦٦) .

٢ — لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون (المادة ٦٦) .

٣ — لا عقاب الا على الاعمـــال اللاحقة لتاريخ نفـــاذ القـــانون (المادة ٦٦) .

٤ — لا تقام الدعوى الجنائية الا بأمر من جهـــة قضـــائية . ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى (المادتان ٦٦ و ٧٠) .

٥ — المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفســـه . (المادة ٦٧) وكل متهم فى جناية

يجب أن يكون له محام يدافع عنه ، وذلك لخطورة الاتهام الموجه اليه (المادة ذاتها) .

وتكمل المادة ٧١ ما سبق ان اوردته المادة ٤١ فى باب الحريات فتوجب أن يبلغ كل من يقبض عليه بأسباب القبض فورا . ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به . ويكون اعلانه بالتهم الموجهة اليه على وجه السرعة وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجراء الذى قيد حريته الشخصية . وينظم القانون حق التظلم ما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة والا وجب الافراج حتما .

وهكذا يبين أن « النظرية العامة للحريات الفردية » — على ما لقيته من تسجيل فى الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ — تؤكد « الحرية الشخصية » ، وعلى الاخص فى صدد « اجراءات الخصومة الجنائية » ، عدة ضمانات دستورية هى :

١ — مبدأ الشرعية الجنائية ويتضمن :

(أ) شخصية العقوبة .

(ب) ان لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون .

(ج) ان لا عقاب الا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .

(د) ان لا عقوبة الا بحكم قضائى .

٢ — مبدأ البراءة كأصل . وعلى سلطة الاتهام عبء الاثبات ، كما يفسر الشك لمصلحة المتهم .

٣ — مبدأ انفراد القضاء وحده بالاختصاص فى اصدار الاوامر الماسة بالحرية الشخصية .

وفى ظل الوضع الحالى للقانون المصرى تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية . وذلك على الرغم من جمعها بين وظيفتى الاتهام والتحقيق الابتدائى .

٤ — مبدأ التبليغ الفورى للمقبوض عليه بأسباب القبض .

٥ — مبدأ تسبيب الامر القضائى الصادر بالقبض أو التفتيش او مراقبة المراسلات والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال .

٦ — مبدأ تقييد الحبس الاحتياطى بمدة لا يتجاوزها ، واستهجان الحبس المطلق .

٧ — مبدأ التظلم أمام القضاء من كل اجراء يقيد الحرية الشخصية .

٨ — مبدأ المعاملة اللائقة للسجين .

٩ — مبدأ بطلان الاجراء المهدر للضمانات الدستورية الموضوعية أو الشكلية .

١٠ — مبدأ تجريم الاعتداء على الحريات ، وتوقيع الجزاء الجنائى والمدنى على المعتدى .

وتبين من ذلك الاخوة الوطيدة بين النظرية العامة للحريات الفردية ، ودراسات القانون الجنائى وقانون الاجراءات الجنائية ، ولكن اذا ما كانت الحرية الشخصية تربط بين لنظرية العامة للحريات الفردية والقانون الجنائى وقانون الاجراءات الجنائية الا أن نظرية الحريات العامة ما تلبث أن تمتد الى دراسة سائر الحريات غير الحريات الشخصية ، كما أن القانون الجنائى وقانون الاجراءات الجنائية ينصرفان الى تعميق الاصول التى استقياها من النظرية العامة للحريات الفردية ، ومواجهة العديد من التفصيلات التى تعرفها الحياة اليومية ، ولكن على الدوام بهدى من مبادىء النظرية العامة للحريات الفردية . على ان المشرع الجنائى عندما يؤثم فعلا ويفرض على مرتكبه عقوبة فانه فى الواقع يلاحق الافراد فى مسالكهم وتصرفاتهم فيتعرض بذلك لحرياتهم وعندئذ يأتى « مبدأ الشرعية الجنائية » سندا وقيدا فى هذا المقام . وعندما يكفل الدستور نشاطا حرا فى بعض المجالات أو يحظر على الدولة التعرض لنشاط حر بأن تمتنع عن أتيان بعض التصرفات فان هذه الكفالة وهذا الحظر يترجمان فى القوانين العادية بتحريم بعض الافعال المناوئة للحرية وفرض عقوبات عليها . فالدستور يحيط بعض صور النشاط الانسانى بالحماية ، ومن ثم يمكن أن تكون أفعال الاعتداء على هذا النشاط جرائم معاقبا عليها . واذا كان قانون العقوبات يتضمن تأثيم افعال مما يعتبر قيدا على الحرية ، فانه يتضمن ايضا معاقبة بعض الافعال التى تقع على الحرية ، وذلك كاقرار بوجود « الغير » فى العلاقة الاجتماعية .

وتعزيزا لمقام الحريات الاساسية للمواطنين صـــدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وتضمن عديدا من الاحكام الجوهرية فى صـــدد حماية الحريات فى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية . ويمكن أن نوجز هذه الاحكام فيما يأتى .

١ — شدد قانون حماية الحريات العقوبة المقررة لجريمة الموظف العام الذى يأمر بعقاب المحكوم عليه أو يعاقبه بنفســـه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا او بعقوبة لم يحكم بها عليه . وجعل القانون الجديد هذه العقوبة السجن فى هذه الجريمة التى رفعها الى مرتبـــة الجناية .

٢ — نص قانون حماية الحريات على أن يعاقب بعقوبة الجنحـــة بحدها الاقصى كل من اعتدى على حرية الحياة الخاصـــة للمواطن بأن استرق السمع أو سجل او نقل عن طريق اى جهاز من الاجهزة محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفزيون أو التقط او نقل صورة شخص كان موجودا فى هذا المكان الخاص . وتعتبر الجريمة جنـــاية وتكون عقوبتها السجن اذا وقعت من موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته .

ولا تعتبر الجريمة قائمة اذا كانت هذه الافعـــال برضاء صـــاحب الشأن ، ويفترض هذا الرضـــاء اذا صدرت هذه الافعال على مسمع او مرأى من الحاضرين . كما أن الجريمة لا تقوم اذا كان التسجيل او المراقبة قد جرت فى الحالات المصرح بها قانونا ، مثل الحالات التى يصدر بها أمر من القاضى وفق أحكام قانون الاجراءات الجنائية .

ثم مضى قانون حماية الحريات فنص على أن يعاقب بعقوبة السجن ، كل من جاز او اذاع او سهل اذاعة أو استعمل ولو فى غير علانيـــة تسجيلا أو مستندات متحصلا عليه باحدى الطرق المبينة بما تقدم او من هدد بافشاء أمر من الامور التى تم التحصـــل عليها باحدى هذه الطرق لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه .

٣ — حدد قانون حماية الحريات الجرائم التى لا تسقط فيها الدعوى الجنائية ولا الدعوى المدنية فيها بمضى المدة . وهذه الجرائم هى :

(أ) استخدام عمال في عمل للدولة أو لاحدى الهيئات العامة سخرة أو احتجاز أجورهم كلها أو بعضها بغير مبرر

(ب) تعذيب متهم لحمله على الاعتراف .

(ج) عقاب محكوم عليه بعقوبة أشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه .

(د) القبض على شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوي الشبهة ، اذا حصل القبض من شخص يتزيا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو ابراز أمرا مزورا مدعيا صدوره من طرف الحكومة

(هـ) الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن سواء أكان ذلك باستراق السمع أو تسجيل أو نقل الاحاديث التي تجري في مكان خاص أو بالتقاط أو نقل صورة شخص من مكان خاص ، وكذلك حيازة أو اذاعة أو تسهيل اذاعة أو استعمال مثل هذه التسجيلات سواء وقعت هذه الافعال من موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته أو من غير موظف عام .

٤ — جعل قانون حماية الحريات حق مأمور الضبط القضائي في الامر بالقبض مقصورا على حالات التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وذلك اذا كان المتهم حاضرا ووجدت دلائل كافية على اتهامه .

أما اذا لم يكن المتهم حاضرا في الاحوال السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر الامر بضبطه واحضاره .

واذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة ، كأن يطلب من متهم أن يمكث في مكانه فترة قصيرة ، أو عدم مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه ، ثم يطلب من النيابة العامة أمرا بالقبض عليه .

ـ أكد قانون حماية الحريات من جديد وجوب معاملة المقبوض عليه أو المحبوس بما يحفظ عليه كرامة الانســـان ، ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا ، وهو الحكم الذى اشـــارت اليه المادة ٤٢ فقرة أولى من الدستور .

وكل قول يثبت انه صــــدر من احد المتهمين او الشهود تحت وطأة الاكراه والتهديد به يهدر ولا يعول عليه .

٦ ـــ اصبح من حق المواطن الذى يواجه موظفا عموميا يستعمل سلطة وظيفته فى وقت تنفيذ حكم أو أمر صــادر من جهـــة مختصة ، أو يوجه اليه انذارا على يد محضر ، فاذا مضى فى امتناعه رفع عليه الدعوى الجنائية مباشرة دون حاجة الى استئذان النائب العام كما كان الحال من قبل ، كما للمواطن ان يطالب الموظف المذكور بالتعويض أمام المحكمة المختصة .

غير ان المشرع قد احتاط من ناحية اخرى لاحتمال اساءة استخدام الحق فى رفع الدعوى المباشرة ضــــد الموظف العام لمجرد حمله على الحضور أمام المحكمة ، فأجاز له أن ينيب عنه وكيلا فى ابداء دفاعه ، مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى أن تأمر بحضـــوره شخصيا .

٧ ـــ اصبح لا يجوز تفتيش المنازل الا بأمر مسبب من قاضى التحقيق (وتمارس النيابة العامة سلطاته) .

٨ ـــ كما اصبح لا يجوز ضبط الخطابات والرســـائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد ، والبرقيات لدى مكاتب البرق ، ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية الا متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية او فى جنحـــة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور ، وأن يكون الامر بالضبط أو المراقبة بأمر مسبب من القاضى مع تأقيت هذا الاجراء بثلاثين يوما قابلة للتجديد .

٩ ـــ وبصدد كفالة حق الدفاع نص قانون حماية الحريات الجديد على :

(أ) عدم جواز الفصـــل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه اثناء

التحقيق . ومؤدى هذا انه حتى اذا قرر المحقق اجراء التحقيق فى غيبة المتهم ، فانه عند استجوابه يكون من حق محاميه الحضور معه .

(ب) ابلاغ المقبوض عليه أو المحبوس احتياطيا باسباب القبض عليه أو حبسه ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه .

(جـ) اذا انقضت ثلاثة شهور على حبس المتهم احتياطيا وجب عرض الامر على النائب العام لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق . وفى الاحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ذمة التحقيق على ستة أشهر .

٢ — الحريات الفكرية :

وفى صدد هذه الطائفة من الحريات نصت المادة ٤٦ من دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ على أن « تكفل الدولة حرية العقيدة ، وحرية ممارسة الشعائر الدينية (*) ونصت المادة ٤٧ على أن « حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان التعبير عن رأيه ، ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون . والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى » وقد استخدمت هذه المادة تعبير « كل انسان » وهو تأكيد لما سبق أن أوضحناه من أن الحريات الفردية هى حقوق لصيقة بالمواطن كانسان قبل كل اعتبار . كما أن هذه المادة قد اعترفت بأهمية ممارسة حرية الرأى حتى فيما يتعلق بنقد القائمين على أجهزة الحكم . ونصت المادة ٤٩ على أن « تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والابداع الادبى والفنى ، والثقافى ، وتوفير وسائل التشجيع اللازم لتحقيق ذلك » وبحسب مفهوم العميد ليون دوجى للحرية السابق ايضاحه تعتبر هذه الحرية حرية ايجابية لانها تقتضى من الدولة التدخل لتوفير وسائل التشجيع اللازم لتحقيق تلك الحرية على وجه أوفى . ونصت المادة ٥٤ على أن « للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة الى اخطار سابق ، ولا يجوز لرجال الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة . والاجتماعات

(*) وقد كانت المادة ٤٣ من دستور ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ تنص على أن « حرية الاعتقاد مطلقة » .

العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون » كما أقرت المادة ٥٥ بأن « للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ، ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكرى » كما انه طبقا للمادة ٥٦ فان « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية . وينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية ، وفى رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكى بين أعضائها وحماية أموالها وهى ملزمة بمساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم وفق مواثيق شرف اخلاقيــة ، وبالدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لاعضائها » وتطل من هذه المادة فكرة الهيئات التى تتوسط العلاقة بين الفرد والدولة ، والتى ذهب الكثير من باحثى النظرية العامة للحريات الفردية الى أن الحرية فى التنظيم الاجتماعى الحديث انما تلقى ملاذها بانضمام الافراد الى هذه الهيئات الوسيطة ، مثل النقابات على الاخص ، حتى يتمكنوا من الدفاع عن مصالحهم العامة . والواقع أن الحركة النقابية قد حققت للعمال فى التاريخ السياسى والاجتماعى الحديث كثيرا من المكاسب للطبقات العاملة .

بقى أن نشير فى هذا المقام الى عبارة المادة ٤٣ من دستور ١٦ يناير ١٩٥٦ فهى تتضمن فكرة اصولية فى مقام النظرية العامة للحريات الفردية. فقد جرت تلك العبارة بأن حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد مكفولة « على الا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الاداب » وهذا القيد هو قيد عام يرد على ممارسة الحريات الفردية كافة . وقد كانت المادة ٦٠ من دستور ١٩٥٦ أيضا تنص على أن مراعاة النظام العام واحترام الاداب الاجتماعية العامة واجب على المواطنين كافة . واذا كان دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ قد خلا من النص على هذا القيد الا أن الصفة الاجتماعية للحريات الفردية جميعا تملى هذا القيد فى اطار التصورات الصحيحة لمقومات الصالح المشترك .

٢ — الحريات الاقتصادية :

الملكيــة :

أفراد الباب الثانى من الدستور وعنوانه « المقومات الاساسية للمجتمع » الفصل الثانى منه لبيان « المقومات الاقتصادية » وقد نص فى

المادة ٣٤ منه على ان « الملكية الخاصة مصونة » وتحميها الدولة ، تحت رقابة الشعب (مادة ٢٩) وعلى ذلك :

أولا : لا يجوز فرض الحراسة الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى (مادة ٣٤) * .

ثانيا : ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون (المادة ٣٤) .

ثالثا : حق الارث فيها مكفول (المادة ٣٤) .

رابعا : لا يجوز التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ، ومقابل تعويض (المادة ٣٥) .

خامسا : المصادرة العامة للاموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى (المادة ٣٦) .

سادسا : اذا كان للملكية الزراعية حد اقصى الا ان هذا الحد يعينه القانون (المادة ٣٧) ** .

سابعا : يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية (المادة ٣٨).

التجارة والصناعة والعمل :

ولئن كان دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ لم يتضمن نصا مقابلا لنص المادة ٨ من دستور ١٦ يناير ١٩٥٦ الذى كان يقضى بأن « النشاط الاقتصادى الخاص حر ، على الا يضر بمصلحة المجتمع أو يخل بأمن الناس او يعتدى على حريتهم او كرامتهم » كما لم يتضمن دستور ١٩٧١ — ولا دستور ١٩٥٦ أيضا — نصا على « حرية العمل » فان كلا من « حرية التجارة والصناعة » و « حرية العمل » تظل حرية مكفولة تمارس فى حدود القانون . مع خضوعها باعتبارها « حرية غير مسماة » لتدخل المشرع ومن

(*) وراجع أيضا القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب .

(**) راجع فى هذا المقام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها .

بعده الادارة بتنظيمات اشد وطأة مما تملكه كل منهما فى مجال « الحريات المسماة » أو الحدود المحدودة » التى سبق أن اشرنا اليها * .

ولئن كانت المادة ١٣ من دستور ١٩٧١ قد نصت على أن « العمل حق وواجب » الا ان هذا النص قد قصد « العمل » كالتزام ايجابى يقع على عاتق الدولة توفيره للمواطنين فى حدود امكاناتها المتاحة ** .

الاقتصاد القومى :

وبصفة عامة فانه يجب أن نلاحظ فى مقام الحريات ذات المضمون الاقتصادى ان دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ يقضى بالاتى :

أولا : الاساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الاستغلال ويهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات (المادة ٤ من الباب الاول بعنوان « الدولة ») .

ثانيا : ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى ، وعدالة التوزيع ، ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على البطالة ، وزيادة فرص العمل ، وربط الاجر بالانتاج ، وضمان حد ادنى للاجور ، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول (المادة ٢٣) .

(*) قضت المحكمة العليا بجلسة ١٩٧٢/٧/١ بأن الدستور قد افسح للملكية الخاصة ومنها رأس المال الخاص المستثمر فى التجارة مجالا لممارسة نشاطها فى خدمة الاقتصاد القومى دون انحراف أو استغلال وفوض المشرع العادى فى تنظيم وظيفتها الاجتماعية على نحو لا يتعارض مع النظام الاشتراكى .

(**) ولئن ليس ثمة ما يمنع ايضا من ان يفسر النص على « الحق فى العمل » تجاوزا بانه يكفل للمواطن الحق فى حرية العمل . وعندئذ كان يجدر ان يقضى النص بأن تكون هذه الحرية مكفولة « فى حدود القانون » أو « على النحو المبين بالقانون » وإلا اعتبر « العمل » نتيجة هذه الصياغة التى جاءت بها المادة ١٣ من دستور ١٩٧١ « حقا مطلقا » وهو ما لم يقصده واضع الدستور .

ثالثا : يسيطر الشعب على كل أدوات الانتاج ، وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة (المادة ٢٤) .

واذا كانت المادة ٢٦ من دستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ قد نصت على أن « العاملين نصيب فى ادارة المشروعات وفى أرباحها ، ويلتزمون بتنمية الانتاج وتنفيذ الخطة فى وحداتهم الانتاجية وفقا للقانون » فقد تضمن ذلك اقرارا لحق من أبرز الحقوق فى مجـال « الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعية » . (راجع فيما تقدم مقالة الدكتور نعيم عطية بعنـوان « تقسيمات الحرية » بمجلة الامن العام — العدد ١٠٧) .

حـــزب ســـياسى

اولا ـ طلب تاسيس حزب سياسى .

ثانيا ـ لجنة الاحزاب السياسية .

ثالثا ـ شروط تاسيس واستمرار الاحزاب السياسية .

رابعا ـ رفض الترخيص بتاسيس حزب سياسى .

خامسا ـ حق الاحزاب فى اصدار الصحف .

سادسا ـ اعفـــاء الاموال المملوكة للاحــزاب الســـياسية من الضرائب والرسوم .

حزب سياسى

اولا — طلب تأسيس حزب سياسى :

قاعدة رقم (٢٠٨)

المبـــدأ :

انقضـــاء الثلاثة اشهر التالية لعرض اخطار تأسيس الحزب على لجنة شئون الاحزاب السياسية دون صـدور قرار منها بالبت فى تأسيس الحزب يعتبر فى حكم القانون بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس — لا يشترط قط ان يكون اجتماع لجنة شـــئون الاحزاب اجتماعا صحيحا مكتمل النصاب — القبول بغير هذا النظر يؤدى الى تعطيل حكم الدستور واحكام قانون نظام الاحزاب الســياسية وعدم الاعتداد بنتـــائج عرض الاخطارات عن تأسيس الاحزاب السياسية على اللجنة لعدم شرعيـــة تشكيلها ويبقى امر الاخطارات عن تأسيس الاحزاب مطلقا الى غير نهاية معروفة ويبطل عمل القرينة المنصـــوص عليها فى الفقرة الثامنة من قانون تنظيم الاحزاب السياسية .

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم قبـــول الطعن لعدم وجـــود قرار بالاعتراض على تأسيس حزب الامة بسبب عدم عرض الاخطـــار على لجنة شئون الاحزاب الســـياسية منعقدة انعقادا صحيحا وفى تشـــكيل يتوافر فيه النصـــاب القانونى اللازم لصحة اجتماعاتها ويضم الاعضـــاء المقرر وجوب حضورهم فان المادة السابعة من قانون الاحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ توجب تقـــديم اخطار كتابى عن تأسيس الحزب مستوفيا الشروط والبيانات والمرفقات القانونيه الى رئيس لجنة الاحزاب السياسية وتوجب عرض هذا الاخطـــار على اللجنة خلال خمســـة عشر يوما من تاريخ تقديم الاخطـــار . وطبقا لحكم المادة الثامنة تختص لجنة شئون الاحزاب السياسية بفحص ودراسة اخطارات تأسيس الاحزاب السياسية طبقا لاحكام القانون . ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضـــور رئيسها واربعة من اعضـــائها من بينهم وزير العدل ووزير الداخلية ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء . وأوجبت الفقرة ٧ من المادة الثامنة على اللجنة اصـــدار قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على اســـاس ما ورد فى اخطـــار التأسيس الابتدائى

وما أسفر عنه الفحص والتحقيق وذلك خلال الثلاثة اشـــهر التالية على الاكثر لعرض الاخطـــار بتأسيس الحزب على اللجنة . وأقامت الفقرة ٨ قرينة لصـــالح المؤسسين ومؤادها أن يعتبر انقضاء مدة الثلاثة اشـــهر المشار اليها دون قرار من اللجنـــة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس . وضمنت الفقرة ٩ ان يصـــدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضـــاحات اللازمة من ذوى الشأن . وطبقا للفقرتين ١٠ و ١١ يقوم رئيس لجنـــة شئون الاحزاب باخطـــار ممثل المؤسسين بقرار الاعتراض وأســـبابه كما تنشر قرارات اللجنـــة بالموافقة على تأسيس الحزب والاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشـــار ويتم الاخطار والنشر معا خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ صـــدور القرار ولما كان القـــانون قد اوجب على اللجنـــة أن تصدر قرار بالموافقة أو الاعتراض على الاخطار بتأسيس الحزب خلال الثلاثة اشـــهر التالية لعرض الاخطـــار بتأسيس الحزب عليها واقامة قرينة قانونية تعتبر انقضاء هذه المدة دون قرار من اللجنـــة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس فان مؤدى ذلك ولازمه أن اللجنـــة ملزمة قانونا بالاجتماع والانعقاد بتشكيل صحيح وملزمة بأن تفحص وتدرس اخطارات تأسيس الاحزاب السياسية وملزمة بأن تصـــدر قراراتها بالبت فى تأسيس الاحزاب خلال الاجل الذى حدده القـــانون ســـواء انعقد اجتماع لجنة شئون الاحزاب انعقادا صحيحا وفق تشـــكيل يتوافر فيه النصاب القانونى اللازم لصحة اجتماعاتها ويضم الاعضـــاء الواجب حضـــورهم لصحة هذا الاجتماع ســـواء تم ذلك أو لـــم يتم فـــان انقضـــاء مـــدة الثلاثة اشـــهر التالية لعرض الاخطـــار بتأسيس الحزب على اللجنـــة سواء كان اجتماع اللجنة صحيحا أو كان غير صحيح ، وسواء اكتمل أو لم يكتمل نصـــاب الاجتماع ، فان انقضـــاء الثلاثة أشهر التالية لعرض الاخطار على اللجنة دون صـــدور قرار عنها بالبت فى تأسيس الحزب يعتبر فى حكم القـــانون بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس . وعلى ذلك يتوافر القرار الضمنى بالاعتراض على تأسيس الحزب بعرض الاخطار بتأسيس الحزب على لجنة شـــئون الاحزاب السياسية وبانقضاء مدة الثلاثة اشـــهر التالية لعرض الاخطار دون قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب ولا يشترط قط أن يكون اجتماع شـــئون الاحزاب اجتماعا صحيحا مكتمل النصـــاب . والقول بغير هذا النظر الذى تنظر له المحكمة والاخذ بوجهـــة نظر الدفع يؤدى الى نتيجـــة خطيرة ويعطل حكم الدستور

واحكام قانون نظام الاحزاب السياسية اذ يترتب على عدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لصحة اجتماعات لجنة الاحزاب السياسية عدم الاعتداد بنتائج عرض الاخطارات عن تأسيس الاحزاب السياسية على اللجنة لعدم شرعية تشكيلها يبقى أمر الاخطارات عن تأسيس الاحزاب معلقا الى غير نهاية معروفة ويبطل عمل القرينة المنصوص عليها فى الفقرة ٨ من المادة الثامنة من قانون تنظيم الاحزاب السياسية التى تعتبر أن انقضاء مدة الثلاثة أشهر التالية لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس ولو كانت اجتماعاتها غير مكتملة النصاب ولا تتوافر لها شرعية التشكيل كما تتعطل احكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته وتتعطل حكم المادة الخامسة من الدستور التى تقيم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على اساس تعدد الاحزاب وذلك من جراء عدم اتاحة الفرصة لتأسيس الاحزاب الجديدة بسبب عدم اكتمال النصاب القانونى فى اجتماعات لجنة شئون الاحزاب السياسية المكلفة بفحص ودراسة اخطارات تأسيس الاحزاب واصدار قراراتها بالبت فى تأسيس الاحزاب خلال الثلاثة أشهر التالية لعرض الاخطارات بتأسيس الاحزاب عليها .

(طعن ١٢٠٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

ثانيا — لجنة الاحزاب السياسية :

قاعدة رقم (٢٠٩)

المبـــدأ :

قرار لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب — اخطار ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وسببه — الطعن بالالغاء على هذا القرار — التوكيل الصادر من مؤسس الحزب الى ممثلهم فى مباشرة اجراءات الاخطار عن تأسيس الحزب — هذا المضمون يتسع ليشمل جميع الاجراءات التى تصل بهم الى الهدف المرجو وهو الموافقة على تأسيس الحزب سواء كانت هذه الاجراءات ادارية أمام لجنة شئون لاحزاب السياسية او قضائية امام الدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا اذا رفضت اللجنة المذكورة صراحة او ضمنا الموافقة على تأسيس الحزب .

ملخص الحـكم :

من حيث أنه عن الدفع بعـدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة فقد حددت المادة السابعة من قانون نظام الاحزاب السياسـية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ صفة وابعاد ممثل مؤسس الحزب اذ تقضى بأنه « ينوب عن الحزب فى اجراءات تأسيسه » والقاعدة الاصولية ان الحكم العام ينصرف الى كل الجزئيات التى يتألف منها الواقع الذى يرد عليه الحـكم ولا يجوز تخصيص الحكم العام الا بحكم يفيـد التخصيص وعلى ذلك فان مقتضى النيابة عن الحزب فى اجراءات تأسيسه اعتماد هذه النيابة لتشمل بحكم طبائع الاشياء اجراءات التأسيس الادارية واجراءات التأسيس القضائية على حد سواء اذ الهدف من هذه النيابة القانونية عن مؤسسى الحزب هو تحقيق تأسيس الحزب ، وهذا التأسيس يستلزم بطبيعة الحال تقديم الاخطـار الكتابى عن تأسيس الحزب الى رئيس لجنـة شـئون الاحزاب السياسية فان وافقت اللجنـة على تأسيس الحزب انتهت النيابة عن مؤسسى الحزب وقام الحزب متمتعا بالشخصية الاعتبارية ليمارس نشـاطه السياسى اعتبارا من اليوم التالى لنشر قرار لجنة شـئون الاحزاب السياسية بالموافقة . على تأسيسه فى الجريدة الرسمية أو فى اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة اذا لم يتم النشر بالمادة ٩ من القـانون أما ان اصـدرت لجنـة شـئون الاحزاب السياسية قرارها بالاعتراض على تأسيس الحزب سـواء كان قرار الاعتراض صريحا أو ضمنيا مستفادا من قرينه انقضـاء مدة الثلاثة اشهر التالية لعرض الاخطـار بتأسيس الحزب على اللجنـة ، فانه يجـوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية ان يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام هذه المحكمة وما يملكه طالب تأسيس الحزب يملكه بالنيابة عنهم النائب القانونى عـن مؤسس الحزب فى اجراءات تأسيسه باعتبـار ان النيابة فى اجراءات التأسيس القضـائية المتمثلة فى رفع هذا الطعن أمام المحكمة الادارية العليا ومباشرة اجراءاته وكل ما يتفرع عنه من خصـومات قضائية تتعلق بتأسيس الحزب والقول بأن نيابة ممثل المؤسسين تقف عند حد تقديم الاخطار الى لجنة شئون الاحزاب ولا تمتد الى اقامة الطعن القضائى على قرار الاعتراض على تأسيس الحزب هو تخصيص حكم هذه النيابة التى تمتد بحكم القـانون الى جميع اجراءات تأسيس الحزب بغير نص مخصص يحمل الدفع ويؤدى الى الاخذ به . ومتى كانت النيابة القانونية للمدعى عن مؤسس الحزب تشمل اجراءات تأسيس الحزب الادارية منها

والقضـــائية وتمتد الى اقامة الطعن بالالغـــاء فى قرار الاعتراض على تاسيس الحزب أمام هذه المحكمة ، لذلك يكون الطعن الماثل المقام من المدعى بصفته وكيلا ونائبا عن مؤسسى حزب الامة قد أقيم من صـــاحب صفة فى اقامته ويكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعـــه من غير ذى صفة على غير اساس من القانون .

(طعن ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

وبذات المعنى طعن ١٢٠١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥

ثالثا — شروط تاسيس واستمرار الاحزاب السياسية :

قاعدة رقم (٢١٠)

المبـــدا :

القيام بافعال تتعارض مع معاهدة السـلام وثبوت هذه الافعـال فى حق طالبى تاسيس الحزب ، تعد سببا كافيا للاعتراض على تاسيسه .

ملخص الحـكم :

اذا ثبت أن الموقعين على اخطـــار تاسيس الحزب توافرت فى حقهم ادلة جدية على قيامهم بافعال لا تعد مجرد تعبير عن راى فى معـاهدة السلام المصرية الاسرائيلية ، وانما صـــدرت فى صورة بيانات موقعة من مجموعة من الاشخاص أو على شـــكل تحقيقات ومقالات صحفية نشرت فى الداخل والخارج تضمنت دعوة الى تحبيذ وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام ، ووصـــل الامر الى حد خلق جبهـــة وصفت بأنها تولدت من تلك البيـــانات ، فان تلك الافعـــال بهذه المثابة تندرج تحت مدلول البند (سابعا) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لســـنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لســـنة ١٩٧٩ كما يشكل سببا كافيا للاعتراض على تاسيس الحزب .

(طعن ١٢٥٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

رابعا ــ رفض الترخيص بتأسيس حزب سياسى :

قاعدة رقم (٢١١)

المبــــدأ :

القرار الضمنى بالاعتراض على تأسيس الحزب يبــدأ منه سريان ميعاد الطعن القضائى فيه .

ملخص الحــكم :

ومن حيث ان أوجه الدفاع الموضوعية التى اثارتها الحكومة ولجنة شئون الاحزاب السياسية فقد صـــدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظـــام الاحزاب السياسية وعلى اثره صدر قرار رئيس الجمهوريـــة رقـــم ١٥٨ لســـنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/٥/١٠ بتعيين وزير الدولة لشئون مجلس الشعب والشورى وثلاثة من غير المنتمين الى أى حزب سياسى من بين رؤســـاء الهيئات القضائية السابقين وبعد صـــدور القرار الجمهورى سالف الذكر طلبت لجنـــة شئون الاحزاب السياسية دراســـة الاخطار عن تأسيس حزب الامة والبت فيه بحجة انه لم يسبق عرض الاخطـــار على اللجنة ولم يصدر فيه قرار بعد من اللجنـــة وهذه الحجة داحضة فقد سبق عرض الاخطار عن تأسيس حزب الامة على لجنـــة شـــئون الاحزاب السياســـية فى اجتماعاتها المنعقدة فى ٢٠ــ٤ ، ٣٠ــ٤ ، ٤ــ٥ــ١٩٨٠ . ولم يكتمل نصاب الاجتماع فى اى من هذه الاجتماعات الثلاثة الا انه لما كانت الفقرة الثامنة من المادة ٨ من قانون نظـــام الاحزاب السياسية تقضى بأن يعتبر انقضاء الثلاثة اشـــهر التالية على الاكثر لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة دون قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس فان مجرد عرض الاخطـــار عن تأسيس الحزب على اللجنة وانقضـــاء مدة الثلاثة اشهر التالية على العرض ، ولو كان اجتماع لجنة شئون الاحزاب السياسية غير مكتمل النصاب يقيم القرينة القانونية على صدور قرار ضمنى من اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب ، الامر الذى يحول قانونا دون اعادة عرض الاخطـــار على لجنة شئون الاحزاب السياسية فيما بعد لاستنفاد ولايتها فى البت فى الاخطـــار عن تأسيس الحزب بالقرار الضمنى بالاعتراض على تأسيس الحزب ، ذلك ان القرار الضمنى بالاعتراض على تأسيس الحزب يبدأ منه سريان ميعاد الطعن القضائى فيه أمام هذه المحكمة واذا اقيم الطعن من نائب المؤسســين فى

اجراءات التأسيس فان ولاية البت فيه تكون للدائرة الاولى للمحكمة الادارية العليا وحدها .

(طعن ١٢٠٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

قاعدة رقم (٢١٢)

المبــــدأ :

متى اكتملت فى حق احد الاحزاب المتقدم بطلب تأسيسها الشروط القانونية يكون القرار الضمنى السلبى من جانب لجنة شئون الاحزاب بالاعتراض على تأسيسه مستوجبا الالغاء .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه يبين من مجموع ماتقدم أن حزب الامة قد تكاملت فى حقه الشروط القانونية التى نص عليها قانون نظام الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقوانين أرقام ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ، ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٣٠ لسنة ١٩٨١ ، وهو لايتعارض مع النظام الدستورى والنظام العام ولايخالف القانون ، ولايتعارض فى مقـوماته ومبادئه وبرامجـه وسياساته وفى أساليب فى ممارسة نشاطه مع مبادىء الدستور والقانون ومبادىء نظام الحكم ومع كل القيم الروحية التى يقدسها الشعب المصرى العربى على اختلاف عقــائد مجموعتين دينيتين ومع مبــادىء التشريع الاسلامية والوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب والسلام الاجتمـاعى والاشتراكية والديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين واحترام سيادة القانون ولايعادى ولايناهض ولايدعو أو يشارك فى الدعوة ولايحبذ ولا يروج لمبادىء أو اتجاهات واعمال تتعارض مع احكام قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى أو مع المبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام وملحقاتها بين مصر واسرائيل ومبادىء اعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٩ — ولكل ماتقدم يكون القرار الضمنى السلبى من لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب الامة قد خالف القانون ، الامر الذى يتعين معه الحكم بالغائه ومايترتب على ذلك من آثار . وطبقا لحكم المادة التاسعة من قانون نظام الاحزاب السياسية يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارســ نشاطه السياسى اعتبارا من تاريخ صدور حكم اللجنــة الادارية العليا بالغاء القرار الصادر من لجنة شئون الاحزاب السياسية الاعتراض على تأسيس الحزب ، ولذلك فانه يترتب على قضاء هذه المحكمة بالغاء قرار

لجنة شئون الاحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب الامة قيام حزب الامة متمتعا بالشخصية الاعتبارية وممارسة لنشـاطه السياسى اعتبارا من تاريخ صدور حكم هذه المحكمة بالغاء القرار الصادر بالاعتراض على تأسيس الحزب المذكور .

(طعن ١٢٠٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

تعليق :

الغاء العزل السياسى على من افسـدوا الحيـاة السياسية قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ :

بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١ قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضيةرقم ٥٦ لسنة ٦ ق « دستورية » بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

واستندت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها الى ان المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ سنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماع ـــ المطعون عليها ـــ تنص على انه « لا يجوز الانتماء الى الاحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق والانشطة السياسية لكل من تسبب فى افساد الحياة السياسية قبل ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ سواء كان ذلك بالاشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتميا الى الاحزاب السياسية التى تولت الحكم قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، او بالاشتراك فى قيادات الاحزاب أو ادارتها ، وذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى والحزب الاشتراكى (حزب مصر الفتاة) .

ويعتبر اشتراكا فى قيادة الحزب وادارته ، تولى مناصب الرئيس أو نواب الرئيس او ووكلائه او السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب .

ويخطر المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب ، وذوى الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون ، ببيان بأسماء من ينطبق عليهم حكم الفقرة الاولى ولصاحب الشأن خلال عشرة ايام من تاريخ

ابلاغه بذلك ، أن يتظلم الى مجلس الشعب من ادراج اسمه فى هذا البيان اذا لم يكن قد تقلد أحد المناصب المشار اليها بالفقرة الاولى .

ويبت المجلس فى التظلم باغلبية اعضائه مع مراعاة حكم المادة ٩٦ من الدستور بالنسبة لاعضاء المجلس .

وحيث أنه مما ينعاه قرار الاحالة على هذه المادة ، أنها اذا قضت بحرمان فئة من المواطنين من حق الانتماء الى الاحزاب السياسية ، ومن مباشرة الحقوق والانشطة السياسية ، تكون قد انطوت على مخالفة لحكم كل من المادتين ٥ ، ٦٢ من الدستور .

وحيث أن المادة ٥ من الدستور — المعدلة بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ — تنص على أن « يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الاحزاب وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الاساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور . وينظم القانون الاحزاب السياسية » وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذرى فى احدى ركائز النظام السياسى فى الدولة ، ذلك ان هذه المادة كانت تنص قبل تعديلها على أن « الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديمقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية ، وهو اداة هذا التحالف فى تعميق قيم الديمقراطية والاشتراكية ، وفى متابعة العمل الوطنى فى مختلف مجالاته ودفع هذا العمل الى اهدافها المرسومة » ، وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد استعاض عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الاتحاد الاشتراكى العربى ، بنظام تعدد الاحزاب ، وذلك تعميقا للنظام الديمقراطى الذى اقام عليه الدستور البنيان السياسى للدولة بما نص عليه فى مادته الاولى من أن « جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .... » وبما ردده فى كثير من مواده من أحكام ومبادىء تحدد مفهوم الديمقراطية التى ارساها ، وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده ، سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية — وهى جوهر الديمقراطية — او بكفالة الحقوق والحريات العامة — وهى هدفها — أو بالاشتراك فى ممارسة السلطة — وهى وسيلتها — كما جاء ذلك التعديل انطلاقا من حقيقة ان الديمقراطية تقوم أصلا على الحرية ، وانها تتطلب — لضمان انفاذ محتواها — تعددا

حزبيا ، بل هى تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الارادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديدا حرا واعيا .

لما كان ذلك ، وكان الدستور اذ نص فى مادته الخامسة على تعدد الاحزاب كأساس للنظام السياسى فى جمهورية مصر العربية ، وجعل هذا التعدد غير مقيد الا بالتزام الاحزاب جميعها — سواء عند تكوينها او فى مجال ممارستها لعملها — بالمقومات والمبادىء الاساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور ، وهو مالايعنى اكثر من تقيد الاحزاب كتنظيمات سياسية تعمل فى ظل الدستور — بمراعاة الاحكام المنصوص عليها فيه، فان الدستور اذ تطلب تعدد الاحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة ، يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها فى الاطار الذى رسمه لها ، بما يستتبع حتما ضمان حق الانضمام اليها ، ذلك انه من خلال ممارسة هذا الحق ، وبه أساسا ، يتشكل البنيان الطبيعى للحزب وتتأكد شرعية وجوده فى واقع الحياة السياسية ، وبالتالى فان الحرمان منه يشكل اعتداء على حق كفله الدستور .

وحيث أن المادة ٦٢ من الدستور ، التى وردت فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على ان : « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لاحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى » ومؤدى ذلك ان الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها ، لضمان أسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى ادارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة ، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق ، وانما جاوز ذلك الى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها ، واجبا وطنيا يتعين عليه القيام به فى اكثر مجالات الحياة اهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية ، ومن ثم فان اهدار تلك الحقوق يعد بدوره مخالفة لاحكام الدستور .

وحيث انه لما كان مقتضى نص الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، حسبما يبين من عبارتها المطلقة ، حرمان فئة من المواطنين من حقهم فى الانتماء الى الاحزاب السياسية ، ومن مباشرة الحقوق

والانشطة السياسية كافة ، حرمانا مطلقا ومؤبدا ، بما ينطوى على اهدار لاصل تلك الحقوق ، ويشكل بالتالى اعتداء عليها بالمخالفة لحكم كل من المادتين ٥ ، ٦٢ من الدستور .

وحيث انه لايقدح فى هذا النظر عما ذهبت اليه الحكومة من ان النص المطعون عليه يسانده ما قدره المشرع من استبعاد من أفسدوا الحياة السياسية قبل الثورة من ممارسة أى نشاط سياسى وذلك فى اطار السلطة التقديرية المخولة له اعمالا للتفويض الدستورى الذى تضمنته المادتان ٥ ، ٦٢ من الدستور عندما احالتا تنظيم الاحزاب السياسية ومباشرة الحقوق السياسية الى القانون دون وضع قيود محددة بهذا التنظيم ، ذلك انه وان كان الاصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق انها سلطة تقديرية ، وان الرقابة على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاءمة اصدارها ، الا ان هذا لا يعنى اطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ، ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الانتماء الى الاحزاب السياسية ، ومباشرتهم لحقوقهم السياسية ، ينبغى الا يعصف بهذه الحقوق أو يؤثر على بقائها على نحو ما سلكه النص المطعون عليه ، اذا تعرض لحقوق عامة كفلها الدستور ، وحرم فئة من المواطنين منها حرمانا مطلقا ومؤبدا على ما سلف بيانه مجاوزا بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق ، الامر الذى يحتم اخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

وحيث أنه لما تقدم ، يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، ولما كانت باقى احكام هذه المادة مترتبة على الحكم الوارد بالفقرة الاولى المشار اليها ، بما مؤداه ارتباط فقرات المادة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل الفصل او التجزئة ، ومن ثم فان عدم دستورية نص الفقرة الاولى من المادة الرابعة وابطال اثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط ابطال باقى فقرات المادة المشار اليها مما يستوجب الحكم بعدم دستوريتها برمتها .

وقد كانت الحكومة قد دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على ان النص التشريعى المطعون عليه صدر بعد استفتاء شعبى تم اعمالا لنص المادة ١٥٢ من الدستور ، مستهدفا تأمين سلامة الدولة ونظامها السياسى وتحقيق مصلحتها السياسية فى حماية الجبهة

الداخلية والسلام الاجتماعى ، ومن ثم يعتبر من الاعمال السياسية التى تنحسر عنها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

وردت المحكمة على هذا الدفع بأن ما نصت عليه المادة ١٥٢ من الدستور من أن « لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا » لا يخرج عن ان يكون ترخيصا لرئيس الجمهورية بعرض المسائل التى يقدر اهميتها واتصالها بالمصالح القومية الحيوية ، على هيئة الناخبين لاستطلاع رأيها فيها من الناحية السياسية ، ومن ثم لا يجوز أن يتخذ هذا الاستفتاء — الذى رخص به الدستور وحدد طبيعته والغرض منه — ذريعة الى اهدار أحكامه أو مخالفتها ، كما أن الموافقة الشعبية على مبادىء معينة طرحت فى الاستفتاء ، لا ترقى بهذه المبادىء الى مرتبة النصوص الدستورية التى لا يجوز تعديلها الا وفقا للاجراءات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ من الدستور ، وبالتالى لا تصحح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادىء من عيب مخالفة الدستور ؛ وانما تظل هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعى أدنى مرتبة من الدستور ، فتتقيد بأحكامه ، وتخضع بالتالى كما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية . هذا فضلا عن أن النص التشريعى المطعون عليه ، قد صدر فى شأن يتعلق بحق فئة من المواطنين فى مباشرة الحقوق السياسية التى كلفها الدستور ، والتى ينبغى على سلطة التشريع الا تنال منها والا وقع عملها مخالفا للدستور ومن ثم لا يكون ذلك النص قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت اليه الحكومة ، ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوة — برمته — على غير أساس متعينا رفضه .

وقد جاء هذا الحكم فى الدعوى التى اقامتها بعض رجال أحزاب ما قبل ١٩٥٢ والتى رفعوها أمام محكمة القضاء الادارى مطالبين ببطلان احكام المادة ٤ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ — وهو القانون الذى عرف بقانون العزل السياسى — وبناء على ما ارتأته المحكمة الدستورية العليا أيدت ما تمسك به المدعيان من عدم دستورية هذه المادة .

وبصدور هذا الحكم ينتهى عهد العزل السياسى بالنسبة لمن فرض عليهم من الحزبيين والوزراء منذ عام ١٩٧٨ ... والذى أهدرت حقوقهم

طوال هذه المدة .. وقد أصبح هؤلاء بفضــل هذا الحكم احرارا بالانتماء الى الاحزاب طبقا لما نصت عليه التعديلات التى ادخلت على الدستور الدائم عام ١٩٨٠ والتى أوردتها المادة الخامســة منه وهى المادة التى تضت بأن يكون النظام الســياسى فى مصر قائما على اســاس تعدد الاحزاب .

خامسا ــ حق الاحزاب السياسية فى اصدار الصحف :

قاعدة رقم (٢١٣)

المبــــدا :

مقتضى نص المادة ١٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية ان لكل حزب سياسى حق اصــدار صحيفته المعبرة عن آرائه والداعية الى مبادئه واهدافه والمصورة لبرامجه فى شــئون سياسته واساليبه ونظرته فى مختلف الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك دون ما حاجة الى اللجوء الى اية جهة او سلطة للحصــول على ترخيص باصدار الصحيفة ــ اصدار صحيفة لحزب سياسى لا يعدو أن يكون فى حقيقته استخداما لحق استمده مباشرة من القانون اى حق نشأ راسا من القانون فى حق الحزب ــ لا يلزم لنشوئه صــدور قرار ادارى خاص بذلك وبفرض صــدور مثل هذا القرار فانه لا يعتبر ســوى مجرد عمل مادى او تنفيذى لا يرتب بذاته اى اثر قانونى ومن ثم ينأى بطبيعته عن ولاية القضــاء الادارى ــ اســاس ذلك ــ تطبيق : اصدار حزب مصر العربى الاشتراكى جريدته المسماه بجريدة مصر استنادا الى اصل حقه المستمد مباشرة من القانون لا من ترخيص اصــدرته جهة ادارية ــ المنازعة لا تتمخض والحال هكذا عن اختصــام لقرار ادارى ــ عدم قبولها لانتفاء هذا القرار ــ لا يؤثر ذلك بحال ما على حق الطاعن فى الالتجاء الى جهــة القضاء المختصة فى شــأن ما عساه يكون قد حاق به او مسه من جراء قيام الحزب المشار اليه باصدار صحيفته .

ملخص الحــكم :

ومن حيث يتعين بادىء ذى بدء استقصاء التشريعات المتعاقبة التى

تولت تنظيم اصـدار الصحف اعتبارا من المرسـوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ، ثم بيان مدى تأثيرها فى المنازعة الراهنة .

ويلاحظ ان المادة ١٣ من هذا المرسـوم بقانون قد نصت على أنه « يجب على كل من اراد أن يصـدر جريدة أن يقدم اخطـارا كتابيا بذلك الى المحافظة او المديرية التى يتبعها محل الاصـدار . ويشتمل الاخطار على البيانات الآتية : (اولا) اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة صاحب الجريدة والمحـرر او المحررين المسئولين والناشر ان وجـد . (ثانيا) اسـم الجريدة واللغـة التى تنشر بها وطريقة اصـدارها وعنوانها . (ثالثا) ... » وقضت المادة ١٨ بأن يعتبر الاخطـار كأن لم يكن اذا لم تظهر الجريدة فى بحر الثلاثة الاشـهر التالية لتـاريخ الاخطار أو اذا لم تصـدر بانتظام فى خلال ستة أشهر ويكون اثبات عدم انتظام صـدورها بقرار من وزير الداخلية يعلن لصـاحب الشأن . ومؤدى ذلك أن الاصـل فى ظل تطبيق القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه ، أن المشرع اطلق حرية الاشخاص فى اصـدار الصحف ولم يعمـد ان يحد من نشـاطهم فى هذا الشـأن وكل ما شرطه من اجراءات فى هذا الصدد هو مجرد تكليف من يرغب فى اصـدار الصحيفة باخطار المحافظة او المديرية التى يقع فى نطاقها محل اصـدار الجريدة على أن يكون هذا الاخطار مستوفيا الشروط القانونية المقررة .

ومن حيث انه صـدر بعد ذلك القانون رقم ١٥٦ لسـنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة ، ناصا فى مادته الاولى على أنه « لا يجوز اصدار الصحف الا بترخيص من الاتحاد القومى ... وعلى أصحاب الصحف التى تصـدر وقت العمل بهذا القانون أن يحصلوا على ترخيص من الاتحاد القومى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون » ونص فى مادته الثانية على أنه « لا يجوز العمل فى الصحافة الا لمن يحصـل على ترخيص بذلك من الاتحاد القومى » ويستفاد من ذلك انه اعتبارا من ٢٤ مايو سـنة ١٩٦٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بنشره فى الجريدة الرسمية ، لم يشأ المشرع أن يجعل ميلاد الصحيفة من عمل صـاحبها بمراعاة الشروط التى فرضها القانون ، وانما اشترط لاصـدارها الحصول على ترخيص مسبق من الاتحـاد الاشتراكى الذى حل محل الاتحـاد القومى ، وذلك بالاضـافة الى الاخطار المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه .

ومن حيث انه ولئن كانت هذه الضـــوابط والقيود قد شرعت لتنظيم اصدار الصحف الا أن المشرع غاير نهجه فى هذا الشـــأن واتبع اسلوبا آخر فيما يتعلق بنوع معين من الصحف اختص بأحكام مختلفة ، ذلك أنه نص فى المادة ١٥ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية على أن « لكل حزب حق اصـــدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشـــار اليه فى المادتين (١) ، (٢) من القانون رقم ١٥٦ لســـنة ١٩٦٠ بشـــأن تنظيم الصحافة ... » وطبقا لهذا النص يثبت لكل حزب سياسى حق اصدار صحيفته المعبرة عن آرائه والداعية الى مبادئه واهدافه والمصورة لبرامجه فى شتى سياساته ونظرته فى مختلف الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وذلك دون ما حاجة الى اللجوء الى اية جهـــة او سلطة للحصـــول على ترخيص باصدار الصحيفة .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان ما قام به حـــزب مصر العربى الاشتراكى ، وهو حزب سياسى ، من اصـــدار « جريدة مصر » لا يعدو أن يكون فى حقيقته استخداما لحق استمده مباشرة من القانون اى حق نشأ راسا من القانون فى حق الحزب ، ولم يلزم لنشوئه صدور قـــرار ادارى خاص بذلك وبفرض صدور مثل هذا القرار فانه لا يعتبر ســـوى مجرد عمل مادى او تنفيذى لا يرتب بذاته اى اثر قانونى ومن ثم ينأى بطبيعته عن ولاية القضاء الادارى .

ومن حيث انه متى كان الامر كذلك ، وكان من الثابت أن حزب مصر العربى الاشتراكى قد اصدر جريدته المسماة بجريدة مصر استنادا الى أصل حقه المستمد مباشرة من القانون لا من ترخيص اصـــدرته جهة ادارية ، فان المنازعة الماثلة لا تتمخض والحال هكذا عن اختصام لقرار ادارى بطلب وقف تنفيذه والغائه ، مما يتعين القضـــاء بعدم قبولهـــا لانتفاء هذا القرار ، ومن نافلة القول الاشارة الى أن ذلك لا يؤثر بحال ما على حق الطاعن فى الالتجاء الى جهـــة القضاء المختصة فى شأن ما عساه يكون قد حاق به أو مسه من جراء قيام الحزب المشـــار اليه باصدار صحيفته .

(طعن ٥٩١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٦)

سادسا — اعفاء الاموال المملوكة للاحزاب السياسية من الضرائب والرسوم :

قاعدة رقم (٢١٤)

المبـــدأ :

ان الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية يشمل الاموال المملوكة للحزب كافة ، ومن بينها السيارات المســتوردة لحسابه ويمتد نطاقه الى جميع انواع الضرائب والرسوم العامة والمحلية .

ملخص الفتوى :

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع حيث تبين لها أن دستور جمهورية مصر العربية لســنة ١٩٧١ ينص فى المادة ١١٩ منه على أن « انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغــاؤها لا يكون الا بقانون . ولا يعفى أحد من ادائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون . ولا يجوز تكليف احد اداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم الا فى حدود القانون » . وينص القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظـــام الاحزاب الســياسية فى المادة (٣) منه على أن « تســهم الاحزاب السياسية التى تؤسس طبقا لاحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن ... وتعمل هذه الاحزاب باعتبـــارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا « كما تنص المادة (١٣) منه على أن تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية » .

ومن حيث ان مفاد ما تقدم أن الاعفـــاء من اداء الضرائب العـــامة لا يكون الا فى الاحوال المبينة فى القانون ، وقد نص المشرع صراحة فى المادة (١٣) من قانون الاحزاب السياسية رقم ٤٠ لســـنة ١٩٧٧ على هذا الاعفاء ويشمل مقار الحزب ومنشـــآته والاموال المملوكة له من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية وقد قصـــد المشرع بهذا الاعفاء تمكين الاحزاب السياسية من القيام بدورها فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للبلاد .

ومن حيث أن صريح نص المادة (١٣) ، يجعل الاعفـاء شاملا لكل الاموال المملوكة للحـزب ومنها السـيارات المستوردة لحسـابه باعتبارها مالا مملوكا له كما يمتد نطـاق الاعفاء الى جميع أنواع الضرائب والرسوم العامة والمحلية ومن بينها الضرائب والرسوم الجمركية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب اعفاء جمع الاموال المملوكة للاحزاب السياسية ومن بينها السـيارات المستوردة لحسابها من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية شاملة الضرائب والرسوم الجمركية .

(ملف ٢٣٤/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٢/١٠/٧)







حـــكر

قاعدة رقم (٢١٥)

المبـــدأ :

ان الفوارق الجوهرية بين حق الحكر وحق العلو تبرر اختـــلاف الاحكام المنطبقة على كل منهما ـ اختلاف محل كل منهما ـ لا مجـــال للتفسير والتاويل او القياس بين حق الحكر وغيره من الحقوق التى قد يتلمس فيها بعض من مقوماته او خصائصه .

ملخص الحـــكم :

ان ثمة فوارق جوهرية بين حق الحكر وحق العلو تبرر اختـــلاف الاحكام المنطبقة على كل منهما ، فبينما حق الحـــكر لا ينصب الا على اعيان موقوفة ومخربة ، ســـواء كانت ابنية او اراضى زراعية ، ولا يوجد تحت يد ناظر الوقف مال يصلحها به ، فان حق التعلى يقع على الهواء ولا يخول صـــاحبه الا البناء فوق المبانى القائمة ، ســـواء كانت موقوفة او غير موقوفة ، محكرة او غير محكرة ، واذ كان من المسلم به أن الحكر انما هو حق ذو طبيعة خاصـــة مستمد من الشريعة الاسلامية ، وقد شرع استثناء للضرورة ومن ثم كان لهذا الحق مقوماته ، وخصـــائصه وشروطه التى تتحقق بها الضرورة الشرعية لاجازة هذا النظام ، وهو ما استرشـــد به المشرع فى القانون الوضعى حيث التزم بسياسة عامة هى العمل على تحديد انتشار الحكر والتضييق فيه ، فجاء القانون المدنى متضمنا لاحكام الحكر المقررة فى الشريعة وفق ما استقر عليه القضـــاء وتقرر بالمقومات والخصـــائص والشروط الواجب توافرها لانعقاد الحكر ؛ وينبنى على ذلك أنه لا مجال للتفسير او التأويل أو القياس فى هذا الشأن ، بين حق الحكر وغيره من الحقوق التى قد يتلمس فيها بعض من مقوماته او خصـــائصه ، اذ لا يقوم الحكر الا بتوفر كافة المقومات والعناصر القانونية المقررة فى شـــأنه ، وينتفى قيـــام الحكر بتخلف أى من هذه العناصر أو أى من الشروط القانونية التى لا ينعقد الحكم الا بتوافرها جميعا ، ويرتب على ذلك انه اذا ما تقرر أن حق المدعيين هو حق علو وليس حكرا ، فلا محل للقول بعد ذلك بافادتهما من الاحكام المقررة فى شأن انهاء الحكر ، ســـواء بالقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ أو القانون

رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ فى شـــأن انهاء حق الحكر على الاعيـــان الموقوفة أو بالقانون رقم ٩٢ لســـنة ١٩٦٠ باعادة تنظيم انهـــاء الاحكار على الاعيـــان الموقوفة والقرارات المنفذة له ، وذلك لان التنظيم القانونى الخاص بحق الحكر على الاعيان الموقوفة ، دعت الحاجة اليه لانتهـــاء المشاكل التى يثيرها موضوع انهاء الاحكار ، ومن ثم فان الاحكام والاجراءات التى تضمنتها لا تسرى بحكم طبيعة الامور على غير الحكر على الاعيان الموقوفة ، ولا يجوز تطبيقها على حق العلو ، ولو كان على اعيان موقوفة .

(طعن ٧٧٩ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧١/١/٢)

حكم جنــائى

الفصل الاول : اوضاع الدعوى الجنائية .

الفرع الاول : تحريك الدعوى الجنائية .

الفرع الثانى : تقادم الدعوى الجنائية .

الفصل الثانى : مدى ارتباط القــاضى المــدنى او الادارى بالحكم الجنائى .

الفصل الثالث : الاحكام الجنائيــة بالادانــة واثرهــا على الاوضاع الوظيفية للعامل المدان .

الفرع الاول : الاثر المترتب على الحكم من محكمة جنائية بادانة العامل .

اولا : انتهاء الخدمة للحكم على العامل بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة .

ثانيا : صرف نصف المرتب عن مدة الحبس تنفيذا لحكم جنائى منقوض .

ثالثا : هل يؤثر وقف العامل عن العمــل بقوة القانون نتيجة لحبسه تنفيذا لحكم جنائى على استحقاقه للعلاوة الدورية التى يحل موعدها اثناء مدة الوقف ؟ رايان :

الفرع الثانى : وقف تنفيذ الاثار المترتبــة على الاحكام الجنائية .

الفرع الثالث : مرتب المحبوس او المعتقل قبل حكم الادانة.

الفصل الاول

اوضاع الدعوى الجنائية

الفرع الاول

تحريك الدعوى الجنائية

قاعدة رقم (٢١٦)

المبـــدأ :

الاصل ان للنيابة العـــامة سلطة تحريك الدعوى الجنـــائية — الاستثناء — تقييد حريتها فى احوال معينة بأن يكون تحـــريك الدعوى معلقا على شـــكوى وذلك لحماية صالح المجنى عليه الشخصى او طلب يصدر من الجهة الادارية التى يعينها القانون او اذن يراد به حمـــاية شخص معين ينتسب الى احدى الهيئات التى قد يكون فى رفع الدعوى عليه مســـاس بما لها من استقلال .

ملخص الحـــكم :

لئن كان الاصـــل ان للنيابة العامة مطلق الحرية فى تحريك الدعوى الجنائية الا أن المشرع قد قيد حريتها فى هذا الشـــأن فى أحوال معينة جعل فيها حقها فى تحريك الدعوى معلقا على شـــكوى أو طلب أو اذن : فالشكوى يقصـــد بها حماية صالح المجنى عليه الشـــخصى — والطلب يصدر من الجهـــة الادارية التى يعنيها القانون بقصـــد حمايتها سواء بصفتها مجنيا عليها أو بصفتها أمينة على مصـــالح الدولة العليا والاذن قد أريد به حماية شخص معين ينتسب الى احدى الهيئات التى قد تكون فى رفع الدعوى عليه مســـاس بما لها من استقلال .

(طعن ١١٢١ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٣) .

قاعدة رقم (٢١٧)

المبـــدا :

رفع الدعوى بعد اذن الوزير — القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على النقد — نصه على عدم جواز رفع الدعوى بالنســبة لبعض المخالفات الا بناء على اذن من الوزير — التكييف القــانونى للاذن فى هذه الحالة هو اعتباره طلبــا ينصرف الى الجريمة ذاتها — اثر ذلك سريان احكام التنازل المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

ملخص الحــكم :

واذا كانت المادة التاسـعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ تنص على عدم جواز رفع الدعوى بالنســبة الى بعض الجرائم او اتخــاذ اجراء فيها الا بناء على اذن من الوزير المختص او من ينديه لذلك — فان مؤدى هذا النص أن تلك الجرائم تتعلق بعمليات نقد لا تتصــل باشخاص معينين وان القيد الوارد به ينصب على الجريمة ذاتهــا ولا ينصرف الى شخص مرتكبها فتكييف هذا القيد بانه طلب لا اذن هو الذى يتفق مع قصــد المشرع ومع القواعد العامة — وباعتباره طلبا فانه تسرى فى شــأنه احكام التنازل المنصــوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية بوصفه القانون العام لتلك الاجراءات ووفقا لاحكام المادة العاشرة من هذا القانون يجوز لمن خوله القانون تقويم الطلب أن يتنازل عنه فى أى وقت الى ن يصــدر فى الدعوى حكم نهائى — ويبنى على التنازل انقضــاء الدعوى الجنائية .

(طعن ١١٢١ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢٣) .

الفرع الثانى
تقادم الدعوى الجنائية

قاعدة رقم (٢١٨)

المبـــدا :

انقطاع تقادم الدعوى الجنـــائية باجراءات التحقيق او الاتهام – مناطه – أن تكون صحيحة فى ذاتها اذ ان الاجراءات الباطلة لا يترتب عليها انقطاع المدة .

ملخص الحـكم :

لئن كانت مدة تقادم الدعوى الجنائية تنقطع باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة الا انه يتعين لكى تنتج تلك الاجراءات اثرها فى قطع التقادم ان تكون صحيحة فى ذاتها اذ ان الاجراءات الباطلة لا يترتب عليها انقطاع المدة .

(طعن ١١٢١ لسنة ١٠ ق – جلسة ١٩٦٨/٣/٢٣) .

الفصل الثانى

مدى ارتباط القاضى المدنى او الادارى
بالحكم الجنائى

قاعدة رقم (٢١٩)

المبــــدا :

القاعدة الواردة فى المادة ٤٠٦ من القانون المدنى من عدم ارتباط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصــل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ــ مؤداها ــ تقييد الحكم الجنائى للقضــاء المدنى بمعناه الواسع الذى يشمل القضاء المدنى والقضــاء التجارى والقضاء الادارى بما اثبته من وقائع كان الفصل فيها ضروريا .

ملخص الحــكم :

ان الحكم الصادر بادانة المدعى جنائيا فى الدعوى رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٧ جنح الدخيلة ــ والذى أصبح نهائيا وحائزا قوة الامر المقضى بما يجعله حجة بما فصل فيه بحيث لا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة قد أقام قضــــاءه بادانة المدعى على انه اخطــأ لكونه لم يتحقق من صلاحية السيارة قبل استعمالها بالمخالفة لما تقضــــه عليه اللوائح والاوامر الصادرة من قيادة القوات البحرية للسائقين وقد كان فصــل الحكم فى ذلك ضروريا ولما كانت المادة ٤٠٦ من القانون المدنى تنص على أن « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله الواسع الذى يشمل القضـــاء المدنى والقضاء التجارى والقضاء الادارى فيها ضروريا » فان الحكم الجنائى المشــار اليه يقيد القضــاء المدنى بمعناه ويتعين ــ والحالة هذه ــ اعتبــار المدعى مسئولا مدنيا عن تعويض الاضرار التى نشأت عن الخطأ الذى وقع فيه وثبت فى حقه .

(طعن ١٤٤٨ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١١/١٢) .

قاعدة رقم (٢٢٠)

المبـــدا :

المحكمة المدنية تتقيد بما اثبتته المحكمة الجنائية فى حكمها من وقائع دون ان تتقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع — لا يتقيد القضـــاء الادارى بالحكم الجنائى اذا كان هذا الحك قد قام على تكييف او تأويل قانونى .

ملخص الحــكم :

ان المحكمة المدنية تتقيد بما اثبتته المحكمة الجنائية فى حكمها من وقائع دون أن تتقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع ، وان ما ذهب اليه الفقه والقضـــاء فى المجال المدنى أولى بالاتباع وأوجب فى المجال الادارى فلا يتقيد القضـــاء الادارى بالحكم الجنائى اذا كان هذا الحكم قد قام على تكييف أو تأويل وذلك ونقا لما جرى به قضـــاء هذه المحكمة ولما كان الحكم الجنائى الصادر ببراءة ممثل الشركة من مخالفة قانون النقد قد انبنى على ما فهمته المحكمة الجنائية بحسب تاويلها للنصــوص القانونية فى هذا الشأن ولم يقيم على نفى أو ثبوت واقعـــة معينة من الوقائع فان هذا الحكم وان حاز قوة الامر المقضى فى تلك الجريمة المعنية الا أنه لايحوز هذه القوة فى ثبوت عــدم مخالفة الشركة لترخيص الاســتيراد وشروطه الذى هو أمر يقتضى تأويلا وتكييفا قانونيا على مقتضى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد .

(طعن ١٤٦٧ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٣)

قاعدة رقم (٢٢١)

المبـــدا :

لا يكتسب الحكم الجنائى حجية امام القضـــاء التاديبى الا فيما فصل فيه هذا الحكم من وقائع وكان فصله فيها ضروريا عملا بأحكام المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٠٢ من القانون رقم ٢٥ لســنة ١٩٦٨ فى شأن الاثبات فى المواد المدنية والتجارية — تطبيق : ما اورده الحكم الجنائى بنســبة الاهمال الى الموظف فى قيامه باعباء وظيفتــه وهو بصدد التدليل على عدم ثبوت جريمتى التزوير والاختلاس فى حقــه

لا يعتبر بذاته حجة فى المجال التاديبى على وقوع هذا الاهمال — ما اثبته الحكم الجنائى يمكن الاخذ به كدليل على ثبوت هذا الاهمال متى اقتنعت به السلطة التاديبية المختصـــة اعمالا لحريتها فى استخلاص الادلة وتقديرها مادام هذا الاقتناع يؤيده الثابت فى الاوراق .

ملخص الحـــكم :

من حيث انه ولئن كان الحكم الجنـــائى لا يكتسب حجيـــة أمام القضـاء التأديبى الا فيما فصل فيه هذا الحكم من وقائع وكان فصـــله فيها ضروريا عملا بأحكام المادتين ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، ١٠٢ من القانون رقم ٢٥ لســـنة ١٩٦٨ فى شأن الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ، وكان مؤدى ذلك ان ما أورده الحكم الجنائى الصادر لصالح الطاعن من محكمة جنايات كفر الشيخ من أســـباب تضمنت نسبة الاهمال الى الطاعن فى قيامه بأعباء وظيفته على النحو الذى فصله هذا الحكم وهو بصدد التدليل على عدم ثبوت جريمتى التزوير والاختلاس فى حق الطاعن ، لا يعتبر بذاته حجة فى المجال التأديبى على وقوع هذا الاهمال من جانب الطاعن ، الا ان هذا الذى اثبته حكم محكمة الجنـــايات يمكن الاخذ به كدليل على ثبوت هذا الاهمـــال متى اقتنعت به السلطة التأديبية المختصة اعمالا لحريتها فى استخلاص الادلة وتقديرها مادام هذا الاقتناع يؤيده الثابت فى الاوراق ولما كان حكم محكمة الجنايات المشـــار اليه قد استخلص قيام هذا الاهمال فى جانب الطـــاعن مما أثبته تقرير الخبير التى انتدبته المحكمة لفحص أعمـــال الطاعن ، اذ اثبت هذا التقرير ان الطاعن أخطأ فى مراجعة القسيمة رقم ٥٨١٩٤٢ فى ٣٠ من مايو ســـنة ١٩٦٦ وقيمتها ٧٥٠ مليما بأن قام بمراجعتها على أســـاس أن المبلغ ٢٥٠ مليما فقط ، وكذلك فى مراجعة القسيمة رقم ١٣٣٥٦٢ على أساس أن قيمتها ٢٥٠ مليما بينما صحة المبلغ ٥٠٠ مليم ، هذا فضـــلا ان الطاعن راجع بعض القسائم فى تواريخ سابقة على تاريخ تحصيلها ، بالاضافة الى أن هنالك مبالغ حصلت فى الفترة من ٢٥ من فبراير ســـنة ١٩٦٨ حتى ٢٩ من فبراير سنة ١٩٦٨ ولم تتم مراجعتها الا فى ٤ من مارس سنة ١٩٧٤ أى بعد أكثر من ست سنوات ولما كان الطاعن كما ثبت مما أقر به فى التحقيق الادارى مختصا بأعمال المراجعة ، وهو ما اثبته أيضـــا حكم محكمة الجنايات ســـالف الذكر ، فان ما اثبته الخبير من اهمال الطاعن فى أعمال المراجعة على النحو المتقدم بيانه مخالفا بذلك التعليمات الصادرة

من الوزارة فى عام ١٩٧٢ وما قبله ، وهو ما لم ينكره الطاعن فى التحقيق ، وانما يبرره بكثرة العمل يكون من ثم ثابتا فى حقه . ولا ينقض من ذلك ما اثاره الطاعن من انه لا يتصور قيامه فى ١٤ من مارس سنة ١٩٧٤ بمراجعة المبالغ التى حصلت خلال شهر فبراير سنة ١٩٦٨ بمقولة انه كان قد أوقف عن العمل اعتبارا من ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ . وذلك انه ايا كان وجهة الحقيقة فى صحة التاريخ الذى تمت فيه المراجعة فان الثابت يقينا ان الطاعن لم يقم بالمراجعة طوال المدة من تاريخ التحصيل حتى تاريخ ايقافه عن العمل . وهو اهمال ثابت دون شك يستوجب مؤاخذته تأديبيا ومتى كان ما تقدم فان قرار مجلس التأديب المطعون فيه اذ أدان الطاعن عن اهماله فى أعمال المراجعة على النحو المذكور يكون مستندا الى اصول ثابتة فى الاوراق ولا مأخذ عليه من هذه الناحية . كما لا مأخذ على هذا القرار اذ ادان الطاعن ايضا عن مخالفته التعليمات التى تقضى بعدم تسليمه عمال التنفيذ اكثر من دفتر قسائم واحد للتحصيل على ما اثبته الخبير فى تقريره ولا ينال من ثبوت هذا الاتهام فى حق الطاعن ما قرره فى مذكرته من انه لا يختص بتسليم هذه الدفاتر الى عمال التنفيذ وانما المختص بذلك هو الكاتب الاول السيد / ... ... وذلك ان الثابت من مطالعة تقرير الخبير ان الطاعن كان يعمل كاتب للمراجعة وكاتبا اول للمحكمة فى ذات الوقت وبذلك يكون مختصا بتسليم دفاتر التحصيل الى عمال التنفيذ . ويكون قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد قام فى هذا الخصوص ايضا على سببه المبرر له ولا مطعن عليه من هذه الناحية كذلك .

ومن حيث انه لا يعيب قرار مجلس التأديب فيما انتهى اليه من مجازاة الطاعن عن الاهمال المنسوب اليه بوقفه عن العمل مدة ستة اشهر بنصف أجر انه اغفل بيان ما يتبع فى شأنه نصف المرتب الموقوف صرفه للطاعن خلال مدة ايقاف الطاعن فى الفترة من ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٨ حتى تاريخ اعادته الى العمل بقرار المجلس التأديبى الصادر فى ١٢ من ابريل سنة ١٩٧٦ ، وذلك ان هذا الاغفال مما يمكن تداركه بقرار لاحق يصدره مجلس التأديب بناء على طلب الطاعن .

ومن حيث انه متى كان ما تقدم ، وكان قرار مجلس التأديب فيما أوقعه على الطاعن من عقوبة قد جاء صحيحا مطابقا للقانون غير مشوب بالغلو ، فمن ثم يكون النعى على هذا القرار بمخالفة القانون

فى غير محله ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شـكلا وفى موضوعه باعادة عرض الامر على مجلس التأديب لتقرير ما يتبع فى شـأنه طلب صرف نصف مرتب الطاعن الموقوف صرفه خلال فترة وقفه احتياطيا عن العمل ويرفض الطعن فيما عدا ذلك .

(طعن ٧٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣٠) .

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبـدأ :

الحكم الجنائى الصادر بالبراءة له حجية الشىء المحكوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يفصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمـة ووصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها طالما بنى على انتفاء التهمة او على عدم كفاية الادلة — سند الحكم بالبراءة فى المسئولية الجنائية هو اساس الحكم ببراءة الذمة فى المسئولية المدنية وهو انتفاء الخطأ الموجب للمسئولية — اساس ذلك — تطبيق — صدور حكم نهائى بالبراءة يستتبع انتفـاء مسئولية العامل والجهة المتبوعة مدنيا .

ملخص الفتوى :

ان المادة « ٤٥٦ » من قانون الاجـراءات الجنائيـة تنص على ان « يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضـوع الدعـوى الجنائية بالبراءة أو الادانة قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم المدنيـة فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقـوع الجريمـة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة او على عدم كفاية الادلة ، ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون .. » ، ومفاد ذلك ان للحكم الجنائى الصادر بالبراءة حجية الشىء المحكوم به أمام المحاكـم المدنية فى الدعاوى التى لم يفصل فيها نهائيا بعد فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها طالما بنى هذا الحكم على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الادلة .

ولما كان الثابت صدور حكم نهائى ببراءة السائق التابع للقـوات

المسلحة لانتفاء مسئوليته الجنائية ، وهو حكم يتقيد به القاضى المدنى عند نظر طلب التعويض نظرا لأن سند الحكم بالبراءة فى المسئولية الجنائية هو أساس الحكم ببراءة الذمة فى المسئولية المدنية وهو انتفاء الخطأ الموجب للمسئولية فى جانب السائق المذكور .

وكان تحقق مسئولية المتبوع رهن بقيام مسئولية التابع ، فمــن ثم تنتفى مسئولية الجهة المتبوعة طالما انتهينا الى انتفاء مسئولية تابعها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى رفض طلب التعويض المقدم من الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية .

(ملف ٣٢/٢/٢٤٦ — جلسة ٢٨/١١/١٩٧٩) .

قاعدة رقم (٢٢٣)

المبــدأ :

مسئولية مدنية — اثباتها — تقيد القاضى المدنى بما ثبت من وقائــع امام المحكمة الجنائية لاستخلاص ما اذا كانت تكون خطأ مدنيا يسأل مرتكبه بالتعويض — معيار الخطأ — الانحراف عن سلوك الرجل البصير بالامور .

ملخص الفتوى :

فى مجال بحث المسئولية المدنية يتقيد القاضى المدنى بما ثبت من وقائع امام المحكمة الجنائية بحيث ينظر الى هذه الوقائع لمعرفة ما اذا كانت تكون خطأ مدنيا يسأل مرتكبه بالتعويض أم لا ، فكلما كان الفعل الثابت خلوا من كل شائبة يمكن أن تؤخذ على فاعله اذا قورن مسلكه فى الظــروف التى احاطت به بمسلك انسان كمل عقله وبعد بصره — كان فعلا مباحا لا جناح عليه فيه ، اما اذا شاب الفعل عيب من اهمال أو رعونة أو عدم احتياط وتبصر ، و مخالفته القوانين واللوائح أو قصد شىء أو غير ذلك مما لا يأتيه انسان عاقل متبصر فان الفعل بذلك وحده يكون خطأ مدنيا داعيا للمسئولية المدنية .

(فتوى ٦٨٦ فى ٤/٨/١٩٦٤) .

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبـدأ :

المادة ١٦٣ من القانون المدنى تقضى بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض — لا يكفى وقوع الخطأ لتحقق المسئولية التقصيرية وانما يلزم لذلك أن يترتب عليه ضرر يلحق بالغير ، وأن تقوم بينهما علاقة سببية — اختلاس أحد العاملين مبلغا من خزينة احدى الجهات الحكومية المسلمة اليه واحالته الى النيابة العامة للتحقيق معه — ثبوت اهمال العاملين بالنيابة العامة فى المحافظة على أوراق القضية مما ترتب عليه ضياع بعض المستندات الخاصة ببعض المبالغ المختلسة — صدور حكم جنائى بمعاقبة العامل مع الزامه برد المبلغ الذى لم تفقد مستنداته من ملف القضية وعدم الزامه برد باقى المبلغ لفقد المستندات المؤيدة له — عدم جواز الزام النيابة العامة بتعويض الجهة التى يتبعها ذلك العامل نظرا لامكان تلك الجهـة مقاضاة العامل مدنيا واستيفاء كامل حقوقها قبله .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٦٣) من القانون المدنى تنص على أن « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » ومفاد ذلك انه لا يكفى وقوع الخطأ لتحقق المسئولية التقصيرية وانما يلزم لذلك ان يترتب عليـه ضرر يلحق بالغير ، وأن تقوم بينهما علاقة سببية .

واذا كان فقد المستندات لدى النيابة العامة يمثل خطأ فى ذاته الا أنه لم يترتب عليه الحاق ضرر بالهيئة لأنه لم يعدم لها حقا ولـم يحرمها من الرجوع على المحكوم عليه ، ومن ثم لا تلتزم النيابة العامة بتعويض الهيئة بما يساوى المبالغ التى لم يحكم بها جنائيا ، ولا يغير من ذلك أن الحكـم الجنائى قد اقتصر على القضاء بمبلغ ٤٤٣ مليم و٣٦٢١ جنيه استنادا الى فقد المستندات المثبته لباقى المبلغ المختلس ، ذلك ان الحكم الجنائى لا يحوز حجية الا بالقدر اللازم للفصل فى الدعوى الجنائية بالتطبيق لنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ التى تنص على أن : « لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا » ولما كان الفصل فى الدعوى الجنائية فى الحالة الماثلة لم يكن ليتوقف على تحـديد المبلغ المختلس وانما يتوقف أساسا على اثبات تهمة الاختلاس التى ثبتت

بالفعل فى حق العامل المذكور ، ومن ثم فان تحديد المحكمة الجنائية للمبلغ المختلس لا يؤثر على حق الهيئة فى الرجوع مدنيا على ذلك العامل بباقى المبلغ الذى لم يحكم به وبالتالى يكون ضياع الأوراق لم يؤد الى الحاق ضرر بالهيئة لا يمكنها تلافيه ، وعليه فلا يكون ثمة وجه لالـــزام النيابـــة بتعويضها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى عدم مسئولية النيابة العامة بالنسبة للمبلغ المطالب به .

(ملف ٢٨٧/٢/٣٢ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣) .

الفصل الثالث

الاحكام الجنائية بالادانة واثرها على الاوضاع الوظيفية للعامل المدان

الفرع الأول

الاثر المترتب على الحكم من محكمة جنائية بادانة العامل

اولا ــ انتهاء الخدمة للحكم على العامل بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة :

قاعدة رقم (٢٢٥)

المبــدا :

تنتهى خدمة فرد الشرطة فى حالة الحكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة من تاريخ صدور الحكم الجنائى ــ مغايرة ذلك لاثر الحكم التاديبى اذا كان العامل موقوفا عن عملة قبل صدور الحكم التاديبى بانهاء الخدمة ــ يعتبر العامل مفصولا من تاريخ الوقف عــن العمل .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٧١ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ التى تسرى على أفراد الهيئة اعمالا لنص المادة ٧٧ من ذات القانون تنص على أن « تنتهى خدمة الضابط لأحد الاسباب التالية : (١) .... (٨) الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلــة بالشرف او الامانة ... » ، وان المادة ٧٤ من ذات القانون والتى تسرى على أفراد هيئة الشرطة اعمالا لحكم المادة ٧٧ المشار اليها ، تنص على أن : « اذا حكم على الضابط نهائيا بالعزل أو بالاحالة الى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ، ما لم يكن موقوفا عن عمله فتنتهى خدمته من تاريخ وقفه عــن العمل الا اذا قرر مجلس التأديب غير ذلك » .

ويبين مما تقدم ان المشرع أوجب انهاء خدمة فرد الشرطة فى حالة الحكم عليه بعقوبة جناية او بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ، وأنه قصد الى اعمال اثر الفصل المترتب على الحكم الجنائى من تاريخ صدوره . فى حين انه عندما تناول آثار الحكم التأديبى الصادر بالعزل او الاحالة الى المعاش قضى بانتهاء خدمة العامل من تاريخ الحكم الا اذا كان موقوفا عن العمل فتنتهى خدمته من تاريخ الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك . وهو ما مفاده انه ولئن كان المشرع قد أجاز بالنسبة للحكم التأديبى بانتهاء الخدمة الارتداد بتاريخ الفصل الى تاريخ سابق على تاريخ الحكم فى حالة الوقف عن العمل ، فان ذلك يعد حكما خاصا يرتد فيه تاريخ الفصل بالنص الصريح ، ولا وجه لاعماله فيما يتعلق بأثر الفصل المترتب على الحكم الجنائى طالما ان المشرع لم يقض به صراحة ، اذ لا مجال لاعمال القياس فى هذا الصدد لان تلك الوسيلة من وسائل التفسير لا يجوز اللجوء اليها فى نطاق الآثار المترتبة على الاحكام الجنائية . وعليه لا يجوز اعمال اثر الفصل المترتب على الحكم اعتبارا من تاريخ سابق على تاريخ صدوره الا بنص ، ذلك ان الحكم لا يكون قائما الا من هذا التاريخ الاخير وحده ، ومن ثم لا يصح الارتداد بآثاره بغير نص فى القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المعروضة حالته يعتبر مفصولا من تاريخ الحكم الجنائى الصادر بادانته ، وليس من تاريخ وقفه عن العمل .

(ملف ١٧١/٢/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١/٢١) .

ثانيا — صرف نصف المرتب عن مدة الحبس تنفيذا لحكم جنائى منقوض :

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبـدأ :

العامل الذى يقضى مدة تنفيذا لعقوبة مقيدة للحرية بمقتضى حكم جنائى لا يلبث ان يحكم فيه من محكمة النقض بنقضه يستحق صرف نصف مرتبه فورا عن مدة حبسه ، الى ان تبت المحكمة التأديبية فى مسئوليته التأديبية عن الفعل الذى حوكم من اجله جنائيا .

ملخص الفتوى :

ان نص المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يقضى بان العامل الذى يحبس احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى يوقف صرف نصف أجره ، ويحرم من كامل اجره فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى ، فاذا اتضح عدم مسئوليته تاديبيا عن الفعل الذى حبس من أجله صرف له اجره الموقوف صرفه .

ولما كان المشرع قد ساوى بين الحبس الاحتياطى والحكم الجنائى غير النهائى من حيث الاثر فى استحقاق نصف الاجر ووقف صرف النصف الآخر ، وكان نقض الحكم النهائى بحبس العامل واعادة محاكمته يترتب عليه اعتبار هذا الحكم كان لم يكن وبالتالى يكون العامل فى هذه الحالة شأنه شأن المحكوم عليه بالحبس بحكم غير نهائى وعلى ذلك تكون فترة حبس هذا العامل من تاريخ بدء تنفيذ الحكم النهائى بحبسه الى تاريخ الافراج عنه تمهيدا لاعادة محاكمته فى حكم المحبوس احتياطيا من حيث استحقاق نصف المرتب ووقف صرف النصف الآخر وذلك لزوال سبب الحرمان من كامل الاجر وهو الحكم الجنائى النهائى ، وبهذا اخذت اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين فى قرارها رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ عند تفسيرها للمادة ٦٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الملغى المقابلة للمادة ٨٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اذ قضت اللجنة المذكورة فى قرارها المشار اليه بانه طبقا للمادة ٦٥ لا يحرم العامل من راتبه الا فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى اما اذا كان الحكم غير نهائى فتسرى فى شأنه احكام العامل الذى حبس احتياطيا ، اما اذا نقض الحكم مع الحكم ببراءته فانه يكون قد تبين أن تنفيذه للعقوبة المقيدة للحرية لم يكن تنفيذا لحكم جنائى على الاطلاق كما انه لم يكن على ذمة اجراء جنائى متخذ ضده ، ومن ثم فانه يستحق كامل مرتبه عن مدة تنفيذه للعقوبة المقيده للحرية تنفيذا للحكم المنقوض والامر كذلك اذا تم نقض الحكم مع اعادة الاجراءات واعيدت المحاكمة وانتهت الى البراءة وذلك اذا ما تبين فى الحالتين عدم مسئوليته تاديبيا عن الفعل الذى كان مقيد الحرية من أجله .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى أن العامل الذى صدر ضده حكم جنائى ثم نقض فان مدة تنفيذه للعقوبة المقيدة

للحرية تنفيذا للحكم المنقوض تقابل مدة الحبس الاحتياطى فيستحق صرف نصف مرتبه عنها فورا ثم ينظر فى مسئوليته التأديبية عن الفعل الذى كان سببا فى الحكم المنقوض فاذا انتفت مسئوليته استحق النصف الباقى من المرتب .

(ملف ١٠١١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٤/١٧) .

ثالثا — هل يؤثر وقف العامل عن العمل بقوة القانون نتيجة لحبسه تنفيذا لحكم جنائى على استحقاقه للعلاوة الدورية التى يحل موعدها اثناء مدة الوقف ؟ رايان :

قاعدة رقم (٢٢٧)

المبـدأ :

وقف العامل عن العمل تنفيذا لحكم جنائى — عدم تحمله واجبـات الوظيفة أو تمتعه بحقوقها ومزاياها — العلاوة الدورية التى يحل موعدها اثناء الحبس تنفيذا لحكم جنائى — عدم استحقاقها للعامل المحبوس .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولـة ينص فى المادة ٦٥ منه على أن « كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف مرتبه فى الحالة الاولى ويحرم من راتبه فى الحالة الثانية ، ويعرض الأمـر عند عودة العامل الى عمله على الوزير او وكيل الوزارة أو رئيس المصـلحة حسب الاحوال ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية ، فاذا اتضح عدم مســئولية العامل تأديبـا صرف له نصف المرتب الموقوف صرفه » .

ومن حيث أن الوقف عن العمل نتيجة لحبس العامل تنفيذا لحكم جنائى ، يترتب عليه كقاعدة عامة ، سقوط مدة الوقف من مـدة خدمـة العامل الموقوف ، لانه خلال هذه المدة لا يتحمل واجبات الوظيفة ولا يتمتع بحقوقها ومزاياها ، وقد تضمنت المادة ٦٥ من القـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه تطبيقا لهذه القاعدة بنصها على حرمان العامل المحبوس

تنفيذا لحكم جنائى من مرتبه طوال مدة الحبس ، وتقننت هذه القــاعدة تشريعيا فى خصوص الخدمة العسكرية بنص المادة ١٢٥ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن الاحكام العسكرية والتى تقضى بأن « يفقد المتهم متى ثبتت ادانته بحكم من محكمة عسكرية خدمته وماهيته عن كل يــوم من أيام الهروب او الغياب أو الحبس الاحتياطى ومن ايام العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها » ومن ثم فان العلاوات الدورية التى يحل موعدها اثناء الحبس تنفيذا لحكم جنائى لا تصادف محلا وبالتالى فلا تستحق للعامــل المحبوس ولو لم يحل دون ذلك حائل من تقاريره السرية السابقة على الحبس .

ومن حيث ان العلاوة الدورية ليست الا زيادة فى المرتب تندمج فيه بمجرد استحقاقها وتصبح جزءا لا يتجزأ منه ولذا فانها تأخذ حكم المرتب فى الاستحقاق وعدمه طبقا للقاعدة التى تقضى بأن الفرع يتبع الاصل ، ومن ثم يحرم العامل المحبوس تنفيذا لحكم جنائى من العلاوة الدورية تبعا لحرمانه من المرتب .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العامل الموقوف عن العمل بقوة القانون نتيجة لحبسه تنفيذا لحكم جنائى لا يستحق العلاوة الدورية التى يحل موعدها اثناء مدة الوقف .

(ملف ١٣٥/٢/٨٦ — جلسة ١٩٧١/١/٦) .

قاعدة رقم (٢٢٨)

المبــدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة تناول فى المادتين ٣٣ ، ٦١ الحالات التى يحرم فيها العامل من علاواتــه الدورية والتى تؤجل موعد استحقاقه لها على سبيل الحصر — الحبس تنفيذا لحكم جنائى ليس من بين هذه الحالات — عدم صرفها اليه خــلال مدة الحبس باعتباره محروما من مرتبه وتوابعه تعذر اعداد تقرير سنوى عنه طوال مدة وقفه بسبب حبسه لا يحول دون منحه العلاوة الدورية عن هذه الفترة طالما لم يحل دون استحقاقه لها مانع من التقارير الســنوية السابقة على وقفه طالما لم يصدر ضده حكم تأديبى يقضى حرمانه من علاواته او تأجيلها وفقا لحكم المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة — الذى كان معمولا به وقت الحكم على السيد المذكور — قد بين الحالات التى يحرم فيها العامل من علاوته الدورية ، او بتأجيل موعد استحقاقه لها ، فقد تناولت المادتين ٣٣ ، ٦١ من هذا القانون هذه الحالات وأوضحتها على سبيل الحصر ، فمن ثم فانه لا يجوز القياس عليها أو التوسع فى تفسيرها .

ومن حيث ان الحبس تنفيذا لحكم جنائى ليس من الحالات الواردة على سبيل الحصر فى المادتين ٣٣ ، ٦١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه وعلى ذلك فانه ، لا يجوز حرمان العامل من علاواته الدورية التى تستحق خلال فترة الحبس ، كل ما هنالك انه لا يجوز صرفها اليه عن هذه الفترة باعتبار انه يكون محروما من مرتبه وتوابعه خلال مدة الحبس ، فيتدرج مرتب العامل المحبوس تنفيذا لحكم جنائى بالعلاوات طوال مدة حبسه دون أن يصرف اليه .

ومن حيث انه اذا تعذر اعداد تقارير سنوية عن العامل طوال مدة حبسه ، فانه استرشادا بما ذهبت اليه الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٦٥ من ان المادة ٣٣ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ترتب على حصول العامل على تقرير واحد بدرجة ضعيف أو تقريرين متتاليين بدرجة دون المتوسط حرمانه من اول علاوة دورية ومن الترقية فى العام المقدم فيه التقرير ، فاذا استحال وضع التقرير السنوى عن العامل فى فترة لم يؤد فيها عملا خلالها كما لو كان مريضا طوال العام او مجندا أو موقوفا عن عمله ، وكان غير سائغ اعداد هذا التقرير عنه على هدى التقارير السابقة ، فان الاثرين المشار اليهما فى المادة آنفة الذكر لا يترتبان على مجرد السلب ، اذ أن الحرمان من الترقية أو العلاوة الدورية لا يقع أيهما فى مفهوم هذا النص الا اذا كان التقرير بدرجة ضعيف فى ذات السنة التى حل خلالها دوره فى الترقية ، والحرمان من العلاوة الدورية لا يكون الا عن اول علاوة يحل موعدها بعد تقديم التقرير ، سواء حل هذا الميعاد فى ذات السنة التى قدم فيها التقرير ، او السنة التالية لها . لذلك فان العاملين الذين يتعذر وضع تقارير عنهم بسبب وجودهم فى احدى الحالات السالف بيانها ، يجوز لهم أن يحصلوا على علاواتهم الدورية طالما لم يحل دون ذلك مانع من التقارير السنوية السابقة على

وجودهم فى الحالات المذكورة . فانه استرشادا بذلك ، اذا كان العامل قد أوقف عن عمله بسبب حبسه تنفيذا لحكم جنائى وبالتالى يتعذر اعداد تقارير سنوية عنه طوال مدة حبسه ، فانه يحق له أن يمنح علاواتــه الدورية عن تلك الفترة ، طالما لم يحل دون استحقاقه لها مانع من التقارير السنوية السابقة على وقفه ، وطالما لم يصدر ضده حكــم تأديبى يقضى بحرمانه من علاواته أو تأجيلها وفقا لحكم المادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق السيد / ..... العامل بوزارة التخطيط لعلاواته الدورية المستحقة له اثناء مدة حبسه تنفيذا للحكم الصادر ضده فى الجناية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ اذا لم يحل دون ذلك حائل من التقارير السنوية السابقة على مدة حبسه ولم يكن قد صدر ضده حكم تأديبى يقضى بحرمانه من هذه العلاوات . على الا تصرف اليه هذه العلاوات طوال مدة الحبس .

(ملف ٨٦/٣/١٤٢ — جلسة ١٩٧٣/٣/٧) .

الفرع الثانى

وقف تنفيذ الاثار المترتبة على الاحكام الجنائية

قاعدة رقم (٢٢٩)

المبـدا :

وقف تنفيذ الاثار المترتبة على الاحكام الجنائية بالتطبيق لنص المادة ٥٥ وما بعـدها من قـانون العقـوبات لا يشـمل الا العقـوبة التبعية والاثـار الجنائيـة المترتبـة على الحكـم فـلا يتعداهـا الى الاثـار الاخرى سواء كانت من روابط القانون الخاص او بن روابط القانون العام سواء كانت روابط مدنية ام ادارية — وجوب التفرقة بين العزل كعقوبة جنائية توقع بالتطبيق لقانون العقوبات وبين انهاء خدمة الموظف طبقا لقانون نظام موظفى الدولة او فى القواعد التشريعية المنظمة لشئون عمال اليومية الدائمين — اساس ذلك : ان لكل من المجالين الجنائى والادارى اوضاعه وشروطه واحكامه الخاصة وليس ثمة تلازم بين اثارهما فى جميع الاحوال — عدم جواز تعطيل احكام القواعد المنظمة للوظيفة العامة فى مجال تطبيقها متى قام موجبها واستوفت اوضاعه وشروطه — تطبيق : الحكم على عامـل يوميه دائم لارتكابه جريمة جنائية وادانته عنها تعد سببا كافيا لانهـاء خدمته بغض النظر عن نوع العقوبة التى وقعها الحكم الجنائى وعن قضائه بوقف تنفيذها وبوقف جميع الاثار الجنائية المترتبة عليه .

ملخص الحكم :

من حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان وقف تنفيذ الاثار المترتبة على الاحكام الجنائية بالتطبيق لنص المادة ٥٥ وما بعدها من قانون العقوبات لا يشمل الا العقوبة التبعية والاثار الجنائية المترتبة على الحكم فلا يتعداها الى الاثار الاخرى ، سواء اكانت هذه الاثار من روابط القانون الخاص أم من روابط القانون العام ، اى سواء اكانت روابط مدنية أم ادارية ، وانه تجب التفرقة بين العزل كعقوبة جنائيـة توقع بالتطبيق لقانون العقوبات ، سواء اكان عزلا نهائيا أم عزلا لمدة مؤقتة ، وبين انهاء خدمة الموظف بقطع رابطة التوظف نهائيا طبقا للحالات والاسباب الواردة فى قانون موظفى الدولة ، او فى القواعد التشريعية المنظمة لشئون عمـال اليومية الدائمين ، لان لكل من المجالين — الجنائى والادارى — أوضاعه وشروطه واحكامه الخاصة ، وليس ثمة تلازم بين اثارهما فى جميع الاحوال ،

فلا يجوز . اذن تعطيل أحكام القواعد المنظمة للوظيفة العامة فى مجـال تطبيقها متى قام موجبها واستوفت أوضاعه وشروطه .

ومن حيث ان تعليمات المالية رقم ٨ الصادرة فى اول يولية سنة ١٩١٣ والمكملة لاحكام كادر العمال المطبق على المدعى — تقضى فى المادة الخامسة منها بأن « عامل اليومية المتهم بجرم موجب للوقف يصير ايقافه مؤقتا عن العمل ... واذا تبينت ادانته يرفت من تاريخ الايقاف المؤقت كما تقضى المادة ٤/١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة — الذى كان ساريا وقت صدور قرار انهاء خدمة المدعى فى ١٠ من يناير سنة ١٩٦٢ — بأن من أسباب انتهاء خدمة الموظف « الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف » ولما كان هذا النص قد جاء مطلقا فلم يفرق بين ما اذا كان الحكم الجنائى قد اقترن أو لم يقترن بوقف تنفيذ آثاره الجنائية، كما انه يعتد فى تحقق السبب المؤدى الى انهاء الخدمة بوصف الجريمـة وليس بنوع العقوبة المحكوم بها — على خلاف ما ذهب اليه بعـد ذلك القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فى المادة ٧٧ منه — فان مقتضى حكم المادة ٤/١٠٧ المشار اليه أن تنتهى خدمة العامل اذا ما حكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف ولو قضى بوقف تنفيذ العقوبة أو الآثار الجنائية وهذا الحكم يصدق بالقياس لاتحاد العلة على عمال اليومية الدائمين اعمالا لحكم المادة ٥ من تعليمات المالية سالفة الذكر .

ومن حيث انه لما كان الأمر كذلك وكانت الجريمة التى حكـم على المدعى من أجلها تعد من الجنايات طبقا لنص المادة ٢٠٦ عقوبات الآنف ذكرها ، فان ادانته عنها تكفى بذاتها سببا لانهاء خدمته ، بغض النظر عن نوع العقوبة التى وقعها الحكم الجنائى ، وعن قضائه بوقف تنفيذهـا وبوقف جميع الآثار الجنائية المترتبة عليه ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد قام على سببه ، وتكون دعوى التعويض عنه غير قائمة على سند من القانون خليقة بالرفض .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة ، لذلك يتعين القضاء بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا .

(طعن ٥٧٣ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/٤) .

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبدأ :

اذا امر الحكم الجنائى بان يكون ايقاف تنفيذ العقوبة شاملا لجميع الاثار الجنائية انصرف هذا الامر الى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الاثار الجنائية التى تترتب على الحكم المذكور — انهاء خدمة الموظف بالتطبيق لحكم الفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هو اثر من آثار الحكم الجنائى .

ملخص الحكم :

اذا أمر الحكم الجنائى بأن يكون ايقاف تنفيذ العقوبة شاملا لجميع الآثار الجنائية انصرف هذا الامر الى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الآثار الجنائية التى تترتب على الحكم المذكور سواء ورد النص عليها فى قانون العقوبات أم فى غيره من القوانين ، ذلك أن طبيعتها جميعا واحدة ، ولو تعددت التشريعات التى تنص عليها ما دام أنها كلها من آثار الحكم الجنائى ، وأن انهاء خدمة الموظف بالتطبيق لحكم الفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ، اذا حكم عليه فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف ، ان هو الا اثر من آثار الحكم الجنائى الذى يصدر بالادانة .

(طعن ٩٢٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٧) .

قاعدة رقم (٢٣١)

المبدأ :

ان الحكم الجنائى بعد انقضاء فترة ايقاف العقوبة يعتبر كأن لم يكن ويزول كل اثر لهذا الحكم — صدور قرار انهاء خدمة الموظف بعد انقضاء مدة وقف تنفيذ العقوبة استنادا للحكم الجنائى الصادر بها يعتبر فاقدا للسبب الذى قام عليه .

ملخص الحكم :

ان المادة ٥٩ من قانون العقوبات تقضى بأنه « اذا انقضت مدة الايقاف ولم يصدر خلالها حكم بالغائه فلا يمكن تنفيذ العقوبات المحكوم بها ويعتبر الحكم بها كأن لم يكن » وظاهر هذا النص واضح فى ان الحكم بعد انقضاء مدة الايقاف يعتبر كأن لم يكن ويزول كل اثر لهذا الحكم ، ولما كانت المدة التى امر الحكم الجنائى المشار اليه بوقف تنفيذ العقوبة خلالها وقدرها ثلاث سنوات قد مضت قبل انها خدمة المدعى بالقرار الصادر فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦١ استنادا الى حكم يعتبره القانون بعد انقضاء المدة كأن لم يكن ومن ثم يكون القرار المذكور قد صدر فاقدا للسبب الذى قام عليه .

(طعن ٩٢٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٧) .

الفرع الثالث

مرتب المحبوس او المعتقل قبل حكم الادانة

قاعدة رقم (٢٣٢)

المبـدا :

جواز صرف نصف المرتب خلال فترة الاعتقال السابقة على صدور حكم بالادانة — التفرقة فيما يتعلق باستحقاق العامل المحبوس لمرتبه بين نوعين من الحبس — الحبس الاحتياطي ويصرف للعامل خلاله نصف مرتبه، والحبس تنفيذا لحكم جنائي ويحرم العامل خلاله من مرتبه كاملا — مـدة الاعتقال تاخذ حكم الحبس الاحتياطي فيصرف للعامل نصف مرتبه خلالها .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٦٥ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهو القانون الذى كان ساريا عند اعتقال السيد /.... وعند الحكم عليه ، تنص على أن « كل عامل يحبس حبســا احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسـه ويوقف صرف نصف مرتبه فى الحالة الاولى ويحرم من راتبه فى الحالة الثانية ويعرض الامر عند عودة العامل الى عمله على الوزير او وكيل الوزارة او رئيس المصلحة حسب الاحوال ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية فاذا اتضح عدم مسئولية العامل تأديبيا صرف له نصف المرتب الموقوف صرفه » .

ومن حيث أنه يبين من هذا النص ان المشرع يفـرق فيما يتعلـق باستحقاق العامل المحبوس لمرتبه بين نوعين من الحبس : (١) الحبس الاحتياطي : وهو الحبس الذى لا يعتبر عقوبة جنائية ، وانما هو اجراء من اجراءات التحقيق مقتضاه حجز المتهم فى السجن فترة من الزمن قـد تمتد حتى يصدر حكم نهائي فى الدعوى ، ففى هذه الحالة يصرف للعامل المحبوس نصف مرتبه ويتوقف صرف نصف مرتبه الثانى على ما تسفر عنه محاكمته التأديبية (٢) والحبس تنفيذا لحكم جنائي : وهو يعتبر عقوبة مقيدة للحرية وفى هذه الحالة يحرم العامل من مرتبه كاملا .

ومن حيث أن المادة ٢١ من قانون العقوبات تنص على أن « تبتدىء مدة العقوبات المقيدة للحرية من يوم أن يحبس المحكوم عليه بنــاء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى » وتنص المادة ٤٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أن « تبتدىء مــدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ مع مراعاة انقاصها بمقــدار الحبس الاحتيــاطى ومدة القبض » .

ومن حيث انه ولئن كان يبين من هذه النصوص أن مــدة الحبس الاحتياطى السابقة على صدور الحكم الجنائى تخصم من مدة الحبس تنفيذا لهذا الحكم ، الا أن هذا ليس من شأنه أن يفقد الحبس الاحتياطى صفته ، ويقلبه بأثر رجعى الى حبس تنفيذا لحكم جنائى بحيث يخضع للقواعــد المتعلقة به رغم خصم مدته من مدة العقوبة المحكوم بها ، فلا يعدو هذا كاملا ، وانما يظل الحبس الاحتياطى محتفظا بصفته خاضعا للاحــكام المتعلقة به رغم خصم مدته من مدة العقوبة المحكوم بها ، فلا يعدو أثره الخصم أن يكون اجراء من اجراءات تنفيذ العقوبة الجنائية لا يتعدى أثره هذا النطاق — ومن ثم يصرف للعامل نصف مرتبه خلال مدة حبســه احتياطيا ولو كان هذا الحبس سابقا لصدور حكم بادانته .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك ، واذ سبق لهذه الجمعية العمومية أن رأت أن مدة الاعتقال كاجراء تمهيدى للمحاكمة تأخذ حكم مدة الحبس الاحتياطى فيصرف للعامل نصف مرتبه خــلالها ، ويتوقف اســتحقاقه للنصف الآخر على ما تسفر عنه مساءلته التأديبية ومن ثم واذ يبين مــن وقائع الحالة المعروضة أن السيد / .... اعتقل فى المــدة من ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٥ الى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ تمهيدا لمحاكمته التى انتهت بصدور حكم بسجنه ثلاث سنوات خصمت منها مدة الاعتقال ، فان مدة اعتقاله تأخذ حكم الحبس الاحتياطى ، فيستحق عنها نصف مرتبه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد / ..... فى صرف نصف مرتبه عن مدة اعتقاله السابقة على صدور حكم بادانته .

(ملف ٨٦/٢٢/١٥٠٠ — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٨) .

قاعدة رقم (٢٣٣)

المبـــدأ :

عدم احقية العامل الذى يعود الى الخدمة بعد الحكم بادانته فى احدى الجرائم وتنفيذه للعقوبة المحكوم بها فى المطالبة بالنصف الباقى من اجره عن مدة الاعتقال التى انتهت بمحاكمته وادانته — اساس ذلك ان الحكم القاضى فى المادة ٦١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بتخويل العامل الذى يحبس احتياطيا ويعود الى عمله الحق فى المطالبة بصرف النصف الباقى من أجره عن مدة الحبس الاحتياطى اذا اتضحت عدم مسئوليته التاديبية يقوم على اعتبار يتمثل فى تعويض من يحكم ببراءته عن اجراء قضـــائى هو الحبس الاحتياطى خلافا لما تقضى به القواعد العامة فى هذا الصدد — عدم قيام هذا الاعتبار اذا ثبت مسئولية العامل جنائيا وحكم بادانته اذ يتعين حرمانه فى هذه الحالة من النصف الباقى من اجره تطبيقا لقاعدة ان الاجر مقابل العمل .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أنه ينص فى المادة ٦١ منه على أن « كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه ويوقف صرف نصف اجره فى حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ويحرم من كامل أجره فى حالة حبسه تنفيذا لحكـــم جنائى نهائى ، ويعرض الامر عند عودة العامل الى عمله على الســـلطة المختصة لتقرير ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية ، فاذا اتضـــح عدم مسئوليته صرف له نصف أجره الموقوف صرفه » وهذا النص لا يعدو أن يكون ترديدا لنص المادة ٢٥ من نظام العاملين المدنيين السابق صـــدوره بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى استبدلت بأحكامه القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

ومن حيث أنه ولئن كان ظاهر هذا النص يخول للعامل الذى يحبس احتياطيا ويعود الى عمله الحق فى المطالبة بصرف النصف الباقى من أجره عن مدة الحبس الاحتياطى اذا اتضحت عدم مسئوليته التأديبية ، بلا تفرقة بين من يقضى ببراءته ومن يحكم بادانته فى احدى الجرائم ، ولئن كان الامر كذلك الا ان علة هذا الحكم تتمثل فى تعويض من يحكم ببراءته عن اجراء قضائى هو الحبس الاحتياطى خلافا لما تقضى به القواعد العامة فى هـــذا

الصدد ، وذلك اعتدادا بان وقف العامل عن عمله فى مثل هذه الحالة نتيجة لحبسه احتياطيا امرا خارجا عن ارادته ولم يكن له دخل فى حدوثه واتضحت عدم مسئوليته عنه جنائيا حسبما أبانت عنه اجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية ومن ثم فان هذه الاعتبارات وهى لا تقوم ولا تتحقق اذا ثبتت مسئولية العامل جنائيا وحكم بادانته ، فانه يتعين حينئذ حرمانه من النصف الباقى له من اجره تطبيقا للاصل المسلم من أن الاجر مقابل العمل ويؤكد هذا النظر ما جاء فى المذكرة الشارحة للتفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ الصادرة فى خصوص تفسير نص المادة ٦٥ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه والتى تقابل المادة ٦١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ السالف الذكر وتماثلها فى المضمون على ما سبق بيانه — فقد جاء فى هذه المذكرة « اما اذا كان الحبس تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى فان هذا الحبس يأخذ حكم الحبس الاحتياطى فلا يحرم العامل من راتبه وانما يوقف صرف مرتبه ، فاذا انتهت محاكمته الى البراءة وعاد العامل الى عمله تنظر الجهة الادارية فى مسئوليته التأديبية بحيث لو اتضح عدم مسئوليته التأديبية يصرف له النصف الموقوف من الراتب » . وهو ما نخلص منه الى أن هذا الحكم هو من قبيل العموم الذى اريد به حالة خاصة هى حالة العامل الذى يعود الى عمله بعد الحكم ببراءته أو نتيجة لعدم تقديمه للمحاكمة .

ومن حيث أن افتاء الجمعية العمومية جرى على ان الاعتقال الذى يسفر عن اتهام العامل بتهمة معينة ويعقبه حكم بادانته يعتبر بمثابة حبس احتياطى وتجرى فى شأنه أحكام الحبس الاحتياطى وآثاره (فتوى رقم ٤٣٤ فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٥٦ ورقم ٨٢٦ فى ٤ من اغسطس سنة ١٩٦٦) ومن ثم فانه وقد انتهى أمر اعتقال العاملين المذكورين باتهامهم فى الجرائم المشار اليها آنفا وصدور أحكام نهائية بادانتهم فيها ، فان اعتقالهم يعد بمثابة حبس احتياطى وتجرى فى شأنه أحكامه ، وهى على ما سلف بيانه لا تقرر للعامل الحق فى صرف النصف الباقى من أجره عن مدة هذا الحبس، اذا اسفرت محاكمته عن حكم صدر بادانته فيما نسب اليه .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم احقية العامل الذى يعود الى الخدمة بعد الحكم بادانته فى احدى الجرائم وتنفيذه للعقوبة المحكوم بها فى المطالبة بالنصف الباقى من أجره عن مدة الاعتقال التى انتهت بمحاكمته وادانته .

(ملف ١٥٤/٢/٨٢ — جلسة ١٩٧٣/٩/١٩) .

حـــوافز

أولا : حوافز العاملين المدنيين بالدولة

ثانيا : حوافز العاملين بالقطاع العام

ثالثا : حوافز العاملين بالهيئة العامة للتصنيع

رابعا : حوافز الابتكار والترشيد والتميز فى الاداء

خامسا : طبيعة الحوافز

حـــوافز

اولا — حوافز العاملين المدنيين بالدولة :

قاعدة رقم (٢٣٤)

المبـدأ :

المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضى بان تضع السلطة المختصة نظـاما للحـوافز والمـكافآت التشجيعية بما يحقق حسن استخدامها ورفع كفاءة الاداء — صدور قرار تنظيمى من احدى الجهات بصرف المكافآت التشجيعية لجميع العاملـين المنتدبين للعمل بها باستثناء العاملين المنتدبين من احدى الجهات — قيـام احد هؤلاء العاملين برفع دعوى المطالبة بلحقيته فى صرف هذه المكافآت يعتبر طعنا بطريق الدفع فى عدم مشروعية القاعدة التنظيمية العامة المنظمة لصرف هذه المكافآت — وجوب تحقيق المساواة الكاملة بين العاملين اصحاب المركز القانونى الواحد — الاخلال بهذه القاعدة يجعل القاعدة التنظيمية غير مشروعة — وجوب الحكم بلحقية العامل فى هـــذه الحـــالة فى صرف المكافآت التشجيعية اسوة بزملائه الآخرين المنتدبين بالجهة التى يعمل بها .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٨ لســـنة ١٩٧١ بنظـــام العاملين المدنيين بالدولة تجيز للسلطة المختصة وضع نظام للحوافز بما يحقق حسن استخدامها على اساس معدلات قياسية للانتاج أو الخدمات أو حسب مستويات الاداء كما تجيز تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة او اعمالا او بحوثا أو اقتراحات جدية تســـاعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الاداء ويكون تقرير المكافآت التشجيعية بقرار من السلطة المختصة واستنادا الى هذا النص وحتى قبل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ كانت مصلحة الضرائب العقارية تستصدر كل سنة قرارا من وزير الخزانة لا تختلف فيها القواعد الموضوعية لمنح المكافآت التشجيعية والحرمان منها من سنة الى سنة وعلى اسس تكاد تكون ثابتة لمنـــح المكافاة او الحرمان منها وتقضى هذه القواعد بصرف المكافآت للعاملـــين التابعين لمصلحة الضرائب العقارية المنتدبين للعمل بجهات اخرى غـــير المصلحة المذكورة اذا كان عملها يتصل بعمل المصلحة المذكورة كما تصرف المكافآت ايضا للعاملين المنتدبين للعمل بوحدات الاتحاد الاشتراكى العربى

ومنظماته كما تصرف المكافآة للعاملين المنتدبين بالمصلحة من جهات أخرى بشرط ان يكون قد مضى على ندبهم ستة اشــهر وتصرف المـكافآة ايضا للعاملين المنتدبين للعمل بالمصلحة وفروعها بالجهات الا ان قواعد الحرمان من المكافاة خصت بالحرمان العاملين التابعين للادارة العامة لاملاك الدولة الخاصة والمنتدبين للعمل بالمصلحة وفروعها بالاقاليم كما يحرم من المكافآة العاملون المنتدبون بجهات أخرى لا تتعلق باعمــال المصلحة فيما عــدا المنتدبون للعمل بوحدات الاتحاد الاشتراكي العربي ومؤدى ذلك ان قواعد وزارة الخزانة لمنح المكافآت التشجيعية او الحرمان منها للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية تقضى بمنح هذه المكافاة للعاملين التابعين لها المنتدبين للعمل بجهات أخرى يتصل عملها بعمل المصلحة والمنتدبين للعمل بوحدات الاتحاد الاشتراكي العربي ومنظماته كما تمنح المكافاة للعاملين المنتدبين من جهات أخرى للعمل بها باستثناء العاملين التابعين للادارة العامة لاملاك الدولة الخاصة والمنتدبين للعمل بمصلحة الضرائب العقارية ومنهم المدعى وليس من ريب ان مجرد الدعوى بطلب الحكم بلحقية المدعى الاصــلى للمكافاة التشجيعية يتضمن طعنا بطريق الدفع فى عدم مشروعية القاعدة التنظيمية العامة بمنح المكافاة او الحرمان منها بمصلحة الضرائب العقارية وقد جرى القضاء الادارى على قاعدة مؤداها تحقيق المساواة الكاملة بين العاملين الذين لهم مركز قانونى واحد فاذا كان الاصل فى منح المكافاة التشجيعية فى مصلحة الضرائب العقارية هــو منح هــذه المكافآت لجميــع المنتــدبين للعمــل بالمصــلحة المذكــورة فانــه مما يخــل بالمســـاواة القــانونية الواجــب تحقيقهــا حرمــان العاملــين المنتدبــين للعمــل بالمصــــلحة المذكورة من الادارة العــامة لاملاك الــدولة الخاصـــة التابعـــة للهيئـــة واعمال فى مصلحةالضرائب العقارية هى من صميم اختصاص وولايةتلك المصلحة ومتى كان الثابت ان المدعى الاصلى كان طوال مدة ندبه ابتداء من ســنة ١٩٥٤ يقوم فى مصلحة الضرائب العقارية باعمال تتصل اتصالا مباشرا وهى من صميم اختصاصات تلك المصلحة وانه كان من العاملين الحاصلين على تقارير ممتازة — كما جاء فى اقرار مراقب الضرائب العقارية بكفر الشــيخ وكانت القاعدة التنظيمية العامة بحرمان العاملين التابعين للادارة العامة لاملاك الدولة الخاصة والمنتدبين للعمل بمصلحة الضرائب العقارية غــير مشروعة لاخلالها بالمساواة القانونية الواجب تحقيقها — لان المنتــدبين للعمل بمصلحة الضرائب العقارية جميعا يمنحــون المكافآت التشــجيعية المقررة للعاملين فيها ولا سند من القانون لحرمان العاملين المنتدبين للعمل

بالمصلحة المذكورة من الادارة العامة لاملاك الدولة الخاصة لذلك يستحق المدعى الاصلى المكافاة التشجيعية التى تصرفها مصلحة الضرائب العقارية سنويا وبالشروط التى وضعتها وذلك اعتبارا من تاريخ رفع الدعوى — كطلبة فى ١٩٧٢/١/٣ واذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فانه يكون قد صادف وجه الحق وصحيح حكم القانون .

(طعن ٦٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/٤/٥) .

قاعدة رقم (٢٣٥)

المبـدا :

جواز منح العاملين المعينين بالمجالس القومية المتخصصة على درجة تعادل درجة وزير او نائب وزير للحوافز والمكافآت التشجيعية وتقابل جهود غير عادية وفقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اذا ما توافرت فى شانهم شروط استحقاقها ، ويكون ذلك من السلطة الرئاسية التى يتبعونها .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بانشاء المجالس القومية المتخصصة تتبع رئيس الجمهورية مباشرة باعتبارها جهازا قوميا سياسيا وفنيا تتولى معاونته فى رسم السياسات والخطط القومية المستمرة طويلة المدى . ونصت المادة ٩ من ذات القرار عـنى تشكيل أمانة عامة للمجالس تتولى الشئون الفنية والمالية والادارية المختلفة برأسها أمين عام يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية وتضم أمـانات فرعية لكل مجلس .

كما استظهرت الجمعية العمومية حكم المادة ١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالـدولة وتنص على سريان احكامه على :

١ — العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والاجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلى . وكذلك نصت على أن يعتبر عامـلا

فى تطبيق احكام هذا القانون كل من يعين فى احدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة .

كذلك استظهرت الجمعية العمومية افتاءها السابق بجلستها المعقودة فى ١٩٨٢/١٠/٢٠ من أن القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠ أضاف درجة نائب وزير الى درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وانتهت الجمعية الى أن المجالس القومية المتخصصة هى احدى الوحدات الادارية بالدولة يخضع العاملون بها لاحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة ولا يخرج عن ذلك الا من تنظم شئونهم الوظيفية نظم وظيفة خاصة فيما تضمنته هذه النظم من أحكام ، فيسرى على جميع العاملين ايا كانت الدرجة المالية التى عينوا عليها ومنها درجة نائب وزير التى اصبحت واردة فى الجدول المرفق للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه أو فى درجة وزير باعتبارها درجة مالية تدرت لبعض الوظائف دون أن يخرج شاغلوها عن الخضوع لاحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة ودون أن يصبحوا فى حكم شاغلى وظائف الوزراء، ذلك انه بالنسبة لهؤلاء فانه وان كانت مرتباتهم وبدلاتهم التى يتقاضونها تعادل الراتب والبدلات المقررة للوزراء أو نواب الوزراء وهى الوظائف الدستورية التى يشترك اعضاءها فى تكوين مجلس الوزراء والحكومة على ما قرره الدستور لكنهم لا يشغلون هذه الوظائف ، وانما يشغلون وظائف محددة بالجهات التى عينوا بها ، ويحصلون على مرتب مماثل للمرتب المقرر للوزراء أو نوابهم وهو مرتب ثابت ، ولا يعتبر تحديد رواتبهم على هذا النحو نظاما وظيفيا متكاملا يحكم شئونهم الوظيفية . وبالتالى يخضعون لنظام العاملين المدنيين بالدولة باعتبارهم من العاملين بالجهات التى يخضع العاملون فيها للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، فيما لا يتعارض مع منحهم المرتب الثابت وما يقتضيه من عدم استحقاقهم علاوات دورية . ومتى كان ذلك وكانوا من العاملين المدنيين الخاضعين لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فانهم يخضعون لنظم الاجازات والحوافز والمكافآت التشجيعية ومقابل الجهود غير العادية وغيرها من الانظمة الواردة به ، مع وجوب مراعاة السلطة المختصة بتقرير منح هذه الحقوق بحيث تكون هى السلطة الرئاسية التى يتبعونها قانونا .

(ملف ٩٩٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٢/٦) .

ثانيا — حوافز العاملين بالقطاع العام :

قاعدة رقم (٢٣٦)

المبـدأ :

نصوص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العـام يستفاد منها ان المشرع قد حدد المرتبات الاساسية للعاملين بالقطاع العام بالجدول الملحق ، وقرر منحهم بالاضافة اليها حوافز انتاج وفقا للنظـام الذى يضعه مجلس الادارة كمقابل لزيادة الانتاج عن المعدل المقرر لـه خلال الوحدة الزمنية التى يتقاضى العاملون عنها اجورهم الاساسية — ربط القانون استحقاق الحافز والمشاركة فى الانتاج والاسهام الفعلى فى ادائه — يترتب عليه ان حافز الانتاج لا يعتبر جزءا من الاجر الاساسى — اثر ذلك — عدم احتفاظ العامل المنقول الى احدى الهيئات العامة بحافز الانتاج الذى كان يتقاضاه بالشركة المنقول منها — اختلاف مفهوم الاجر فى نظام العاملين بالقطاع العام عنه فى قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين بالقطـاع العام الذى نقل العامل فى ظله حدد بجدول المرتبات والعلاوات الملحق بـه المرتبات الاساسية للخاضعين لاحكامه من غير شاغلى الوظائف العليا بفئات معينة داخل مستويات ثلاثة تبدأ اول فئة منها بأول مربوط المستوى وتنتهى بنهاية خاصة بها يمنح العامل بعدها العلاوات المقررة للفئة الاعلى داخـل المستوى الى أن يصل الى نهاية ربط المستوى ، وفى ذات الوقت نص هذا القانون فى المادة ٢٢ على أن « يضع مجلس الادارة نظاما للحوافز يراعى فيه الوضوح وسهولة التطبيق .

وفى جميع الحالات لا تستحق مكافأة زيادة الانتـاج عن المعـدلات القياسية الا اذا قام العامل بالعمل فعلا وزاد انتاجه عن هذه المعدلات .

ومفاد ذلك ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد حدد المرتبات الاساسية للعاملين بالقطاع العام بالجدول الملحق به وقرر منحهم بالاضافة اليهـا حوافز انتاج وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الادارة وذلك كمقابل لزيادة الانتاج عن المعدل المقرر له خلال الوحدة الزمنية التى يتقاضى العاملـون

عنها اجورهم الاساسية ، لذلك ربط القانون بعبارات صريحة بين استحقاق الحافز والمشاركة فى الانتاج والاسهام الفعلى فى ادائه ، ومن ثم فان حافز الانتاج لا يعتبر وفقا لنظام العاملين بالقطاع العام المعمول به عند اجراء النقل فى الحالة الماثلة جزءا من الاجر الاساسى .

واذا كانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام قد اشترطت لنقل العامل الى جهة حكومية او الى هيئة عامة ان يتم النقل الى وظيفة من ذات مستوى وظيفته وكانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة — المعمول به ايضا عند اجراء النقل قد اجازت هي الاخرى هذا النقل بذات الشرط فمنعت نقل العامل الى وظيفة فئتها اقل فان مقتضى ذلك وضع العامل المنقول من القطاع العام الى هيئة عامة على فئة مالية تعادل الفئة التى كان يشغلها بالقطاع العام وفقا لجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وعليه فانه يحتفظ باجره الاساسى الذى كان يتقاضاه بالتطبيق لجدول القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بغير ان يضاف اليه حافز الانتاج .

ولا يغير من ذلك ان المحكمة الدستورية العليا قررت بجلسة ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ عند نظرها طلب التفسير رقم ٤ لسنة ٤ ق اعتبار مكافاة زيادة الانتاج جزءا من الاجر عند تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ لان هذا التفسير لا يقتضى اعتبار تلك المكافاة جزء من الاجر فى مفهوم أى من نظامى العاملين بالحكومة او القطاع العام ذلك لان اجر الاشتراك فى التأمين يتحدد وفقا للقواعد والنظم المنصوص عليها فى قوانين المعاشات والتى تغاير تلك التى يتحدد على اساسها اجر العامل الاصلى الذى يتقاضاه وفقا لنظام العاملين الخاضع له وعليه فان لكل من الاجرين مجاله الخاص به والذى لا يختلط بالاجر ، فضلا عن ذلك فان الاصل الذى يقرر استصحاب العامل المنقول حالته الوظيفية لا يعنى استصحاب النظم المغايرة التى كان خاضعا لها قبل النقل وانما يجد حده فى العناصر الاساسية للمركز القانونى الذى اكتسبه العامل وفقا للنظام الذى كان خاضعا له قبل النقل والتى تنحصر فى الفئة المالية والمرتب الاساسى والاقدمية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احتفاظ العامل بحافز الانتاج غير المباشر بعد نقله .

(فتوى ٩٨٨ فى ١٩٧٩/١٠/٢٢) .

ثالثا — حوافز العاملين بالهيئة العامة للتصنيع :

قاعدة رقم (٢٣٧)

المبــدا :

الحوافز التى قررها رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتصــنيع بقراره رقم ١٨ فى ١٩٧٥/٤/٢٧ .

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع جعل لكل من بدل طبيعة العمل والحوافز والاجر الاضافى سببه الذى لا يختلط بغيره فقد ربط بين طبيعة العمل والمخاطر التى يتعرض لها القائمون باعباء الوظائف التى يتقرر لها هذا البدل او الجهد الخاص الذى يتعين عليهم بذله بمناسبة اداء العمل الاصلى والاساسى للوظائف المسندة اليهم . وعلق استحقاق الحوافز على تحقيق قدر مـن الانتاج أو الخدمات يفوق معدلات الانتاج أو مستويات الاداء وناط استحقاق الاجر الاضافى باداء اعمال اضافية علاوة على الاعمال الاصلية للوظيفة التى يشغلها ومن ثم فان التكييف القانونى للمبالغ التى يتقاضاها العاملون علاوة على مرتباتهم الاصلية والاداة اللازمة لمنحها يتحددان وفقا للاسباب الداعية لها . فاذا كانت تلك الاسباب ترجع الى مخاطر أو جهد غير عادى يبذله العاملون بالنظر الى طبيعة الاعمال الاصلية الموكولة اليهم اعتبرت المبالغ بدل طبيعة عمل وتعين منحها بقرار من رئيس الجمهورية اما اذا كان مردها تحقيق قدر من الانتاج او الخدمات يزيد عن معدلات الانتــاج والاداء فان المبالغ تعد من قبيل الحوافز التى يملك الوزير المختص سلطة وضع قواعد وشروط استحقاقها اما اذا قابلت تلك المبالغ عملا اضافيا اداه العامل فانها تدخل فى نطاق الاجور الاضافة التى خول القانون ايضا الوزير المختص سلطة وضع قواعدها واحكامها .

ولما كان قرار نائب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتصنيع رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٥ قد علل فى ديباجة منح العاملين بالهيئة المبالغ الواردة به وفقا للنسب المنصوص عليها فى بنوده بقيامهم بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية حتى يتم انجازه العمل بالسرعة ، وكان البند الاول منه يقرر منح جميع العاملين عدا المنصوص عليهم فى باقى بنوده ، عشرون فى المائة ٢٠٪

من مرتباتهم الشهرية الاصلية ، فان هذه النسبة تعد اجرا اضافيا لكونها مقررة فى مقابل اعمال اضافية ، وكذلك فانه لما كانت النسب المنصوص عليها فى البنود من ثانيا حتى تاسعا للسعاة والمعاونون والملاحظون ومراقبوا الوقت والسائقون ومندوبو القسم الطبى والعاملون على الالات الكاتبة بمكتب نائب رئيس الهيئة وبالعلاقات العامة ، مقررة فى مقابل السهر بالمكاتب او للبقاء بها بعد ساعات العمل الرسمية أو العمل فى ايام الجمع والعطلات الرسمية أو الحضور قبل مواعيد العمل الرسمية ، فانها تعد اجرا اضافيا ومن ثم فانه لا يشترط لاعمال القرار المشار اليه وجود معدلات للانتاج والاداء لانه لم يتضمن فى حقيقته نظاما للحوافز كما لا يشترط لاعماله أيضا صدور القواعد التى تضمنها بقرار من رئيس الجمهورية لانه لم يشتمل على بـــدل طبيعة عمل .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان القرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه يتضمن تنظيما للاجور الاضافية المستحقة للعاملين بالهيئة العامة للتصنيع مقابل ما يؤدونه من اعمال اضافية وانــه لا يشترط لمنح النسب الواردة به صدور قرار من رئيس الجمهورية .

(ملف ٨٦/٤/٨٢٧ — جلسة ١٩٨٠/٤/٢) .

رابعا — حوافز الابتكار والترشيد والتميز فى الاداء :

قاعدة رقم (٢٣٨)

المبـــدأ

مكافاة الابتكار والترشيد والتميز فى الاداء طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ — مدى اختصاص كل من الجهه الادارية واللجنة المشكلة لفحص الابتكار فى تقدير قيمة المكافاة ومنحها .

ملخص الحكم :

أن المادة الاولى من نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز فى الاداء المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ تنص على أن يقصد بالابتكار فى تطبيق أحكام هذا القرار كل جديد أو محاولة خلاقة للاسهام

المبتكر الفريد فى مجال العلم او البحث يؤدى الى تصميم او اقامة او تطوير أو اكتشاف — ويقصد بالترشيد الافكار والاراء لتحسين اسلوب العمل أو تعديله — ويقصد بالتمييز فى الاداء التغلب على عقبات غير عادية والمثل الطيب الذى يضربه العامل فى الاداء الامثل وتنص المادة الثانية على أن كل عامل يقوم بعمل يعتبر ابتكارا او ترشيداً او تمييزاً فى الاداء ويؤدى هـذا العمل الى زيادة الانتاج أو خفض تكاليفه أو تحسينه أو انتاج انواع جديدة أو زيادة التصدير أو محاربة الاسراف يمنح مكافأة تشجيعية تتناسب مع قيمة العائد النقدى المترتب عليه وذلك وفقا للقواعد المبينة فى المواد التالية .... وتنص المادة الثالثة على أن تصرف المكافآت وفقا للحدود المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار ... وتنص المادة السادسة على أن يصدر بمنح المكافأة التى تقل قيمتها عن هذا الحد قرار مـن الوزير المختص — وتصدر القرارات المشار اليها بناء على توصية من اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية .. وتنص المادة السابعة على أن تشكل بكل وزارة بقرار من الوزير المختص . كما تشكل فى كل مؤسسـة أو وحدة اقتصادية بقـرار من مجلس الادارة لجنة تسمى « اللجنة الانتاجية من عدد من الاعضاء ممن يتصفون بالقدرات المناسبة وتختص هذه اللجـان بدراسة الاقتراحات والبحوث التى ترد اليها والتى تتصل بنشاط الوحدة سواء قدم الاقتراح احد العاملين فيها أو غيرهم ولها أن تحيل الاقتراح الى لجنة انتاجيـة بوحدة اخرى ترى أنها اقدر على دراسته . وتقوم اللجنة بتقدير القيمة الفنية لما يرد اليها والعائد السنوى الذى يعود على الوحدة عند قبـول الاقتراح أو البحث .. وتقوم باقتراح المكافأة المناسبة طبقا للمادة الثالثة من هذا القرار .

ومفاد النصوص المتقدمة ان المشرع استهدف تشجيع الابتكار والترشيد والتميز فى الاداء فى حدود الاطار الذى رسمه لكل من هذه النوعيات وطبقا للمعايير والمفهوم الذى اسبغه على كل منها وذلك باعتبار ان الاراء والافكار الجديدة البناءه تشكل ركنا هاما فى تصميم الهيكل الاساسى للمجتمع أولته الدولة عنايتها وتقديرها فكان أن ربط هذه المفاهيم الثلاثة بحوافز ماليـة تمنح لمن يستحقها ... ومن هذا المنطق يتعين أن تكون الفكرة التى تطرح للمناقشة وتعرض على اللجنة الانتاجية ذات جوانب فريدة متميزة يصدق فى حقها احد هذه المفاهيم وهى الابتكار والترشـيد او التميز فى الاداء بحيث لا تعرض على اللجنة الافكار او الدراسات او البحوث التى ليس فيها مثل هذا الوصف كأن تفتقر الى الفن العلمى أو انه سبق طرحها أو

ذاع امرها ، وعلى ذلك فكل فكرة تجول بخاطر أو تجرى بشأنها دراسة لا تقتضى بحكم اللزوم وجوب عرضها على اللجنة اللهم الا اذا استقامت فى حقها وتوافرت بصددها عناصر ومقومات الابتكار أو الترشيد أو التمييز فى الاداء . وليس من ريب فى أن من يملك تحديد تلك المقومات والعناصر هى الجهة الرئاسية التى يتبعها العامل مقدم الفكرة أو الدراسة اذ هى التى تتلمس وتستشف نواحى القيمة العلمية فيها ومدى جدواها بحكم اتصالها الفعلى والمباشر بادارة المرفق الذى تقوم عليه ، وهذا هو ما يتفق مع الحقيقة وطبيعة الاشياء ، كما أن هذا النظر يجد سنده القانونى فى المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ عندما نصت فى فقرتها الثانية على أن ... تختص هذه اللجان بدراسة الاقتراحات والبحوث التى ترد اليها ... فلم يستعمل المشرع عبارة وجوب العرض على اللجنة بل قصر اختصاصها على ما يرد اليها من اقتراحات وبحوث .

ولما كان الثابت من الاوراق أن الجهة الادارية رأت ان الاقتراح المقدم من المدعى لا ينطوى على أى ابتكار او ترشيد أو تمييز فى الاداء اذ أن استخدام التذاكر الورقية بدلا من التذاكر الكرتون أمر شائع منذ انشاء وسائل المواصلات مثل السيارات العامة والمركبات الاخرى (الترام — المترو) والتذاكر الورقية يجرى تداولها وتوزيعها بين الركاب فاقتراح استخدامها على خطوط الضواحى ليس فكرا جديدا او خلقا مبتكرا لا وجود له او انه وسيلة غاب عن الهيئة قياسها وامكانية استخدامها بل هى موجودة ومتبعة وسائدة فى وسائل المواصلات الاخرى وليس المدعى أول من نادى بها أو اقترحها بل سبقه اليها كثيرون .. وهذا ما حدا بالهيئة وبحق الى عدم جدوى عرض فكرة المدعى على اللجنة الانتاجية المشكلة بها وبذا تكون الجهة الادارية قد استعملت سلطتها المخولة لها فى هذا الصدد .

وقد قامت الجهة الادارية بمنح المدعى مكافأة تشجيعية مقدارها عشرون جنيها تقديرا لما بذله من جهد ازاء ما قام به من دراسة بخصوص اقتراحه . وعلى هذا الاساس يكون ما سلكته الجهة الادارية مع المدعى فى هذا الشأن أمرا يتفق مع القانون وتغدو دعواه مفتقرة الى سند صحيح واجبه الرفض .

وليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه عندما اعتبر المنازعة الماثلة طعنا بالالغاء فى قرار سلبى ذلك أن التكييف القانونى السليم لها أنها دعوى استحقاق لمكافاة يقرر المدعى أنه يستمد حقه فيها من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه والمكافاة المستحقة له طبقا لاحكام هذا القرار تعتبر مكافاة تشجيعية بنص المادة الثانية منه وتمنح بنسبة العائد النقدى المترتب على العمل وفقا للقواعد المبينة بهذا القرار . واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير النظر المتقدم فأنه يكون قد جانب صحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بالغاءه والحكم برفض الدعوى .

(طعن ٣٦٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧) .

خامسا — طبيعة الحوافز :

قاعدة رقم (٢٣٩)

المبـدا :

التفرقة بين الحوافز والاجور الاضافية — الحد الاقصى للاجر الاضافى لا يسرى على الحوافز .

ملخص الفتوى :

لما كان العاملون بمختلف الجهات التابعة لوحدات الادارة المحلية يخضعون لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وكان هذا القانون قد اجاز منح حوافز للعاملين مقابل تحقيق العامل اهداف العمل المكلف به ، على اساس معدلات قياسية او الخدمات على اساس مستوى محدد للاداء ، كما اوجب منح العامل أجرا اضافيا لقاء ما يؤديه من الاعمال الاضافية التى تسند اليه ، ومن ثم فان لكل من الحافز والاجر الاضافى مدلوله الخاص ، الذى لا يختلط بغيره ، وبالتالى فان الاحكام المنظمة لاحدهما لا تمتد الى الاخر ، واذ اقتصر قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على وضع حد أقصى للاجر الاضافى المستحق عن أعمال اضافية فان هـذا الحد لا يسرى على ما يستحقه العامل من حوافز بأى حال من الاحوال .

ولما كانت المبالغ التى صرفت للعاملين بمشروع الثروة الحيوانيـــة بمحافظة اسيوط بموجب قرار المحافظ المؤرخ ١٨/٨/ ١٩٧٧ . قد حددت على أساس نسبة من الارباح الاضافية التى حققها المشروع عام ١٩٧٦ ، فانها بذلك تقابل فى الواقع العائد الكلى المتحقق من الانتاج بعد استبعاد تكاليفه ، ذلك أن زيادة الارباح الصافية يقتضى زيادة الانتاج والاقتصاد فى نفقاته . ومن ثم يصدق على هذا الاسلوب وصف الحافز ولا يخضع لقيد الحد الاقصى للاجر الاضافى المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ ، ولا يغير من ذلك أنها لم ترتبط بمعدلات قياسية للانتاج حسبما نصت عليه المادة ١٢٢ من القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ الواجب التطبيق فى الحالة الماثلة ، ذلك ان المشرع لم يحدد نمطا معينـــا للمعدل الذى به يربط الحافز بالانتاج وعليه فكما يمكن تحديد هذا المعـــدل على أساس حجم الانتاج بغض النظر على العائد الفعلى منه ، فانه يمكن تحديده على اساس الربح الذى هو الفرق بين قيمة الانتاج وتكلفتــه ، وبالتالى فان ربط المبالغ فى الحالة المعروضة بالارباح الصافية للمشروع لا يجردها من وصف الحوافز .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى أن ما صرف للعاملين بمشروع الثروة الحيوانية بمحافظة اسيوط عن ســنة ١٩٧٦ يعد من قبيل الحوافز التى لا تخضع لقيد الحد الاقصى المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(ملف ٨٦/٤/٨٦١ — جلسة ٢١/١٠/١٩٨١) .

قاعدة رقم (٢٤٠)

المبــدأ :

الذين فى اجازة استثنائية بسبب الدرن او الجزام او بمرض عقلى او باحد الامراض المزمنة لا يستحقون مكافآت وحوافز .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى

أو بأحد الامراض المزمنة اجازات استثنائية بمرتب كامل . على انه لا يندرج تحت مدلول المرتب الكامل مكافاة الجهود غير العادية والحوافز والمكافآت التشجيعية . وذلك لان هذه المكافآت نوع من التعويض عن جهود غير عادية يبذلها العاملون ، وهى رهينة بتادية هذه الاعمال فعلا ، وليست حقا مكتسبا يستحق بمجرد شغل الوظائف المقرر لها هذه الاعمال . وتتمتع جهة الادارة بسلطة تقديرية فى منح هذه المكافآت لما تراه من اداء فعلى يقتضى صرفها . ويترتب على ذلك ان المريض بمرض مزمن يلازم بيته ولا يؤدى عمله الاصلى أو اى اعمال اضافية فلا يستحق والحالة هذه مكافآت الجهود غير العادية او حوافز الانتاج أو المكافآت التشجيعية .

(ملف ٨٦/٤/٩٧٠ — جلسة ١٩٨٤/٢/١٥) .



خبـــير

الفصل الاول : الخبراء الحكوميون .

الفصل الثانى : اعمال الخبرة امام القضاء .

الفصل الثالث : امانة الخبير واتعابه .

الفصل الرابع : خبير متمن .



الفصل الأول

الخبراء الحكوميون

قاعدة رقم (٢٤١)

المبـدأ :

المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة امام جهـات القضاء ـ شرط التحقق من كفاية المرشح وصلاحيته ـ للجهة الادارية ان تحدد عناصره وفقا لما تراه محققا للغرض الذى تتوخاه ـ اعتبارها ترتيب التخرج فى الامتحان من هذه العناصر ـ صحيح .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الثامنة عشرة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء على أنه « يشترط فيمن يعين فى وظائف الخبرة (١) ... (٥) ... » .

ولا يجوز تعيين احد فى هذه الوظائف الا بعـد التحقق من كفايتـه وصلاحيته لاعمال القسم الذى يعين فيه . .وتنص المادة ٣٥ من هـذا المرسوم بقانون على انه « يشترط فيمن يعين فى وظائف الخبرة الطبيـة أو الكيماوية الشرعية أن يكون مستكملا للشروط المبينة فى المـادة ١٨ » وقد جاءت هذه المادة ضمن المواد الواردة تحت عنوان « خبراء مصـلحة الطب الشرعى » .

ولما كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ينص فى المادة ١٧ مكررا منه على أنه « يجوز بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى ديوان الموظفين الاعفاء من الامتحان بنوعيـة اذا التزم فى التعيين ترتيب التخرج » وتنص المادة ٣ منه على انه « لا تسرى احـكام هذا القانون على (١) .... (٤) طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين ...... » فقد ثار التساؤل عما اذا كانت المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه تحول دون تطبيق حكم المادة ١٧ مكررا من قانون نظام موظفى الدولة .

ويبين من نص المادة ١٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ التى تحيل اليها المادة ٣٥ منه — أن شرط التحقق من الكفاية والصلاحية هو شرط لازم للتعيين فى وظائف الخبرة الطبية والكيمائية الشرعية بمصلحة الطب الشرعى ، وتنظم الجهة الادارية المختصة عناصر هذا الشرط وفقا لما تراه محققا للغرض الذى تتوخاه ، فلهذه الجهة ان تشترط فيمن يعين فى تلك الوظائف توافر شروط وعناصر معينة تكفل كفايته وصلاحيته للقيام باعمال القسم الخاص الذى يلحق به ، وغنى عن البيان أن لها فى هذا السبيل أن تجعل من ترتيب التخرج فى الامتحان عنصرا من عناصر التقدير دون أن تلتزم الوقوف عنده وحده اذا لم يحقق فى تقديرها عناصر الكفاية والصلاحية اللازمة لشغل الوظيفة .

ويخلص مما تقدم ان المادة ١٨ التى تحيل اليها المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ ، وهى دون المادة ١٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، هى الواجبة التطبيق فى شأن التعيين فى وظائف الخبرة الطبية أو الكيمائية الشرعية بمصلحة الطب الشرعى .

(فتوى ٣١٩ فى ١٩٥٩/٥/١٠) .

قاعدة رقم (٢٤٢)

المبدأ :

المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة امام جهات القضاء — استعانة الهيئات القضائية بالخبراء الحكوميين يتم عن طريق ندب مكتب الخبراء المختص — اثر ذلك — عدم جواز ندب خبير بالاسم دون وساطة مكتب الخبراء فى ذلك — عدم جواز حصول الخبير على اتعاب لشخصه عن عمل يكلف به عن طريق هيئة قضائية .

ملخص الفتوى :

يبين من الرجوع الى احكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة امام جهات القضاء أنه نص فى المادة الاولى منه على أن « يقوم باعمال الخبرة امام جهات القضاء خبراء الجدول الحاليون وخبراء

وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الاخرى التى يعهد اليها بأعمال الخبرة وكل من ترى جهات القضاء عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفنى غير من ذكروا » . ونص فى المادة السادسة عشر على أن « يكون بمقر كل محكمة ابتدائية مكتب أو أكثر لخبراء وزارة العدل » ونص فى المادة ٥٠ على انه « لجهات القضاء ان تندب للقيام بأعمال الخبرة خبيرا أو أكثر من خبراء الجدول أو تندب مكتب خبراء وزارة العدل أو قسم الطب الشرعى أو احدى المصالح الاخرى المعهود اليها باعمال الخبرة فاذا رأت لظروف خاصة ان تندب من غير هؤلاء وجب ان تبين ذلك فى الحكم » .

ونص فى المادة ٥١ على انه « اذا كان الندب لمكتب الخبراء أو قسم الطب الشرعى ترسل أوراق الدعوى اليه بواسطة قلم الكتاب المختص مع اخطاره بمباشرة المأمورية .

ويخطر رئيس المكتب او القسم الجهة القضائية التى ندبته فى الثمانى والاربعين ساعة التالية باسم من احيلت اليه المأمورية الا فى الحـــالات المستعجلة فيكون الاخطار على وجه السرعة .

ونص فى المادة ٥٤ على ان يقدم خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى تقاريرهم الى مكتب الخبراء او القسم التابعين له مصحوبا بمحاضر اعمالهم وجميع المستندات التى سلمت اليهم وكشف بأيام العمل والمصروفات، ويتولى المكتب أو القسم ايداع التقرير ومرفقاته قلم كتاب المحكمة .

ونص فى المادة ٥٨ على ان الاتعاب والمصروفات التى تقدر لخبراء وزارة العدل والمصالح الاخرى المعهود اليها باعمال الخبرة تعتبر ايرادا للخزانة العامة وفيما يتعلق بمصلحة الطب الشرعى تتبع اللوائح المقررة لذلك .

ونص فى المادة ٥٩ على ان تتولى مكاتب الخبراء واقســـام الطب الشرعى والمصالح الاخرى المعهود اليها بأعمال الخبرة المطالبة بالاتعاب والمصروفات والطعن فى الاوامر والاحكام الخاصة بتقريرها والحضور فى الجلسات ولها ان تندب عنها ادارة قضايا الحكومة فى ذلك .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص ان المشرع قد نظم طريقـــة

استعانة الجهات القضائية برجال الخبرة وفرق فى هذا الصـــدد بـــين الاستعانة بخبراء الجدول والخبراء الحكوميين ، فبالنسبة لخبراء الجـــدول يتم اختيار الخبير بشخصه عن طريق الجهة القضائية اما بالنسبة للخبراء الحكوميين فقد نص على أن يندب مكتب الخبراء وترسل الاوراق بواسطة قلم الكتاب المختص لمباشرة المأمورية ويتولى مكتب الخبراء وفقا للنظـــام الذى يتبعه احالة الموضوع الى الخبير المختص الذى حدده المكتب على ان يخطر الجهة القضائية باسمه فى خلال فترة محددة . ثم يقوم الخبير باجراء ما يراه من ابحاث ودراسات ويعد تقريره ويقـــدمه الى مكتب الخبراء المختص ، ويتولى مكتب الخبراء تحصيل الاتعاب المقررة للخبير والمطالبـــة بها وليس فى هذه النصوص ما يجيز تعامل الجهات القضائية مباشرة مـــع الخبراء الحكوميين باسمائهم وانما يتم تعامل هـــذه الجهـــات مع مكاتب الخبراء التى تتولى بدورها الاتصال المباشر بالخبراء العاملين بها ، فمكاتب الخبراء هى وحدها صاحبة الحق فى التعامل المباشر مع الهيئات القضائية وتبعا لذلك فانه لا يجوز لاى هيئة قضائية أن تقوم من نفســـها بانتداب خبير معين بالاسم دون وساطة مكتب الخبراء فى ذلك ، كما انه لا يجـــوز للخبير ان يحصل على اتعـــاب لشخصه عن عمل يكلف به عن طريق هيئة قضائية والا كان فى ذلك مخالفة صريحة لما تقضى به النصوص السابقة التى لا تسمح باى حال من الاحوال بأن تقوم جهات القضاء بالاتصال مباشرة بالخبراء ، أو بتقدير اتعاب خاصة لهم عما ينتدبون للقيام به من اعمال .

(فتوى ٢٥٥ فى ١٩٧٠/٣/٧) .

قاعدة رقم (٢٤٣)

المبـــدأ :

بدل طبيعة عمل — مدى جواز الجمع بينه وبين بدل التفرغ — راتب طبيعة العمل المقرر لخبراء وزارة العدل بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٦٦ — هذا الراتب وان كان متصلا بطبيعة المهام الملقاة على عاتقهم بموجب احكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة امام جهات القضاء الا انه لا يتصل بواجب التفرغ لاداء هذه المهام — يترتب على ذلك انه يجوز لخبراء وزارة العدل الجمع بين بدل التفرغ المقرر لهم بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢١٨ و٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ وهذا الراتب .

ملخص الفتوى :

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٦ ناصا فى مادته الاولى على أن « يمنح المهندسون الزراعيون اعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالفئات الآتية :

" سحية .

٩ جنيهات شهريا لمهندسى الفئات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة .

١١ جنيها شهريا لمهندسى الفئات الثالثة والثانية والاولى .

ونص القرار فى مادته الثالثة على انه « يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار اليه فى المادة الاولى من هذا القرار وبين بدل العدوى وغيره من البدلات التى تمنح لاسباب لا تتصل بطبيعة التفرغ . ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبين بدل التفتيش ، كما لا يجوز الجمع بينه وبين المكافآت عن ساعات العمل الاضافية أو الجهود غير العادية .

واعمالا لنص المادة الثانية من هذا القرار والتى تنص على أن « يصدر الوزير المختص قرارا بتحديد الوظائف التى يمنح شاغلوها البدل المشار اليه فى المادة السابقة وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزى للتنظيم والادارة » فقد صدر قرار باعتبار وظائف الخبراء الزراعيين اعضاء نقابة المهن الزراعية العاملين بوزارة العدل من الوظائف التى تقتضى التفرغ والتى يمنح شاغلوها بدل التفرغ .

كذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ ناصا فى مادته الاولى على أن « يمنح الاخصائيون التجاريون اعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضى التفرغ وعدم مزاولة المهنة فى الخارج بدل تفرغ بالفئات الآتية :

٩ جنيهات شهريا للفئات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة .

١١ جنيها شهريا للفئات الثالثة والثانية والاولى .

ونص هذا القرار فى مادته الثالثة على انه « يجوز الجمع بين بدل

التفرغ المشار اليه فى المادة الاولى وغيره من البدلات والمكافآت التى تمنح لاسباب لا تتصل بطبيعة التفرغ ، ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبين المكافآت عن ساعات العمل الاضافية أو الجهود غير العادية » .

ووفقا لنص المادة الرابعة من هذا القرار تقوم مصلحة الخبراء بحصر الخبراء المحاسبين اعضاء نقابة المهن التجارية توطئة للنظر فى تطبيق هذا القرار فى شأنهم اعتبارا من أول يناير ١٩٧٧ .

وتبدى مصلحة الخبراء انه بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٦٦ بمنح خبراء وزارة العدل راتب طبيعة عمل بالفئات الواردة بالمادة الاولى منه ، مع النص فى مادته الثانية على أنه « لا يجوز الجمع بين هذا الراتب وراتب التمثيل المقرر لبعض الوظائف العليا » .

وبناء على قرار وزير العدل رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن معدلات الانتاج وقواعد صرف المكافآت التشجيعية للعاملين بمصلحة الخبراء ، يمنح هؤلاء مكافآت تشجيعية شهرية بنسب من بداية المربوط لمن يصل انتاجه الى أكثر من المعدلات الشهرية للانتاج التى حددها ذلك القرار .

وقد طلبت مصلحة الخبراء الراى فى مدى جواز جمع خبراء وزارة العدل بين بدل التفرغ وراتب طبيعة العمل من جهة ، وبين هذا البدل والمكافآت التشجيعية من جهة أخرى .

أما فى شأن مدى جواز الجمع بين بدل التفرغ وراتب طبيعة العمل فانه لما كان راتب طبيعة العمل لخبراء وزارة العدل وان كان متصلا بطبيعة المهام الملقاة على عاتقهم بموجب القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جميع جهات القضاء ، الا أنه لا يتصل بواجب التفرغ لاداء هذه المهام.

ذلك أنه اذا كانت المادة ٤٤ من هذا القانون تنص على أنه « لا يجوز لخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى الجمع بين وظائفهم ومزاولة التجارة او اية وظيفة أو عمل لا يتفق وكرامتهم واستقلالهم فى عملهم ، وليس لاحد منهم بغير اذن خاص أن يكون محكما ولو بغير أجر فى نزاع يتصل بعمله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء » الا أن ما تضمنه هذا النص من حظر مزاولة بعض الاعمال على الخبراء ليس بالحكم الفريد

فى بيانه فى مجال تنظيم احكام الوظيفة العامة ، فالموظف العام — كقاعدة — لا يجب عليه فقط أن يكرس وقت العمل الرسمى لاداء الاعمال المتعلقة بواجبات وظيفته ، بل انه وفقا لنص المادة ٥١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ « ... يجوز تكليف العاملين بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك » . ووفقا لنص المادة ١١/٥٣ من هذا النظام « يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ... أن يزاول أى أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أى مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته » . وكذلك تنص المادة ٦/٥٢ من النظام المذكور على أنه « لا يجوز للعامل أن يؤدى أعمالا للغير بأجر أو مكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية الا باذن من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته ... » .

ولما كانت هذه الاحكام قد وردت فى نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى يمثل الشريعة العامة لاحكام التوظف ، فان مفاد ذلك أن الاصل فى الموظف العام أن يكون متفرغا — الى الحد الذى تقتضيه مهام عمله — لاداء أعمال وظيفته ، سواء فى أوقات العمل الرسمية أو فى غيرها ، وهذا هو ما قررته المادة ٤٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ سالفة الذكر على نحو لا يعدو أن يكون ترديدا فى مجال تنظيم وظائف الخبراء الحكوميين لما هو مقرر فى شأن الموظفين بصفة عامة ، وذلك مع مراعاة الطبيعة الخاصة لاعمال هؤلاء الخبراء والتى تقتضى عدم ملاءمة قيامهم بما لا يتفق مع الحيدة المتطلبة فى اداء أعمال وظائفهم ، وهذا التفرغ لاداء العمل هو أمر متميز عن اختلاف طبيعة كل عمل عن الآخر على نحو يقتضى منح بدل طبيعة عمل للقائمين ببعضها دون البعض الآخر رغم اتفاقها جميعا فى تطلب قدر من التفرغ لاداء مهامها فى كل الاحوال .

وعلى ذلك فانه اذا ما تقرر لخبير وزارة العدل بدل طبيعة عمل ، فان ما وقر فى ذهن الشارع لدى تقريره لهذا البدل ليس صفة تفرغه ، لان ذلك لا يعد سمة فريدة وخاصة به ، وانما نوعية وظروف عمله وغيرها من الاعتبارات المحيطة باداء واجبات هذه الوظيفة ، وآية ذلك ما نص عليه نظام العاملين المدنيين بالدولة فى المادة ٢٢ منه من جواز منح « بدلات تقتضيها طبيعة عمل الوظيفة ، يتعرض معها القائمون عليها الى مخاطر معينة أو تتطلب منهم بذل جهود متميزة عن تلك التى تتطلبها سائر الوظائف»

وذلك سواء كان القائمون على تلك الوظائف متفرغين أو غير متفرغين لان بدل طبيعة العمل لا علاقة له فى مفهوم المشرع بوقوع التفرغ أو عدمه .

وترتيبا على ما تقدم جميعه فانه يجوز لخبراء وزارة العدل الجمع بين بدل التفرغ المقرر لهم طبقا لقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢١٨ ، ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ وبين راتب طبيعة العمل المقرر لهم طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٦٦ .

(فتوى ٣٩٦ فى ١٩٧٧/٥/٣١) .

قاعدة رقم (٢٤٤)

المبـدا :

مكافآت تشجيعية — مدى جواز الجمع بينها وبين بدل التفرغ — قرار وزير العدل رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن معدلات الانتاج وقواعد منح المكافآت التشجيعية لخبراء وزارة العدل — المكافآت المنصوص عليها فيه تعد من قبيل المكافآت عن الجهود غير العادية — عدم جواز الجمع بينها وبين بدل التفرغ المقرر بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢١٨ و٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ .

ملخص الفتوى :

واما فى شأن عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ والمكافآت التشجيعية التى تصرف لخبراء وزارة العدل بموجب قرار وزير العدل رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٧ ، فانه لما كانت المادة الثالثة من كل من قرارى رئيس الوزراء رقمى ٢١٨ و٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ سالفى الذكر قد نظمت مدى جواز الجمع بين بدل التفرغ والبدلات الاخرى ، وذلك بتقرير احكام ثلاثة ، أولها ، جواز الجمع بين بدل التفرغ وبدل العدوى . وثانيهما ، حظر الجمع بين بدل التفرغ وبدل التفتيش والمكافآت من ساعات العمل الاضافية أو الجهود غير العادية ، وثالثهما ، ربط حظر الجمع أو جوازه بطبيعة البدل ، بحيث يحظر الجمع بين بدل التفرغ واى بدل آخر يمنح لاسباب تتصل بطبيعة هذا التفرغ ويباح الجمع بين هذا البدل واى بدل آخر يمنح لاسباب لا تتصل بطبيعة التفرغ .

من اجل ذلك يلزم للتوصل الى الحكم الواجب الانطباق على مدى جواز الجمع بين بدل التفرغ والمكافآت التشجيعية التى تصرف لخبراء وزارة العدل من بين الاحكام الثلاثة المتقدمة أن نتعرف على التكـوين القانونى الصحيح لتلك المكافآت .

ولما كان نظام العاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة ٢٢ منه على أنه « يجوز للسلطة المختصة وضع نظام للحـوافز بما يحـقق حسن استخدامها على أساس معدلات قياسية للانتـاج أو الخـدمات حسب مستويات الاداء .

كما يجوز تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة او اعمالا أو بحوثا أو اقتراحات مجدية تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الاداء .

ويكون تقرير المكافآت التشجيعية بقرار من السلطة المختصة .

ولما كان هذا النص قد اجاز للسلطة المختصة — وهى الوزير المختص لوزارته — سلطة منح نوعين من الحوافز ، الاول يتضمن وضع نظـام للحوافز على أساس معدلات قياسية للانتاج او الخدمات أو حسب مستويات الاداء ، بحيث يمنح المكافاة كل من يصل الى المعدل القياسى المحدد للانتاج او الخدمة او يتجاوزه أو يرتفع بمستوى ادائه عن حد معين .. والثانى يتضمن تقرير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو اعمالا او بحوثا او اقتراحات جديدة تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الاداء .

ولما كان مفاد ذلك أن ثمة فروقا موضوعية بين كل من النوعين من أنواع الحوافز فالنوع الاول ، يتعلق بكم معين من الاعمال يؤديه العـامل على مدى زمنى يقبل الاستمرار ، اما النوع الثانى فيتعلق بكيف معين مـن الاعمال يتميز بميزات موضوعية خاصة ولا يتم بالاستمرار على مدى زمنى مضطرد ، اذ أن العامل لا يقدم دوريا أعمالا وبحوثا واقتراحات تسـاعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الانتاج ، كما أنه لا يقدم خلال ادائه لاعماله اليومية المعتادة خدمات ممتازة ، ومن ثم كانت المكافاة التشجيعية حافزا لجهد استثنائى يقدمه العامل لا لجهد يومى مطرد وقابل للاستمرار .

ولما كان قرار وزير العدل رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن معـدلات الانتاج وصرف المكافأة التشجيعية لخبراء وزارة العدل قد حدد فى مادته الاولى معدلات الانتاج الشهرى لخبراء وزارة العدل ، ثم نص فى المـادة التالية على منح مكافآت تشجيعية للخبراء ورؤساء المكاتب وغيرهم من الخبراء بديوان علم المصلحة الذين يصل انتاجهم الى المعدلات المحـددة للانتاج الشهرى أو يزيد عليها ، فان هذه المكافأة على هذا الاساس وان أطلق عليها اسم « المكافأة التشجيعية » الا انها لا تحمل مقوماتها المشار اليها ، وذلك باعتبارها تقاس بكم معين لاعمال تؤدى على مدى زمنى معين هو الشهر ، وعليه فانها تكون بحسب التكييف القانونى السليم لطبيعتها ، من قبيل الحوافز على معدلات قياسية للانتاج الشهرى للخبراء ، ومن ثم نهى من قبيل المكافآت عن الجهود غير العادية التى لا يجوز الجمع بينهـا وبين بدل التفرغ بصريح نص المادة الثالثة من كل من قرارى رئيس الوزراء رقمى ٢١٨ و٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ سالفى الذكر .

من اجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يلى :

اولا — جواز جمع خبراء وزارة العدل بين تقاضى بدل التفرغ المقرر بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢١٨ و٤٧٢ لسنة ١٩٧٦ وبين راتب طبيعة العمل المقرر لخبراء وزارة العدل بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٢٢ لسنة ١٩٦٦ .

ثانيا — عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ المشار اليه وبين المكافآت التشجيعية المقررة بقرار وزير العدل رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٧ بشأن معدلات الانتاج وقواعد منح المكافآت التشجيعية لخبراء وزارة العدل .

(ملف ٨٦/٤/٧٦٤ — جلسة ١٩٧٧/٥/٤) .

الفصل الثانى ·

اعمال الخبرة امام القضاء

قاعدة رقم (٢٤٥)

المبـدأ :

اعمال الخبرة امام جهات القضاء ــ الاصل فيها ان تكــون لخبراء الجدول العام ثم لخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الاخرى ــ بجواز الندب من غير هؤلاء للمحاكم نفسها بشرط بيان الموجب لهذا الندب فى الحكم ــ الكشف الخاص بخبراء من هؤلاء الغير ــ المقصود به واثره ــ عدم اكتسابه اياهم صفة خبراء الجدول العــام ·

ملخص الحكم :

يخلص من استعراض نصوص القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالخبراء أمام المحاكم والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء أن الاصل فى أعمال الخبرة أمام جهات القضاء انما هى اولا للخبراء المقيدين فى الجداول بالطريقة المرســومة قانونا وبالشروط المتطلبة لذلك ، ثم لخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الاخرى التى يعهد اليها بأعمال الخبرة ، ثم وفى حالة الضرورة ولظروف خاصة يجوز للقاضى أن ينتدب للقيام بعمل الخبرة من غير هؤلاء بشرط أن يبين فى الحكم الموجب لهذا الندب ، ولما كان المدعون فى الدعاوى المشار اليها لم يتقدموا للقيد فى جداول الخبراء بالتطبيق لاحــكام القانونــين المذكورين وانما تقدموا لرئاسة محكمة القاهرة الابتدائية باعتبارهم ذوى خبرة فى أمور معينة للاستعانة بهم اذا كان الامر فى حاجة الى خبرتهم ، ومن ثم فلا يمكن اعتبارهم من خبراء الجدول أو ما يسمى بالجدول العــام أو من الخبراء المقبولين أمام المحاكم فى نظر القانونين سالفى الذكر وهــو الامر الذى يسلم به هؤلاء المدعون والحكم المطعون فيه أيضا ، وان مجرد ادراج أسمائهم فى كشف أطلق عليه اسم الكشف الخاص لا يعطى لهــم صــفة خبراء الجدول العام ولا الحقوق التى رتبها القانون لهؤلاء ، وبالتالى فليس من الزام على المحاكم أن تندبهم اذا لم تجد الضرورة الملحة لهــذا الندب ، هذه الضرورة التى يرجع فى تقديرها للمحاكــم نفســها ومتى انعدمت الضرورة رجعت المحاكم الى الاصل العام وتقيدت فى النــدب من

بين طوائف الخبراء الذين عينهم القانون بصفاتهم وذواتهم ، ويبين من المكاتبات التى دارت بين وزارة العدل وبين رئاسة محكمة القاهرة الابتدائية ان القصد من انشاء الكشف الخاص هو الارشاد وتسهيل الامر للقضاء اذا ما دعت الضرورة للندب من غير من عينهم القانون .

(طعن ١٩١٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٠) .

قاعدة رقم (٢٤٦)

المبدأ :

القاعدة التى تضعها الجمعية العمومية للقضاة لندب خبراء الجدول العام بالدور — اجراء تنفيذى للقانون وصحيح — اقحام طائفة خبراء الجدول الخاص عليهم وندبهم بالدور — قرار ادارى مخالف للقانون .

ملخص الحكم :

ان القانون وان كان لم يضع قاعدة تجرى على سننها المحكمة فى ندب خبراء الجدول العام فان من حق الجمعية العمومية للقضاة أن تضع من القواعد ما يكفل عدالة التوزيع بينهم وهذا لا يكون الا بالنسبة لطائفة تماثلت ظروفها واتحدت مراكزها القانونية فاذا اقرت الجمعية العمومية أن يكون ندب خبراء الجدول بالدور فهذا ولا شك تنفيذ صحيح للقانون لانه يحقق المساواة فيما بينهم ، واما اقحام طائفة خبراء الجدول الخاص عليهم وندبهم جميعا بالدور معا فهو الذى لا يتفق مع القانون لاختلاف المركز القانونى العام وتباين الظروف التى يندب فيها افراد كل من الطائفتين ، اذ الاصل ان يكون الندب من بين خبراء الجدول العام ولا يلجأ لغيرهم ممن ورد ذكرهم فى الكشف الخاص الا فى حالة الضرورة وأن يبين القاضى فى حكمه الاسباب التى دعته الى هذا الندب وبمعنى آخر فان ندب خبراء الجدول الخاص انما هو ندب لظروف تقوم عند الندب لمسألة معينة مما لا يتأتى معه اعطاؤهم نفس مركز خبراء الجدول العام، وبداهة لا يمكن وضع قاعدة ثابتة للاستثناء لانه مرهون بوقته ، ومن ثم اذا كانت الجمعية العمومية لقضاة محكمة مصر الابتدائية قد سوت فى الندب بالدور بين خبراء الجدول العام وخبراء الجدول الخاص ، فان قرارها هذا وهو لا يعدو ان يكون قرارا اداريا قد جاء مخالفا للقانون نصا وروحا لانه فضلا عما سبق ايراده من حجج على عدم صحة هذا

الجدول العام وخبراء الجدول الخاص يجعل ندبهم معا بالدور هو بمثابة الغاء للقيد الذى ورد فى القانون من عدم اجراء اى قيد بجدول جديد فى جدول الخبراء والغاء ايضا للقيد الذى اشترطه القانون فى حالة ندب خبير من خارج الجدول ، فاذا رأت الجمعية العمومية بعد اتخاذها هذا القرار المعدول عنه اثر المكاتبات التى دارت بينها وبين وزارة العدل وبعد استطلاع مكتب الخبراء بالوزارة المذكورة فانها لا تكون قد اخطأت بل تكون قد صححت الاجراء بما يتفق مع القانون وطبيعة الاشياء .

(طعن ١٩١٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٠)

قاعدة رقم (٢٤٧)

المبـدأ :

جواز الاستعانة بأهل الخبرة فى دور المحاكمة — وجوب حلف الخبير اليمين قبل اداء مأموريته ما لم يكن قد سبق له حلف اليمين لتقريره امام المحاكم وفقا للمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ — اغفال حلف اليمين يستتبع بطلان الحكم الذى يبنى على تقرير الخبير الذى لم يؤديها .

ملخص الحكم :

ان الخبرة هى طريق من طرق التحقيق ، يتخذ فى الدور الابتدائى كما يتخذ فى الدور النهائى منه وقد اجاز قانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الاستعانة بأهل الخبرة فى دور التحقيق الابتدائى فاجازه لرجال الضبط القضائى ، وأعضاء النيابة وقضاة التحقيق ولكنه سكت عن ذلك فى دور المحاكمة .

ومن المسلم به أن للمحكمة أن تنتدب خبيرا او اكثر للاستنارة برأيهم فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة ، وتنتدب المحكمة الخبير من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم وأوجب هذا القانون أن يحلف الخبير اليمين قبل اداء مأموريته أن يؤديها بالذمة . (المادة ٨٦ من قانون الاجراءات الجنائية . ومن المسلم ايضا ان الخبير يجب ان يحلف يمينا أمام المحكمة على أداء مأموريته بالذمة قبل أن يباشرها ، اذا لم يكن سبق له حلف اليمين لتقريره أمام المحاكم وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء . ويترتب على اغفال حلف اليمين بطلان

الحكم الذى ينبنى على تقرير الخبير الذى لم يؤديها لانه يشترط لصحة الأخذ بالدليل أن يكون قد استحصل عليه وفقا للاجراءات المقررة فى القانون .

(طعن ١٤٥٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٣) .

قاعدة رقم (٢٤٨)

المبدأ :

ان الغاء المادة ١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالمحاكم الحسبية لا يترتب عليه الغاء تقييد الخبراء لدى هذه المحاكم بل يظل هؤلاء الخبراء مقيدون امام المحاكم الوطنية لنظر المسائل الخاصة بالولاية على المال دون غيرها .

ملخص الفتوى :

أن المادة ١١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالمحاكم الحسبية قد تضمن حكما وقتيا من شأنه اعتبار الخبراء المقررين أمام المجالس الحسبية الملغاة مقيدين أمام المحاكم الوطنية لنظر القضايا الحسبية وحدها وهذا الحكم الوقتى قد نفذ بمجرد العمل بهذا القانون . اذ اعتبر هؤلاء الخبراء مقررين أمام المحاكم الوطنية بالقيد المذكور فى هذه المادة وأجرى عليهم أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٤ فى هذا الشأن .

ولما صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ رأى المشرع أن هؤلاء الخبراء قد اعتبروا مقيدين أمام المحاكم الوطنية لنظر القضايا الحسبية . ولذلك لم ير ما يدعو الى تكرار حكم المادة ١١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ لانها استنفذت الغرض منها . ولذلك جاء القانون الاخير خلوا من مثل هذه المادة وورد فى المذكرة الايضاحية أنه : —

« لم تعد حاجة لاعادة النص على قبول الخبراء الذين كانوا مقبولين أمام المجالس الحسبية للعمل أمام المحاكم فى مسائل الولاية على المال فقد كان هذا النص فى المادة ١١٦ من قانون المحاكم الحسبية ضروريا لتنظيم انتقال العمل فى المجالس الحسبية الى المحاكم وقد أدى وظيفته بقيد هؤلاء الخبراء فى جدول خبراء المحاكم .

وواضح من ذلك ان المشرع قد أفصح عن رأيه بجلاء فى انه اعتبر حكم المادة ١١٦ حكما انتقاليا ادى وظيفته ولا داعى الى تكراره لان الخبراء محل البحث قد قيدوا أمام المحاكم الوطنية وانتهى الامر .

وبناء على ذلك لا يمكن القول ان المشرع قد قصد بالغاء المادة ١١٦ الغاء قيد هؤلاء الخبراء لان المشرع قد نفى هذا القصد نفيا باتا .

ولا مقنع فى القول بانه لو كان المشرع قصد الابقاء على هؤلاء الخبراء لردد نص المادة ١١٦ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ كما ردد نص المادة ٨٤ منه الخاصة بالمحامين الشرعيين ولا مقنع فى ذلك لان المشرع قد أوضح رأيه فى عدم ترديد حكم المادة ١١٦ على الوجه المتقدم من جهة ومن جهة اخرى فان المادة ٨٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تختلف عن المادة ١١٦ منه فى انها تتضمن حكما دائما لاحكما انتقاليا اذ نصت على انه « يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة لدى محاكم الاحوال الشخصية الحضور امام المحاكم الحسبية ... » فهذا النص لم يقرر — كما قرر نص المادة ١١٦ — اعتبار المحامين لدى محاكم الاحوال الشخصية مقيدين للمرافعة امام المحاكم الحسبية بل اجاز لهم الحضور أمامها.وهو بهذا الوضع لا يعتبر حكما انتقاليا فلما اراد الشارع استمرار العمل به كان من الواجب وضعه فى القانون الجديد ومن ثم ردد النص عليه فى المادة ٩٧١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥١ .

لذلك انتهى قسم الراى مجتمعا الى ان الغاء المادة ١١٦ من القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالمحاكم الحسبية لا يترتب عليه الغاء تقييد الخبراء لدى هذه المحاكم بل يظل هؤلاء الخبراء مقيدين امام المحاكم الوطنية لنظر المسائل الخاصة بالولاية على المال دون غيرها .

(فتوى ٣٢٣ فى ١٩٥١/٥/١٠) .

الفصل الثالث

أمانة الخبير واتعابه

قاعدة رقم (٢٤٩)

المبـدا :

امر على عريضة ــ امر تقدير اتعاب الخبير ــ اختلافه فى الطبيعة والحكم والاثار عن باقى الاوامر على عرائض ــ اثر ذلك عدم سريان حكم السقوط الوارد بالمادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على امر تقدير اتعـــاب الخبير .

ملخص الفتوى :

ان الامر الخاص بتقدير اتعاب الخبير وان كان يصدر بصفة ولائية بناء على عريضة بغير مرافعة الا أنه يختلف عن باقى الاوامر التى تصدر على عرائض فى اجراءاته وطرق الطعن فيه وآثاره اذ ورد حكمه فى الفصل السادس الخاص بالخبرة من الباب السابع من الكتاب الاول من قـــانون المرافعات حيث نصت المادة ٢٤٧ من هذا القانون على أن تقدر اتعـــاب الخبير ومصاريفه بأمر يصدر على عريضة من رئيس الدائرة التى عينته أو قاضى محكمة المواد الجزئية الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى موضوع الدعوى ، وبغير انتظار الحكم فى موضوع الدعوى اذا لم يصدر هذا الحكم فى ثلاثة الاشهر التالية لايداع التقرير لاسباب لا دخل للخبير فيها واجازت المادة ٢٤٩ من القانون ذاته للخبير ولكل خصم فى الدعوى أن يعـــارض فى أمر التقدير وذلك فى ظرف ثلاثة الايام التالية لاعلانه كما نصت المادة ٢٥٠ على عدم قبول المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه الا اذا سبقها ايداع الباقى من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصـــه لاداء مطلوب الخبير وقد نظمت المادة ٢٥١ من القانون المذكور كيفيـــة حصول المعارضة فى أمر تقدير اتعاب الخبير فنصت على أنها تتم بتقرير فى قلم الكتاب وأنه يترتب على رفعها وقف تنفيذ الامر ، وتنظر فى غرفـــة المشورة بعد تكليف الخبير والخصوم الحضور بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد ثلاثة ايام على أنه اذا كان قد حكم نهائيا فى شأن الالزام بمصاريف الدعوى فلا يختصم فى المعارضة من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصاريف . أما الاوامر التى تصدر على عريضة أحد الخصوم فقد افرد لها

قانون المرافعات بابا خاصا هو الباب الحادي عشر من الكتاب الاول منه ونظم شروطها والجهة المختصة باصدارها وطرق الطعن فيها وهى تختلف عن الاوامر الخاصة بتقدير اتعاب الخبراء فى أن المختص باصدارها هو قاضى الامور الوقتية وانها وان كانت تعتبر تصرفا ولائيا الا أنها تتعلق باجراء تحفظي وفيما يختص بطريقة الطعن فيها فقد نصت المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات على جواز التظلم منها لنفس الامر بدلا من التظلم للمحكمة المختصة وعلى جواز رجوع القاضى المتظلم اليه فيما سبق له الامر بـه وعلى أن حكمه يكون قابلا لطرق الطعن المقررة للاحكام التى تصدر عـلى وجه السرعة ، وقد استحدث قانون المرافعات فى المادة ٣٧٦ منه بالنسبة لهذه الاوامر حكما يقضى بأن « يسقط الامر الصادر على عريضة اذا لـم يقدم للتنفيذ فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد » وجاء فى المذكرة التفسيرية للقانون تعليلا لهـذا الحكم « أن الامر هو تصرف ولائى باجراء تحفظي لا يصح أن يبقى سلاحا مسلطا يشهره من صدر له الامر فى وجه خصمه فى اى وقت يشاء ، مـع احتمال تغير الظروف الداعية الى اصداره وزوال الحاجة الملجئة اليه » .

وغنى عن البيان أن الامر الخاص بتقدير اتعاب الخبير لا يعتبر بمثابة أمر باجراء تحفظى اذ هو ليس اجراء عاجلا او متخذا بصفة مؤقته احتياطية وانما هو قرار نهائى غير مؤقت فى شأن تقدير اتعاب الخبير ولا يحتمل تغير الظروف الداعية الى اصداره او زوال الحاجة الملجئة اليه ومن ثم لا ينطبق عليه نص المادة ٣٧٦ سالفة الذكر شأنه فى ذلك شأن اوامر تقدير مصروفات الدعوى .

وقد قضت محكمة النقض بجلسة ١٨ من اكتوبر سنة ١٩٥٦ فى الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٣ القضائية بعدم تطبيق حكم السقوط الوارد بالمـادة ٣٧٦ من قانون المرافعات على الامر الصادر بتقدير مصروفات الدعـوى هذا الى أن الفقه المصرى والفرنسى يتجهان الى اعتبار اتعـاب الخبراء داخلة ضمن مصروفات الدعوى وان أوامر تقدير اتعاب الخبراء تتفق مع أوامر تقدير المصروفات القضائية فى كثير من اجراءاتها وآثارها .

لذلك انتهى الرأى الى أن أمر تقدير اتعاب الخبير المنصوص عليـه فى المادة ٢٤٧ من قانون المرافعات لا يخضع لحكم السقوط الوارد بالمادة ٣٧٦ من هذا القانون .

(ملف ٦٨/٥/٧ — جلسة ١٩٦٦/٣/٢) .

قاعدة رقم (٢٥٠)

المبـدأ :

اتعاب الخبراء لم يضع لها المشرع ضوابط محددة — تقديرها متروك للمحكمة وللقاضى الأمر اذا ما تخلت المحكمة عن تقديرها — عناصر التقدير الذى يهتدى به .

ملخص الحكم :

ان اتعاب الخبراء لم يضع لها المشرع ضوابط محـــددة كما قيل فى الرسوم القضائية النسبية وتقديرها متروك امره للمحكمة اصلا وللقاضى الأمر اذا ما تخلت المحكمة عن تقديرها فى الحكم ويختلف تقديرها من دعوى الى أخرى بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها ومراعاة مدى ما أصاب من حكم له — بالمصروفات المناسبة — من نجاح او اخفاق فى طلباته .

(طعن ١٠١٣ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/٩) .

قاعدة رقم (٢٥١)

المبـدأ :

امانة الخبراء — المادة ١١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ فى شـــان الرسوم امام المحاكم الحسبية — المادة ١٣٧ من قانون الاثبات فى المـــواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ — طبقا لهـــذين النصين فان ايداع امانة الخبراء التى تقدرها المحكمة قبل ان يباشر الخبير مأموريته — عدم ايداعها مقدما لا يترتب عليه التزام الخبير بالامتناع عن اداء المأمورية ولكن لا يمنعه قانونا من اداء المأمورية او يرتب البطـــلان على مباشرة المهنة قبل ايداع الامانة او يسقط حق الخصم الذى لم يقم بايداعها فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين خبير — فى مسائل الولاية على المـــال لا يجوز تعليق مباشرة مأمورية الخبير على سبق ايداع الامانة — اساس ذلك مصلحة ناقص الاهلية او الغائب فى اتمام مأمورية الخبير وقد يماطل الوصى او الوكيل عن الغائب فى ايداع الامانة توقيا لنتائج الحساب .

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ فى شأن الرسوم امام المحاكم الحسبية — معدلا بما تلاه من قوانين فى هذا الشأن — ينص فى مادته العاشرة على أنه « يجب أن يدفع مقدم الطلب الرسم بتمامه بمجرد تقديمه اذا كان الرسم ثابتا أو كانت قيمة المادة موضوع الطلب مبينة بها ، فاذا كانت غير مبنية دفع امانة قدرها ١٠٠ قرش امام المحكمة الجزئية ، ٣٠٠ قرش أمام المحكمة الابتدائية » .

ويستثنى من ذلك طلبات تعيين الاوصياء والوكلاء عن الغائبين وتثبيت الاوصياء المختارين والفصل فى الحساب فلا يتوقف النظر فيها على دفع الرسم أو الامانة » .

وهذا النص يقتصر على الرسم اذا امكن تقديره او الامانة التى يتعين اداؤها عند تعذر تقدير الرسم مقدما ، ولا يتعرض للامانة التى يجب ايداعها على ذمة الخبراء ومن ثم فان الاستثناء الذى تقرره الفقرة الثانية من هذا النص لا ينسحب مباشرة الى أمانة الخبراء ، كما لا يجوز القول بذلك عن طريق القياس ، فباعتباره استثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه .

ومن حيث أن هذا القانون قد تعرض لامانة الخبراء فى نص المادة ١١ منه أذ نص على أن « يقدر رئيس المحكمة .. اتعاب ومصروفات الخبراء وبدل انتقال الشهود والمصروفات الاخرى ، كما يقدر الامانة الواجب ايداعها على ذمة الخبراء او التحقيق .. ولا يجوز أن تقل الامانة عن مبلغ ثمانية جنيهات فى القضايا المنظورة أمام المحاكم الجزئية واثنى عشر جنيها فى القضايا الاخرى » .

كما ينص قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى المادة ١٣٧ على أنه « اذا لم تودع الامانة من الخصم المكلف بايداعها ولا من غيره من الخصوم فان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الامانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير اذا وجدت أن الاعذار التى ابداها لذلك غير مقبولة » .

ومفاد هذين النصين أنه وان كان من المتعين ايداع امانة الخبراء التى

تقدرها المحكمة قبل أن يباشر مأموريته الا أن عدم ايداعها مقدما لا يترتب عليه الزام الخبير بالامتناع عن اداء المأمورية ، كما لا يشكل مخالفة لحكم القانون ، وآية ذلك ما تقرره المادة ١٣٧ سالفة الذكر من أنه اذا لم تودع الامانة كان الخبير غير ملزم باداء المأمورية ، وذلك يعنى أن له الخيار فى أدائها ، ولكنه لا يفيد منعه قانونا من القيام بها أو ترتيب بطلان على مباشرة المهمة قبل ايداع الامانة ، ومن ناحية أخرى فان تخلف الخصوم عن ايداع الامانة لا يؤدى بحكم القانون الى سقوط حق الخصم الذى لم يقم بايداعها فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير وانما قد ترى المحكمة فيما يبديه من اعذار مبررا لعدم ايداع الامانة ، ومن ثم لا يترتب على عدم دفعها — من هذه الناحية — أى أثر .

ومن حيث أنه بالاضافة الى خلو التشريع من نص يحظر على الخبير اداء المأمورية المكلف بها رغم عدم ايداع الامانة ، فانه فى مسائل الولاية على المال تبرز مصلحة ناقص الاهلية أو الغائب فى اتمام مأمورية الخبير . فى حين أن الذى يتسنى له ايداع الامانة هو الوصى أو الوكيل عن الغائب وقد يعمد هذا الى المماطلة فى ايداع الامانة توقيا لنتائج فحص الحساب مما يضر بمصالح ناقص الاهلية ومن فى حكمه ، ويدعو الى عدم تعليق مباشرة مأمورية الخبير حتما على سبق ايداع الامانة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه فى مسائل الولاية على المال يجوز أن يباشر الخبير المأمورية المعهودة اليه قبل ايداع الامانة .

(ملف ٦٨/٥/٦ — جلسة ١٩٧١/٩/٢٩) .

الفصل الرابع

خبير مثمن

قاعدة رقم (٢٥٢)

المبدأ :

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن البيع التجارية – تنظيمه تأديب الخبراء المثمنين – لا وجه لنعى الخبير على قرار مجلس التأديب بالبطلان لعدم اعلانه بتاريخ النطق بالقرار – أساس ذلك : الاصل أن يصدر مجلس التأديب قراره فى غيبة الخبير ثم يخطره به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه لا ينال من قرار مجلس التأديب صدوره بجلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٧ بعد نظر موضوع الاتهام بجلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٦ دون تحديد ميعاد للنطق به – ذلك أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر لم يوجب اصدار القرار خلال اجل محدد كما أن المادة ١٨ من هذا القانون نظمت فى فقرتها الاخيرة طريقة اصدار قرارات مجلس التأديب فنصت صراحة على أن يصدر المجلس قرارات نهائية بأغلبية الآراء مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها ويبلغ الخبير بهذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول – بما مفاده أن الاصل ان يصدر المجلس قراره فى غيبة الخبير ثم يخطره به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول – وقد تم أخطار الخبير الطاعن بقرار الخبراء فى ذات تاريخ صدور القرار بالكتاب رقم ٣٣٩ من مارس سنة ١٩٧٧ وعلى ذلك يكون هذا الوجه من الطعن غير قائم أيضا على أساس صحيح .

(طعن ٤٩٤ لسنة ٢٣ ق – جلسة ١٩٧٧/١٢/٣) .

قاعدة رقم (٢٥٣)

المبـدأ :

اتهام الخبير المثمن بما يعد جريمة جنائية — عدم ثبوت الناحيـة الجنائية لا يعنى انعدام المخالفة التاديبية التى يجوز مساءلته عنها .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن النعى بأن اتهام الخبير الطاعن بالتفوه بألفاظ جارحـة وخارجه عن حدود اللياقة لا يعد مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ وانما يعد جريمة جنائية — فانه مردود لان الجريمـة الجنائيـة تختلف فى طبيعتها وفى أركانها عن الجريمـة التاديبيـة فلكل منهما وزنها ومقوماتها فقد ينطوى الامر على جريمتين جنائية وتأديبية وليس معنى عدم ثبوت الناحية الجنائية انعدام المخالفة التأديبية التى تتعلق بوجـوب أن يتحلى الخبير المثمن باستقامة السلوك والبعد عن كل ما من شأنه أن ينعكس اثره على عمله — ولما كان من الشروط الاساسية لقيد الخبـير المثمن فى السجل المعد لذلك أن يكون محمود السيرة — ولما كان التفوه بألفاظ خارجة وجارحة لمفتشى الرقابة التجارية والحط من قدرهم أمام الجمهور يتنافى مع السلوك الحسن والسيرة الحميدة مما يشكل مخالفة تأديبية فى حق الخبير المثمن الطاعن توجب مساءلته عنها — ولما كان قد ثبتت هذه المخالفة فى حق الطاعن — لذلك يكون قرار مجلس التاديب قد أصاب الحق مما يتعين الحكم بتأييده ورفض الطعن مع الزام رافعه بالمصاريف .

(طعن ٤٩٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٣) .



خاتمة عامة

خدمة عامة

قاعدة رقم (٢٥٤)

المبدأ :

المادة الرابعة من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذى انهى المراحل التعليمية المعدل بالقانونين رقمى ٩٨ لسنة ١٩٧٥ و١٩ لسنة ١٩٧٧ — نصها على ان يدخل في تشكيل كل من اللجنة العليا للخدمة العامة ولجان المحافظات ممثل الاتحاد الاشتراكى العربى — صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية والغاء الاتحاد الاشتراكى كتنظيم سياسى وحيد يعتبر نسخا للمادة ٤ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه — اثر ذلك — لا يشترط حضور ممثل عن الاتحاد الاشتراكى فى اللجنة العليا للخدمة العامة واللجان المحلية بالمحافظات .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية تنص على أن الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الوحيد المعبر عن تحالف قوى الشعب العاملة وهو أوسع مدى للمناقشة الحرة داخل تشكيلاته والتنظيمات الجماهيرية المرتبطة به ولا يجوز انشاء تنظيمات سياسية خارج الاتحاد الاشتراكى العربى أو منظمات جماهيرية اخرى خارج المنظمات الجماهيرية التى تشكل طبقا للقانون .

وتنص المادة الرابعة من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى انهى المراحل التعليمية معدلا بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ على أن (تشكل لجنة عليا للخدمة العامة برئاسة وزير الشئون الاجتماعية وعضوية وكلاء وزارات الخدمات والتخطيط والحكم المحلى وممثل عن كل من الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء والاتحاد الاشتراكى العربى والمجلس الاعلى لرعاية الشباب والاتحاد العام للجمعيات ... كما تشكل لجنة فى كل محافظة برئاسة المحافظ وعضوية رؤساء مصالح الوزارات المعنية فيها وممثل عن كل من المجلس المحلى ولجنة الاتحاد الاشتراكى العربى بالمحافظة والاتحاد الاقليمى للجمعيات بالمحافظات ...) .

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية على أن (للمصريين حق تكوين الاحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لاى حزب سياسى وذلك طبقا لاحكام هذا القانون) .

وتنص المادة الثانية منه على أن (يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لاحكام هذا القانون وتقوم على أهداف ومبادىء مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم) .

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٣ منه على أن (تعمل هذه الاحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجمع المواطنين وتمثيلهم سياسيا .

وتنص المادة ١٩ منه على أن (يستهدف الاتحاد الاشتراكى العربى برئاسة رئيس الدولة الحفاظ على مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الاشتراكية وتوطيد السلام الاجتماعى وتطبيق النظام الاشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته وتتولى هذه الاختصاصات اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى) .

وتنص المادة ٢٠ منه على أن (تشكل اللجان المركزية برئاسة رئيس الدولة وعضوية :

١ — كافة أعضاء مجلس الشعب .

٢ — رؤساء وممثلى النقابات المهنية والاتحاد العام للعمال والنقابات العمالية العامة والاتحادات التعاونية واتحادات الغرف التجارية والصناعية .

٣ — رؤساء وممثلى اتحادات الكتاب والطلاب والمجلس الاعلى للصحافة ....

٤ — رؤساء الاحزاب السياسية الممثلة فى مجلس الشعب .

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٢ منه على أن (تلغى المادة الثانية والثالثة والتاسعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والمادة ٢ من القرار بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطنين كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون) .

ومن حيث أنه وان كان القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة العامة ادخل فى تشكيل اللجنة العليا للخدمة العامة واللجان المحلية بالمحافظات ممثلين عن الاتحاد الاشتراكى فان هذا المسلك كان يتفق وميا الاتحاد الاشتراكى كتنظيم سياسى وحيد كما يتفق مع ما يضمه هذا الاتحاد من وحدات ولجان وقيادات عامة وتنفيذية ومركزية منبثقة فى القرى والمدن والمراكز والمحافظات ومراكز الانتاج والادارة .

ومن حيث انه بصدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه الذى اباح للمواطنين حق تكوين الاحزاب السياسية تبعا لاختلاف اتجاهاتهم ومبادئهم السياسية فى حدود القيود والضوابط المنصوص عليها فيه والغائه للمادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن الوحدة الوطنية وكل حكم يخالف أحكامه فانه يكون بذلك قد الغى صراحة الاتحاد الاشتراكى كتنظيم سياسى وحيد فلم يعد هناك وجود للقواعد الاساسية أو لقيادته الجماعية ولم يعد له بعد أعضاء يملكون تمثيله قانونا .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ يكون قد افرغ التنظيم السابق من هيكله التنظيمى ومن مضمونه ولا يغير من ذلك نصه فى المادة ١٢ على أهداف الاتحاد الاشتراكى وتشكيل لجنة مركزية له برئاسة رئيس الدولة تتولى تحقيق أهدافه على النحو المبين فى المادة ٢٠ ذلك لان هذا الاتحاد الجديد يختلف تمام الاختلاف عن سابقة فيما يتعلق بتنظيمه وسلطاته واختصاصاته ويكفى للدلالة على ذلك أن الاتحاد الاشتراكى المنصوص عليه فى هذا القانون لا يضم من التنظيمات سوى اللجنة المركزية التى تعبر حسبما يبين من تشكيلها عن تجمع لمختلف الاتجاهات السياسية والطوائف المهنية ومن ثم فان الحكم الوارد بنص المادة ٤ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة العامة من وجوب تمثيل أعضاء الاتحاد الاشتراكى العربى فى اللجنة العليا للخدمة العامة واللجان المحلية بالمحافظات قد نسخ بالغاء تنظيمات الاتحاد الاشتراكى القديم .

ومن أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز استمرار ممثلى الاتحاد الاشتراكى فى تشكيل اللجنة العليا واللجان المحلية بالمحافظات بعد العمل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية .

(ملف ٨٣/٢/٢ — جلسة ١٩٧٨/٢/٢٢) .

قاعدة رقم (٢٥٥)

المبدأ :

نص المادة الثالثة من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة العامة للشباب الذى انهى المراحل التعليمية اقتصر على حساب مدة الخدمة العامة فى حساب العلاوات — عدم اعتبارها مدة خدمة من جميع الوجوه — مدة خدمة اعتبارية وليست مدة خدمة فعلية — نتيجة ذلك — ان وجود المكلف باداء الخدمة العامة باحدى محافظات القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ لا يؤدى الى استحقاقه للاعانة المقررة لتخلف شرط الوجود الفعلى بالخدمة فى شأنه .

ملخص الفتوى :

ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة العامة للشباب الذى انهى المراحل التعليمية المعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ تنص على ان « مدة التكليف بالخدمة العامة سنة .... ويسمح لمن صدر قرار بتكليفه بالتقدم الى الوظائف الشاغرة فى الحكومة أو فى وحدات الحكم المحلى او الهيئات والمؤسسات العامة أو فى الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو فى وحدات القطاع الخاص ويتم تعيينه متى انطبقت عليه الشروط المطلوبة على الا يتسلم عمله ما لم يكن حاصلا على شهادة من وزير الشئون الاجتماعية تفيد اداء الخدمة العامة التى كلف بادائها أو انه لم يكلف ، وتضاف مدة التكليف الى مدة خدمة المكلف بعد تعيينه ويتقاضى عنها العلاوات المقررة » .

وكان هذا النص قد قصر أثر اضافة الخدمة العامة الى مدة الخدمة

الفعلية بعد التعيين على حساب العلاوات ، ولم يعتبرها مـدة خدمة من جميع الوجوه فان ذلك يقطع فى الدلالة على أن تلك المدة تضاف كمـدة اعتبارية وليست كمدة خدمة فعلية ، ومن ثم فان وجود المكلف باداء الخدمة العامة باحدى محافظات القناة فى ١٩٧٥/١٢/٣١ لا يؤدى الى استحقاقه للاعانة المقررة لتخلف شرط الوجود الفعلى بالخدمة فى شأنه ، وبالتالى لا تستحق العاملة المعروضـة حالتها لتلك الاعانة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم استحقاق العاملة ..... الاعانة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقـم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه .

(ملف ٥٠٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨) .

قاعدة رقم (٢٥٦)

المبـدأ :

يتعين ان تضم للمجندين مدة تجنيدهم بشرط الا يسبقوا زملائهم الذين ادوا الخدمة العامة — اساس ذلك ان القانون رقم ١٩٧٥/٩٨ انشـأ للمكلفين بالخدمة العامة مركزا قانونيا باضافة مدة التكليف الى مدة خدمتهم عند تعيينهم وذلك يجيز حساب مدة التجنيد التى كان يتعذر حسابها بسبب عدم جواز سبق المجند لزميله المكلف بالخدمة العامة .

ملخص الفتوى :

المشرع أنشأ للمجند مركزا قانونيا مقتضاه اعتبار مدة تجنيده كأنهـا قضيت بالخدمة المدنية ، مع ما يقتضيه ذلك من حساب مدة التجنيـد فى اقدميته ، بشرط الا تزيد على اقدمية زملائه فى التخرج المعينـين بذات الجهة ، وبمقتضى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ نشأ للمكلفين بالخدمـة العامة مركزا قانونيا من مقتضاه اضافة مدة التكليف الى مدة خدمتهم عند تعيينهم ، وبذلك فان اضافة هذه المدة لبعض من عينوا فى تاريخ واحـد من خريجى دفعة واحدة من شأنه أن يجيز حساب مدة التجنيد التى كان يتعذر حسابها بسبب عدم جواز سبق المجند لزميله سالف الذكر ، الامر الذى يؤدى الى مساواتهم بالمكلفين بالخدمة العامة .

وبناء على ما تقدم فانه يتعين أن تضم للمجندين الذين عينــوا فى ١٩٧٥/٩/١ مدة تجنيدهم بشرط الا يسبقوا زملائهم الذين ردت أقدمياتهم الى ١٩٧٤/٩/١ نتيجة لاضافة مدة السنة التى قضوها بالخدمة العامة .

واذا كان المشرع قد أطلق ضم مدة التكليف بالخدمة العامة بحيث يسبق المكلف زميله ، الا أن هذا الحكم لا يسرى فى مواجهة المجند ، لان المشرع حباه بميزة خاصة ، تحسب بمقتضاها مدة تجنيده كمدة خدمــة فعلية ، وهو وأن كان قيد حسابها بالا يسبق زميله فى التخرج فان هــذا القيد لا يعنى مقارنته بأقل الزملاء خدمة ، لان هذا القيد ورد على خــلاف الاصل العام الذى يوجب اعتبار مدة التجنيد فى حكم الخدمة الفعلية ، وبالتالى فان سبق المجند لمن لم يكلف باداء الخدمة العامة لا ينطوى عــلى خروج على القيد الذى أورده المشرع بقانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب مدة التجنيد فى الحالة المعروضة بشرط ألا يسبق زميله الذى أدى الخدمة العامة .

(ملف ٢٤٨/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١) .

قاعدة رقم (٢٥٧)

المبــدأ :

حساب مدة التكليف بالخدمة العامة — مقتضى أعمال المادة الثالثــة من قانون الخدمة العامة رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ هو اضــافة مدة التكليف بالخدمة العامة الى الاقدمية فى الوظيفة التى عين بها العامل — سفر العامل الى الخارج باذن من الجهة التى يخضع لاشرافها اثناء تكليفه باداء الخدمة العامة لا يحرمه من الحق فى اضافة مدة التكليف الى الاقدمية ولا يجــوز اعتبار فترة السفر مدة انقطاع عن العمل .

ملخص الفتوى :

أن المادة الثالثة من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة

العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية المعدل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة الثالثة على أنه (مدة التكليف بالخدمة العامة سنة ويسمح لمن يصدر قرارا بتكليفه بالتقدم الى الوظائف الشاغرة فى الحكومة ، أو وحدات الحكم المحلى ، أو الهيئات والمؤسسات العامة ، أو فى الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، أو فى احدى وحدات القطاع الخاص ، ويتم تعيينه متى انطبقت عليه الشروط المطلوبة على الا يتسلم عمله ما لم يكن حاصلا على شهادة من وزير الشئون الاجتماعية تفيد اداء الخدمة التى كلف بادائها أو أنه لم يكلف .

وتضاف مدة التكليف الى مدة الخدمة للمكلف بعد تعيينه ويتقاضى عنها العلاوات المقررة .

ومفاد ذلك أن المشرع الزم من أنهى المراحل التعليمية بأن يؤدى مدة سنة بالخدمة العامة بالجهة التى يكلف باداء تلك الخدمة فيها وسمح له بالتقدم للتعيين فى الوظائف الشاغرة بالجهات التى عددها النص سالف الذكر على أن يتسلم عمله بعد انتهاء مدة الخدمة العامة وبعد تقديمه للشهادة المثبتة لذلك ، وقضى المشرع باضافة مدة التكليف بالخدمة العامة الى خدمة المكلف بعد تعيينه .

ولما كان قرار التعيين هو الذى يفتتح علاقة العامل بالوظيفة فتبدأ اعتبارا من تاريخ صدوره أقدمية العامل وكانت المادة ٢٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد أكدت هذا المبدأ فقضت بحساب الاقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها بغض النظر عن تاريخ تسلمه العمل فانه وقد عينت العاملة فى الحالة الماثلة بتاريخ ١٩٧٩/٢/١ بوظيفة مراجع بالجهاز المركزى للمحاسبات بموجب القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٩ فان اقدميتها الفعلية فى تلك الوظيفة تبدأ اعتبارا من هذا التاريخ واذ قضت قبله مدة ثلاثة شهور بالخدمة العامة فان تلك المدة تضاف الى اقدميتها فى الوظيفة المعينة بها فترد اقدميتها فيها الى ١٩٧٨/١١/١ اعمالا لحكم المادة الثالثة من قانون الخدمة العامة رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

وبناء على ذلك فانه لا وجه للقول بخصم المدة من ١٩٧٩/٩/١ حتى ١٩٨٠/٧/١ التى سافرت خلالها الى الخارج من مدة خدمتها بالوظيفة

التى عينت بها ذلك لانها قضت تلك المدة بالخـارج باذن من الجهة التى تخضـع لاشرافها والتى كلفت باداء الخدمة العامة بها ولانها لا تخضـع خلال فترة ادائها الخدمة العامة لقواعد الاجازات المقررة بنظام العاملين المطبق بالجهة التى عينت بها أثناء فترة ادائها الخدمة العامة كما أنهـا لا تخضع لاشراف تلك الجهة خلال هذه الفترة ومن ثم لا يسوغ اعتبـار فترة سفرها مدة انقطاع عن العمل بالنسبة للوظيفـة التى عينت فيها وبالتالى لا يجوز استبعادها من مدة خدمتها .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى حساب مدة التكليف بالخدمة العامة السابقة على تعيين العاملة المذكورة ومـدة سفرها بالخارج فى مدة خدمتها بالجهاز المركزى للمحاسبات .

(ملف ٥٨٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٢/١٧) .

قاعدة رقم (٢٥٨)

المبـدا :

القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب والمادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٧ معدلا بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٠ — المادة ٢٦ حددت الفئات التى تعفى من الخدمة العامة ومنها من يعينوا عن طريق وزارة القوى العاملة بعد ترشيح اللجنة الوزارية للخدمات قبل تعيين زملائهم فى التخرج — شرط ذلك : ان يتم تنفيذ التعيين فى الجهة التى عين فيها العامل ويستمر الاعفاء اذا نقل العامل الى جهة اخرى بشرط ان يكون النقل بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ التعيين ابتداء تعيين العامل بجهة حكومية باحـدى المحافظات عن طـريق اللجنة الوزارية وقضـاءه عشرة اشـهر ثم نقله لجهة اخرى — صدور قرار المحافظ بحساب المدة مدة خدمة عامة على ان تستكمل مدة السنة باداء الخدمة العامة مدة شهرين فى الجهة المنقول اليها — قرار صحيح — اساس ذلك : قانون الحكم المحلى ولائحته التنفيذية قد اعطى للمحافظ بالنسبة للموافقة التى تدخل فى دائرة اختصاصه جميـع السلطات التنفيذية المقررة للوزراء ومنها تنفيذ قانون الخدمة العامة ومنح شهادات تأديتها والاعفاء منها .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع القانون رقم ١٩٧٣/٧٦ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى انهى المراحل التعليمية والتى تنص المادة الاولى منه على ان « يجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية تكليف الشباب من الجنسين الذين اتموا من المراحل التعليمية المرحلة الثانوية أو اية مرحلة معادلة لها طبقا للقانون او مرحلة التعليم فوق المتوسط أو مرحلة التعليم العالى ممن يزيدون على حاجة القوات المسلحة أو يعفى نهائى من الخدمة العسكرية للعمل فى المجالات الآتية : ....) كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن « مدة التكليف بالخدمة سنة ويجوز تعيين من يصدر قرار بتكليفه فى الحكومة او فى وحدات الحكم المحلى أو فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو فى المؤسسات الاقتصادية التابعة لها أو فى أحدى وحدات القطاع الخاص ، ولا يجوز أن يتسلم المكلف عمله ما لم يكن حاصلا على شهادة من وزير الشئون الاجتماعية تفيد اداؤه الخدمة التى كلف بهــا او انه لم يكلف » . واستعرضت الجمعية قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ١٦٩ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ المعدلة بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٠ والتى تنص المادة ٢٦ منه على أن « يعفى من اداء الخدمة العامة الفئات التالية « (أ) .... (جـ) » المعين عن طريق القوى العاملة والتدريب قبل موعد تعيين زملائه فى التخرج بناء على قرار اللجنة الوزارية للتنمية الاجتماعية والخدمات بشرط تنفيذ التعيين بالجهة المحددة ويستمر هذا الاعفاء فى حالة نقله الى جهة اخرى بموافقة الجهة التى عين بها بعد سنة على الاقل من تاريخ استلامه العمل بها .

كما استعرضت الجمعية العمومية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ حيث تنص المادة الثانية منه على أنه « تتولى وحدات الحكم المحلى فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها ، كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها بجميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ، وتنص المادة ٢٧ من هذا القانون على أن « يتولى المحافظ بالنسبة الى جميع المرافق

العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لاحكام هــذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ فى دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الاجهزه والمرافق المحلية ، وتكون للمحافظة السلطة المقررة للوزير بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس ادارات الهيئات العامة التى تتولى مرافــق عامــة للخدمات فى نطاق المحافظة .

واستعرضت الجمعية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحــكم المحلى التى تنص المادة الثانية منه على ان « تتولى المحافظة انشاء وتجهيز وادارة المؤسســات الاجتماعية ... وتتولى كل وحدة من الوحدات المحلية فى حدود اختصاصها شئون التنمية والرعاية الاجتماعية فى اطار السياسة العامة التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية وعلى الاخص ما يأتى : (......... تطبيق وتنفيذ قانون الخدمة العامة من خــلال تدريب ...... ومنح شــهادات تأدية الخدمة والاستثناء منها ......) .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن لوزيرة الشــئون الاجتماعية تكليف الفئات الواردة بالمادة ١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكــر من الجنسين فى الحكومة أو وحدات الحكم المحلى او فى الهيئات أو المؤسسات العامة او فى احدى المؤسسات الاقتصادية التابعة لها او فى احدى وحدات القطاع الخاص) .

وقد حددت المادة ٢٦ من قرار وزيرة الشئون الاجتماعية المشار اليه الفئات التى تعفى من الخدمة العامة ومنها من يعينوا عن طــريق وزارة القوى العاملة بعد ترشيح اللجنة الوزارية للخدمات والتنمية الاجتماعية قبل تعيين زملائهم فى التخرج بشرط أن ينفذوا التعيين فى الجهة التى عينوا بها ويتمتعون بذات الاعفاء اذا نقلوا الى جهات اخرى غير المعينين بهــا بشرط أن يكون النقل بعد مضى سنة على الاقل من تاريخ تعيينهم بالجهــة المعينون بها ابتداءا .

ومن حيث ان الانســة المذكورة عينت عن طريق وزارة القوى العاملة قبل تعيين زملائها فى التخرج ، ومن ثم يسرى فى شــأنها الاستثناء الوارد

بقرار وزيرة الشئون الاجتماعية بشرط ان تمضى فى العمل مدة سنة على الاقل وهو الامر الذى لم يتحقق .

ومن حيث أن قانون الحكم المحلى ولائحته التنفيذية المشار اليهما قد اعطى للمحافظ بالنسبة الى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الحكم المحلى وفقا لاحكامه جميع السلطات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ، ومن ضمن هذه الاختصاصات التى نقلت تطبيق وتنفيذ قانون الخدمة العامة ومنح شهادات تأديتها والاستثناء منها .

ومن حيث أن محافظ الاسماعيلية قد وافق على حساب المدة التى قضتها الانسة المذكورة بمحكمة الاسماعيلية وقدرها عشرة اشهر من ١٩٧٩/١٠/٣ حتى ١٩٨٠/٨/٢ مدة خدمة عامة على ان تستكمل مدة السنة بأداء الخدمة العامة مدة شهرين فان قراره هذا يكون قد صدر فى حدود اختصاصه وفقا للقانون ومن ثم فانه يتعين على الانسة المذكورة أن تمضى مدة شهرين فقط خدمة عامة دون ما حاجة الى قضاء سنة جديدة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب تكليف الانسة ...... لاداء الخدمة العامة لمدة شهرين فقط لتكملة مدة السنة المطلوبة .

(ملف ٦٣٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/١٠/١٩) .

دراسة مسالية

دراسة مسائية

قاعدة رقم (٢٥٩)

المبدأ :

يجوز للموظف ان يلتحق بدراسات مسائية دون اذن سابق وذلك مع عدم الاخلال بحق الحكومة فى تكليفه بالعمل فى غير اوقات العمل الرسمية.

ملخص الفتوى :

يتبين من الرجوع الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بنظام موظفى الدولة ان المشرع قد اخذ بمبدأ عدم الجمع بين الوظيفة وبين غيرها من أوجه النشاط وذلك لتمكين الموظفين من القيام بواجباتهم على اكمل وجه مع عدم تأثرهم بالمصالح الخاصة ورؤى فى نفس الوقت أن يسمح لهم لمزاولة نشاطهم فى الحدود المعقولة التى لا يخشى معها التأثير على أعمال الوظيفة — فعلى الموظف — طبقا لحكم المادة ٧٣ من القانون أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمى لاداء واجبات وظيفته كما يجوز تكليفه بالعمل فى غير اوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك . ولا يجوز للموظف طبقا لحكم المادة ٧٨ أن يؤدى للغير أعمالا بمرتب أو مكافأة ولو فى غير أوقات العمل الا فى الحالات الاستثنائية المبينة فى هذه المادة كما انه محظور عليه طبقا لحكم المادة ٧٩ أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بنفسه أو بواسطة غيره اذا كان من شأن ذلك الاضرار باداء واجبات الوظيفة او كان غير متفق مع مقتضياتها .

والحكمة من تحريم الجمع بين الوظيفة وغيرها من الاعمال هى رعاية المصلحة العامة خشية أن يهمل الموظف عمل الوظيفة ويوجه نشاطه الى عمله الخاص فيؤثر هذا العمل على واجبات الوظيفة وحسن ادائها أو أن يؤثر قيام رابطة عمل بينه وبين الغير على استقلاله فى القيام بأعباء الوظيفة .

لذلك انتهى قسم الرأى الى أن الالتحاق بدراسات مسائية هو نشاط علمى محض للموظف أن يمارسه دون اذن سابق وذلك مع عدم الاخلال بحق الحكومة فى تكليفه بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا لحكم المادة ٧٣ من القانون ومساءلته اذا دعى للعمل فى غير الاوقات الرسمية تخالف الامر الصادر اليه بذلك او كانت طبيعية عمل الوظيفة تقتضى حتما ممارسة هذا العمل فى الاوقات المخصصة للدراسة وترك عمله فى تلك الاوقات لممارسة النشاط الدراسى .

(فتوى ١١٩ فى ١٩٥٣/٤/٨) .

درجة على سبيل التذكار

درجة على سبيل التذكار

قاعدة رقم (٢٦٠)

المبـدا :

الاحتفاظ للموظف على سبيل التذكار بدرجة فى الميزانية تعلو عـلى درجته ــ لا يكسبه مركزا قانونيا فيها ــ الغرض من ذلك الابقاء على درجة يمكن وضع الموظف فيها عند عودته ــ تضمن المادة ٥٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هذا الحكم .

ملخص الحكم :

ان الاحتفاظ للموظف على سبيل التذكار بدرجة فى الميزانية تعلـو على درجته لا يكسبه فيها مركزا قانونيا ، اذ لا يعد تعيينا فيها ولا ترقية اليها، لكونه لا يتم بالاداة او وفقا للشروط اللازمة لذلك التعيين أو هــذه الترقية ، بل الغرض منه الابقاء على درجة ما يمكن أن يوضع عليها عنـد عودته الى أن تسوى حالته على الوظيفة التى تخلو من درجته . وقد نصت المادة ٥٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى فقرتها الاولى مصداقا لذلك على أن « تحفظ على سبيل التذكار لاعضاء البعثات من الموظفين وللمجندين منهم وظائفهـم بميزانيـات الوزارات والمصالح المختلفة ، ويجوز شغل هذه الوظائف بصفة مؤقتة على ان تخلى عند عودتهم » .

(طعن ٧٣٤ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٨/١٢/٢٧) .

دستور

الفصل الأول : مبادىء دستورية

الفرع الأول : حق الشكوى

الفرع الثانى : حق التقاضى

الفرع الثالث : القانون الاصلح المتهم

الفرع الرابع : مبدأ المساواة

أولا : المساواة امام القانون

ثانيا : مساواة الجنسين فى تولى الوظائف العامة

الفصل الثانى : دستورية القوانين

الفرع الأول : المبدأ العام

أولا : صور عدم دستورية القوانين

(أ) مخالفة القانون للدستور

(ب) الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية

ثانيا : رقابة الامتناع

ثالثا : الحكم بعدم دستورية قانون يقرر واقعا كان موجودا

رابعا : أحكام الشريعة الاسلامية

الفرع الثانى : تطبيقات

أولا : المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى

ثانيا : القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣

ثالثا : القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ باعتبار بعض القرارات الصادرة من شئون الموظفين العموميين من أعمال السيادة

الفصل الاول
مبادىء دستورية

الفرع الاول
حق الشكوى

قاعدة رقم (٢٦١)

المبـدا :

حق الشكوى والتظلم ـ يكفله القانون الكافة ويحميه الدستور على انه من الحريات المتصلة بمصالح الافراد ـ مرد ذلك الى حق تقديم العرائض فى مختلف الدساتير التى نادت بحقوق الانسان ـ مخاطبة السلطات باسم الجماعات ـ لا تكون الا للهيئات النظامية والاشخاص الاعتبارية ـ شروط واوضاع ممارسة هذا الحق الدستورى .

ملخص الحكم :

لا مراء فى أن حق الشكوى والتظلم كحق التقاضى يكفله القانون للكافة ويحميه الدستور على أنه من الحريات المتصلة بمصالح الافراد . فالمادتين ٦٣ ، ٦٢ من الدستور الجمهورى تنصان على أن « للمصريين حق تقديم شكاوى الى جميع هيئات الدولة عن مخالفة الموظفين العمومين للقانون أو اهمالهم واجبات وظائفهم . كما أن للمصريين مخاطبة السلطات العامة كتابة ، وبتوقيعهم ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا للهيئات النظامية ، والاشخاص الاعتبارية » ونصت المادة ٢٢ من دستور سنة ١٩٢٣ الملغى ، على أن « لافراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض عليهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بامضائهم أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع ، فلا تكون الا للهيئات النظامية والاشخاص المعنوية » ومرد هذا الاصل الى حق تقديم العرائض Droit Petotion فى مختلف الدساتير التى نادت بحقوق الانسان . فلكل فرد أن يتقدم الى السلطات العامة بشكوى يتظلم فيها من أمر يهمه كدفع حيف وقع عليه من عمل جائر ابتغاء رد هذا الجور والتعويض عن آثاره . ولممارسة هذا الحق الدستورى شروط وأوضاع فى مقدمتها أن يكون الاستصراخ للسلطات فى شكل عريضة أو شكوى ـ وليس بالطبع منشورا ـ وأن

تحمل الورقة توقيع صاحبها وذاتيته ما دامت الشكوى تهدف الى تحقيق مصلحة شخصية متصلة بالحرية الفردية ، فاذا كانت الشكوى أو العريضة باسم الجماعات فلا يكون الحق فى مخاطبة السلطات بشأنها الا للهيئة النظامية التى تمثل الجماعة صاحبة الحق فى الشكوى . ويقتضى حق التقديم أن يكون بطريق ارسال مشروع لا موارية فيه ، ولا مستور ما دامت العريضة تحمل المطالبة بحق يحميه ، ويكفله الدستور . كما أن الحق فى مخاطبة السلطات العامة كتابة وبالتوقيع الصريح ، أسلوب معين ومسلك خاص ومستوى يرتفع ولا جدال عن الالفاظ النابية وعبارات التحدى والاشارة والتهديد ، والاستفزاز والاستنكار . والعريضة المشروعة ، وهى رسالة لدرء الحيف ورفع الظلم ورد الحق ، متى حسن مقصدها واستقام فانما توجه على قدر الامكان الى السلطة المباشرة المختصة بموضوعها والبت فى أمرها . فاذا هى اندفعت متناثرة الى غير جهاتها الاصلية والى سلطاتها المختصة فانها تكون قد ضلت سبيلها واخطات هدفها — وفقدت سندها المشروع . بل أنها بذلك تكون قد انقلبت الى فعل شائن وتصرف معيب غير مشروع يعاقب عليه القانون أيا كانت المبررات التى أوحت به والنزعات التى دفعت اليه . ومهما يكن من أمر ، فان هذا الحق الدستورى القديم ، حق تقديم أفراد الشعب العرائض لمخاطبة السلطات العامة لا يعدو اليوم ان يكون ضمانا تضاءلت قيمته حقيقة وعملا بعد أن تعددت لدى الفرد طرق مشروعة فعالة منها القضائية ومنها الادارية ومنها طريق القضاء الادارى بما يملكه من ولاية الالغاء .

(طعن ١٤٥٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢٣) .

قاعدة رقم (٢٦٢)

المبدا

حق الشكوى يكفله القانون ويحميه الدستور — لممارسة هذا الحق شروط واوضاع فى مقدمتها ان تكون السلطة المختصة التى تملك رفع الظلم ورد الحق الى اصحابه — اذا وجهت الشكوى الى غير الجهات الاصلية المختصة او اندفعت فى عبارات جارحه تكيل الاتهامات بغير دليل فانها تكون قد ضلت سبيلها واخطات هدفها وفقدت سندها المشروع وانقلبت الى فعل شائن وتصرف معيب غير مشروع — لا يجوز للموظف ان يتخذ

من شكواه ذريعة التطاول على الرؤساء او تحديهم او التمرد عليهم ليسخر هذا الحق الدستورى فى غير ما شرع له .

ملخص الحكم :

أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه ولئن كانت الشكوى حـق يكفله القانون ويحميه الدستور ، الا انه لممارسة هذا الحق شروط وأوضاع فى مقدمتها ان يكون الاستصراخ — بقدر الامكان — للسلطة المختصة التى تملك رفع الظلم ورد الحق الى اصحابه ، متى حسن مقصـدها وتخيرت عباراتها من التخفيف على المسئولين بالعبارات النابية والالفاظ الجارحه ، فاذا هى وجهت الى غير الجهات الاصلية المختصة بالنسـبة لها ، او اندفعت فى عبارات جارحة تكيل الاتهامات بغير دليل — لبعض المسئولين بقصد الانتقام منهم أو اجبارهم على الاستجابة الى مطالب ذوى الشأن ، فانها تكون قد خليت سبيلها واخطأت هدفها ، وفقد سندها المشروع ، بل انها تكون قد انقلبت الى فعل شائن وتصرف معيب غير مشروع يعاقب عليها القانون أيا كانت المبررات التى أوحت به والنزعات التى دفعت اليه، ذلك أنه لا يجوز للموظف أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رؤسائه او تحديهم والتمرد عليهم ، أو يسخر هذا الحق الدستورى فى غير ما شرع له بالتشهير بهم وارهابهم ، لاجبارهم على الاستجابة الى مطالبه — ولو تعتبر حق — شراء لسكوته واتقاء لشره .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان الطاعن قد استغل رغبة زملائه من الموزعين فى المطالبة برفع نسبة العمولة وخفض نسبة الكسر والشطف من الزجاج الذى يحلمون به طبقا لنظام الشركة ، واستوقعهم على شكوى حشد فيها من العبارات الجارحة والالفاظ النابية والاتهامات الخطيرة التى نسبها للمسئولين بالشركة وعلى راسهم رئيس مجلس الادارة بها لو صحت وقائعه لاوجبت بعقابه — جنائيا فضلا عما تسببه له من احتقار اقرانه ورؤسائه فى المجتمع بقصد اظهار الشكوى على انه نوع من السخط العام الذى وقع تحت تأثيره جميع العاملين بالشركة بسبب الظلم والتعذيب ، وتكون الرؤيه لدى المسئولين بما يشتهى هواه بقصد الاساءة الى سمعتهم لدى الجهات الادارية المختلفة رغم علمه انها غير مختصة بالبت فى شكواه أو رفع الظلم عنه ومن بينها محافظة الجيزة التى احالت شكواه الى الشركة المطعون ضدها للبت فى شكواه ، وقد اقر الطاعن فى التحقيقات ، بـشكل

ما نسب اليه من عبارات تجاه المسئولين بالشركة وما نسبه من اتهامات القيت على عواتقها ، دون ان يقدم الدليل على صدق ما ورد بشكواه ، بل راح يسوق الاتهامات جزافا ويضيف اليها مزيدا من التجاوزات المنسوبة الى رئيس مجلس الادارة ، فى الوقت الذى أكد فيه زملاؤه الذين وقعـوا على الشكوى عدم علمهم بهذه الوقائع ، واجمعوا على انهم وقعوا على هذه الشكوى دون علمهم بما ورد فيها من عبارات بعد ان أفهمهم أنهـا لا تعدو ان تكون مطالبة برفع نسبة العمولة وتخفيض نسبة الخصم المقرر مقابل الكسر والشطف الحادث فى الزجاج ، وانه ليس لهم أيـة صـلة بالاتهامات أو العبارات التى وردت بها ، كما اكدت التحقيقات التى اجريت فى هذا الشأن ان الاتهامات المشار اليها ليس لها اى صدى من الحقيقة وان الطاعن دائب الشكوى والتشهير بالمسئولين بغير حق ، وقد سـبق مجازاته لذات السبب ، وانه لا يستهدف من شكاواه أنصافا أو رفـع الظلم عنه بقدر ما يبغى القاء الاتهامات على المسئولين والاســاءة الى سمعتهم ، وكل أولئك تظاهر على أن الطاعن قد خرج بالشـكوى عـن مفهومها واهدافها بحسبانها رسالة الى السلطة المختصة لدرء الشر ورفع الظلم عنه بقدر ما يبغى القاء الاتهامات على المســئولين والاســاءة الى الاستجابة بغير حق الى مطالبه خوفا من الاساءة الى سمعتهم والتشهير بهم دون التحقق من صحة مزاعمه ، الامر الذى يشكل خروجا خطيرا على مقتضيات وظيفته وما تفرضه عليه من احترام الرؤساء وتوقيرهم ، واذا كان للمظلوم أن يجهر بالسوء من القول اذا ظلم ، فليس لكل عامـل أن يتخذ من هذه القاعدة وسيلة يتذرع بها للافتئات — بغير حق — على رؤسائه وتحديهم والتشهير بهم ولو لم يكن لمزاعمه ظلا من الحقيقة ، والا كانت الشكوى سبيلا للانتقام من الرؤساء وارهابهم واجبارهم على ادارة شئون المنظمة على غير أساس من الحق والعدل خوفا على نفسهم من ضعاف القلوب الذين يسيئون بغير حق الى سمعتهم وهم فى مراكزهم الشديدة الحساسية والتأثر بكل ما يشاع حولها من أقاويل ، الامر الذى يتعين معه مؤاخذة هؤلاء العاملين ، ومن بينهم الطاعن — بما يتناسب مع ما فرط منه من اخلال بواجبات الوظيفة ، ودرء للاثار الضارة التى تنعكس على مصلحة العمل فى الشركة الامر الذى يجعل القرار المطعون فيه قد صـــدر على أساس سليم من القانون ، حصينا من الالغاء ، ويكون الحكم الطعين — قد اصاب الحق فيما انتهى اليه من رفض طلب الطاعن الغاء القرار المطعون فيه لاستخلاصه استخلاصا سائغا من الاوراق بعد تحققه لا وجه دفـاع الطاعن ، والتأكد من ثبوت الواقعة محل الجزاء وسلامة تكييفها القانونى .

ولا يجدي المدعى للنيل من الحكم المطعون فيه ، ما قدمه أمام هــذه المحكمة من اقرارات استوقع عليها زملاؤه السابقة استيقائهم على شكواه من انهم قد اجبروا على التوقيع امام المحقق على اقوال لم يعيدوها وأن الاتهامات المنسوبة الى رئيس مجلس الادارة كانت عن وقائع صحيحة ، ذلك أنه فضلا عن أن هذا الاقرار لا يكفى لدحض ما ورد بالتحقيقات من اقوال للمقربين وغيرهم من الزملاء الذين شهدوا بعدم صحة ما جاء بشكوى الطاعن ، فان هذا الاقرار فى ذاته يدحضه ما قدمه كل منهم قبل التحقيق، ولمجرد علمهم بالشكوى من استنكار لما جاء بها ، والتنصل من اقرارهم لما ورد فيها من اتهامات أو عبارات جارحه ، وأن طلباتهم تنحصر فى بحث موضوع رفع عمولتهم وتخفيض نسب الخصم المقررة عن شطف أو كسر بعض الزجاجات ، وأن ذهنهم لا يتطرق الى القاء الاتهامات على رئيس مجلس الادارة أو المسئولين عن الشركة وهو ما أكدوه فى التحقيقات التى أجريت معهم ، وظاهرته اقوال باقى المسئولين ، الامر الذى يؤكــد أن الاتهامات التى القاها الطاعن على المسئولين لا تجد ظلا من الحقيقة ، ولم تجد فى حينها قبولا من العاملين مما يشكل من جانبه بهذا السلوك خروجا على مقتضيات وظيفته وما تفرضه من احترام للرؤسـاء تحقيقا لمصــلحة العمل ، ويجعل الجزاء الذى وقع عليه قد صادف محله كما يجعل الحكم المطعون فيه — فيما قضى به من رفض دعواه عصيا على الالغاء . مما يتعين معه والحال هذه الحكم برفض الطعن لقيامه على غير أساس سليم من القانون .

(طعن ٥٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/١) .

الفرع الثانى

حق التقاضى

قاعدة رقم (٢٦٣)

المبـدأ :

حرمان الناس كافة من الالتجاء للقضاء للانتصاف يعتبر مصادرة لحق التقاضى — وجوب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى عموما وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء : الاولى تخالف الدستور لانطوائها على تعطيل السلطة القضائية التى انشائها نصوصه ، الثانى لا مخالفة فيـه للدستور الذى تقضى نصوصه بان القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويحدد اختصاصاتها — سرد لبعض النصوص التى تعتبر محددة لدائرة الاختصاص — المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ التى حرمت الموظفين المفصولين تطبيقا لاحكامه من رفع دعوى الالغاء او التعويض — عدم اعتبارها من النصوص المصادرة لحق التقاضى ، بل من تلك المحددة لدائرة اختصاص القضـاء .

ملخص الحكم :

ان نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ سنة ١٩٥٣ ، وان جـاء مضيقا لاختصاص القضاء مانعا اياه من نظر المنازعات المشار اليها بذلك النص الغاء او تعويضا ، الا أنه لا وجه للنعى عليه بعدم الدستورية بدعوى مصادرته لحق التقاضى ، ذلك أنه تجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى عموما وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء . واذا كان لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافـة من الالتجـاء الى القضـاء للانتصاف ، لان فى ذلك مصادرة لحق التقاضى ، وهو حق كفل الدستور أصله ، اذ تكون مثل هذه المصادرة المطلقة بمثابة تعطيل وظيفة السلطة القضائية ، وهى سلطة انشأها الدستور لتمارس وظيفتها فى اداء العدالة مستقلة عن السلطات الاخرى — لئن كان ذلك كذلك ، الا انه لا يجوز الخلط بين هذا الامر وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء بالتوسيع أو التضييق ، لان النصوص الدستورية تقضى بأن القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويعين اختصاصاتها ، وعلى هذا نصت المـادة ١٢٥ من دستور سنة ١٩٢٣ والمادة ١٧٦ من دستور جمهـورية مصر . وينبنى على ذلك أن كل ما يخرجه القانون من ولاية القضاء يصبح معزولا عـن

نظره ، وهذا أصل من الاصول المسلمة . وقديما قالوا ان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة ، وعلى هذا الاصل الدستورى صدرت التشريعات الموسعة أو المضيقة لولاية القضاء فى جميع العهود وفى شتى المناسبات ، كالنصوص التشريعية المانعة من النظر فى أعمال السيادة سواء بالالغاء او بالتعويض ، وكالنصوص التى كانت تمنع القضاء من النظر فى طلبات الغاء القرارات الادارية أو وقف تنفيذها ، الى أن أنشىء مجلس الدولة ، فجعل ذلك من اختصاصه على الوجه المحدد بقانونه ، وكذلك النصوص التى تمنع سماع الدعاوى فى شأن تصرفات السلطة القائمة على اجـراء الاحكام العرفية بعد انتهائها الغاء أو تعويضا ، وكالمادة ١٣ من المرســوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى التى تمنع جميع جهات القضاء من النظر فى طلبات الغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء أو فى المنازعات المتعلقة بملكية الاطيان المستولى عليها ، وكالمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى التى تمنع القضاء الادارى من نظر طلبات الغاء قرارات الفصل أو وقف تنفيذها ، وكالمادة ١٤ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة التى تمنع المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها من سماع الدعاوى المتعلقة بتلك الاموال ، وكالمادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات المصرية التى تمنع القضاء الادارى من النظر فى طلبات الغاء أو وقف تنفيذ القــرارات الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها — ولا شبهة فى دستورية هذه التشريعات جميعا ، ما دام القانون هو الاداة التى تملك بحكم الدستور ترتيب جهات القضاء وتعيين اختصاصاتها ، ومن ثم فله أن يضيقها أو أن يوسعها بالشروط والاوضاع التى يقررها .

(طعن ١٦١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩) .

قاعدة رقم (٣٦٤)

المبـدأ :

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ بضم قسم قضايا الاوقاف الى ادارة قضايا الحكومة — منعه نظر الطعن بالالغاء او التعويض فى القــرارات الصادرة بالتعيين او تحديد الاقدمية وفقا له — لا يؤدى الى اعتباره غير

دستوري بدعوى مصادرة حق التقاضي ـ وجوب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضي وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء والحد منها .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون لا يكون غير دستوري الا اذا خالف نصا دستوريا قائما أو خرج على روحه ومقتضاه ومرد ذلك الى ان الدستور وهو القانون الاعلى فيما يقرره لا يجوز أن تهدره اية أداة ادنى ووظيفة القضاء هى تطبيق القانون فيما يعرض له من اقضية وقد جاءت المادة الرابعة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ بضم قسم قضايا وزارة الاوقاف الى ادارة قضايا الحكومة فيما قضت به من أن تكون القرارات الصادرة بالتعيين أو تحديد الاقدمية وفقا لاحكام المادة الثالثة نهائية غير قابلة لاى طعن او مطالبة أمام اية جهة قضائية ، مضيقة لاختصاص القضاء مانعة اياه من نظر المنازعات المشار اليهما بالطريق المباشر أو بالطريق غير المباشر اى سواء بالغاء او بالتعويض فلا وجه للنص بعدم الدستورية بدعوى مصادرة حق التقاضي اذ تجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضي وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء والحد منها واذا كان لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء الى القضاء لان ذلك مصادرة لحق التقاضي وهو حق كفل الدستور أصله اعتبارا بأن هذه المصادرة هى بمثابة تعطيل لوظيفة السلطة القضائية وهى سلطة أنشأها الدستور لتؤدى وظيفتها فى اداء العدالة مستقلة عن السلطات الاخرى ـ لئن كان ذلك هو ما تقدم الا انه لا يجوز الخلط بين هذا الامر وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء بالتوسيع أو التضييق فكل ما يخرجه القانون من اختصاص القضاء يصبح معزولا من نظره .

(طعن ١١١٦ لسنة ٧ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٧/٢١) .

قاعدة رقم (٣٦٥)

المبـدأ :

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ بالغاء قسم قضايا الاوقاف واحلال ادارة قضايا الحكومة فى اختصاصاته ـ نص المادة ٤ منه الذى منع الطعن فى القرارات الصادرة بالتطبيق له امام اية جهة قضائية لا مصادرة فيه

لحق التقاضى — وجوب التفرقة بين مصادرة حق التقاضى وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء الادارى بالتوسع او التضييق .

ملخص الحكم :

لا وجه للنعى بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ التى نصت على أن تكون القرارات الصادرة وفقا لاحكام المادة الثالثة منه نهائية وغير قابلة لاى طعن أو مطالبة أمام ايـة جهـة قضائية ، بدعوى أن هذا النص فيه مصادرة لحق التقاضى ذلك أنه تجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى وبين تحديد اختصاص القضاء الادارى والحد منه ، واذا كان لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء الى القضاء لان فى ذلك مصادرة لحق التقاضى وهو حق كفله الدستور اعتبارا بأن هذه المصادرة هى بمثابة تعطيل لوظيفة السلطة القضائية وهى سلطة أنشأها الدستور لتؤدى وظيفتها فى توزيع العدالة مستقلة عن السلطات الاخرى ، لئن كان ذلك هو ما تقدم الا أنه لا يجوز الخلط بين هذا الامر وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء بالتوسـع أو التضييق ، فكل ما يخرجه القانون من اختصاص القضاء الادارى يصبح هذا القضاء معزولا عن نظره ومن ثم يكون الدفع بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون آنف الذكر فيما تضمنته من تضييق لاختصاص القضاء الادارى بمنعه من نظر المنازعات المشار اليها فى غير محله متعين الرفض .

(طعن ١١١٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٧) .

قاعدة رقم (٣٦٦)

المبـدأ :

نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ على كـون القرارات الصادرة بالتعيين وتحديد الاقدمية الصادرة طبقا للمادة الثالثة منه نهائية غير قابلة لاى طعن او مطالبة امام اية جهة قضائية — ليس فيه مصادرة لحق التقاضى — اساس ذلك : وجوب التفرقة بين مصادرة حق التقاضى وتحديد دائرة اختصاص القضاء بالتوسع او التضييق .

ملخص الحكم :

لا وجه للنعى بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ التى نصت على أن تكون القرارات الصادرة وفقا لاحكام المادة الثالثة منه نهائية وغير قابلة لاى طعن او مطالبة امام اية جهة قضائية ، بدعوى أن هذا النص فيه مصادرة لحق التقاضى ذلك انه تجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى وبين تحديد اختصاص القضاء الادارى والحد منه ، واذا كان لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء الى القضاء لان فى ذلك مصادرة لحق التقاضى وهو حق كفلة الدستور اعتبارا بأن هذه المصادرة هى بمثابة تعطيل لوظيفة السلطة القضائية وهى سلطة انشأها الدستور لتؤدى وظيفتها فى توزيع العدالة مستقلة عن السلطات الآخرى لئن كان ذلك هو ما تقدم الا أنه لا يجوز الخلط بين هذا الامر وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء بالتوسع أو التضييق ، فكل ما يخرجه القانون من اختصاص القضاء الادارى يصبح هذا القضاء معزولا عن نظره ومن ثم يكون الدفع بعدم دستورية نص المادة الرابعة من القانون آنف الذكر فيما تضمنته من تضييق لاختصاص القضاء الادارى بمنعه من نظر المنازعات المشار اليها فى غير محله متعين الرفض .

(طعن ١٢٥٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢١) .

قاعدة رقم (٢٦٧)

المبـدأ :

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ باعتبار قرارات رئيس الجمهورية الصادرة باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع او فصلهم عن غير الطريق التاديبى من قبيل اعمال السيادة — النعى عليه بعدم الدستورية قولا بأن فيه مصادرة لحق الموظف فى الانتصاف عن طريق القضاء — مردود بأن ذلك لا يكون الا اذا كان حق الموظف فى الوظيفة العامة هو من الحقوق التى يكفلها الدستور ذاته ويقرن الدستور وسيلة اقتضائه كذلك — وضع الموظف هو وضع شرطى منوط بالصلاحية للوظيفة العامة — الغاء الوسيلة القضائية للتظلم من هذه القرارات لا يعتبر الغاء لاصل الحق فى ذاته ما دام المشرع قد اوجد هيئة ادارية تختص بنظر

التظلم والفصل فيه بقرار مسبب وجوبيا فى حالة الرفض — النعى على هذا القانون بأن فيه اخلالا بالمساواة امام القانون والقضاء مردود بأن الوضع واحد دون تمييز بالنسبة الى كل من تصدر فى حقهم من الموظفين القرارات المشار اليها .

ملخص الحكم :

لا حجة فى النعى على التشريع أنه ينطوى على مصادرة لحق الموظف العام فى تعويضه عن فصله ، سواء بالطريق العينى وهو الالغاء أو بطريق المقابل وهو التعويض ، اذا كان القرار قد وقع مخالفا للقانون ، وعلى مصادرة لحقه فى الانتصاف فى هذا الشأن عن طريق القضاء ، وعلى اخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ، اذ أن هذا النعى لا يستقيم الا اذا كان حق الموظف فى الوظيفة العامة هو من الحقوق التى يكفلها الدستور ذاته ، وكانت وسيلة اقتضائه عن طريق القضاء هى وسيلة يقررها الدستور كذلك وكان ثمة حقا اخلال بمبدأ المساواة أمام القانون فى هذا الشأن ، لانه لا يجوز عندئذ أن يهدر القانون ما يقرره الدستور . أما اذا كان هذا الحق هو مما ينشئه القانون أو يلغيه وكانت وسيلة اقتضائه هى مما ينظمه القانون على الوجه الذى يراه ، وكان القانون لا يقوم على تمييز بين أفراد طائفة واحدة تماثلت مراكزهم القانونية ، فلا يكون ثمة وجه للنعى المتقدم . ذلك أن تقليد الموظف الوظيفة العامة باسناد اختصاصاتها اليه وتعيينه فيها أيا كانت اداته لا يخلق الوظيفة ولا يرتب للموظف حقا فيها على غرار حق الملكية اذ هى ملك الدولة توليها من يصلح للاضطلاع بأعبائها ، وبقاء الموظف فى المركز القانونى العام المترتب على شغله ليس حقاً يرقى الى مرتبة الحقوق الدستورية أو يقاس على حق الملكية الذى صانه الدستور بما يكفل عدم نزعه الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون ، بل هو وضع شرطى منوط بصلاحية الموظف للنهوض بأعباء الوظيفة العامة ، وهو أمر يخضع لتقدير الحكومة القوامة على تسيير المرافق العامة ، دون الاحتجاج بأن له أصل حق فى البقاء فى الوظيفة . كما أن ثمة فرقا بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى عموما وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء بالتوسيع أو التضييق فيها ، الامر الذى يملكه القانون بالتطبيق للنصوص الدستورية بوصفة الاداة التى ناط بها الدستور ترتيب جهات القضاء وتحديد نطاق ولايتها وتوزيع الاختصاص بينها ، وبيان وسائل المطالبة بالحقوق ، قضائية كانت أو غير قضائية ،

بالشروط والاوضاع التى يقررها على نحو ما سلف بيانه . على أن الشارع قد أصدر فى ٤ من مارس سنة ١٩٦٣ وهو التاريخ الذى صدر فيه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ الذى عمل به فى ١١ منه — القرار الجمهورى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٢ باضافه حكم جديد الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ ببيان اجراءات التظلم الادارى وطريقة الفصل فيه . ويقضى هذا الحكم بأن « يقدم التظلم من قرارات رئيس الجمهوريه باحالة الموظفين العموميين الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبى الى لجنة تشكل من أعضاء مجلس الرئاسة بقرار من رئيس الجمهورية » وذلك لتبت فيه قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه على الوجه المبين بهذا القرار . كما اصدر فى التاريخ ذاته القرار الجمهورى رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل اللجنة المشار اليها . فاذا كان قد الغى الوسيلة القضائية للتظلم من هذه القرارات ، فانه لم يلغ أصل الحق فى ذاته ، اذ اوجد هيئة ادارية أسند اليها ولاية نظر هذا التظلم والفصل فيه بقرار مسبب وجوبا فى حالة الرفض هى اللجنة المذكورة بما لا معقب عليها من القضاء . والقانون هو الذى يحدد وسيلة المطالبة بالحق ويعين الجهة التى يلجأ اليها صاحب الحق لاقتضاء حقه ، قضائية كانت هذه الجهة أو غير قضائية . وليس من المحتم أن تكون وسيله اقتضاء الحق أو رده الى نصابه هى المطالبة القضائية وحدها ، أو أمام جهة قضائية بعينها دون أخرى ، بل قد تكون هذه الوسيلة غير قضائية ، أو قضائية بوجه معين أو بآخر أمام جهة معينة او أخرى . ولا اخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء ما دام الوضع واحدا دون تمييز بالنسبة الى كل من تصدر فى حقهم من الموظفين العمومين القرارات الجمهورية التى اعتبرها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ من قبيل اعمال السيادة . ومن ثم فان هذا القانون يكون تشريعا دستوريا واجب التطبيق .

(طعن ١٦٠٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩) .

قاعدة رقم (٢٦٨)

المبـدأ :

المادة ٨٦ من دستور جمهورية مصر العربية تنص على ان التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة وان لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضية الطبيعى — منع المدعى من قيد دعوى قضائية امام احدى المحاكم — المنع

المنسوب الى قلم كتاب المحكمة يشكل قرارا اداريا ينطوى على عدوان صارخ على حق دستورى كفله الدستور — هذا القرار غير مشروع ويشكل ركن الخطأ — مسئولية الادارة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن قراراتها الادارية غير المشروعة — الاضرار جسيمة وبالغة الخطر ولا يجبرها أى تعويض مادى — فالمال لا يعوض ابدا حرمان مواطن من حقه الدستورى — التعويض عن تعطيل ومصادرة هذا الحق تعويض رمزى لا يجبر الضرر ولكنه يدين العمل الادارى المخالف للقانون ويبرز خطره الجسيم على الحقوق الدستورية المصونة والمخولة للناس جميعا .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ٨٦ من دستور جمهورية مصر العربية تنص على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة وان لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى . والثابت من الاوراق أن قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية قد منع المدعى من قيد دعوى قضائية امام تلك المحكمه بطلب رد وبطلان وتزوير محضر اجتماع الجمعية العامة لقضاة محكمتى شمال وجنوب القاهرة فى يوم ١٩٧٥/٩/٢٨ واعتباره كأن لم يكن والزام المدعى عليهم بالمصروفات والمدعى عليهم هم رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل ورئيس محكمتى شمال وجنوب القاهرة وأمين عام كل من محكمة شمال وجنوب القاهرة والثابت ان المدعى تظلم من هذا التصرف الى النائب العام والى وزير العدل . وليس من ريب أن هذا المنع المنسوب الى قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ليشكل قرارا اداريا ينطوى على عدوان صارخ على حق دستورى كفله الدستور لجميع المواطنين آلا وهو حق الالتجاء الى القضاء ، وهو حق مصون للناس كافة ، ولا يجوز لاقلام الكتاب بالمحاكم الامتناع عن قيد الدعاوى التى يرغب فى اقامتها ، لان هذا الامتناع يصادر بغير حق وبغير سند من القانون الضمان الدستورى لسيادة القانون الا وهو حق الالتجاء الى القضاء . وعلى ذلك فان قرار قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المطعون فيه يكون لذلك قرارا غير مشروع حقيقا بالالغاء ، وما اعتور هذا القرار من مخالفة للقانون يشكل ركن الخطأ فى مسئولية الادارة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن قراراتها الادارية غير المشروعة . وقد ترتب على هذا الخطأ الحاق الضرر المادى والضرر الادبى بالمدعى ، اذ اضطر المدعى الى رفع الدعوى رقم ٧٥ لسنة

٣٠ ق أمام محكمة القضاء الادارى ، ثم أقام الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٢٧ عليا أمام المحكمة الادارية العليا عن الحكم المطعون فيه الصادر فى تلك الدعوى ، أما الضرر الادبى الذى أصاب المدعى من جراء امتناع قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة عن قبول وقيد وتحصيل الرسوم المقررة عن الدعوى التى كان يقصد الى اقامتها فهو ضرر بالغ الخطر والجسامة لما ينطوى عليه من تعمد قلم كتاب المحكمة الابتدائية المذكورة تعطيل حق دستورى مقرر للمدعى بوصفة مواطنا مصريا ، وهذا الحق هو حق الالتجاء الى القضاء . وهذه الاضرار جسيمة وبالغة الخطر ولا يجبرها أى تعويض مادى ، وكل ما يمكن أن يقضى به من تعويض عن هذه الاضرار لا يقصد به الى جبرها فالمال لا يعوض أبدا حرمان مواطن من حقه الدستورى المصون والمكفول فى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، والتعويض عن تعطيل ومصادرة هذا الحق تعويض رمزى لا يجبر الضرر ولكنه يدين العمل الادارى المخالف للقانون ويبرز خطره الجسيم على الحقوق الدستورية المصونة والمكفولة للناس جميعا باغلظ المواثيق وفى عقيدة هذه المحكمة أن ما قضت به محكمة القضاء الادارى من تعويض للمدعى عن الضرر الأدبى بمبلغ خمسين جنيها هو تعويض كاف عن جميع الاضرار التى أصابته من جراء صدور قرار محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بالامتناع عن قبول وقيد وتحصيل رسوم الدعوى التى كان المدعى يريد أن يقيمها — ولا سيما وأن حكم محكمة القضاء الادارى قد الزم الحكومة بمصروفات الدعوى وفى ذلك جبر للاضرار المادية التى أصابت المدعى من جراء صدور القرار المحكوم بالغائه وبالتعويض عما نتج عنه من ضرر مادى — واذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام الحكومة بأن تؤدى للمدعى تعويضا عن الضرر الادبى الذى لحقه من القرار مقداره خمسون جنيها والزام الحكومة بالمصروفات — فانه — اى الحكم المطعون فيه — يكون صادف الحق والصواب — ويكون الطعن فيه من قبل الحكومة ومن قبل المدعى — كلاهما — فى غير محله وعلى غير أساس سليم من القانون ، الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعنين شكلا ، وفى موضوعهما برفضهما ، وبالزام المدعى والحكومة كل بمصروفات طعنه .

(طعنى ٤٥٤ ، ٦٩٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٣) .

قاعدة رقم (٢٦٩)

المبـــدأ :

مقتضى اعمال نص المادة ٦٨ من دستور ســـنة ١٩٧١ ان تعتبر النصوص المانعة من التقاضى ملغاه كاثر مباشر لنصـــوص الدستور — اساس ذلك : الدستور الجديد قد تضمن تنظيما مغايرا لما تضمنته تلك النصوص — المادة ١٩١ من الدستور ليس من مؤداها اضفاء حصـــانة دستورية دائمة على التشريعات السابقة على الدستور تبعدها عن تناول السلطة التشريعية بالتعديل او الالغاء — تطبيق — المادة ٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصـــل فى المنازعات الزراعية — مقتضى احكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بازالة موانع التقاضى ان يكون لاصحاب الشأن حق الالتجاء الى القضاء فى الميعاد وبالاجراءات التى ينص عليها القانون — المانع من التقاضى يدور وجودا وعدما مع وجود النص المانع وقيامه — اساس ذلك : النصوص المانعة من التقاضى ليس من شأنها اضفاء الصحة الموضوعية المطلقة على الاعمال محل الحصـــانة وجعلها حجة فيما قررته بل هى مجرد قيود اجرائية مانعة من مباشرة الدعوى تزول بمجرد زوال المانع ليعود الحق الطبيعى فى مباشرة الدعوى .

ملخص الحكم :

يبين من استقراء النصوص التشريعية التى انتظمت الاحكام الخاصة بالطعن فى القرارات الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية أن المادة ٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصـــل فى المنازعات الزراعية نصت على أنه « استثناء من أحكام قانونى مجلس الدولة والسلطة القضائية لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة من لجان الفصل فى المنازعات الزراعية واللجان الاستئنافية المنصوص عليها فى هذا القانون أو التعويض عنها .

ثم صدر الدستور الدائم سنة ١٩٧١ ونص فى المادة ٦٤ على ســيادة القانون أساس الحكم فى الدولة ونصت المادة ٦٨ على ان التقاضى حـــق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضـــين وسرعة الفصـــل فى القضايا ويحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل أو قرار ادارى

من رقابة القضاء وتنص المادة ١٩١ على أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور — وتنص المادة ١٩٣ على أنه « يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء » .

وفى ظل العمل بالدستور الدائم صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ونص فى المادة ١ على أن « تلغى كافة صور موانع التقاضى الواردة فى نصوص القوانين الاتى بيانها :

(أولا) فى قوانين الاصلاح الزراعى :

المادة السابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية وتقضى المادة ٢ على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » وقد نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٣ فى ٨ من يونية سنة ١٩٧٢ .

وحيث ان مقتضى تلك النصوص أن المشرع الدستورى فى اطار تأكيد أركان الدولة القانونية وتدعيم مبدأ المشروعية وسيادة القانون ضمن الدستور الدائم نصا بتقرير حق كل مواطن فى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل أو قرار وذلك حتى تنشط الرقابة القضائية . وأن مقتضى أعمال المادة ٦٨ من الدستور سالفة الذكر أن تعتبر النصوص المانعة من التقاضى ملغاه كأثر مباشر لاعمال نصوص الدستور بحسبانه فى تضمن تنظيما مغايرا لما تضمنته تلك النصوص وان لا سند فيما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور الدائم بشأن استمرار العمل بالتشريعات السائدة التى تعدل أو تلغى اذ ليس من مؤدى تلك المادة اضفاء حصانة دستورية دائمة على التشريعات السابقة على الدستور تبعدها عن متناول السلطة التشريعية تجرى فى شأنها ما تراه من تعديل أو طبقا لاحكام الدستور الدائم أو أن يجعلها بمغايره من تبسيط رقابة المحكمة الدستورية العليا عليها وأنه تطبيقا لهذا النظر فقد بادر المشرع الى استصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه متضمنا النص على الغاء النصوص المانعة من التقاضى ومن بينها

نص المادة ٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية . وانه متى تحقق ذلك — فانه يكون لاصحاب الشأن حق الالتجاء الى القضاء بمجرد زوال المانع ذلك خلال المواعيد وبالاجراءات التى رسمها القانون فى هذا الشأن — آية ذلك أن من المسلم به أن النصوص المانعة من التقاضى ليس من شأنها اضفاء الصحة الموضوعية المطلقة على الاعمال محل الحق وجعلها حجة فيما قررته بل هى مجرد قيود اجرائية مانعة من مباشرة الدعوى — لذلك فانه بمجرد زواله كعقبة مانعة يعود الحق الطبيعى فى مباشرة الدعوى وبسط الرقابة القضائية وهذا النظر السليم هو ما اتجهت اليه محكمتنا الدستورية العليا فى حكمها الصادر فى أول مارس سنة ١٩٧٥ فى القضية رقم ٢ لسنة ٢ ق المقامة من . . . . سنة١٩٧١ بالطعن بعدم دستورية المادة ٧ من القانون رقم٥٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه » وقد قضت باعتبار الخصومة منتهية استنادا الى أنه بالغاء النص المطعون فيه الذى كان يحظر الطعن فى قرارات لجان الفصل فى المنازعات الزراعية — وذلك بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ الذى صدر اثناء نظر الدعوى) يسقط المانع الذى كان يحول دون الطعن فيها وبنفس السبب لكل ذى مصلحة للطعن فى هذه القرارات امام القضاء ويتحقق بذلك الهدف من الطعن بعدم دستورية المادة السابعة من القانون المتقدم ذكره » .

وحيث انه بتطبيق تلك الاصول فى خصوصية الطعنين الماثلين فانه لما كان الثابت من الاوراق أن الطاعنة قد اقامت الدعوى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٨ مدنى قويسنا أمام محكمة قويسنا الجزئية بطلب الحكم بقبول شواهد التزوير وفى الموضوع ببطلان قرار اللجنة الاستئنافية للمنازعات الزراعية فى التظلم رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٨ واعتباره كأن لم يكن وفى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة شبين الكوم الابتدائية حيث قيدت بجدولها برقم ١١٦ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى شبين الكوم وامام تلك المحكمة عدلت الطاعنة طلباتها الاصلية الى طلب الحكم ببطلان القرار الصادر من اللجنة الاستئنافية وانعدامه وبجلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٣ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى استنادا الى احكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وقد استأنفت الطاعنة الحكم الاخير أمام محكمة استئناف طنطا (مأمورية شبين الكوم) حيث قيد الاستئناف برقم ٩٩ لسنة ٦ وطلبت الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بعدم الاعتداد بقرار اللجنة الاستئنافية رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٨ لبطلانه وبجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٥ حكمت

المحكمة بعدم اختصاص محكمة اول درجة ولائيا بنظر الدعوى واحالتها بحالتها الى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة وتنفيذا لهذا الحكم أحيلت القضية الى محكمة القضاء الادارى حيث أصدرت الحكم محل الطعنين الماثلين بان قضت بعدم قبول الدعوى استنادا الى نص المادة ٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه وان اعمال القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ ينصرف الى القرارات اللاحقة على العمل به فى حين أن مقتضى اعمال أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بازالة موانع التقاضى ومن بينها الغاء المادة ٧ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه أن يكون لاصحاب الشأن حق الالتجاء الى القضاء فى الميعاد وبالاجراءات التى نص عليها القانون بحسبان ان المانع من التقاضى انما يدور وجودا وعدما مع وجود النص المانع وقيامه لذلك فانه متى كان الثابت أن الطاعنة قد أقامت الدعوى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٨ مدنى قويسنا وظلت الدعوى قائمة امام القضاء المدنى الى أن صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه وصدر حكم محكمة استئناف طنطا بعدم اختصاص القضاء المدنى ولائيا فاحالتها الى محكمة القضاء الادارى وكان المسلم به ان الالتجاء الى محكمة غير مختصة من شأنه أن ينتج اثره فى مجال حساب مواعيد الطعن فان حكم محكمة القضاء الادارى محل الطعن وقد قضى بعدم قبول الدعوى على النحو المشار اليه يكون قد صدر بالمخالفة لاحكام القانون ويتعين الغائه والحكم بقبول الدعوى واحالة القضية الى محكمة القضاء الادارى لتفصل فى موضوعها مع ابقاء الفصل فى المصروفات .

(طعن ١١٠ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٢/١٧) .

تعليــق :

حكمت المحكمة العليا بجلسة أول مارس ١٩٧٥ فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٢ ق « دستورية » بأنه « يبين من استقصاء التشريعات المتعاقبة الصادرة بانشاء لجان فض المنازعات الزراعية وتنظيمها أن المشرع كان يستهدف بانشاء هذه اللجان تحقيق مصالح الزراع بالعمل على حسم منازعاتهم عند منبعها بالسرعة التى تتطلبها طبيعتها وتصفيتها بطريقة أشبه ما تكون بالمصالحات منها بالخصومات القضائية مع تقريب لجان الفصل فى المنازعات من مواقع النزاع ومن المتنازعين تيسيرا لهم واشراك عناصر واعية بطبيعة المنازعات فى عضوية اللجان . وهذا الاسلوب فى تنظيم فض المنازعات ليس غريبا على المشرع فكثيرا ما يلجأ الى انشاء

نظم معينة لفض المنازعات فى مراحل سابقة على الالتجاء الى المحاكم توخيا للتيسير وسرعة فض المنازعات وتحقيقا للمصالح التى يقدرها ويقدر وسائل تحقيقها ولا نزاع فى حق المشرع فى ذلك ما دام التنظيم الذى يضعه لا يحول دون بسط رقابة القضاء على المنازعة وما دام يترك الباب مفتوحا أمام ذوى الشأن اذا شاءوا ان يطرحوا منازعتهم على الجهة القضائية المختصة سواء حددها المشرع بالنص أو ترك أمر تحديدها للقواعد العامة فى تحديد الاختصاص بين الجهات القضائية .

ومن حيث أن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ المطعون فيه ، وبعد أن الغى المشرع النص المانع من التقاضى فى المادة السابعة منه بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ ، قد اصبح مجرد قانون منظم لفض المنازعات بالطريقة التى آرتاها المشرع محققة لمصالح المتنازعين فاذا انتهى نظر المنازعة أمام اللجان كان لكل ذى مصلحة فيها أن يطعن فى قراراتها أمام جهة القضاء المختصة وبذلك تنبسط رقابة القضاء على هذه المنازعات .

ومن حيث انه بناء على ما تقدم يكون الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية (عدا النص المانع من التقاضى الذى الغى بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢) غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه .

كما قضت المحكمة العليا فى القضية رقم ٨ لسنة ٧ ق « دستورية » بجلسة ١٩٧٧/٥/٧ بان المادة ١٩١ من الدستور تنص على أن كل ما قررته القوانين واللوائح من احكام قبل صدور دستور ١٩٧١ يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على استمرار نفاذ القوانين واللوائح الصادرة قبل العمل بالدستور حتى تلغى او تعدل ، دون تطهيرها مما قد يشوبها من عيوب ودون تحصينها ضد الطعن بعدم دستوريتها شأنها فى ذلك شأن التشريعات التى تصدر فى ظل الدستور القائم .

الفرع الثالث
القانون الاصلح للمتهم

قاعدة رقم (٢٧٠)

المبـــدأ :

قاعدة القانون الاصلح للمتهم — لا تكون الا بالنســبة للنصوص الجنائية الموضوعية التى تتصل بالتجريم والعقاب — ليس من هذا القبيل النص اللائحى المقرر لاجراء ادارى يتحدد به مركز قانونى بدون حكـم قضائى ولا ينطوى على جزاء جنائى .

ملخص الحكم :

أن مبدأ القانون الاصلح للمتهم لا يكون الا بصدد النصوص الجنائية الموضوعية التى تتصل بالتجريم والعقاب ، كالقوانين التى تنشىء الجرائم وتعرفها وتقرر العقوبات وتحددها أو التى تلغى الجرائم أو تقرر وجهـــا لاباحتها أو تلغى العقوبات المقررة للجرائم أو تخففها أو تبين ظروف تشديد العقاب او تخفيفه أو الاعفاء منها كلية . فالقانون الاصلح هو الـــذى يلغى جريمة قائمة أو يخفف عقابها أو يقرر وجها للاعفاء من المسئولية الجنائية أو من العقاب . وليس من هذا القبيل النص اللائحى المقرر لاجراء ادارى يتحدد به مركز قانونى بدون حكم جنائى ولا ينطوى على جــزاء جنائى .

(طعن ١٦٩٥ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤) .

قاعدة رقم (٢٧١)

المبـــدأ :

قاعدة القانون الاصلح للمتهم — صدور قرار ادارى بالمصادرة بدلا من المحاكمة الجنائية التى توقع عقوبة مقيدة للحرية ثم صدور تشريع يبيح الفعل المنسوب اليه — لا محل لاعمال قاعدة القانون الاصـــلح للمتهـــم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون العقوبات فى مجال طلب الغاء القرار سالف الذكر — النظر فى مشروعية هذا القرار يكون الى الاوضاع القائمة وقت صدوره .

ملخص الحكم :

اذا كان المدعى قد عومل فعلا بالاجراء الاصلح له ، اذ وقعت عليه اداريا العقوبة المالية الاخف واعفى من المحاكمة الجنائية . وقد تم توقيع هذه العقوبة بقرار ادارى نهائى وفقا لاحكام القوانين السارية وقت صدوره وبتطبيق هذه القوانين تطبيقا صحيحا وما دامت الدعوى العمومية لم ترفع ضده ، ولا توجد اصلا محاكمة جنائية يقف منها موقف المتهم معقودة فعلا أمام القضاء المختص بتوقيع العقاب ولم يصدر فيها حكم نهائى ، فلا محل لاعمال قاعدة القانون الاصلح للمتهم الواردة فى المادة ٥ من قانون العقوبات فى مجال طلب الغاء قرار ادارى ينظر فى شرعيته الى الاوضاع القائمة وقت صدوره ، وقد صدر فى حينه صحيحا ومطابقا للقانون . وليس للمدعى بعد أن عومل بالاجراء الاصلح فاخذ بالجزاء الاخف واعفى من المحاكمة الجنائية التى توقع فيها عقوبة الحبس وهى عقوبة مقيدة للحرية أشد مهما قلت مدتها من المصادرة التى هى عقوبة مالية بالغة قيمة الاموال المصادرة ما بلغت ليس له بعد هذا أن يتضرر من عدم اتخاذ الاجراء الاشد فى حقه برفع الدعوى العمومية ضده ومحاكمته جنائيا لان قرارا وزاريا صدر بعد زهاء سنتين اباح الفعل المنسوب اليه . وكان ليفيد منه بوصفه القانون الاصلح له فيما لو استطالت محاكمته ولم يصدر فيها حكم نهائى حتى أدركه هذا القرار .

(طعن ١٦١٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢) .

الفرع الرابع

مبدأ المساواة

اولا — المساواة امام القانون :

قاعدة رقم (٢٧٢)

المبـدأ :

تحريم رفع دعوى الالغاء طبقا لنص المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ — دستورية هذا النص — القول بمخالفة هذا النص لمبدأ المساواة امام القانون — فى غير محله .

ملخص الحكم :

ان ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ من عدم جواز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لاحكامه ، وان جاء استثناء من الاختصاص المقرر للقضاء الادارى ، الا انه لا تثريب على المشرع اذا ما لجأ الى تقريره مراعاة للصالح العام . وما دام المنع من الطعن الذى قررته هذه المادة قد اتسم بطابع العمومية والتجريد فلا وجه للنعى عليه بعدم دستوريته بحجة اخلاله بمبدأ المساواة أمام القانون ، ذلك أن هذا القانون لا ينطوى على مصادرة مطلقة للحقوق بدون تعويض عادل أو تحريم لاقتضائها فى اية صورة ، بل ينظم استعمالها ولا يفرق فى هذا الشأن بين أفراد طائفة من الموظفين تماثلت مراكزهم القانونية واتحدت خصائصها . وقد كانت المحاكم المصرية قبل انشاء مجلس الدولة ممنوعة من التعرض للقرارات الادارية بالالغاء أو وقف التنفيذ أو التعديل أو التأويل ، وكان اختصاصها مقصورا على نظر دعوى التعويض عن الاضرار الناشئة عن هذه القرارات ، فاذا استحدث قانون مجلس الدولة دعوى الالغاء فليس ما يمنع دستوريا من تعطيل هذا التشريع جزئيا فى وقت ما ولفترة محدودة اذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ولا سيما أن ولاية الالغاء التى للقضاء الادارى حاليا ليست ولاية عامة كاملة بل محددة بالنص .

(طعن ١٥٦٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧) .

قاعدة رقم (٢٧٣)

المبـدأ :

الاخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء مخالف للدستور — المقصود بالمساواة عدم التمييز بين أفراد الطـائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية — المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسـنة ١٩٥٣ لا تنطوى على اخلال بمبدأ المساواة سالف الذكر .

ملخص الحكم :

لا وجه للنعى على المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ بأنها تنطوى على اخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ، لان المقصود بالمساواة فى هذا الشأن هو عدم التمييز بين افراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية ، ولم يتضمن القانون المشار اليه اى تمييز من هذا القبيل بين الذين تنطبق عليهم احكامه .

(طعن ١٦١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩) .

قاعدة رقم (٢٧٤)

المبـدأ :

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ للمهندسين — نصه فى المادة الاولى منه على ان يعتبر فى حكم الصحيح الخصم الذى تم من بدل التخصص للمهندسين وفقا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ — الطعن على هذا القانون بعدم الدستورية لانتفاء المساواة بين افراد الطائفة الواحدة اذ ميز الاحدث من المهندسين عن الاقدمين المعينين او المرقين قبل اول يوليو سنة ١٩٥٢ — غير سديد لان القانون لا يكون غير دستورى الا اذا خالف نصا دستوريا قائما او خرج على روحه ومقتضاه او انكر حقا من الحقوق التى يكفلها الدستور ذاته وهذا القانون لم يخل بمبدأ المساواة ما دام النص قد ورد عاما مجردا بالنسبة الى كل من يصدق عليهم حكمه من طوائف المهندسين الذين جرى فى حقهم الخصم من بدل التخصص عن فترة معينة .

ملخص الحكم :

قد أسفر تطبيق قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٣ من يولية سنة ١٩٤٩ و٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٩ و١٩ من فبراير سنة ١٩٥٠ و١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ فى شأن منح بدل التخصص للمهندسين وزيادة فئات اعانة غلاء المعيشة ، وقواعد التيسير ، وكذا القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بتقرير بدل التخصص للمهندسين — أسفر عن اختلاف جهات القضاء والفتوى فى تحديد من يمنحون هذا البدل ، وعن صعوبات فى تنفيذ القاعدة الخاصة بعدم جواز الجمع بين بدل التخصص والمكافآت عن ساعات العمل الاضافية — كما كشف فى الوقت ذاته عن مفارقات نشأت عن تطبيق قواعد الخصم من البدل المذكور بعد اذ وقف العمل بقرار التيسير منذ أول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، فلم تخصم الزيادة فى الماهية المترتبة على قواعد التيسير من بدل التخصص بالنسبة الى المهندسين المعينين فى ظل سريان أحكام هذا الخصم — الذى قضت المحكمة العليا بزوال سنده القانونى بعد العمل بالقانون المشار اليه — ساريا فى حق المهندسين المعينين قبل صدوره ، الامر الذى أدى الى امتياز الاحدث على الاقدم ، والى أن أصبح من رقى من المهندسين الى درجة أعلى بعد أول يولية سنة ١٩٥٢ أحسن حالا ممن رقى منهم الى الدرجة ذاتها قبل هذا التاريخ . ومن أجل هذا ونظرا الى كثرة شكاوى المهندسين وتظلماتهم ورغبة فى تفادى أية منازعات مستقبلة ، عمد الشارع الى الغاء القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ الصادر بتقرير التخصص للمهندسين ، وذلك بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٧ ، لتصفية الاوضاع القديمة التى نجمت عنها الاختلافات والصعوبات والمنازعات المتقدم ذكرها ، ثم صدر فى التاريخ عينه الذى ألغى فيه القانون المشار اليه ، وهو ١٣ من يولية سنة ١٩٥٧ قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بمنح بدل تفرغ للمهندسين متضمنا اعادة تنظيم قواعد هذا البدل تنظيما عاما بالنسبة الى جميع من تجرى عليهم أحكامه من المهندسين ، دون تفرقة أو تمييز بينهم ، وذلك وفقا للاوضاع وبالشروط والفئات التى نص عليها . وبذا حسم الامر فيما كان قائما من فوارق بازالة مصدرها ، وحقق بالنسبة الى المستقبل المساواة والتوحيد فى المعاملة بين هؤلاء جميعا بالقضاء على الاوضاع الشاذة التى كانت مثار شكاواهم وتظلماتهم ، واعتبر فيما يتعلق بالماضى أن الخصم الذى تم من بدل التخصص تنفيذا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ نافذا وفى حكم الصحيح حتى نهاية شهر يولية سنة ١٩٥٧ ،

وذلك لغاية تتعلق بصالح الخزانة وهى منع المطالبة برد ما استقطع من هذا البدل وفقا لقواعد التيسير ، كما هو الشأن عندما يقضى المشرع لمثل هذه الحكمة بعدم صرف فروق عن الماضى . وقد جاء هذا النص عاما ومجردا بالنسبة الى كل من يصدق عليهم حكمه من طوائف المهندسين الذين جرى فى حقهم الخصم من بدل التخصص المقرر لهم ، وهم المعينون او المرقون الى درجات اعلى قبل أول يولية سنة ١٩٥٢ تاريخ نفاذ قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، لا فرق من هذه الناحية بين فرد من هذه الطائفة وآخر ، دون اخلال بمبدأ المساواة بين افراد هذه الفئة من المهندسين الذين تماثلت مراكزهم القانونية واتحدت خصائصها فى الفترة الزمنية التى عناها . ومن ثم فلا وجه للنعى عليه بعدم الدستورية . ذلك أن الاصل المسلم هو ان القانون لا يكون غير دستورى الا اذا خالف نصا دستوريا قائما أو خرج على روحه ومقتضاه أو أنكر حقا من الحقوق التى يكفلها الدستور ذاته ، ومرد ذلك الى أن الدستور — وهو القانون الاعلى فيما يقرره — لا يجوز أن يهدره قانون ، وهو أداة ادنى . كما أن من المسلمات كذلك كأصل دستورى أن المقصود بالمساواة هو عدم التفرقة بين افراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية . بيد أن هذه المساواة لا يجوز أن تفهم بالقياس بين افراد فئة اخرى وان انتظمتها مما طائفة واحدة أعم ، متى كان وضع كل فئة ينفرد بظروف ذاتية خاصة متميزة عن الاخرى .

(طعن ٨٧٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٣/٢٦) .

ثانيا — مساواة الجنسين فى تولى الوظائف العامة :

قاعدة رقم (٢٧٥)

المبدأ :

تقرير المشرع او سلطة التعيين صلاحية المرأة للاضطلاع بمهام بعض الوظائف دون بعض آخر — لا ينطوى على اخلال بالحكم الدستورى الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق العامة — اذ لعوامل البيئة واحكام التقاليد وطبيعة الوظيفة ومسئولياتها شأن كبير فى توجيه المشرع او السلطة الادارية الوجهة التى يريانها محققة للمصلحة العامة ومتفقة مع حسن انتظام المرفق — تمتع جهة الادارة بسلطة تقديرية فى هذا المجال لا معقب عليها ما دام قرارها قد خلا من اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحكم :

ان الحكم الدستورى المجرد الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق العامة شىء وتقرير المشرع أو سلطة التعيين لصلاحية المرأة للاضطلاع بمهام بعض الوظائف العامة شىء آخر اذ لعوامل البيئة وأحكام التقاليد وطبيعة الوظيفة ومسئولياتها شأن كبير فى توجيه المشرع أو السلطة الادارية الوجهة التى يراها كلاهما محققة للمصلحة العامة ومتفقة مع حسن انتظام المرفق العام ، وليس فيما تترخص فيه الجهة الادارية فى هذا الصدد فى ضوء هذه الاعتبارات اخلال بمبدأ المساواة المقرر دستوريا ولا غمط لكفاية المرأة أو حط لشأنها لان تقدير هذا الاستحسان أو تلك الملاءمة وما الى ذلك من الوجوه والاعتبارات الباعثة على ترخص الادارة فى هذه الملاءمة واتجاهها الى تقليد بعض الوظائف لاحد الجنسين دون الآخر بحسب ظروف الحال وملابساته هو من الامور الداخلة فى سلطتها التقديرية التى لا معقب لهذه المحكمة عليها ما دام هذا التقرير بريئا من الانحراف باستعمال السلطة الذى لم تقدم المدعية عليه دليلا .

(طعن ٨٩٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨) .

قاعدة رقم (٢٧٦)

المبـدأ :

ترك المرأة وتعيين من يليها فى ترتيب النجاح — لا ينطوى فى حد ذاته على اساءة استعمال السلطة اعتبارا بان تفوقها يؤهلها لزاما للتعيين بحسب القواعد التنظيمية العامة — أساس ذلك ان درجة الكفاية عنصر من عناصر الصلاحية للتعيين الى جانب الشروط والاوضاع الاخرى : كالحالة الاجتماعية والجنس وظروف البيئة واحكام العرف وطبيعة الوظيفة ومسئولياتها — لا يغير من ذلك الحكم الدستورى المجرد الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق العامة .

ملخص الحكم :

لا وجه للقول بأن مجرد ترك المدعية وتعيين من يليها فى ترتيب النجاح فى المسابقة ينطوى فى ذاته على اساءة استعمال السلطة اعتبارا بأن هذا التفوق يؤهلها لزاما للتعيين بحسب القواعد التنظيمية العامة ، لا وجه لذلك لان درجة الكفاية هى احدى النواحى التى تقدرها الادارة عند التعيين ولكنها لا تستغرق كل ما تتطلبه فيمن يصلح للوظيفة العامة من شروط وأوضاع فالى جانب هذه الناحية تستلزم الادارة نواحى اخرى كالحالة الاجتماعية والجنس وظروف البيئة وأحكام العرف .

هذا والحكم الدستورى المجرد الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق العامة شىء وتقرير المشرع أو سلطة التعيين لصلاحية المراة للاضطلاع بمهام بعض الوظائف العامة شىء آخر اذ لعوامل البيئة وأحكام التقاليد وطبيعة الوظيفة ومسئولياتها شأن كبير فى توجيه المشرع أو السلطة الادارية الوجهة التى يراها كلاهما محققة للمصلحة العامة ومتفقة مع حسن انتظام المرفق العام ، وليس فيما تترخص فيه الجهة الادارية فى هذا الصدد فى ضوء هذه الاعتبارات اخلال بمبدأ المساواة المقرر دستوريا ولا غمط لكفاية المراة او حقارة شأنها لان تقدير الاستحسان او الافضلية وما الى ذلك من الوجوه الباعثة على ترخص الادارة فى هذه الملاءمة واتجاهها الى تقليد بعض الوظائف لاحد الجنسين دون الآخر بحسب ظروف الحال وملابساته هو من الامور الداخلة فى سلطتها التقديرية التى لا معقب لهذه المحكمة عليها ما دام هذا التقدير بريئا من الانحراف فى استعمال السلطة مما لم تقدم المدعية عليه دليلا .

هذا وعلى الرغم من وجود حكم فى المادة السادسة من اعلان حقوق الانسان الفرنسى يقضى بمساواة المواطنين فى تولى الوظائف العامة ونص فى ديباجة الدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٤٦ يصرح بأن « يكفل القانون للمراة فى جميع الميادين حقوقا مساوية لحقوق الرجل » على الرغم من هذه النصوص الدستورية المحكمة الواضحة ، لم ينازع أحد من فقهاء القانون العام فى أن لسلطة التعيين من باب تنظيم المرافق العامة وضع الشروط والاوضاع التى يجرى على سنتها التعيين فى بعض الوظائف العامة لطبيعة خاصة فيها وان تقصر من ثم توليها على الرجال بشرط الا يشوب تصرفها انحراف فى استعمال السلطة .

(طعن ٢٥٣٦ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٣/٣١) .

قاعدة رقم (٢٧٧)

المبـــدأ :

وظيفة عامة — وظيفة كيميائى بمصلحة المعامل — حبسها عن المراة وقصرها على الرجال — لا تثريب عليه — اساس ذلك ما تتميز به من مشقة بالغة واستهداف للمخاطر المخوفة والمسالك الوعرة مما يتعارض مع الظروف الملائمة لطبيعة المراة .

ملخص الحكم :

اذا استبان من ملابسات هذا الطعن أن وظيفة الكيمائى بمصلحة المعامل ومراكزها خارج القاهرة متناثرة فى الريف الاقصى فى جهات نائية وبعيدة عن طرق المواصلات السهلة مما يضطر القائم على هذه الوظيفة الى استخدام الدواب فى مسالك وعرة او الى الابتعاد الى مسافات بعيدة نائية سيرا على الاقدام او يلجئه الى مرافقة سائق الموتوسيكل بمفردة ، فان هذه المشقة البالغة وهذا الاستهداف للمخاطر المخوفة والمسالك الوعرة اذا فرضا على المراة لكان فيهما ما يتعارض مع الظروف الملائمة لطبيعة المراة الواجب توفيرها لها حين تسند اليها وظيفة من الوظائف العامة وعلى ذلك فلا تثريب على الجهة الادارية لو جنبت المراة مسالك لا تحمد وحبست عنها وظائف ينبغى قصرها على الرجال باعتبارهم أقدر على احتمال اعبائهـا ومعاناة مشقتها ومسئولياتها .

(طعن ٨٩٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٢/٢٨) .

قاعدة رقم (٢٧٨)

المبـدا :

مبدا المساواة — الاخلال به — لا يكون الا بالتمييز بين افراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية .

ملخص الحكم :

لا وجه لما ينعيه الطاعن على قرار التعيين من انه اخل بمبدا المساواة اذ ان تطبيق المبدا المذكور فى هذا الشان هو عدم التمييز بين افراد الطائفة الواحدة اذا تماثلت مراكزهم القانونية ، ولم يتضمن القرار المشار اليـه اى تمييز من هذا القبيل بين جميع من تطبق عليهم احكام القانون .

(طعن ١٢٥٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢٦) .

تعليـق :

يثور التساؤل عما اذا كان تقدير الجهة الادارية بأن وظيفة معينة لا تتفق مع طبيعة المرأة يخضع لرقابة القضاء من عدمه (الدكتور محمد السيد محمد الدماصى فى مقالته « المرأة وشغل الوظائف العامة » مجلة العلوم الادارية العدد الثانى ــ سنة ١٩٧٢ ــ ص ١٤٦ وما بعدها) .

من الملاحظ فى هذا الصدد أن القضاء الفرنسى يختلف مع القضاء المصرى اذ بينما يجرى القضاء الفرنسى فى أحكامه القديمة الى أن الجهة الادارية تكون بمنأى عن كل رقابة قضائية فى تقديرها لمدى ملاءمة مسئوليات وواجبات الوظيفة مع طبيعة المرأة فان الاحكام الفرنسية الحديثة تتجــه اتجاها مغايرا بأن قضت فى هذه الاحكام وبعد مدة طويلة بأن الجهــة الادارية اذا قررت أن الوظيفة لا تتناسب مع طبيعة المرأة فان قرارها فى هذا الشأن يكون خاضعا لرقابة القضاء الادارى الذى له أن يتصدى لمدى سلامة تقدير الجهة الادارية فى هذا الصدد وما اذا كان هذا الامر يقتضى حقا استبعاد المرأة من شغل الوظيفة .

وبالنسبة للقضاء المصرى فانه يجرى على أن تقليد بعض الوظائف لاحد الجنسين دون الجنس الآخر بحسب ظروف الحال وملابساته هو من الامور الداخلة فى دائرة سلطة الادارة التقديرية التى لا معقب للقضاء عليها ما دام هذا التقدير بريئا من الانحراف فى استعمال هذه الســلطة . (حكم المحكمة الادارية العليا ــ طعــن ٢٥٣٦ لســنة ٦ ق جلسـة ١٩٦٣/٣/٣١) .

ويرى الدكتور الدماصى (فى مقالته سالفة الذكر ومن قبل فى رسالته لنيل الدكتوراة من كلية الحقوق عين شمس بعنوان « توليــة الوظائف العامة ») أن النظر السليم فى هذا الشأن يقتضى التفرقة بين مدى اعمال الرقابة القضائية على تقدير العناصر التى تستلزمها لوظائف المعلن عنها عند تحليل هذه الوظائف وبين اعمال هذه الرقابة على هذه العناصر عند صدور قرار التعيين .

ففى المرحلة الاولى ــ فان تحليل العناصر التى تستلزمها الوظائف المعلن عنها أمر يدخل فى اختصاص السلطة التقديرية للجهة الاداريــة اذ هى أقدر من غيرها فى التعرف على طبيعة كل وظيفة وما تتطلبه مــن خصائص والظروف التى تؤدى فيها وما اذا كانت هذه الظروف عادية أم

قاسية تقتضى على سبيل المثال العمل فى جهات نائية بعيدة عن طـرق المواصلات السهلة مما يضطر القائمين عليها على استخدام الدواب فى مسالك وعرة وبذل مجهود شاق مضنى لا قبل للمرأة على الصمود معه فى ممارسة أعباء الوظيفة المعلن عنها . وطالما أن تقدير هذه الظروف ووزن مدى ملاءمتها لطبيعة المرأة يدخل فى اختصاص السلطة التقديرية للجهـة الادارية فان القضاء يكون بمنأى عن بسط رقابته على هذا التقدير الا اذا اتسم قرارها فى هذا الشأن بعيب اساءة استعمال السلطة — كما اذا كان قد سبق أن حللت مثل هذه الوظائف من قبل وانتهى التحليل الى صلاحية المرأة لشغل احداها — كما أنها باشرت من قبل مسئولية هـذه الوظيفة وواجباتها على وجه يتسم بالكفاية وينبىء بوجود تناسب بين هذه الوظيفة وطبيعة الاناث حسبما تقرره التقارير الدورية التى وضعت عنها — ففى هذه الحالة اذا ما ورد فى التحليل الجديد للوظائف المماثلة ما يناقض التحليل السابق ولا يتمشى مع الحقائق التى ثبتت فعلا فى المجال العملى بصلاحية المرأة لشغل مثل هذه الوظائف — يكون قرار الادارة قد اتسم باساءة استعمال السلطة مما يبسط رقابة القضاء ويعرض قرار الادارة فى هذا الشأن للالغاء .

وفى المرحلة الثانية وهى مرحلة تقدير الجهة الادارية لما اذا كانت المرأة تصلح لشغل الوظيفة الشاغرة من عدمه عندما تزمع اصدار قـرار التعيين فى هذه الوظيفة — فانها تخضع لرقابة القضـاء اذا ما ثبت فى قرار تحليل الوظيفة الذى صدر فى المرحلة السابقة على التعيين صلاحية المرأة لشغل مثل هذه الوظيفة اذ فى الحالة لا يجوز للجهة الادارية الخروج على ما أثبته هذا التحليل وذلك بتخطيها فى التعيين بحجة أن ذلك يدخل فى مجال سلطتها التقديرية اذ لم يعد للجهة الادارية أى تقدير فى هذا الشأن بعد أن أعلنت عن اتجاهها من قبل فيما تضمنه قرارها الذى اشتمل على تحليل هذه الوظيفة — فان هى خالفت ذلك التقدير بتخطى المرأة فى التعيين جـاز لصاحب الشأن أن يطعن فى قرار التخطى باعتبار هذا القرار المعيب هو قرار فردى وأن القرار الذى تضمنه تحليل الوظيفة والثابت باصلاحية المرأة لشغل هذه الوظيفة هو قرار تنظيمى — ولا يجوز مخالفة القـرار الفردى للقرار التنظيمى والا اتسم القرار بعدم الشرعية الموضوعية .

وقد لا يبين من تحليل الوظيفة موقف الجهة الادارية عما اذا كانت قد ارتأت صلاحية المرأة لشغل احدى الوظائف المعلن عنها من عدمه — وفى هذه الحالة لا تكون قد اعملت تقديرها عند التحليل — وبذلك فانهـا

تترخص فى اعمال هذا التقدير عند التعيين دون أن يخضع للرقابة القضائية الا اذا اتسم قرارها بعيب اساءة استعمال السلطة .

على أن الجهة الادارية ينبغى من الناحية الموضوعية أن تضع نصب اعينها أن استبعاد الاناث عند التعيين فى بعض الوظائف العامة ليس الا استثناء من الاصل العام الذى يقضى بالمساواة بين الجنسين فى شغل الوظائف العامة — ومن ثم فيقتضى الامر عدم التوسع فى هذا الاستثناء وقصره على الحالات التى لا تدع مجالا للشك فى أن مسئوليات وواجبات الوظائف التى يراد شغلها لا تتناسب مع طبيعة الاناث كتلك الوظائف التى تباشر فى أماكن صحراوية أو فى ظروف قاسية .

ويضيف الدكتور الدماصى (ص ١٥٢ من مقالته سالفة الذكر) أنه قد يكون من الملائم فى الدول التى يقوم نظامها الوظيفى على أساس الترتيب الموضوعى كالولايات المتحدة الامريكية وجمهورية مصر أن تحدد جداول توصيف الوظائف الخاصة بكل جهة الوظائف التى لا يشغلها الا الرجال وتلك التى لا يشغلها الا النساء بحكم أن طبيعة كل منهما أقدر فى تحمل مسئولياتها والقيام بواجباتها . غير أنه عند تحديد الوظائف التى لا تصلح لاحد الجنسين فى صلب مواصفات واشتراطات هذه الوظائف يتعين الا تقاس هذه الصلاحية بمعايير القرون السابقة دون الاعتداد فى ذلك بالتطورات العلمية الحديثة — ذلك أن عددا كبيرا من الخصائص القديمة التى كانت تميز عمل الرجل عن المرأة قد تحطم نتيجة التغيرات فى المجال التكنولوجى — ويتضح ذلك من أن من العوائق التى كانت تحول دون صلاحية المرأة لشغل احدى الوظائف يرجع الى ان بعض الاعمال كانت تقتضى مجهودا بدنيا شاقا لا تكون المرأة فى مكنة من ممارسة هذه الاعمال بحكم تكوينها البدنى — ومما لا شك فيه أن هذه العوائق قد خفت أن لم تكن زالت بالنسبة لبعض الوظائف نتيجة لان ممارسة هذه الاعمال لم يعد يعتمد أساسا على المجهود البدنى وانما على الالمام ببعض الاصول العلمية التى يتساوى كل من الجنسين فى القدرة على تحصيلها ووضعها موضع التنفيذ .

ويخلص الدكتور الدماصى من كل ما تقدم الى ان الاصل فى الاتجاه الحديث هو مبدأ المساواة بين الجنسين فى مجال شغل الوظائف العامة وفى كافة الحقوق الوظيفية الاخرى . غير ان هذه المساواة وان كانت تؤيدها

توصيات دولية أو تشريعات بعض الدول ، سواء فى صلب الدستور أو قوانين الخدمة المدنية أو قوانين خاصة ، الا انه من الجانب العملى فـلا تزال بعض الوظائف محجوبة عن النساء لان هذه التوصيات أو التشريعات حديثة نسبيا ولم تؤت ثمارها بعد بالنسبة لبعض الوظائف اما لان المرأة لا ترغب بعد فى الاقبال على تحصيل المواد العلمية التى تهيؤها لشـغل هذه الوظائف أو لان الوظائف ذات طابع قيادى ولم ينقض بعد الوقت اللازم انقضاؤه على تخرجها لشغل هذه الوظائف — ومن ناحية أخـرى فلا يزال هذا المبدأ مقيدا بطبيعة كل من الجنسين — على أنه يتعين التضييق من التفرقة بينهما ازاء التقدم التكنولوجى الحديث بحيث لا تعمل هـذه التفرقة الا اذا اقتضتها طبيعة كل منهما بمراعاة هذا التقدم .

الفصـــــل الثانى

دســـــتورية القوانين

الفرع الاول

المبــدا العــام

اولا : صور عدم دستورية القوانين :

ا ــ مخالفة القانون للدستور :

قاعدة رقم (٢٧٩)

المبـــــدا :

اعتبار القانون غير دستورى اذا خالف نصا دستوريا قائما او خرج على روحه ومقتضاه .

ملخص الحــكم :

ان القانون لا يكون غير دستوري الا اذا خالف نصا دستوريا قائما او خرج عن روحه ومقتضاه ، ومرد ذلك الى الدستور ــ وهو القانون الاعلى فيما يقرره ــ لا يجوز أن يهدره قانون وهو اداة ادنى .

(طعن ١٦١ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩) .

قاعدة رقم (٢٨٠)

المبـــــدا :

عدم دستورية القانون اذا خالف نصا دستوريا قائما او خرج على روحه ومقتضاه ــ مبدأ تدرج القواعد القانونية ــ وجوب تغليب القاعدة الاعلى فى المرتبة على ما هو ادنى .

ملخص الحــكم :

ان القانون لا يكون غير دستورى الا اذا خالف نصا دستوريا قائما

أو خرج على روحه ومقتضـاه ، ومرد ذلك ان الدسـتور — وهو القانون الاعلى فيما يقرره — لا يجوز ان تهدره اية اداة ادنى ، وأن وظيفة القضاء هي تطبيق القانون فيما يعرض له من الاقضية . والمراد بالقانون هنا هو بمفهومه العام ، اى كل قاعدة عامة مجردة ايا كان مصدرها ، سواء أكان هذا المصدر دستوريا أم تشريعيا تقرره السلطة التشريعية المختصة بذلك ، أم قرارا اداريا تنظيميا ، وسواء أكان القرار الادارى التنظيمى صدر فى شكل قرار جمهورى أو قرار وزارى ممن يملكه ، أو كان قد صدر فيما سبق بمرسوم أو بقرار من مجلس الوزراء أو بقرار وزارى — يطبق القضاء كل هذه القواعد التنظيمية العامة المجردة على اختلاف ما بينها فى المصدر وعلى تفاوت ما بينها فى المرتبة ، ولكن بمراعاة أن القانون يشـوبه عدم الدستورية اذا خالف نصـا دستوريا قائما او خرج على روحه ومقتضاه كما سلف القول ، بينما يشوب القرار الادارى العام عيب عدم المشروعية اذا خالف قاعدة تنظيمية صدرت بأداة أعلى مرتبة . فاذا تزاحمت فى التطبيق هذه التشريعات أو التنظيمات جميعا وقام بينها التعارض وجب على القضاء أن يطبق القاعدة الاعلى فى المرتبة ، فيغلب الدستور على القانون ويغلب القانون على القرار الادارى أيا كانت مرتبته ، ويغلب القرار الادارى العام الاعلى مرتبة على ما هو أدنى منه ، ذلك لان المناط فى الفصل عند التعارض هو أن الاعلى يسود الادنى .

(طعن ٩٢٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢) .

ب — الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية :

قاعدة رقم (٢٨١)

المبـــدأ :

الانحراف فى السلطة التشريعية — التفرقة بينه وبين الانحراف فى السلطة الادارية — معيار الانحراف فى هذه السلطة الاخيرة معيـار موضوعى محض لا يداخله اى عنصر ذاتى — التشريعات التى تقرها الهيئة التشريعية لا تنسب الى من اقترحها — اثر ذلك لا وجه لما يعزى الى من اقترحها من العمل لغايات شخصية .

ملخص الحــكم :

ان الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية اذا صح أنه يصلح سببا لبطلان القانون دستوريا . بيد أنه ولئن ساغ اتخاذ معيار ذاتى موضوعى للانحراف فى استعمال السلطة الادارية ، لان انقياد رجل الادارة للدوافع الذاتية وهو يمارس سلطته العامة أمر محتمل — وان كان فى ذلك اقل من الفرد وهو يباشر حقوقه الخاصة — الا انه فى نطاق الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية لا يسوغ أن يقبل معيار موضوعى محض لا يداخله اى عنصر ذاتى : اذ الواجب أن يفترض فى الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية — وهى تسمو فى النزاهة والتجرد على الفرد وهو يباشر حقوقه الخاصة وعلى رجل الادارة وهو يمارس سلطته الادارية — الواجب أن يفترض فيها انها لا تراعى فى جميع التشريعات الا المصلحة العامة « واذا كان سائغا أن ينسب الى رجل الادارة انه قد قصد الى غايات شخصية — انتقاما أو كيدا أو هوى — فليس بسائغ أن تنسب هذه الغايات الشخصية الى الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية فالمفروض دائما أن هذه الهيئة انما تعمل لتحقيق المصلحة العامة ولا غاية لها غير ذلك . كما أن المفروض دائما أن التشريعات التى تقرها الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية لا تنتسب الى من اقترحها ، وانما تنتسب اليها وحدها فكيفما كان القدح فيمن اقترحها من أنه قصــد من اقتراحها الى غايــات شخصــية ، فان اقرار الهيئــة التى تمارس السلطة التشريعية لهذه التشريعات ، يلغى وجود من اقترحها فلا يكون مخالفا لهذه التشريعات الا الهيئة المذكورة ، وبالتالى فلا تقوم قائمة لما عزى الى من اقترحهــا من العمل لغايات شخصية .

(طعن ١١٩٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١١)

قاعدة رقم (٢٨٢)

المبــدا :

الانحراف فى السلطة التشريعية — من صور المعيار الموضــوعى له تجاوز التشريع الهدف المخصص الذى رسم له — قاعدة تخصيص الاهداف قليلة التطبيق فى ميدان التشريع — الاصل اطلاق سلطة المشرع لتنظيم الروابط المختلفة دون التقيد الا بالمصلحة العامة وهى مفترضــة — الاستثناء تقييد المشرع باهداف معينة وردت فى الدستور او افصح عنها المشرع ذاته — وجوب الحذر فى استخلاص هذه الاهداف .

ملخص الحـكم :

انه ولئن قيل بأن من بين صور المعيار الموضوعى للانحراف فى استعمال السلطة التشريعية تجاوز التشريع الهدف المخصص الذى رسم له ، بيد ان قاعدة تخصيص الاهداف ليست كثيرة التطبيق فى ميدان التشريع . فقل ان يقيد الدستور المشرع فى دائرة معينة لا يتخطـاها ، ولهدف مخصص لا يتجاوزه . واقل من القليل ، بل يكاد يكون فى حجم النادر ، ان يقيد المشرع نفسه فى دائرة غرض معين . ومن ثم فانه اذا ما اثيرت قاعدة تخصيص الاهداف بالنسبة لتشريع ما فينبغى السير بحذر شـديد فى استخلاص هدف الدستور ، اذا كان المثار ان الدستور رسم للمشرع هذا الهدف . وبحذر اشد فى استخلاص غرض المشرع ، اذا كان المثار ان المشرع هو الذى قيد نفسه بهذا الغرض . ذلك ان الاصل هو اطلاق سلطة المشرع فى التشريع فيقوم بتنظيم الروابط المختلفـة ولا يتقيـد فى هذا التنظيم بهدف غير المصلحة العامة ، والمصلحة العامة مفترضة .

(طعن ١١٩٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١١)

تعليق :

عرض الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى فى مقالة له بعنوان « مخالفة التشريع للدستور والانحراف فى استعمال السلطة التشريعية » (منشورة بمجلة مجلس الدولة عـام ١٩٥٢ ص ١ وما بعدها) سـببا لبطلان التشريع غير مخالفته للدستور هو الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية . فالتشريع الذى يصدر مستوفيا اركان الاختصاص والشكل والمحل يجب — شأنه فى ذلك شـأن القرار الادارى — ان يتوافر فيه ركن الغاية ايضا ، والا كان مخالفا للدستور لاتسامه بعيب الانحراف فى استعمال السلطة ، وهى هنا السلطة التشريعية ، كما هى فى القرار الادارى السلطة الادارية . ذلك انه يمكن قياس الوظيفة التشريعية على الوظيفة الادارية بحيث يمكن اخضاعها لضابط مشترك هو عدم الانحراف فى استعمال السلطة .

ويقول الاسـتاذ السنهورى فى تحديد منطقـة نظرية الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية ان هذه المنطقة هى التى يكون فيها للمشرع سلطة تقديرية والمشرع فى حدود الدستور له سلطة التشريع . وما لم

يقيده الدستور بقيود محددة فان سلطته فى التشريع هى سلطة تقديرية . والسلطة التقديرية هى الاصل فى التشريع والسلطة المحددة هى الاستثناء (ص ٦٦ من المقالة سالفة الذكر) ويكاد نطاق هذه السلطة التقديرية يستغرق النشاط التشريعى . فهذا النطاق الواسع — نطاق السلطة التقديرية للمشرع — هو النطاق الذى يقع فيه الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية . ومن ثم تكون منطقة الانحراف فى التشريع أوسع بكثير من منطقة مخالفة التشريع للدستور مما يجعل للامر اهمية .

ويمضى الاستاذ السنهورى فى شرح نظريته محددا معيار انحراف السلطة التشريعية فيقول أنه يتعين فى الدائرة التشريعية أن يكون هذا المعيار موضوعيا محضا لا يدخله اى عنصر ذاتى (ص ٦٨ من المقالة سالفة الذكر)ويبرر ذلك امران : أولهما أن الواجب هو أن نفترض فى الهيئة التشريعية أنها لا تصدر فى تشريعاتها الا عن المصلحة العامة ، لا سيما أنها هيئة مشكلة من عدد كبير من الاعضاء يصعب تواطؤهم على الباطل ، وهى هيئة تنوب عن الامة فيفرض فيها التنكب عن الاغراض الذاتية . والامر الثانى ، أن الاولى فى نظرية الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية اتخاذ معيار موضوعى ثابت مستقر لا نخطىء فى فهم معناه ولا نختلف فى تفسيره . فيضفى هذا المعيار على التشريع ثباتا واستقرارا لا شك فى حاجة التشريع اليهما .

واذ يتساءل الاستاذ السنهورى عما عسى أن يكون ذلك المعيار الموضوعى فى نطاق الحريات العامة يقرر أن هناك حريات عامة مطلقة لا يجعل الدستور للمشرع عليها من سبيل ، وقد صاغ الدستور النص عليها بحيث لا يجوز أن يصدر تشريع يقيدها والا كان باطلا لمخالفته نص الدستور . وهناك ايضا حريات عامة نص الدستور على تنظيمها بقانون ، ويخول المشرع فى شأنها سلطة تقديرية ليقوم بهذا التنظيم على الا ينحرف عن الغرض الذى قصد اليه الدستور وهو كفالة هذه الحريات فى حدودها الموضوعية (١) فاذا نقضها المشرع وانتقص منها ، وهو

---

(١) وقد اخذ بهذا التقسيم ايضا حكم محكمة القضاء الادارى فى القضية رقم ٥٨٧ لسنة ٥ ق بجلسة ١٩٥١/٦/٢٦ — مجموعة مجلس الدولة لاحكام محكمة القضاء الادارى س ٥ رقم ٣٥٧ ص ١٠٩٩ وما بعدها . وقد خلصت محكمة القضاء الادارى فى حكمها آنف الذكر =

فى صدد تنظيمها ، كان تشريعه مشـوبا بالانحراف .. والمعيار هنا موضوعى فليسنا فى حاجة من أجل أن نثبت من أن هنـاك انحرافا فى استعمال السلطة ، الى الكشف عن النوايا المستترة التى اقترنت بالتشريع وقت اصداره ، بل يكفينا أن نتبين على وجه موضوعى محض أن الحق العام الذى ينظمه التشريع قد أصبح بعد هذا التنظيم منتقضا من أطرافه بحيث لا يحقق الغاية التى قصد اليها الدستور .

ويبين من ذلك أن الأستاذ السنهورى يحدد الانحراف فى استعمال السلطة التشريعية فى مجال الحرية بأنه صيرورتها بعد التنظيم الذى خوله الدستور للمشرع منقصـة من أطرافها بحيث لا يحقق التنظيم التشريعى الغاية التى قصد اليها الدستور ، وذلك بأن يرد الانتقاص على ذات الحرية فى حين أن التنظيم المسموح به للمشرع انما يرد على كيفية استعمالها .

ويضرب الاستاذ الدكتور السنهورى عدة أمثلة منها ما كانت تنص عليه المادة ٢١ من دستور ١٩٢٣ الملغى من أن « للمصريين حق تكوين الجمعيات وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون » ويمضى الاستاذ السنهورى فيقرر أنه « يكون باطلا للانحراف اى تشريع ينظم استعمال حق تكوين الجمعيات فينقض تحت ستار التنظيم هذا الحق أو ينتقص منه انتقاصا خطيرا ، أما اذا صدر تشريع ينص على سلب المصريين حق تكوين الجمعيات فى ناحية أو فى أخرى كان هذا التشريع باطلا لمخالفته لنصوص الدستور » .

(راجع فيما تقدم رسالة الدكتور نعيم عطية لنيل الدكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة بعنوان « مساهمة فى دراسة النظرية العامة للحريات الفردية » عام ١٩٦٤ — ص ١٦٧ وما بعدها) .

=

أيضا الى أنه يمكن حتى فى نطاق الحرية الواحدة أن تقوم منطقتين ، منطقة تطلق فيها الحرية اطلاقا يستعصى على أى تقييد حتى عن طريق التشريع ، ومنطقة أخرى تتناول بقية نواحى الحرية ، وهذه يجوز تنظيمها ولكن عن طريق التشريع . وراجع فى هذا المقام أيضا ص ٣٣٧ وما بعدها من تعليق الدكتور السيد صبرى على حكم محكمة القضاء الادارى آنف الذكر بمجلة مجلس الدولة السـنة الرابعة ص ٣٣٠ وما بعدها بعنوان « مصادرة الصحف والغاؤها اداريا » .

ثانيا — رقابة الامتناع :

قاعدة رقم (٢٨٣)

المبــــدأ :

حق القضاء فى التصدى لرقابة دســتورية القوانين — حد هذه الرقابة — تطبيق أو استبعاد القانون دون الحكم بالغائه أو وقف تنفيذه .

ملخص الحــكم :

ليس فى القانون المصرى ما يمنع القضاء من التصدى لبحث دستورية القوانين مادامت رقابته لهذه الدستورية تجد حدها فى نطاق تطبيق أو استبعاد تطبيق القانون دون الحكم بالغائه أو وقف تنفيذه .

(طعن ١١٩٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/١١)

تعليق :

الرقابة على دستورية القوانين فى مصر :

جاء الدستور الصادر فى سنة ١٩٢٣ — ومثله دستور سنة ١٩٣٠ — خلوا من أى نص صريح يبيح للمحاكم حق الرقابة على دستورية القوانين أو يمنعها من هذه الرقابة ، وترتب على ذلك أن اختلف الرأى بين ائمة الفقه كما اختلفت أحكام القضاء فى هذا الشأن . ففى الفقه ذهب رأى الى وجوب منع القضاء من التصدى لهذه الرقابة ، مسـايرا فى ذلك الفقه والقضاء الفرنسيين ، الى جانب حجـة استخلصها تأييدا لوجهة نظره من المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية التى كانت تنص على منع المحاكم من تأويل الاوامر الادارية أو وقف تنفيذها ، فراوا أن هذه الحصانة يجب بداهة أن تمتد الى القوانين ومن ثم يمتنع على المحاكم مراقبة دستوريتها .

وذهب فريق آخر الى أن من حق المحاكم — بل ومن واجبها — بحث دستورية القوانين التى تطبقها ، لانها وهى المنوط بها تطبيق القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ، مكلفة فى ذات الوقت بمراعاة الدســتور وتطبيقه والاخذ بأحكامه ، بالاضــافة الى أن قيام القاضى

بفحص دستورية القوانين المتصلة بالنزاع المطروح عليه هو بمثابة التدرج المنطقى لتوليه بحث قانونية اللوائح ، فهو يرفض تطبيق اللوائح المخالفة للقانون باعتباره أعلى منها ، ومن يجب عليه أن يرفض تطبيق القانون الذى يتعارض مع الدستور ، لان هذا الاخير بدوره اسمى منزلة من القانون العادى .

ثم درج الفقه بعد ذلك على تأييد هذا الرأى الاخير وتدعيم أسانيده ودحض حجج الرأى المخالف ، الى أن استقر الامر على الاعتراف بحق المحاكم فى الرقابة على دستورية القوانين .

اما أحكام القضاء فى هذا الشأن فقد ترددت فى بادىء الامر ، وجاء الكثير منها غير حاسم فى اقرار الرقابة القضائية على دستورية القوانين أو عدم جوازها ، وكان أول حكم قرر بصراحة ووضوح حق القضاء فى رقابة دستورية القوانين هو الحكم الذى أصدرته محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى اول مايو سنة ١٩٤١ والذى انتهت فيه الى أن للمحاكم مطلق الحرية فى بحث دستورية القانون المطلوب منها تطبيقه ، بحيث اذا اقتنعت بمخالفته لاحكام الدستور شكلا أو موضوعا ، كان لها أن تمتنع عن تطبيقه على النزاع المطروح أمامها . غير ان هذا الحكم الغى استئنافيا واخذت محكمة الاستئناف فى حكمها الصادر بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٣ بالرأى المخالف وأنكرت على محاكم مصر حق الرقابة على دستورية القوانين . أما محكمة النقض فلم تشأ أن تقطع برأى فى هذا الموضوع رغم طرحه أمامها أكثر من مرة .

ثم جاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٤٨ ، فاتحة لاستقرار القضاء المصرى على تقرير حقه فى الرقابة على دستورية القوانين ، اذ تصدت فيه المحكمة صراحة لهذا الامر وقضت بحق المحاكم فى مراقبة دستورية القوانين شكلا وموضوعا ، بحيث تطرح القانون غير الدستورى ، وتغلب عليه الدستور وتطبقه باعتباره القانون الاعلى . وجرت المحاكم بعد ذلك على الاخذ بهذا الرأى وردته الى أسسه القانونية السليمة . ومن خيرة ما دعمت به المحاكم حقها فى هذه الرقابة ما جاء فى أسباب احكامه من أن المنع من الطعن فى اى تصرف أو قرار يصدر عن سلطة معينة على نحو شامل مطلق هو اعفاء لهذه السلطة من أية مسئولية تترتب على تصرفاتها وحرمان للناس من حق التقاضى ، وهو ما من شأنه الاخلال بحقوق الناس فى الحرية وفى المساواة ، وهى حقوق طبيعية

كفلها لهم الدستور . وكذلك ما قررته من أن رقابة القضاء هى دون غيرها الرقابة الفعالة التى تكفل للناس حقوقهم الطبيعية وحرياتهم العامة ، وبها يبقى النظام فى حدوده الدستورية المشروعة ، لان كل نظام أرسى الدستور اساسه ووضع القانون قواعده ، هو نظام يخضع — مهما يكن استثنائيا — لمبدأ سيادة القانون ومن ثم لرقابة القضاء .

ومن كل ذلك يبين أن القضاء المصرى جعل الاختصاص برقابة دستورية القوانين من حق جميع المحاكم ، الا انه حدد سلطتها فى نطاق مجرد الامتناع عن تطبيق القانون فى القضية المطروحة عليها وبحكم لا تمتد حجيته الى الى تلك القضية . اى ان المبداين اللذين استقر عليهما القضاء كانا ما يطلق عليه « لا مركزية الرقابة » على الدستور ، والاقتصار على « رقابة الامتناع » .

ولا شك ان كلا المبداين لا يحققان الرقابة المثلى على دستورية القوانين ، ذلك أن مركزية الرقابة — وهو الاتجاه الغالب فى الدساتير الحديثة — هو الذى يؤدى الى قصر الرقابة على جهة قضائية متخصصة واحدة مما يحفظ للتشريع مكانته بعيدا عن الاضطراب الذى يثيره احتمال تضارب الرأى بين المحاكم المختلفة فى صدد دستورية قانون بعينه ، كما ان سمو الدستور وسيادته لا يتحققان الا بأحكام تكون ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة .

وقد كان هذا النظر ماثلا امام لجنة الخمسين التى شكلت بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ لوضع دستور للبلاد ، فضمنت مشروع الدستور الذى اعدته النص على انشاء محكمة دستورية عليا تختص وحدها بالفصل فى دستورية القوانين والقرارات التى لها قوة القانون (الى جانب اختصاصات اخرى بتفسير النصوص الدستورية وتفسير النصوص التشريعية الخاصة بالمحاكم ومجلس الدولة — المواد من ١٩٠ الى ١٩٦) . غير ان المسئولين لم يتقبلوا مشروع هذا الدستور ورأوا أنه لا يحقق الاهداف التى قامت من أجلها الثورة بصورة كاملة ، ولذلك عهد الى المكتب الفنى برئاسة الجمهورية باعداد مشروع دستور آخر ، كان هو الذى صدر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ وقد خلا من اى نص يشير الى موضوع الرقابة على دستورية القوانين ، الامر الذى حمل على معنى الاجازة الضمنية لما كان القضاء قد استقر عليه .

وكان ذلك أيضا هو ذات المنحى السلبى الذى أنتهجه دستور سنة ١٩٦٤ ، رغم صدوره بعد أن وافق مؤتمر القوى الشعبية على التقرير الذى اعدته لجنة الميثاق فى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٦٢ ، والذى ضمنته وجوب « أن تقام كل الضمانات الكفيلة بصيانة القانون بحيث يصدر طبقا للدستور . ومن ثم فقد أصبح ملائما الآن ، تأكيدا للحرية ودعما لها أن يتقرر انشاء محكمة دستورية عليا يحدد الدستور الجديد طريقة تشكيلها واختصاصاتها » .

وجاء بعد ذلك بيان ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ فأورد فى سياق تصوره للخطوط الاساسية للدستور ، أن ينص فيه على انشاء محكمة دستورية عليا يكون لها الحق فى تقرير دستورية القوانين وتطابقها مع الميثاق والدستور .

وبتاريخ ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٩ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا — استنادا الى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية اصدار قرارات لها قوة القانون — وتضمنت مواد قانون المحكمة العليا النص على اختصاصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم (الى جانب اختصاصها بالتفسير والفصل فى طلبات وقف تنفيذ الاحكام الصادرة من هيئات التحكيم ومسائل تنازع الاختصاص) .

وكان أول دستور للبلاد ينص على انشاء محكمة دستورية عليا تتولى دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، هو الدستور الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ الذى أفرد للمحكمة الدستورية العليا فصلا مستقلا هو الفصل الخامس من الباب الرابع الخاص بنظام الحكم ، كما نص فى المادة ١٩٢ منه على حكم وقتى هو أن تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة فى القانون الصادر بانشائها الى أن يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا .

واذ صدر أخيراً بتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٩ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، ونص فى المادة التاسعة من مواد الاصدار على الغاء قانون المحكمة العليا نور تشكيل

المحكمة الدستورية العليا ، وكان تشكيلها قد تم بالقرارين الجمهوريين رقمى ٤٢٠ ، ٤٢١ الصادرين بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ ، فان ما يحكم حاليا مبدأ الرقابة على الدستورية فى مصر هو ما ورد فى دستور سنة ١٩٧١ ، وفى القانون الاخير باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا.

أما الدستور فقد تضمنت المواد من ١٧٤ الى ١٧٨ منه الاحكام الخاصة بالمحكمة الدستورية العليا ، فنصت المادة ١٧٤ على أن المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها ، ثم نصت المادة ١٧٥ على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين بالقانون ، كما نصت المادة ١٧٨ على نشر الاحكام والقرارات الصادرة منها فى الجريدة الرسمية ، تاكيدا لصفتها الالزامية .

واعمالا لهذه المبادىء العامة التى تضمنتها احكام الدستور نص قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على صفتها القضائية وعلى اختصاصها دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ، الى جانب الفصل فى حالات تنازع الاختصاص أو النزاع بشأن تنفيذ الاحكام النهائية ، وتفسير النصوص القانونية الهامة اذا اثارت خلافا فى التطبيق ، كما نص على أن احكام المحكمة وقراراتها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وغير قابلة للطعن .

ومن ذلك يبين أن المشرع المصرى اصطفى من بين المذاهب المختلفة السابق عرضها ، مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح مستبعدا الرقابة السياسية ، وانه اخذ بقاعدة مركزية هذه الرقابة فعهد بها الى هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تكون احكامها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، وهو ما يعنى بداهة أن رقابتها ليست رقابة امتناع . (راجع « دراسة مقارنة تحليلية حول قانون المحكمة الدستورية العليا » للمستشار أحمد ممدوح عطية نشرت بالعدد ٣٧٥ من مجلة — « مصر المعاصرة ») .

ثالثا — الحكم بعدم دستورية قانون يقرر واقعا كان موجودا :

قاعدة رقم (٢٨٤)

المبـدأ :

الحكم بعدم دستورية قانون — اثره — لا ينشىء واقعا جديدا وانما يقرر واقعا موجودا — اعتبار القانون المقضى بعدم دستوريته غير دستورى منذ صدوره وليس من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية — نص الفقرة الرابعة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا على انه اذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحـكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كان لم تكن ليس استثناء قاصرا على النصوص الجنائية وانما هو تقرير لمبدأ ان الاحكام كاشفة لا منشئة .

ملخص الحكم :

ولا شك أن حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القـانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الاحكام الخاصة بنقابة المحامين ، كاشف لعدم دستورية القانون المشار اليه منذ صدوره فى ٢٢ من يولية سـنة ١٩٨١ كما ذهب الى ذلك بحق الحكم المطعون فيه — وليس صـحيحا ما ذهب اليه الطعن من أن القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ حتى ولو كان مخالفا لاحكام الدستور يظل نافذا من تاريخ العمل به فى ٢٤ من يوليـة سنة ١٩٨١ الى أن يلغى أو يعدل وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى الدستور ، وأن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا القانون بجلسة ١١ من يونية سنة ١٩٨٣ لا ينصرف أثره الى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ لتعارض ذلك مع نص المـادة ١٩١ من الدستور ، ليس ذلك صحيحا فى المفهوم القانونى السليم ، فالمادة ١٩١ من الدستور تنص على أن « ما تقرره القوانين واللوائح من احكام قبـل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا ونافذا ، ومع ذلك يجوز الغاؤها او تعديلها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور » ، فهذه المادة انما تعالج القوانين واللوائح التى كانت قائمة قبل صدور الدستور سنة ١٩٧١ ، وليس القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ كذلك ، كما أن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٩ تنص على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .

وتنشر الاحكام والقرارات المشار اليها فى الفترة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ صدورها .

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون او لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .

فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه » .

فما تقضى به هذه المادة من عدم جواز تطبيق النص الذى يحكم بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم ، لا يعنى كما ذهب الى ذلك الطعن ، أن القانون الذى تقضى بعدم دستوريته يظل ساريا ونافذ المفعول كقاعدة عامة الى اليوم التالى لنشر الحكم الصادر بعدم دستوريته ، وانما يعنى وجوب عدم تطبيق القانون المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية ، لتوافر العلم بعدم دستوريته بهذا النشر ولا يستفاد من ذلك سريان القانون ونفاذه رغم الحكم بعدم دستوريته حتى تاريخ نشر الحكم ، ذلك أن حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون لا ينشىء واقعا جديدا ، وانما يقرر واقعا موجودا ، فالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ لم يكن دستوريا منذ صدوره فى ٢٢ من يولية سنة ١٩٨١ وليس من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستوريته ، والا كان القانون دستوريا فى فترة زمنية وغير دستورى فى فترة أخرى ، مع ابقائه كما هو تحت ظل دستور واحد ، وهو ما لا يستقيم لا فى المفهوم القانونى ولا فى المفهوم المنطقى . وآية أن القانون المقضى بعدم دستوريته يعتبر كذلك من تاريخ صدوره ، هو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه من اعتبار الاحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى نص جنائى قضى بعدم دستوريته كأن لم تكن ، فهذا النص يرجع أثر الحكم بعدم الدستورية الى تاريخ صدور النص المقضى بعدم دستوريته ، وليس ذلك استثناء قاصرا على النصوص الجنائية كما يذهب الطعن ، وانما هو تقرير لمبدأ أن الاحكام كاشفة لا منشئة ، وما نص على احكام الادانة استنادا الى نص جنائى قضى بعدم دستوريته الا لينص

على اعتبار تلك الاحكام كان لم تكن لما للاحكام الجنائية من خطـورة ومساس بالحريات الشخصية .

(طعن ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٤) .

رابعا — تطبيق احكام الشريعة الاسلامية :

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبـدأ :

نص المادة الثانية من الدستور على أن مبادىء الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع — هذا الخطاب موجه الى السلطة التشريعية لدراسة الشريعة الاسلامية دراسة شاملة — وتتولى بالتنظيم الاحـكام التفصيلية مدنية كانت او جنائية او اقتصادية او دولية او غيرها — والى أن ينبثق النظام التشريعى الكامل ويستكمل قوته الملزمة فان التشريعات السارية فى الوقت الحاضر تظل نافذة بحيث يتعين على الحاكم تطبيقها توصلا للفصل فى المنازعات التى ترفع اليها ولو قيل بغير ذلك اى بعدم الحاجة الى تقنين الشريعة الاسلامية على اساس انها ملزمة بقوتهـا الذاتية لادى الامر الى تضارب الاحكام واضطراب ميزان العدالة مـع المساس فى ذات الوقت بأحد المبادىء الاصيلة وهو مبدأ الفصل بـين السلطات .

ملخص الحكم :

من حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تنص على أن « تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهـذا القانون ... » وقد ورد بالجدول الملحق بالقـانون محـلات البقالـة ومستودعات الخمور وبذلك فهى تخضع لاحكام هذا القانون .

ومن حيث أن المادة (٩) من ذات القانون تنص على أن الرخص التى تصرف طبقا لاحكام هذا القانون دائمة ما لم ينص على توقيتها ويجوز تجديد الرخص المؤقتة بعد اداء رسوم المعاينة » وتنص المادة ١٦ على أن

« تلغى رخصة المحل فى الاحوال الاتية : ١ — ... ٢ — ... ٣ — ...
٤ — ... ٥ — ... ٦ — اذا اصبح المحل غير قابل للتشغيل .
٧ — ... ٨ — ... » . ويستفاد من هذين النصين ان الاصل هو دائمية الرخص التى تصرف وفقا لاحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ما لم ينص على توقيتها بأجل معين ، بمعنى أن قيام تلك الرخص واستمرارها هو من المراكز الذاتية التى لا يجوز المساس بها على أى وجه سحبا أو الغــاء الا طبقا للقانون أى متى قامت بها حالة من الحالات التى اوردتها المادة ١٦ سالفة البيان على سبيل الحصر ، ومن بينها حالة ما اذا كان يترتب على الاستمرار فى مباشرة النشاط فى المحال المرخص بــه خطر داهم على الصحة العامة أو الامن العام يتعذر تداركه .

ومن حيث انه بالتطبيق لهذه الاحكام ، فلما كان مجلس مدينة الاقصر قد أصدر بجلسته المعقودة فى ١٩٧٢/٧/١٠ قراره بالغاء رخص اضافات الخمور الى محال البقالة مستندا فى ذلك الى ما جــاء فى تقرير المباحث الجنائية المختصة من ان وجود المشروبات الروحية الرخيصة فى محــال البقالة يجعلها فى متناول المواطنين الذين غالبا ما يفقدون الوعى نتيجــة احتسائها ، مما يترتب عليه وقوع المشاجرات التى تهدد الامن العام . ولما كان من غير المتصور أن يؤدى هذا السبب بذاته الى النتيجة التى انتهى اليها القرار المذكور ، ذلك أن المترددين على محال البقالة المرخص لها فى بيع الخمور انما يحصلون على حاجتهم منها داخل زجاجات مغلقة ، واذا كانت ثمة مشاجرات أو احتكاكات تقع نتيجة احتساء الخمر ، فليس مــن المقطوع به ان تكون هذه او تلك بسبب الخمر المبيع من محال البقــالة خاصة وأن هناك مستودعات مرخص لها بالتعامل فى الخمور ، وأن شرب الخمر مسموح به فى المحال العامة السياحية والمساكن الخاصة . وعلى مقتضى ذلك يكون القرار المشار اليه قد جاء مفتقدا سببه الصحيح المبرر له قانونا . ومن ناحية أخرى فانه اذا كان هذا القرار قد صدر تحت تأثير قيام حالة من الخطر الداهم على الامن العام يتعذر تداركها ، فان هــذا الاعتقاد مغالى فيه ومن غير المقبول التسليم به ذلك أنه لو كان حقيقيا لما عمدت السلطة التى اصدرت القرار المذكور الى قصر مجال تطبيقــة على محلات البقالة التى تباشر نشاط بيع الخمور ، بل لما ترددت فى بسط هذا المجال ليشمل المستودعات التى تزاول ذات النشاط مراعاة لاتحــاد علة الخطر فى كل .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بوجه الطعن الاخير ، وحاصله ما فات الحكم المطعون فى قضائه من وزن مشروعية القرار المطعون فيه فى ضوء احكام الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع وفقا للدستور فيهم هذه المحكمة أن تسجل بهذه المناسبة أن الشريعة الاسلامية هى تراثنا العظيم الذى نعتز به وأن من العبث محاولة التنكر له والاستغناء عنه ، وأنها تعد بحق من أرقى النظم القانونية فى العالم لما تنطوى عليه من مرونة وقابلية للتطور تتلاءم مع كل الظروف وتماشى المدنية الحاضرة وتساير حاجات الناس ومصالحهم العامة ، ومن ثم صدر الدستور معبرا عن ضمير الجماعة بشأن هذه الشريعة السمحة فنصت المادة الثانية من الدستور على ان مبادىء الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع.

ولا جدال فى أن الخطاب فى هذا النص موجه الى السلطة التشريعية، فعليها دراسة الشريعة الاسلامية دراسة شاملة ، ومراعاة الابقاء على ما ورد بها من مبادىء عامة شاملة واحكام تشريعية كلية مع بيان اجراءات الاثبات المتعلقة بها ووسائل تنفيذها وما الى ذلك ، وفى اطار هذه الاسس العامة تتولى بالتنظيم الاحكام التفصيلية مدنية كانت أو جنائية أو اقتصادية أو دولية او غيرها وذلك بما يلائم احوال الناس ومصالحهم وتقتضيه الحاجات والظروف الحالية للمجتمع . والى أن ينبثق هذا النظام التشريعى الكامل ويستكمل قوته الملزمة فان التشريعات السارية فى الوقت الحاضر تظل نافذة بحيث يتعين على المحاكم تطبيقها توصلا للفصل فى المنازعات التى ترفع اليها ، ولو قيل بغير ذلك اى بعدم الحاجة الى تقنين الشريعة الاسلامية على اساس أنها ملزمة بقوتها الذاتية لادى الامر الى تضارب الاحكام واضطراب ميزان العدالة ، مع المساس فى ذات الوقت باحد المبادىء الدستورية الاصيلة وهو مبدأ الفصل بين السلطات .

ومن حيث أنه يتضح مما سلف بيانه ، أن القرار المطعون فيه قد جاء مفتقرا الى سبب صحيح من الواقع أو القانون خليقا بالالغاء .

ومن حيث أنه متى كان الامر كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة ، فانه يكون قد صادف وجه الحق والصواب ، ويكون الطعن فيه — والحالة هذه — على غير اساس سليم من القانون ، متعينا رفضه ، والزام الجهة الادارية بالمصاريف .

(طعن ٣٣٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٣) .

تعليــق :

أمام محكمة القضاء الادارى المطعون فى حكمها أوضحت ادارة قضايا الحكومة انه وقعت فى ١٩٧٢/٥/١١ مشاجرة بين كل من طائفتى سائقى عربات الحنطور والقصابين واسفرت هذه المشاجرة عن اصابات متعددة وحرر بالحادث المحضر رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢ جنح ، وقد تمكنت الاجهزة الشعبية بالتعاون مع رجال الامن من عقد صلح بين اطراف النزاع . كما ان الاهالى اعتادوا لدى اقامة حفلات بمناسبة الزواج او الختان أو ما شابهها على تناول المشروبات الروحية الرخيصة من محال البقالة حتى فقدان الوعى ثم يأتون افعالا وينطقون باقوال غير مناسبة غالبا بما يترتب عليه حدوث المشاكل بين المواطنين ، ورأت المباحث الجنائية أن لوجود محلات البقالة المرخص لها ببيع الخمور علاقة بتكرار المشاجرات فى المدينة الامر الذى يهدد أمنها الداخلى وقد بحث مجلس المدينة هذا التقرير وانتهى الى اصدار قراره المطعون فيه .

على أن محكمة القضاء الادارى قضت فى الموضوع بالغاء القــرار المطعون فيه وكان بالغاء اضافات الخمور بمحلات بقالة المدعين . واقامت المحكمة قضاءها هذا على أنه ولئن كان ذلك القرار قد صدر ممن يملكــه قانونا وهو مجلس مدينة الاقصر باعتباره الجهة المختصة بتطبيق وتنفيــذ قانون المحال الصناعية والتجارية وفقا لنص المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية الذى كان ساريا وقتذاك ، الا أن السبب الــذى استند اليه لا يبرر النتيجة التى انتهى اليها ، فالمستفاد من تقرير المباحث الجنائية الذى قام عليه القرار المطعون فيه أن تهديد الامن العام غير ناشىء مباشرة عن بيع الخمور فى محال البقالة بالذات وانما مبعثه المشاجرات التى تقع فى المدينة من شاربى الخمر ، مما يتعذر معه تحديد مصدر الخمر التى اسهم شاربوها فى المشاجرات وقصره على محال البقالة وحــدها لا سيما وأن بيع الخمر ليس مباحا فى هذه المحال فحسب بل هو مباح كذلك فى مستودعات الخمور المرخص لها بالاتجار فى الخمر كنشاط اصلى ، كما أن شرب الخمر مسموح به فى المساكن الخاصة والمحال العامة السياحية . وبفرض أن المشاجرات المشار اليها تنشأ عن بيع الخمور فى محلات البقالة، فليس فى الامر خطر داهم على الامن العام يتعذر على سلطات الامن تداركه بالوسائل القانونية المعتادة .

أما طعن الحكومة فقد قام على أن الحكم المطعون فيه قد خــالف

القانون واخطأ فى تطبيقه وتاويله من الاوجه الاتية :

أولا — الاصل فى الترخيص انه من الملاءمات التى تترخص فيها الادارة بما لا معقب عليها فى ذلك ما دام قرارها قد خلا من عيب الانحراف وسوء استعمال السلطة .

ثانيا — للادارة وفقا للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو الامن العام نتيجة لادارة محل من المحال الخاضعة لاحكام هذا القانون اصدار قرار بايقاف ادارة المحل كليا أو جزئيا .

ثالثا — اغفال الحكم المطعون فى قضائه وزن مشروعية القـــرار المطعون فيه على ضوء ما ورد فى الشريعة الاسلامية — بحسبانها المصدر الرئيسى للتشريع طبقا للدستور — من حظر التعامل فى الخمور .

الفرع الثانى
تطبيقات

اولا — المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بشان الفصل غير التاديبى :

قاعدة رقم (٢٨٦)

المبدأ :

الدفع بعدم دستورية المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الفصل غير التاديبى الموظفين — صيرورته غير ذى موضوع بعد صدور دستور سنة ١٩٥٦ — المادتان ١٩٠ و١٩١ من الدستور .

ملخص الحكم :

ان الدفع بعدم دستورية نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ، قد أصبح غير ذى موضوع بعد صدور دستور جمهورية مصر والعمل به من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء ، اذ أضفت المادتان ١٩٠ و١٩١ منه حصانة دستورية على حركة التشريع السابقة عليه التى تمت فى عهد الثورة .

(طعن ١٧٦٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤) .

ثانيا — القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ :

قاعدة رقم (٢٨٧)

المبدأ :

النص فى القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ على حرمان الموظف المفصول من رفع دعوى الالغاء ودعوى التعويض — النعى عليه بانه غير دستورى لا يستقيم الا اذا كان حق الموظف فى الوظيفة العامة هو من الحقوق التى يكفلها الدستور ذاته ، وان وسيلة اقتضائه عن طريق القضاء يقررها

الدستور كذلك — اذا كان الحق ووسيلة اقتضائه منظمين بالقانون ، فلا وجه للنعى على مثل هذا النص بعدم دستوريته .

ملخص الحكم :

اذا كان النعى بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ يقوم على أنها تنطوى على مصادرة لحق الموظف فى تعويضه عن فصله ، سواء بالطريق العينى وهو الالغاء ، أو بطريق المقابل وهو التعويض عن فصله ، اذا كان القرار قد وقع مخالفا للقانون ، وعلى مصادرة لحقه فى الانتصاف فى هذا الشأن عن طريق القضاء ، وعلى اخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء — فان هذا النعى لا يستقيم الا اذا كان حق الموظف فى الوظيفة العامة هو من الحقوق التى يكفلها الدستور ذاته ، وان وسيلة اقتضائه عن طريق القضاء هى وسيلة يقررها الدستور كذلك ، وان ثمة حقا اخلالا بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء فى هذا الشأن ، اذن لا يجوز عندئذ أن يهدر القانون ما يقرره الدستور . أما اذا كان هذا الحق هو مما ينشئه القانون أو يلغيه ، وكذلك اذا كانت وسيلة اقتضائه هى مما ينظمه القانون على الوجه الـذى يراه ، كما اذا كان القانون لا يقوم على تمييز بين افراد طائفة واحـدة تماثلت مراكزهـم القانونية ، فلا يكون ثمة وجه للنعى بعدم دستوريته .

(طعن ١٦١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/٢٩) .

ثالثا — القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ باعتبـار بعض القـرارات الصادرة فى شئون الموظفين العموميين من اعمال السيادة :

قاعدة رقم (٢٨٨)

المبـدأ :

نص القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ على عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بقرارات رئيس الجمهورية باحالة الموظفين الى المعاش او الاستيداع او فصلهم عن غير الطريق التأديبى باعتبارها من اعمال السيادة — هو نص معدل للاختصاص بطريق غير مباشر — النعى على هذا القانون بعدم الدستورية — غير سليم .

ملخص الحكم :

سبق لهذه المحكمة ان قضت بأنه يجوز تعديل الاختصاص القضائى لمجلس الدولة زيادة أو نقصا بذات الاداة التى أنشأت هذا الاختصاص وهى القانون وان وصف القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ لبعض اعمال الحكومة بانها اعمال سيادة وهو وسيلة لاخراجها من اختصاص مجلس الدولة . فهو تعديل لهذا الاختصاص بطريقة غير مباشرة مما يملكه المشرع . والقول بأن هذا القانون غير دستورى هو قول غير سليم اذ أن حالات عـــدم الدستورية هى مخالفة نص دستورى قائم أو الخروج على روحه ومقتضاه وليس حق الموظف فى الوظيفة العامة من الحقوق التى كفلها الدستور او نظم وسيلة اقتضائها . هذا على حين أن وضع الموظف هو وضع شرطى منوط بالصلاحية للوظيفة العامة ، وعلاقة الموظف بالحكومة تنظمها القوانين واللوائح ، فاذا جاء القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ناصا على اعتبار قرارات معينة صادرة فى شأن موظفين عموميين من أعمال السيادة فان من شأن هذا النص عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بتلك القرارات الغاء أو تعويضا . ولا يغير من هذا النظر فيما يتعلق بالتعويض كون التضامن الاجتماعى أساسا للمجتمع ذلك أن التضامن الاجتماعى فكرة فلسفية عامة لا تمس ما تخصص بالنص وما دام القانون المشار اليه قد أعتبر على النحو سالف البيان عن القوانين المعدلة للاختصاص فانه يسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى أو تم من اجراءات قبل تاريخ العمل به طالما كان هذا التاريخ قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى وذلك طبقا للمادة الاولى من قانون المرافعات .

(طعون أرقام ١٠٤٢ ، ١٠٤٨ لسنة ٥ ق ، ١١٣٩ لسنة ٧ ق ، ٤٢٧ ، ٤٥٦ ، ١٤٢١ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٨) .

رابعا — القراران بقانون رقما ١٥ لسنة ١٩٦٧ و ٥ لسنة ١٩٧٠ :

قاعدة رقم (٢٨٩)

المبـدا :

الدفع بعدم دستورية قانونى ١٥ لسنة ١٩٦٧ و٥ لسنة ١٩٧٠ — المحكمة العليا سبق ان ناقشت وبحثت كافة الاسباب التى يستند عليها الدفع وقضت برفض الدعاوى المقامة بعدم دستورية هذين القانونين — احكامها حجة على الكافة — رفض الدفع — اساس ذلك نص م ٣١ من قانون ٦٦ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الوجه الثانى من الطعن وحاصله ان لا يجوز الاحتجاج بقضاء رفض الطعون الدستورية على غير المدعين فيها تطبيقا لقاعدة نسبية الاحكام ، لان الاحكام الصادرة برفض الطعون بعدم دستورية نص فى القانون — خلافا للاحكام الصادرة بقبولها — لا تعتبر حجة على الكافة — فان هذا الوجه من الطعن مردود عليه بأن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اذ نصت على أن « أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة » . فقد أوردت حكما مطلقا يسرى على جميع الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية سواء بالقبول او بالرفض ، ومرد ذلك فى حقيقة الامر الى أن الدعاوى الدستورية هى بطبيعتها دعاوى عينية ينصب النزاع فيها على مدى دستورية نص قانونى معين ، ويصدر الحكم فيها أما بعدم دستورية هذا النص فيترتب على ذلك — حسبما تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ المشار اليها — عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى الجريدة الرسمية ، أو برفض الدعوى بما يعنى دستورية النص . وفى كلتا الحالتين فالحكم حجة على الكافة ، ولا تجوز أعادة المنازعة فى شأن دستورية ذلك النص أيا ما كان أطراف المنازعة لان هؤلاء الاطراف ليسوا محل أعتبار فى الدعوى الدستورية . كذلك فقد كانت المادة ٣١ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن « ينشر فى الجريد الرسمية منطوق الاحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين ، وتكون هذه الاحكام ملزمة لجميع جهات القضاء » .

وقد أكدت هذا المبدأ المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر فى القضية رقم ٣٩ لسنة ٢ ق دستورية الصادر بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٨٢ . ولا صحة لما تقول به الطاعنتان من أنهما أبديا أسباب للطعن بعدم دستورية المادة ٦ من قانون الاحكام العسكرية لم يسبق عرضها على المحكمة الدستورية فى الدعويين ١٢ لسنة ٥ عليا دستورية ، ١ لسنة ٧ ق عليا دستورية أو فى دعاوى سابقة أو لاحقة عليهما ، مما يبرر عرض الطعن على المحكمة الدستورية للادلاء برأيها فى مدى صحة هذه الاسباب والحكم فى ضوئها — لا صحة لذلك لان مجمل الاسباب التى أستندت اليها الطاعنتان فى الدفع بعدم دستورية نص المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية يتحصل فى سببين :

١ — أن القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ الذى عدل المادة السادسة على الوجه السالف ذكره والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ الذى صدر القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ استنادا الى التعويض المخول لرئيس الجمهورية بناء على أحكامه فى أصدار قرارات لها قوة القانون — قد سقطا بعدم عرضهما على السلطة التشريعية فى اول اجتماع لها طبقا لما تنص عليه المادة ١٠٨ من دستورية سنة ١٩٧١ .

٢ — ما ذكرته الطاعنتان فى مذكرتهما المقدمة بعد حجز الطعن للحكم — خلال الفترة المحددة لتقديم مذكرات — من ان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه هو قانون باطل ومخالف لدستور سنة ١٩٦٤ حيث لم ينص على موضوعات التعويض ولم يحدد مدة نفاذه ، ولم يصدر بمناسبة الظروف الاستثنائية التى كانت تمر بالبلاد ابان العدوان الاسرائيلى عليها وهى حالة الحرب الانى لا يجوز أن تتجاوزها موضوعات التفويض .

ومن حيث انه بادىء ذى بدء فان الادعاء بسقوط القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه بعدم عرضه على السلطة التشريعية فى أول اجتماع لها — كما ورد بتقرير الطعن — هو أدعاء على غير أساس من الواقع أو القانون . ذلك أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ صدر بموافقة مجلس الامة بل وعن أقتراح مبتدأ تقدم به أعضاء مجلس الامة فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٧ طبقا لاحكام دستور سنة ١٩٦٤ ، ومن ثم فلم يصدر بقرار من رئيس الجمهورية بقانون فى غيبة المجلس التشريعى ليقوم الادعاء — من أساسه بوجوب عرضه على هذا المجلس فى أول اجتماع له . اما بالنسبة الى ما أثارته الطاعنتان من عدم عرض القرار بقانون رقم ٥ لسنة

١٩٧٠ المعدل لحكم المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية علـى السلطة التشريعية فى أول اجتماع لها ، فقد سبق أن أوضح الحكم المطعون فيه أن هذا السبب من اسباب الطعن بعدم دستورية القانون ، عرض على المحكمة العليا فى الدعويين رقمى ١٢ لسنة ٥ ق دستورية ، ١ لسنة ٧ ق دستورية وأن هذه المحكمة قضت بأن الاحتجاج بعدم عرض القـرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ على مجلس الشعب للنظر فى اقراره بما يستتبع سقوطه تلقائيا وزوال ما كان له من قوة القانون طبقا لما تقضى به المـادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١ — هذا الاحتجاج مردود بأن القرار بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ صدر بناء على قانون التفويض رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ فى ظل دستور سنة ١٩٦٤ الذى لم يكن يشترط فى المادة ١٢٠ منه عرض القرارات التفويضية على مجلس الامة للنظر فى اقرارها ، ومن ثم لا يسرى عليها الحكم المستحدث بنص المادة ١٠٨ من دستور سنة ١٩٧١ .

ومن حيث انه عن السبب الذى اسست عليه الطاعنتان دفعهما بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ ، وحاصله أن هذا القانون لم ينص على موضوعات التفويض ولم يحدد مدة نفاذه ، ولم يصـدر بمناسـبة الظروف الاستثنائية التى كانت تمر بالبلاد وهى فى حالـة الحرب التى لا يجوز أن تتجاوزها موضوعات التفويض — فان هذا السبب ليس جديدا وقد سبق عرضه على المحكمة العليا ومناقشته فى الدعاوى الدستورية أرقام ٩ لسنة ٤ ق ، ١٢ لسنة ٤ ق ، ١٣ لسنة ٤ ق ، ٨ لسنة ٥ ق حيث قضت المحكمة بأن « القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ قد صدر بناء عـلى اقتراح تقدم به بعض أعضاء مجلس الامة فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٦٧ وقد بنى هذا الاقتراح على أن الظروف الاستثنائية التى تمر بها البلاد تقتضى تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون كى يمارس هذه السلطة بالسرعة والحسم حماية لامن الدولة وسلامتها ...

وقد صدر هذا القانون فى ظروف تبرره وكانت مواجها بسرعة وحسم تقضى توسيع اختصاصات رئيس الجمهورية على وجه يخولـه اصـدار التشريعات اللازمة لمواجهة تلك الظروف ودفع اخطارها ، وأردفت المحكمة العليا بأن « عدم تحديد القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ للمدة التى تجـرى فيها التفويض بوحدة أو أكثر من وحدات قياس الزمن لا يعنى خلوه من أى تحـديد لتلك المدة — ذلك أنه قد تضمن ضـابطا يمكن على أساسه تحديدها وهو قيـام الظروف الاسـتثنائية التى حـدت بمجلس

الامة الى تفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانــون فى الموضوعات التى فوض فيها . وقد كشفت الاعمــال التحضيرية لهــذا القانون عن علة تحديد مدة التفويض على هذا الوجه .. .. ذلك أن تحديد وقت معين او مدة محددة لمباشرة هــذه الاختصاصات امر صعب غاية الصعوبة بل يكاد يكون مستحيلا لان المعركة متحركة مترجحة تتغير بين يوم وآخر .. .. فليس ممكنا تحديدها بوقت معين ويكفى ان تحدد بأنها الظروف الاستثنائية القائمة ، وربط التفويض بتلك الظروف بحيث يدور معها جودا وعدما ينطوى على تحديد لمدة التفويض بما تنتفى معه مخالفة الدستور فى هذا الصدد » واضافت المحكمة بأنه « بالنســبة الى الموضوعات التى يجرى فيها التفويض فان المادة الاولى من القــانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ قد حددت موضوعات معينة هى تــلك التى تتعلــق بأمن الدولة وسلامتها وتعبئة كل امكانياتها البشرية والمادية ودعم المجهود الحربى والاقتصادى الوطنى » وأنه ولئن كان هذا التحديد يتسم بالسعة فــان ذلك تبرره الاخطــار التى تعرضــت لهــا البــلاد وما تتطلبــه مواجهتها من تخويل رئيس الجمهورية سلطة تقديرية واســعة تمكنه مــن التصرف بسرعة وحسم لمواجهــة تلك الاخطــار . وليس من شــأنها أن تعيب القانون فيما انطوى عليه من تفويض فى تلك الموضوعات بعيب مخالفة الدستور ، وخاصــة فانه تضمن معيارا عاما يمكن على أساسه رسم حدود التفويض التى يتعين التزامها فى ممارســة رئيس الجمهورية ما فوض فيه من اختصاص استثنائى وهو أن يكون ما يصدره من قرارات فى الموضوعات التى فوض فيها ضروريا لمواجهة الظروف الاستثنائية التى تعرضت لها البلاد .

ومن حيث أنه متى استبان مما تقدم أن كافة الاســباب التى تســتند اليها الطاعنتان فى الدفع بعدم دستورية كل من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ ، القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لنص المادة الســادسة من قانون الاحكام العسكرية ، قد سبق للمحكمة العليا بحثها ومناقشتها والقضاء برفض الدعاوى المقامة بعدم دســتورية هذين القانونين .

لذا يضحى الوجه الثانى والثالث من الطعن الماثل غير قائمين على أسس صحيحة من الواقع أو القانون .

كذلك يكون الدفع بعدم دستورية هذين القانونين وطلب احالة الاوراق الى المحكمة الدستورية العليا — الذى ابدته الطاعنتان فى مذكرتهما الاخيرة — غير جدى حقيقا بالالتفات عنه .

(طعن ٩٦٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١١/١٢)

خامسا — المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ (الاقليم السورى) .

قاعدة رقم (٢٩٠)

المبـــدأ :

المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٤٥/١/١٠ — نصها على حق مجلس الوزراء فى صرف الموظفين من الخدمة ، عدا القضاة ، لاسباب يرجع اليه تقديرها — بستورية هذا النص — عدم اجازتها الطعن فى المرســوم الصادر بالصرف من الخدمة على هذا الوجه باى طريق من طرق المراجعة — غير دستورى — اساس ذلك — تعارض المادة ٨٥ المشار اليها مع المادة ١٢٢ من دستور سنة ١٩٥٠ التى اطلقت الاختصاص للمحكمة العليا فى ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور او القانون أو للمراسيم التنظيمية — وجــوب تغليب الدستور على القانون — اختصاص هذه المحكمة بنظر طلبات الالغاء الخاصة بقرارات الصرف من الخدمة — صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ — اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر طلبات الغاء القرارات المشار اليها .

ملخص الحـكم :

ان المادة ٨٥ من قانون الموظفــين الاساسى رقم ١٣٥ الصـــادر فى ١٠ من كانون الثانى سنة ١٩٤٥ ، بعد تعديلها بالمرسوم التشريعى رقم ٢٣ الصادر فى ٣٠ من تموز (يوليه) سنة ١٩٤٩ ، ثم بالمرسوم التشريعى رقم ٦٥ الصادر فى ١٦ من كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٥٢ ، ثم

بالمرســـوم التشريعى رقم ١٦١ الصـــادر فى ١٠ من آذار (مارس) ١٩٥٢ ، أصبح نصها يجرى كالآتى : « يجوز لمجلس الوزراء لاســباب يعود اليه تقديرها أن يقرر صرف الموظف من أية مرتبة كانت من الخدمة ويستثنى من ذلك القضاة الذين لا يجوز لمجلس الوزراء صرف احدهم من الخدمة الا اذا خالف احكام المادة الاولى من المرسوم التشريعى رقم ٤٧ المؤرخ فى ١٩٥٢/١/١٦ والمادة الاولى من المرسوم التشريعى رقم ١٠٢ المؤرخ فى ١٩٥٢/٢/٣ المعدلة للمادة ٢ من المرســوم التشريعى رقم ٤٧ المؤرخ فى ١٩٥٢/١/١٦ — لا يشترط فى هذا القرار أن يكون معللا أو أن يتضمن الاسباب التى دعت للصرف من الخدمة — يسرح الموظف المقرر صرفه من الخدمة بمرسوم غير تابع لاى طريق من طرق المراجعة ، وتصفى حقوقه وفقا لقانون التقاعد — ترد الدعاوى المقامة أو التى ستقام ضد هذا النوع من المراسيم أيا كان سببها .. » .

وظاهر من هذه المادة أنها تتضمن حكمين : (أولهما) حكم موضـــوعى هو أن مجلس الوزراء أصبح يملك سلطة صرف الموظف من أية مرتبة وذلك لاسباب يرجع اليه وحده تقديرها ، مما مفاده أنه يترخص فى وزن ملاءمة اصدار قرار الصرف وفقا لمقتضـيات المصلحة العامة بسلطة تقديرية لا معقب عليه فيها مادام لا يصـــدر هذا القرار بباعث من اساءة استعمال السلطة ، ولا شبهة فى دستورية هذا النص . و (الثانى) حكم متعلق بتحديد الاختصاص القضائى ، هو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة المذكورة من عدم جواز الطعن فى المرسوم الصادر بالصرف من الخدمة على هذا الوجه بأى طريق من طرق المراجعة ، مما يستتبع منع جهات القضاء من نظر مثل هذا الطلب . بيد أنه يبين من تقصى مراحل التشريعات فى هذا الشأن أن المادة ١٢٢ من دستور سنة ١٩٥٠ كانت تنص على أن « ١ — تنظر المحكمة العليا وتبت بصورة مبرمة فى الامور الآتية : (أ) .. (ب) ..(ج) .. (د) ..(هـ) طلب ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور او للقانون او للمراسيم التنظيمية ، اذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها .. » . فاستمدت المحكمة المذكورة قيامها من هذا الدستور الذى حدد فى الوقت ذاته اختصاصها وأطلقه فى نظر طلبات ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدســـتور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية بدون قيـــد أو شـرط ، ولم يفوض القانون كأداة ادنى فى تقييد هذا الاختصــــاص ، مما لا مندوحة معه من أن يظل هذا الاختصاص قائمـــا على اطلاقـــه ما لم يعدله نص دستورى آخر . ولذا لما صـــدر فى ٢٨ من كانون الاول (ديسمبر)

سنة ١٩٥٠ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ بتحديد صلاحيات وملاك المحكمة العليا لم يتضمن بطبيعة الحال أى نص يحد من اختصاص هذه المحكمة العام المطلق بحكم الدستور بالفصل فى دعاوى أبطال الاعمال والقرارات والمراسيم الادارية . ولكن على اثر الانقلاب العسكرى الذى وقع فى ١٩٥١ عطل دستور سنة ١٩٥٠ ، ثم صدر المرسوم التشريعى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ فى فترة تعطيل الدستور ، ومنع سماع دعاوى الغاء المراسيم الصادرة من مجلس الوزراء بصرف الموظفين من الخدمة . واعقب ذلك صدور المرسوم التشريعى رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ٢٠ من كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٥٢ بايقاف العمل ببعض الاحكام المتعلقة بصلاحيات المحكمة العليا واحداث غرفة ادارية فى محكمة التمييز ، الذى قضى بوقف العمل ببعض أحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ المتضمن تحديد صلاحيات وملاك المحكمة العليا وأحال اختصاصها فى طلبات الالغاء الى الغرفة الادارية التى أحدثها بمحكمة التمييز . ولكن صدر بعد ذلك دستور ١١ من تموز (يوليه) سنة ١٩٥٣ ناصا فى البند ٣ من المادة ١١٧ منه على أن « ٣ — تنظر المحكمة العليا بصورة اصلية أيضا وتبت بصورة مبرمة فى طلب ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية ، اذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها .. » . وبذلك أعاد هذا الدستور الى المحكمة العليا ولايتها المطلقة السابقة فى نظر طلبات ابطال الاعمال والقرارات الادارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية كما كانت فى دستور سنة ١٩٥٠ ، ولما صدر قانون المحكمة العليا رقم ١ لسنة ١٩٥٣ فى ١٥ من كانون الاول (ديسمبر) سنة ١٩٥٣ تنفيذا للدستور المذكور ردد اختصاص المحكمة العليا فى ابطال القرارات والمراسيم بصورة مطلقة بغير قيد ولا شرط ، كما وردت فى الدستورين السابقين . وفى سنة ١٩٥٤ عندما انتهت فترة اغتصاب السلطة واعيدت الحياة الدستورية الشرعية السابقة الى البلاد ، اعتبر دستور سنة ١٩٥٠ قائما ، وكانه لم يعطل فى تلك الفترة ، وهو الذى كان يطلق الولاية للمحكمة العليا فى ابطال القرارات الادارية والمراسيم بدون قيد أو شرط ، ثم تأكد ذلك بالقانون رقم ٨٧٣ لسنة ١٩٥٤ الصادر فى ١٨ من أيار (مايو) سنة ١٩٥٤ بالغاء بعض القوانين والمراسيم التشريعية ، الذى قضى بالغاء بعض القوانين والمراسيم التشريعية التى صدرت فى الفترة المشار اليها ، ومن بينها المرسوم التشريعى رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٢ المتضمن وقف العمل ببعض

الاحكام المتعلقة بصلاحيات المحكمة العليا ، واحداث غرفة ادارية فى محكمة التمييز ، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المتضمن تأليف المحكمة العليا .

ويخلص مما تقدم أن المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ معدلة بالمرسوم التشريعى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٢ فيما قضت به فى فقرتها الثالثة من أن « يسرح الموظف المقرر صرفه من الخدمة بمرسوم غير تابع لاى طريق من طرق المراجعة » تعتبر من الناحيـــة الدستورية غير نافذة بالنســبة الى المحكمة العليا مادامت تتعارض فى تقييدها لاختصاص هذه المحكمة مع المادة ١٢٢ من دستور سنة ١٩٥٠ التى أطلقت الاختصاص لتلك المحكمة ، ذلك الاختصـــاص الذى أكده الدستور الصادر فى سنة ١٩٥٣ على الوجه المنصل آنفا ، لما يتميز به الدستور من طبيعة خاصة تضفى عليه صفة القانون الاعلى وتسمه بالسيادة ، فهو بهذه المثابة سيد القوانين جميعها بحسبانه كفيل الحريات وموئلها ، ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها . ويستتبع ذلك أنه اذا تعارض قانون عادى مع الدستور فى اية منازعة من المنازعات التى تطرح على المحاكم ، فقامت بذلك لديها صعوبة مثارها أى القانونين هو الاجدر بالتطبيق ، وجب عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادى وتهمله وتغلب عليه الدستور تطبقه بحسبانه القانون الاعلى الاجدر بالاتباع . واذا كان القانون العادى يهمل عندئذ فمرد ذلك فى الحقيقة الى سيادة الدستور العليا على سائر القوانين ، تلك السيادة التى يجب أن يلتزمها كل من الشارع عند اصداره القوانين والقاضى عند تطبيقه اياها على حد سواء . ومن ثم فما أطلقه الدستور السورى فى اختصاص المحكمة العليا فى ابطال القرارات الادارية والمراسيم لا يقيده قانون مادام لم يفوض من الدستور بنص خاص فى هذا التقييد أو التحديد . وبناء عليه يظل الاختصاص معقودا لتلك المحكمة بهذا الاطلاق على الرغم من التقييد الوارد فى المادة ٨٥ سالفة الذكر . ولا حجة فيما نصت عليه المادة ١٦٣ من الدستور من أن التشريع القائم المخالف له يبقى نافذا مؤقتا الى أن يعمل بما يوافق أحكامه ، ولا فيما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٤ من أن القوانين والمراسيم التشريعية الصادرة من غير سلطة شرعية قبل اول آذار (مارس) سنة ١٩٥٤ والتى لم تلغ بنص تشريعى تبقى سارية المفعول الى أن تعدل من قبل السلطة المختصة ، لعدم انصراف الاولى الى المرسوم التشريعى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٠ الذى لم يكن قائما وقت صدور دستور ســـنة ١٩٥٠ ، وعدم اسناد الثانية الى القوانين الدستورية .

ولا يغير من هذا الوضع صدور الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة فى ٥ آذار (مارس) سنة ١٩٥٨ لان صـــدوره لا يعنى أن تسقط جميع النظم والتشريعات السابقة عليه ، بل يسقط منها فقط ما يتعارض مع أحكامه ، وهذا هو عين ما رددته المادة ٦٨ من هذا الدستور التى نصت عليه ان « كل ما قررته التشريعات المعمولة بها فى كل من اقليمى مصر وسورية عند العمل بهذا الدستور تبقى سارية المفعول فى النطاق الاقليمى المقرر لها عند اصدارها . ويجوز الغاء هذه التشريعات أو تعديلها وفقا للنظام المقرر بهذا الدستور » . وقد بان مما تقدم انه عند صدور هذا الدستور كان الوضع القانونى القائم فى الاقليم السورى هو اطلاق الاختصاص للمحكمة العليا على الرغم من القيد الوارد فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ ، وذلك على التفصيل السابق ايضاحه . ولم يصدر أى قانون فى ظل الدســتور المؤقت يقيد هذا الاختصاص فى الاقليم المذكور . كما أنه لما صــدر القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة حدد اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى على الوجه المبين به ، ولم يتضمن أى نص خاص يردد فيه التقييد الوارد فى المادة ٨٥ المشار اليها بالنسبة الى الاقليم الشمالى . ومن ثم تكون المحكمة العليا السابقة بدمشق ، ومن بعدها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، غير ممنوعين من نظر طلبات الغاء القرارات الادارية آنفة الذكر .

(طعون ٣ ، ٤ ، ١٠ لسنة ١ ق ، ٢٤ لسنة ٢ ق ، ٢٩ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

الفصل الثالث

مسائل متنوعة

اولا ــ سقوط دستور ١٩٢٣ :

قاعدة رقم (٢٩١)

المبــدأ :

اثر سقوط دستور ١٩٢٣ على تمثيل اعضاء البرلمان الســابق فى المجلس الاستشارى للتعاون ــ سقوط العضوية .

ملخص الفتوى :

ان الفقرة الثالثة من المادة العشرين من القانــون رقم ٥٨ لســنة ١٩٤٤ الخاص بالجمعيات التعاونية على أن « مدة عضــوية الاعضـــاء المعينين ثلاث سنوات ويجوز اعادة تعيينهم ويستبدل بالاعضاء المعينين غيرهم قبل انتهاء مدة عضويتهم اذا فقدوا الصفة التى عينوا بسببها . ويستمرون فى عملهم الى أن يتم تعيين من يخلفهم » وقد استند البعض الى هذا النص للقول باستمرار عضوية بعض اعضاء البرلمان الســابق فى المجلس الاستشارى الاعلى للتعاون حتى يعين من يحل محلهم . ولكن هذا النظر مردود بأن الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش قرر اعلان سقوط دستور سنة ١٩٢٣ تمهيدا لوضع دستور جديد يكون منزها عن عيوب الدستور الزائل محققا لامال الامة فى حكم نيابى سليم . الامر الذى يبين منه أن النظام الدستورى الذى كان يقوم فى ظله البرلمان السابق قد زال من أساسه ، وان مجلسى النواب والشيوخ السابقين اللــذين تصدت أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ سالف الذكر الى تمثيلها فى المجلس الاستشارى للتعاون لم يعد لهما وجود أو كيان قانونى يمكــن الاستناد اليه فى استمرار عضوية بعض اعضائهما فى المجلس الاستشارى حتى يعين من يخلفهم . وأما القول بأن عموم نص الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ يقضى باستمرار عضوية من كانوا يمثلون البرلمان السابق فى المجلس الاستشارى للتعاون حتى يعين مــن

يخلفهم — فمردود بأن هذا النص لم يوضع لمواجهة الحالات الاستثنائية مثل فترة الانتقال التى تلت اعلان سقوط دستور سنة ١٩٢٣ ، لانه ليس فى الامكان التنبؤ من الآن بما ستتجلى عنه فترة الانتقال هــذه — كما أن مشروع الدستور الجديد لم تعين معالمه واوصافه بعد ، مما يتنافى مــعه القول باستمرار عضوية هؤلاء الاعضاء حتى يعين من يخلفهم . وعلى ذلك يكون حكم الفقرة الثالثة من المادة العشرين سالفة الذكر معطلا بالنسبة الى الاعضاء المعينين من النواب والشيوخ الذين سقطت عضويتهم فى المجلس الاستشارى بمجرد اعلان سقوط دستور سنة ١٩٢٣ .

(فتوى ٤٦ فى ١٩٥٤/٢/٢) .

ثانيا — اقتراح القوانين :

قاعدة رقم (٢٩٢)

المبــــدأ :

رئيس الجمهورية يتولى السلطة التنفيذية ويمارســها بما فى ذلك حق اقتراح القوانين — مشاركة الوزراء فى هذا الاختصاص تقف عند حد الاعداد والمعاونة — اعداد مشروع قانون من وزير فى امر يتعلق بوزارة اخرى — ليس مخالفة دستورية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٣٢ من الدستور تنص على أن « لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين والاعتراض عليها واصدارها » ، ومفاد هذا النص أن حق اقتراح القوانين منوط برئيس الجمهورية ، يمارســـه بنفسه دون مشاركة الوزراء فى ذلك ، لان من المقرر أن حق اقتراح القوانين طبقا للمادة ١٣٢ المشار اليها هو أحد حقوق السلطة التنفيذية ، قرره الدستور ليكون مقــابلا لحق السلطة التشريعية فى اقتراح القوانين عن طريق اعضاء مجلس الامة طبقا ، للمواد ٨٣ وما بعدها من الدستور .

ولما كانت السلطة التنفيذية يتولاها ويمارسها رئيس الجمهورية عملا بصريح نص المادة ١٩٩ من الدســـتور التى تقضى بأن « يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين فى هذا الدستور » .

ومعنى ذلك أن رئيس الجمهورية هو الذى يتولى السلطة التنفيذية ويمارسها ، ولا يشاركه الوزراء فى ذلك الا بالقدر الذى تقتضيه المادة ١٣١ من الدستور والتى يجرى نصها بأن « يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الوزراء السياسة العامة للحكومة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والادارية ويشرف على تنفيذها .

فحق اقتراح القوانين — على هذه الصورة — هو من حقوق السلطة التنفيذية ، فان الذى يتولاه ويمارسه هو رئيس الجمهورية وحده ، كما تقضى بذلك المادة ١١٩ من الدستور ، وله أن يكلف أى وزير اعداد التشريع ولو لم يكن متعلقا بوزارته ، وليس فى ذلك مخالفة دستورية .

(فتوى ٣٤٨ فى ١٩٥٧/٦/٣٠)

ثالثا — لوائح :

قاعدة رقم (٢٩٣)

المبـــدأ :

لوائح تنفيذية — سلطة رئيس الجمهورية فى اصدارها طبقا للدستور — لرئيس الجمهورية ان يفوض غيره فى اصدارها — اذا عين القانون السلطة المختصة باصدار القرارات اللازمة لتنفيذه فان هذه السلطة تستمد اختصاصها من نصوص القانون وليس من النص الدستورى — تعيين القانون السلطة المختصة باصدار القرارات التنفيذية لا ينطوى على تفويض وانما يعد دعوة لمباشرة هذا الاختصاص — اثر ذلك — يجوز لمن عينه القانون لاصدار القرارات التنفيذية ان يفوض غيره فى اصدارها .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩٦١/٦/١٢ صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية فنص فى المادة ٦ منه على انه « فيما عدا ريس سفينة شراعية تمنح الشهادات البحرية المنصوص عليها فى المادة ٢ من وزير الحربية لمن اجتاز بنجاح امتحانا يؤدى أمام لجنة خاصة ، ويصدر وزير الحربية قرارات بتشكيل اللجنة المذكورة ومواد الامتحان وشروطه والرسوم التى تحصل من الطلبة على ألا تجاوز خمسة جنيهات مصرية .. » .

وتنفيذا لهذا النص أصدر وزير الحربية القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٣

فى شــأن مواد وشروط امتحان الربابنــة وضــباط الملاحة بالسفن التجارية .

وبتاريخ ١٩٦٧/١١/١٥ صــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦٢ بنقل مصلحة الموانى والمنائر الى وزارة النقل ، ومن ثم أصبح وزير النقل هو الوزير القائم على تنفيذ أحكام القانون المشار اليه .

وبناء على التفويض الصادر من وزير النقل الى وكيل الوزارة مدير عام مصلحة الموانى والمنائر فى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون سالف الذكر ، طلب وكيل الوزارة مراجعة مشروع قرار بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

ومن حيث أن القرار المطلوب مراجعة مشروعه يندرج فى نطــاق القرارات أو اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وهى اللوائح المكملة لنصوص القوانين والمفصلة لاحكامها .

ومن حيث أن المادة ١٢٢ من دستور مارس سنة ١٩٦٤ تنص على أن « يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، وله أن يفوض غيره فى اصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه » .

ومن حيث أنه متى عين القانون السلطة المختصة باصدار القرارات اللازمة لتنفيذه فان هذه السلطة تستمد اختصاصها عندئذ من نصوص القانون وليس من النص الدستورى . ولا ينطوى تعيين من يقوم باصدار تلك القرارات على تفويض له فى مباشرة هذا العمل ، وانما يعد دعوة له لمباشرة هذا الاختصاص .

ومن حيث أن المادة ٣ من القانون رقم ٤٢ لســنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات تنص على أن « للوزراء ومن فى حكمهم أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى المحافظين أو وكلاء الوزارات » .

ومن حيث أنه اعمالا لهذا النص يجوز لوزير النقل تفويض وكيل الوزارة فى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون رقم ٦٠ لســنة ١٩٦١

المشار اليه ، أى تفويضه فى الاختصاصات المخول له بموجب هذا القانون فى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز لوكيل الوزارة مدير عام مصلحة الموانى والمنائر اصدار القرار المطلوب مراجعته استنادا الى التفويض الصادر اليه من وزير النقل .

(ملف ١٠٢/١/٩ جلسة ١٩٧١/٤/١٤) .

رابعا — احتكار :

قاعدة رقم (٢٩٤)

المبـــدأ :

نص المادة ٣٠ من الدستـــور المؤقت على عدم جواز منح احتكار الا بقانون والى زمن محدود — سريانه على قصر حق استيراد اللحوم والطيور المذبوحة المثلجة على الشركة العامة للتجارة الداخلية — لا يغير من هذا الحكم القول بأن رأس مال هذه الشركة من أموال الدولة .

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٣٠ من دستور الجمهورية العربية المتحدة المؤقت على أنه « لا يجوز منح احتكار الا بقانون والى زمن محدود » . وقد سبق أن تضمن مثل هذا النص دستور سنة ١٩٢٣ فى المادة ١٣٧ منه ، كما تضمنته المادة ٩٢ من دستور الجمهورية المصرية فى سنة ١٩٥٦ . ومقتضى هذا النص انه متى كانت ممارسة نشاط معين أو سد حاجة أو خدمة عامة ينطوى على احتكار وجب أن يكون منحه بقانون مع تحديده بزمن معين وذلك لما يترتب على الاحتكار من اهدار لمبدأ أصيل من المبادىء الدستورية وهو مبدأ المساواة أمام القانون ومن تقييد لحرية المنافسة وهى احدى دعائم النظام الاقتصادى ، ويستوى فى هذا الصدد الاحتكار القانونى الذى تقرره قاعدة قانونية ، والاحتكار الفعلى الذى يترتب على منع غير المحتكر من ممارسة نشاط مماثل .

وبناء على ما تقدم فان قصر حق استيراد اللحوم والطيور المذبوحة المثلجة على الشركة العامة للتجارة الداخلية يستتبع منع غيرها من ممارسة نشاط مماثل فهو ينطوى على احتكار لعملية الاستيراد المشار اليها ،

ومن ثم فلا يجوز منح هذا الحق الى هذه الشركة وقصر حق استيراد تلك السلع عليها دون غيرها من الشركات الاخرى المماثلة — الا بقانون .

والقول بانتفاء حكمة تقييد منح الاحتكار فى هذه الحالة استنادا الى ان راس مال الشركة العامة للتجارة الداخلية من أموال الدولة مما تنتفى معه شبهة الاستغلال او التحكم فى اسعار السلع وحبسها عن التداول ، هذا القول مردود بأن الشركة كما يبين من قرار انشائها الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ هى شركة مساهمة مصرية انشئت تطبيقا للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وهى بهذا الوصف تدخل فى نطاق القانون الخاص وتعتبر شخصا معنويا خاصا وأموالها أموال خاصة رغم مساهمة بعض الهيئات العامة فيها كوزارة الاوقاف وبنك التسليف ومؤسسة مديرية التحرير وليس ثمت شك فى أن هدف الشركة شأنها فى ذلك شأن كافة الشركات الخاصة انما هو الربح ، وقد حرص المشرع فى القرار الجمهورى الصادر بانشائها على النص فى المادة الثانية منه على انه « لا يترتب على اعطاء الترخيص بتاسيس الشركة المذكورة ادنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

ومنح الاحتكار يجب أن يكون بقانون مهما اختلفت صفة المحتكر ذلك ان نص المادة ٣٠ من الدستور قد ورد عاما مطلقا فى هذا الصدد بحيث يتناول الاحتكار فى كافة صوره دون اعتداد بصحة المحتكر ، ومن ثم فان الامر يقتضى استصدار قانون بمنح الشركة العامة للتجارة الداخلية احتكار استيراد اللحوم المثلجة سواء أكان رأس مالها من الاموال العامة أم الخاصة .

(فتوى ٣٠٣ فى ١٢/٤/١٩٦٠) .

خامسا — استغلال البترول يكون بقانون :

قاعدة رقم (٢٩٥)

المبـــدأ :

استغلال البترول لا يكون الا بقانون طبقا للمادة ١٣٧ من الدستور .

ملخص الفتوى :

ان الشركة تستند فى طلب عقد الاستغلال على أساس الشروط الواردة فى ترخيص البحث الصادر من وزير التجارة والصناعة فى ٨ من ابريل سنة ١٩٤٦ — لا على أساس احكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر — الى أمرين .

الاول : ان البند الثامن عشر من ترخيص البحث السابق الاشارة اليه ينص على أن للمرخص له الحق فى اى وقت بعد الموافقة على المنطقة فى أثناء سريان هذا الترخيص او اية مدة يتجدد لها بعد ذلك أن يطلب ويحصل من مصلحة المناجم والمحاجر على عقد او عقود ايجار طبقا للاشتراطات المبينة فى هذا البند وأهمها وثوق مصلحة المناجم والمحاجر من أن المنطقة تحتوى على بئر واحدة على الاقل منتجة للبترول .

وتقول الشركة أن هذا الترخيص عقد لا يجوز للحكومة الاخلال به لانه مستند الى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى سنة ١٩٠٦ وسنة ١٩١٠ واللذين استمر العمل بهما طبقا للمادة ١٦٧ من الدستور فلا يجرى على هذا العقد حكم المادة ١٣٧ من الدستور فيما تنص عليه من وجوب منح التزام استغلال الثروة الطبيعية بقانون وحتى اذا فرض أن هناك تصرفات من الوزير تمت بغير اذن البرلمان فى حين انه كان من الواجب عرضها عليه فان هذه التصرفات تبقى مع ذلك نافذة لازمة ولا يترتب على ذلك سوى المسئولية السياسية أمام البرلمان .

الثانى : ان للشركة حقا مكتسبا فى الحصول على التزام الاستغلال بالشروط المنصوص عليها فى ترخيص البحث وهذا الحق لا يؤثر فيه صدور قانون المناجم والمحاجر بشروط والا كان لهذا القانون أثر رجعى بالمخالفة لاحكام المادة ٢٧ من الدستور .

أما بالنسبة الى الحجة الاولى فيلاحظ ان الترخيص باستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية لا يكون الا بقانون وهذا أمر لا يستند الى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر فحسب بل يستند أصلا الى نص المادة ١٣٧ من الدستور التى تقضى بأن كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد لا يجوز منحه الا بقانون وكل ما استحدثه قانون المناجم والمحاجر فى هذا الشأن النص على أن يكون ترخيص البحث أيضا بقانون .

فهذا الحكم الذى عنيت المادة ١٣٧ من الدستور بالنص عليه واجب العمل به منذ صدور الدستور فى سنة ١٩٢٣، ولا مقنع فيما قيل من أن قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى سنة ١٩٠٦ وسـنة ١٩١٠ فيما ينصان عليه من اجازة الاستغلال بترخيص من وزير المالية بقيا نافذين بعد صدور الدستور استنادا الى المادة ١٦٧ منه لان المادة ١٣٧ من الدستور قد نسخت ما يتعارض معها من أحكام القرارين السالفى الذكر والمادة ١٦٧ مقصور حكمها على غير ما تنسخه نصوص الدستور صراحة أو ضمنا من احكام القوانين والمراسـيم والاوامر واللوائح والقرارات السابقة عليه .

(فتوى ١٦٢ فى ١٩٥٠/٥/١٨)

تصـــويبات

كلمة الى القــارىء ...

نأسف لهذه الأخطاء المطبعية

فالكمال لله سبحانه وتعالى ...

الخطأ	الصفحة/السطر	الصواب
الاجـ نب	٣١ /١٥	الأجانب
اسيهم	٧١ /٢	ابيهم
قـــو	٨٨ /٥	قوة
منها	١٣/١٠٦	منهأ
ن	٢٩/١٣٦	أن
نناى	١/١٣٧	تناى
ولعى	٣/٢٣٣	وعلى
السلات	١٢/٢٥٥	السلطات
لمسكناهم	٣٠/٢٥٩	لسكناهم
تسيمها	١٤/٢٧٦	تسليمها
المثقدمة	١/٢٧٨	المتقدمة
نلقوها	٢٤/٢٧٩	تلقوها
وطلباتها	١٥/٢٨٧	وطلبتها
الدولة	٨/٢٩١	للدولة
العسكرية	١٩/٢٩٢	العسكرى
القرران	٦/٣٢٩	القرارات
الاعتدان	١٠/٣٢٩	الاعتداء
ئؤساء	١٧/٣٥٣	رؤساء
ن	١٩/٤٧٤	أن
الحك	٥/٤٧٧	الحكم
انها	٧/٤٩٤	انهاء
بالاقنون	٤/٥٢٣	بالقانون
والاتحاو	٢٥/٥٤١	والاتحاد
رسمه	١٩/٦١٩	رمسم

فهرس تفصيلى

(الجزء الثالث عشر)

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
الفصل الثالث ــ مسائل متنوعة	٦٢٥
اولا ــ سقوط دستور ١٩٢٣	٦٢٥
ثانيا ــ اقتراح القوانين	٦٢٦
ثالثا ــ لوائح	٦٢٧
رابعا ــ احتكار	٦٢٩
خامسا ــ استغلال البترول يكون بقانون	٦٣٠


رقم الايداع ٨٧/٣٥٧٣

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات
(حسن الفكهانى — محام)
خلال اكثر من ربع قرن مضى

اولا — المؤلفات :

١ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ — المدونة العماليبة فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ — المدونة العمالية فى قوانين أصابات العمل .

٥ — مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ — الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ — التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا — الموسوعات :

١ — **موسوعة العمل والتأمينات** : (٨ مجلدات — ١٢ الف صفحة).

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ ــ **موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة** : (١١ مجلدا ــ ٢٦ الف صــفحة) .
وتتضــمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحــكام المحاكم، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ــ **الموسوعة التشريعية الحديثة** : (٢٦ مجلدا ــ ٤٨ الف صفحة).
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ اكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ ــ **موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية** : (١٥ جزء ــ ١٢ الف صــفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للامن الصــناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى رأسها (المراجع الأمريكية والأوربية) .

٥ ــ **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية** : (٣ جزء ــ ٣ آلاف صفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .
وتتضمن عرضا جديدا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ ــ **موسوعة تاريخ مصر الحديث** : (جزئين ــ الفين صفحة) .
وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ ومــا بعــدها) .
(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ ــ **الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية** : (٣ اجزاء ــ الفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحــديث معلوماتها خــلال عام ١٩٨٧) .
وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد .

٨ ــ **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية** : (٢٧٠ جزء) .
وتتضمن آراء الفقهاء واحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربيــة بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا .

٩ — الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى : (٥ اجزاء — ٥ آلاف صــفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ — الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ اجزاء — ٣ آلاف صفحة).

وتتضمن عرضا ابجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحــكام بالشرح والمقــارنة .

١١ — موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعة أجزاء — ٧ آلاف صــفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعــة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القــرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراســة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ — الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلد — ٢٠ الف صــفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبا موضــوعيا وابجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصــل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ — التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جــزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضــافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٤ — **التعليق على قانون المسطرة الجنائيــة المغربي** : (ثلاثــة أجــزاء) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربي ومحكمة النقــض المصرية .

١٥ — **الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية** : التى اقرتهــا محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ — **الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جدة** :

باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضــارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

١٧ — **الموسوعة الادارية الحديثة** : وتتضــمن مبادىء المحكمــة الادارية العليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ومبادىء وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (حوالى ٢٠ جزء) .

